بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجزيرة
كلية التربية حنتوب
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

اتفاقات أصحاب السُّنن الأربع مما ليس في الصَّحيحين أو أحدهما: جمعًا وترتيبًا وتخريجًا ودراسة

أيمن جاسم محمد الدوري

بكالوريوس شريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٤م
ماجستير دراسات إسلامية – جامعة أم درمان الإسلامية ٢٠٠١م

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإسلامية
تخصص (الحديث وعلومه)

١٤٤٠ هـ/٢٠١٩م

اتفاقات أصحاب السُّنن الأربع مما ليس في الصَّحيحين أو أحدهما:
جمعًا وترتيبًا وتخريجًا ودراسة

أيمن جاسم محمد الدوري

لجنة الإشراف:

الاسم	الصفة	التوقيع
د.محمد الفاتح الشريف محمد	**المشرف الأول**	.....
د. يوسف عبد الله بابكر	**المشرف الثاني**	.....

التاريخ: سبتمبر/٢٠١٩م

اتفاقات أصحاب السُّنن الأربع مما ليس في الصَّحيحين أو أحدهما:
جمعًا وترتيبًا وتخريجًا ودراسة

أيمن جاسم محمد الدوري

لجنة الإمتحان:

الاسم	الصفة	التوقيع
د. محمد الفاتح الشريف محمد	رئيس اللجنة	.....
د. بابكر عباس بابكر	الممتحن الخارجي	.....
د. يوسف محمد الفضل	الممتحن الداخلي	.....

التاريخ: ١٩ / ٩ / ٢٠١٩م

استهلال

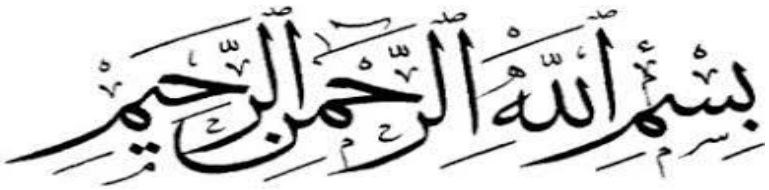

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (١)

(١) سورة المائدة : ٩٢

إهداء

إلى مَن ربَّياني صغيراً ، وأُمرت أن أكونَ لهما مُطيعًا ، إلى من أرشدَاني لطلب العلم الشرعي ، وأيقنـــت أنَّ في إرشادِهما الرِّفعة والرُّقي ، إلى من أُ مرت ببرِّهما، وخفض الجناح لهما .

والدي ووالدتي

أُهديكُما إنتاجي، وأســـأل الباري أن يُديمكما لي كلَّ حياتي، وأن يرزُقكما الجنة يوم المعاد.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ ([1])، وقول الرسول ﷺ " لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" ([2]) أسجل هنا شكري وتقديري وعرفاني بالجميل لفضيلة الدكتور: محمد الفاتح الذي تفضل على رغم أعبائه الكثيرة بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد في قراءتها، ومدِّ يد العون لي في الإرشاد، والتوجيه والنصح، طوال فترة الإشراف، فجزاه الله عني خير الجزاء، ولا يفوتني هنا أن أسجل تقديري للجهود الكريمة التي تبذلها جامعة الجزيرة بصورة عامة، وكلية التربية –حنتوب- بصورة خاصة، ممثلة بأساتذتها الكرام من كافة التخصصات لتثقيف هذا الجيل بالثقافة الإسلامية، وإرشاده إلى طريق الحق والخير؛ لنصرة هذا الدين العظيم.

ثم أسأله تعالى أن يجزي خيراً كلَّ من أعانني على كتابة هذا البحث، وإخراجه وأخصُّ بالذكر والدَيَّ اللَّذين كانا لهما الفضل الأكبر بعد الله تعالى في إنجاز هذا العمل بتشجيعهما المستمر، والدعاء لي، وتقديم النصح والإرشاد، وإلى زوجتي أُم عبد الرحمن التي قامت بطباعته وترتيبه، وإلى كل من قدم لي نصحاً، أو أعارني كتاباً، والله لا يُضِيع أجر من أحسن عملا .

الباحث

---

[1]) سورة لقمان:الآية (١٢).

٢) رواه أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، الحديث(٤٨١١) ، ج٤،ص٢٥٥،وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .،كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليه ، الحديث (١٩٥٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ج٤،ص٣٣٩.

اتفاقات أصحاب السُّنن الأربع مما ليس في الصَّحيحين أو أحدهما: جمعًا وترتيبًا وتخريجًا وودراسةً

أيمن جاسم محمد

ملخص الدراسة

تُعد دراسة الأحاديث النبوية من الأمور الدينية العقدية التي جاءت لتكمل وتبين وتوضح المسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وتفصلها تفصيلا دقيقا، لذا اهتم بها علماء الإسلام اهتماما شديدا فبينوا الصحيح منها والضعيف والحسن وألفوا فيها الكتب العديدة مثل كتب الصحاح، والجرح والتعديل وذلك لبيان منزلة كل حديث ومعرفة مدى صحة اتصال سنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هدفت الدراسة إلى جمع روايات أصحاب السنن الأربع رحمهم الله ، كما هدفت إلى التعريف بأصحاب السنن الأربعة الإمام النسائي والإمام ابن ماجه والإمام الترمذي والإمام أبو داوود ، وتسهيل مهمة الوصول إلى هذه الأحاديث الشريفة، والاستفادة منها لمن أراد ذلك ، وبيان درجة كل حديث صحة وحسنا وضعفا، وترتيب هذه الأحاديث ضمن الكتب والأبواب التي تناسبها وفق منهج أصحاب السنن، وبيان فقه وغريب الحديث. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : أن أصحاب السنن اتفقوا على رواية مائة وخمسون حديثا لم يشاركهم فيها البخاري ومسلم، وقد يجتمعون على رواية حديث واحد مع الاختلاف في بعض ألفاظه بل قد يروي أحدهم الحديث بعدة روايات، وأن هذه الأحاديث لم ينفرد الأئمة الأربعة بإخراجها بل هي مخرجة في كتب الصحاح ، والسنن ، والمسانيد، والمعاجم، حرص الأئمة الأربعة على الدقة في نقل الألفاظ وتصويب الخطأ منها، أخرج الإمام البخاري بعضا من أحاديث السنن تعليقا بصيغة الجزم. توصي الدراسة الباحثين إلى إفراد من روى عنهم أصحاب السنن الأربعة الموصوفين بوصف معين مثل (منكر الحديث) و(سيء الحفظ) بدراسة مستقلة ، كما توصي الباحثين إلى دراسات تعنى بزوائد أصحاب السنن الأربع على الصحيحين ، وإلى دراسة تعنى بمناهج أصحاب السنن الأربع في التصنيف والترتيب والتصحيح والتضعيف.

The Prophetic Traditions Agreed on by the Four Authors of El-Sunen, but not Included in Either of the Two Source Books Named 'El-Saheehein': Their Collection, Organization, Editing and Explanation

Ayman Jassim Mohammed

Abstract

The study of Prophetic traditions is considered a type of procedure which serves to complement and explain Islamic Sharia in second detail. That is why 'Hadiths' have received a great deal of attention from Islamic scholars, who have classified and graded them from 'authentic' (i.e. capable of being traced back to the Prophet), to 'fairly authentic', to 'weak'. They have also written numerous books on them, such as El-Sihah, El-Jurh and El-Taadeel, the purpose of which is to rank every tradition according to its level of authenticity. This study aimed at gathering the traditions included in the works of the four authors of 'El-Sunen' and at introducing the authors themselves, namely, El-Nasaai, Ibn Maja, El-Turmuzi and Abu Daaud in order to enable the reader to access and make use of these Hadths. It also aimed at ranking, organizing and placing the traditions in the appropriate chapters in accordance with the approaches adopted by the authors of El-Sunen. The study also aimed at explaining the science of Hadiths and the strangeness of weak versions. The study has adopted the descriptive, inductive, and deductive methods, and has arrived at several conclusions, the most important of which are the following: There are 150 traditions which are all included in each of the four source books called El-Sunen, but which are not found in either of the two sources written by El-Bukhari and Muslim. In addition, we sometimes find that the same tradition is included in all four source books but in differing versions, and the same author can also repeat the same tradition in differing versions. Moreover, the 150 traditions aforementioned are also found in other books, namely, El-Sihah , El-Masaneed, and El-Maajim. It can also be noticed that the authors of El-Sunen must have been careful and accurate in copying the exact words forming the texts stated by the Prophet (peace be upon him) and in correcting faulty texts. In addition, Imam El-Bukhari edited some of the traditions contained in El-Sunen without naming the individuals who had copied them from the Prophet ; these traditions are, therefore, classified as 'suspended' . The study has recommended undertaking separate studies on the individuals from whom the four authors copied some of the traditions and whose capacity has come under criticism . The study has also recommended conducting studies on the traditions included in El-Sunen, but not found in the source books of El-Saheehein; it has also recommended studying the four authors' approaches to the classification, organization, and judgment on the weakness of Hadiths.

فهرس الموضوعات

استهلال ..... ت
إهداء ..... ث
شكر وتقدير ..... ج
ملخص الدراسة ..... ح
Abstract ..... خ
فهرس الموضوعات ..... د
المقدمة ١
الباب الأول:الدِّرَاسَة ٧
الفصل الأول:الأئمة الأربعة ٧
المبحث الأول:الإمام أبو داود رحمه الله ٨
المبحث الثاني: الإمام الترمذي رحمه الله ١٤
المبحث الثالث: الإمام النسائي رحمه الله ١٨
المبحث الرابع:الإمام ابن ماجه رحمه الله ٢٤
الفصل الثاني :السنن الأربع ٢٨
المبحث الأول: واة السنن الأربعة ٢٩
المطلب الأول: رواة سنن أبي داود ٢٩
المطلب الثاني: رواة سنن الترمذي ٣٢
المطلب الثالث: رواة سنن النسائي ٣٣
المطلب الرابع: رواة سنن ابن ماجه ٣٩
المبحث الثاني:ثناء العلماء على السنن ٤٠
المطلب الأول: ثناء العلماء على سنن أبي داود . رحمه الله ٤٠
المطلب الثاني: ثناء العلماء على سنن الترمذي (الجامع) ٤٢
المطلب الثالث: نبذة عن سنن النَسائي، وثناء العلماء عليها ٤٤
المطلب الرابع: ثناء العلماء على سنن ابن ماجه ٤٦
الباب الثاني:الأحاديث التي اتفق على إخراجها الأئمة الأربعة في سننهم ٤٨
الكتاب الأول:كتاب الطهارة ٤٩
(١) باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ٥٠
(٢) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ٥٣
(٣) باب حَجب الجُنُب عند قراءة القرآن ٥٧
(٤) باب فضل غسل يوم الجمعة ٦١
(٥) باب كراهية البول في المغتسل ٦٦
(٦) باب الوضوء من ماء البحر ٦٨

(٧) باب النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة ٧٣
(٨) باب الرخصة بفضل طهور المرأة ٧٦
(٩) باب نهي الحاقن عن الصلاة ٧٩
(١٠) باب الوضوء من مس الذكر ٨٣
(١١) باب ترك الوضوء من مس الذكر ٨٧
(١٢) باب التخليل بين الأصابع والمبالغة في الاستنشاق ٩١
(١٤) باب طهارة سؤر الهرة ٩٩
الكتاب الثاني: كتاب الصلاة ١٠٤
(١) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ١٠٥
(٢) باب ما جاء في وصف الصلاة ١٠٩
(٣) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ١١٤
(٤) باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١١٧
(٥) باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ١٢١
(٦) باب القراءة في صلاتي الظهر والعصر ١٢٤
(٧) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ١٢٧
(٨) باب التسليم في الصلاة ١٣١
(٩) باب وقت صلاة الفجر ١٣٧
(١٠) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ١٤٠
(١١) باب التشديد في ترك الجمعة من غير عذر ١٤٥
(١٢) باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ١٤٨
(١٣) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ١٥١
(١٤) باب ما جاء في الوتر ١٥٣
(١٥) باب القنوت في الوتر ١٥٧
(١٦) باب الدعاء في الوتر ١٦٠
(١٧) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١٦٣
(١٨) باب ما جاء في صلاة الكسوف ١٦٧
(١٩) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ١٧١
(٢٠) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ١٧٤
(٢١) باب ما يُكره في المساجد ١٧٨
(٢٢) باب في كراهية البُزاق في المسجد ١٨٢
(٢٣) باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ١٨٥
الكتاب الثالث: كتاب الزكاة ١٨٩
(١) باب من تحلُّ له الصدقة ١٩٠

(٢) باب زكاة البقر ١٩٣
الكتاب الرابع: كتاب الصوم ٢٠٣
(١) باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢٠٤
(٢) باب نية الصيام من الليل ٢٠٨
(٣) باب النهي عن صيام يوم الشك ٢١٤
(٤) باب النهي عن صيام يوم السبت ٢١٧
(٥) باب الرخصة في الإفطار للمسافر والحُبلى والمرضع ٢٢٥
(٦) ما جاء في الصائم يقيء ٢٣٠
(٧) باب إثم من أفطر في رمضان متعمداً ٢٣٤
(٨) باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٣٩
(٩) ما جاء في قيام شهر رمضان ٢٤٢
الكتاب الخامس: كتاب الحج ٢٤٧
(١) باب رفع الصوت بالتلبية ٢٤٨
(٢) باب الموقف بعرفات ٢٥١
(٣) باب من أدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢٥٤
(٣) باب من أدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢٥٧
(٤) باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ٢٦٢
(٥) باب ما جاء في المشي بين الصفا والمروة ٢٦٦
(٦) باب تأخير رمي الجمار من عذر ٢٦٩
(٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٢٧٣
(٨) باب في الحج عن الحيّ إذا لم يستطع ٢٧٦
(٩) باب في الهدي إذا عَطُب ٢٨٠
(١٠) باب ما جاء في الذي يهلُّ بالحج فيُكسر أو يَعْرَج ٢٨٢
الكتاب السادس: كتاب الجنائز ٢٨٧
(١) باب مكان الراكب والماشي من الجنازة ٢٨٨
(٢) باب اللحد والشق ٢٩٦
(٣) باب ما جاء في دفن الشهيد في مكانه ٢٩٩
(٤) باب ما جاء في تعميق القبر ودفن الجماعة فيه ٣٠٢
(٥) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور ٣٠٧
الكتاب السابع: كتاب النكاح ٣١١
(١) باب في خُطبة النكاح ٣١٢
(٢) باب صداق النساء ٣١٦
(٣) باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات ٣٢٠

(٤) باب لا نكاح إلا بولي ٣٢٦
(٥) باب إذا أنكح الوليان ٣٣١
(٦) باب استحباب الوليمة عند النكاح ٣٣٥
(٧) باب القسمة بين النساء ٣٣٨
(٨) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٣٤٠
(٩) باب نكاح ما نكح الآباء ٣٤٣
(١٠) باب النهي عن إتيان الحائض ٣٤٨
الكتاب الثامن: كتاب الطلاق ٣٥٢
(١) باب الظهار ٣٥٣
(٢) باب في مقام المتوفى عنها زوجها ٣٥٧
(٣) تخيير الصبي بين أبويه ٣٦٢
الكتاب التاسع: كتاب الحدود ٣٦٦
(١) باب ما لا قطع فيه ٣٦٧
(٢) باب من لا يجب عليه الحد ٣٧٢
(٣) باب ذكر ما يحل به دم المسلم ٣٧٥
(٤) باب تعليق يد السارق في عنقه ٣٧٨
(٥) باب حدُّ من شرب الخمر مراراً ٣٨١
(٦) باب حدُّ من وقع على جارية امرأته ٣٨٦
٧) باب حدُّ القذف ٣٩٠
الكتاب العاشر: كتاب الدِّيات ٣٩٣
(١) باب مقدار الدية ٣٩٤
(٢) باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٤٠١
(٣) باب من قتل دون ماله شهيد ٤٠٦
(٤) باب العفو عن القاتل ٤١٠
الكتاب الحادي عشر: كتاب الأَيمَان والنُّذور ٤١٤
(١) باب الاستثناء في اليمين ٤١٥
(٢) باب النذر في المعصية ٤١٩
الكتاب الثاني عشر: كتاب الجهاد ٤٢٦
وفيه أربعة أبواب: ٤٢٦
(١) باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ٤٢٧
(٢) باب ما جاء في الألوية ٤٣١
(٣) باب هل يُسهَم للعبد ؟ ٤٣٣
(٤) باب في الجلب على الخيل ٤٣٥

الكتاب الثالث عشر: كتاب البيوع ٤٤٠
(١) باب بيع فضل الماء ٤٤١
٢) باب النهي عن بيع الرطب بالتمر ٤٤٤
(٣) باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٤٨
(٤) باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع ٤٥١
(٤) باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع ٤٥٤
(٥) باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة ٤٥٨
(٦) باب بيع المزايدة ٤٦٤
(٧) باب الرُّجحان في الوزن ٤٦٧
(٨) باب الخراج بالضمان ٤٧٠
(٩) باب في التجارة يُخالطها الحلفُ واللّغو ٤٧٥
(١٠) باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع ٤٨٠
(١١) باب في الرجل يأكل من مال ولده ٤٨٣
(١٢) باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٤٨٧
(١٣) باب في وضع الربا ٤٩٠
(١٤) باب في تضمين العارية ٤٩٣
(١٥) باب الرجوع في الهبة ٤٩٦
الكتاب الرابع عشر: كتاب الأضاحي ٤٩٩
(١) باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٥٠٠
(٢) باب ما يستحب من الأضاحي ٥٠٢
(٣) باب ما لا يجوز من الأضاحي ٥٠٤
(٤) باب في العقيقة ٥١٥
الكتاب الخامس عشر: كتاب الصيد والذبائح ٥١٩
(١) ذكاة غير المقدور عليه ٥٢٠
(٢) باب في الضبع ٥٢٣
(٣) باب في الكلاب التي تُقتَل ٥٢٦
الكتاب السادس عشر: كتاب الفرائض ٥٣٠
(١) باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث ٥٣١
(٢) باب ميراث الجدة ٥٣٧
(٣) باب توريث المرأة من دية زوجها ٥٤٢
(٤) باب المرأة تحوز ثلاثة مواريث ٥٤٦
الكتاب السابع عشر: كتاب الأَحكام ٥٥٠
(١) باب إقطاع الأنهار والعيون ٥٥١

(٢) باب حكم احتجاب المرأة من مكاتبها ٥٥٦
(٣) باب حكم التداوي ٥٦٠
(٤) باب حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٦٤
(٥) باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٥٦٧
الكتاب الثامن عشر: كتاب فضائل القرآن الكريم ٥٧٢
(١) باب في كم يختم القرآن الكريم؟ ٥٧٣
(٢) باب في استحباب تبليغ القرآن الكريم للناس ٥٧٦
(٣) فضل سورة الملك ٥٧٨
الكتاب التاسع عشر: كتاب الدعاء ٥٨١
(١) فضل الدعاء ٥٨٢
(٢) باب دعاء النبي ﷺ ٥٨٥
(٣) باب ما يستحب من الدعاء ٥٨٨
(٥) باب الدعاء عند الخروج من المنزل ٥٩٥
(٦) باب التسبيح بعد الصلاة وعند النوم ٥٩٨
الكتاب العشرون: كتاب اللِّباس ٦٠٤
(١) باب النهي عن لبس خاتم الذهب والقَسِّي والميثرة الحمراء ٦٠٥
(٢) باب ما جاء في جلود الميتة ٦٠٧
(٣) باب الخضاب بالحناء والكتَم ٦١٣
الكتاب الحادي والعشرون: كتاب الأدب ٦١٧
(١) باب النهي عن الأكل من وسط الطعام ٦١٨
(٢) باب ما جاء في حفظ العورة ٦٢٠
(٣) النهي عن التنابز بالألقاب ٦٢٣
(٤) باب المستشار مؤتمن ٦٢٦
الكتاب الثاني والعشرون: كتاب الأشربة ٦٣٠
(١) باب ما يكون منه الخمر ٦٣١
الكتاب الثالث والعشرون: فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ٦٣٥
(١) باب العشرة المبشرين بالجنة ٦٣٦
الخاتمة ٦٤٣
الفهارس ٦٤٦
فهرس الآيات القرآنية ٦٤٧
فهرس الأحاديث الشريفة ٦٤٨
فهرس الرواة ٦٥٥
فهرس المصادر والمراجع ٦٨٨

المقدمة

اللهمَّ إنَّ لك الحمد، بك البدء، وبك الختم، ومنك العون، وعليك التكلان، نحمدك اللهم،ونستعينك،ونستهديك،ونستغفرك، لا نعوذ إلا بك، ولا نعمل إلا لك، لك الحمد في الأولى والآخرة، ولك الحُكم، وإليك المصير، والصلاة والسلام على خير الخلق محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومغفرة الله ورحمته على العلماء العاملين، من سلف هذه الأمة وخَلَفها الذين أخرجوا أحاديث الرسول الكريم المخصوص بالوحي الأمين، وجمعوها في السطور بعد أن حفظوها في الصدور، ثم جاء من أخرجها في مصنفات عندما احتاج الناس إلى معرفة مواضعها في أبوابها من بين ثنايا الصفحات والسطور، فجزاهم الله تعالى أفضل الجزاء إلى يوم البعث والنشور . أما بعد:

فهذا بحث جمعت فيه أحاديث النبيّ ﷺ التي اتفق أصحاب السنن الأربعة على إخراجها والتي لم يشاركهم في إخراجها الإمامان المحدثان الجليلان البخاري ومسلم،وأصحاب السنن الأربعة هم:

١ـ الإمام أبو داود المولود عام ٢٠٢هـ والمتوفى عام ٢٧٥ هـ.

٢ـ الإمام الترمذي المولود عام ٢٠٩ هـ والمتوفى عام ٢٧٩ هـ.

٣ـ الإمام النسائي المولود عام ٢١٥ هـ والمتوفى عام ٣٠٣ هـ.

٤ـ الإمام ابن ماجه المولود عام ٢٠٩ هـ والمتوفى عام ٢٧٣ هـ. رحمهم الله جميعاً .

وقد شرح الله تعالى صدري للقيام بجمع أحاديثهم التي اتفقوا عليها، وترتيبها، وتخريجها، ودراستها في بحثي هذا المسمى بـ (اتفاقات أصحاب السنن الأربع مما ليس في الصحيحين أو أحدهما جمعًا وترتيبًا وتخريجًا ودراسةً).

أهمية الموضوع:

للسنن الأربع أهمية بالغة ، فقد اعتنت بها الأمة الإسلامية عناية كبيرة ، وتعد من أصح ما ألف في السنن غير أنها لم ترقَ إلى الالتزام بشروط البخاري ومسلم ، وقد اشتملت على أحاديث وأحكام زائدة على ما في الصحيحين فكان من الأهمية بمكان دراسة الأحاديث التي اتفق عليها أصحاب السنن ولم يشاركهم في روايتها الإمام البخاري والإمام مسلم للوقوف على المقبول منها من عدمه.

أسباب اختياري للموضوع :

١ـ شهرة هذه الكتب الأربعة أو السنن الأربعة التي تلقاها العلماء بالقبول لمنهجيتها الدقيقة، ولما حوته من درر نفيسة حتى إذا ما أطلق القول عن حديث بـ (رواه الأربعة) فإنه ينصرف إلى ما أخرجه هؤلاء الأئمة في هذه الكتب .

٢ـ منزلة مخرجيها وما وصلوا إليه من مكانة عالية في الحفظ والإتقان .

٣ـ المساهمة في خدمة السنة المطهرة بجمع أحاديث هذه الكتب فيما اتفقوا على إخراجها فيها ولم تخرج في الصحيحين أو أحدهما .

٤ـ تسهيل مهمة الوصول إليها والاستفادة منها.

٥ـ التعرف على درجة هذه الأحاديث وفق مناهج المحدثين .

٦ـ الجدَّة في الموضوع حيث أني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بتصنيف مستقل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن المؤلفات المشابهة لهذا البحث وجدت بعضاً من الدراسات المختلفة في مُسمياتها والمتفقة في بعض أبوابها ومسائلها مع موضوع بحثي لكنها تختلف عن منهج بحثي وحدوده. ومن هذه المؤلفات:

١ـ زوائد السنن على الصحيحين لصالح أحمد الشامي ، وهو كتاب يجمع زوائد السنن الأربع ومعهم سنن الدارمي على الصحيحين ، إلا أنه يختلف عن بحثي في كونه لايشترط أن يتفق على روايته أصحاب السنن الأربع ، كما أنه أدخل سنن الدارمي أيضًا مع السنن الأربع.

٢ـ كتاب الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لمقبل بن هادي الوادعي ، وهو كتاب انتقى فيه صاحبه من كتب السنة (١٧٣٨) حديثًا من الأحاديث الصحيحة وفق الشروط التي وضعها لكتابه ، وهو يختلف عن بحثي هذا في أنه لم يشترط أن يتفق أصحاب السنن الأربع على رواية الحديث ، ولم يقيد كتابه بالسنن فقط بل جعله في جميع كتب السنة ، كما أنه اشترط أن يكون الحديث صحيحًا فقط، وفي ذلك اختلاف عن بحثي ومنهجي فيه.

مشكلة البحث وأسئلته:

على الرغم من اهتمام العلماء بكتب السنة اهتمامًا كبيراً إلا أن مجال البحث والدراسة في كتب السنة مازال بحاجة لعناية، لذا يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ـما المقصود بأصحاب السنن؟

٢ـ هل اتفق أصحاب السنن على رواية حديث غير موجود في الصحيحين أو أحدهما؟

٣ـ كم عدد الأحاديث المقبولة التي اتفق على روايتها أصحاب السنن ولم يشاركهم في روايتها البخاري ومسلم؟

٤ـ هل يوجد أحاديث اتفق على روايتها أصحاب السنن وهي ضعيفة؟

٥ ــهل تصل رتبة الأحاديث التي اتفق عليها أصحاب السنن إلى مرتبة ما رواه الشيخان البخاري ومسلم؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف منها:

١ـ التعريف بالأئمة أصحاب السنن الأربع.

٢ـ جمع الأحاديث التي اتفق على روايتها أصحاب السنن الأربع ولم يشاركهم في روايتها اللإمام البخاري والإمام مسلم.

٣ـ التحقق من درجة الأحاديث التي اتفق على روايتها أصحاب السنن الأربع.

٤ـ التعرف على مدى ضبط الأئمة أصحاب السنن الأربع ودقتهم في نقل الألفاظ.

٥ـ اثبات أن اتفاق الأئمة أصحاب السنن على رواية حديث لايدل على أنه مقبول أحيانًا.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي هذه على المناهج الآتية:

١ـ الاستقرائي: ويقوم هذا المنهج على تتبع مفردات الشيء المبحوث عنه واستقصائها، واتبعته في جمع الأحاديث النبوية المتفق على روايتها عند أصحاب السنن الأربع.

٢ـ المنهج الوصفي: واستخدمته في وصف جميع رجال الإسناد معتمداً على كتب الرجال في الجرح والتعديل .

٢ـ المنهج الاستنباطي: واستخدمته باستنباط الحكم على الإسناد بعد معرفة حال الرجال جرحاً أو تعديلاً .

خطة البحث:

أولاً: قمت بدراسة لأصحاب السنن الأربع تشمل ترجمة موجزة لكل إمام، ورواة السنن، وثناء العلماء عليها .

ثانياً:جمعت الأحاديث الشريفة التي اتفق على روايتها أصحاب السنن الأربعة و لم يخرجها الشيخان أو أحدهما، وحددت ذلك ضمن ما بينه الإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي المتوفى سنة ٧٣٢ هـ، في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .

ثالثاً: وضعت الأحاديث ضمن الكتب والأبواب التي تناسبها وفق منهج أصحاب السنن .

رابعاً: صدَّرت الأبواب بالأحاديث التي رواها الإمام الحافظ أبوداود سليمان بن الأشعث السَجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ لكونه الأقدم ، وذلك كما جاءت في سننه من غير زيادة ولا نقصان .

خامساً: بينت اختلاف الألفاظ المهمة إن وجدت في كتب الثلاثة سنن الترمذي، والنسائي، وابن ماجه مع سنن أبي داود.

سادساً: قمت بتخريج الأحاديث الشريفة وفق المنهج التالي:

١ـ تخريج الحديث الشريف من كتب الأئمة الأربعة في سننهم بذكر الكتاب ثم الباب ورقمه، ثم رقم الحديث، ثم المجلد والصفحة .

٢ـ إن وجدتُ لأحد الأئمة تعقيباً على حديثه الذي ذكره في سننه فإني أذكره كما ورد، لما في ذلك من أهمية في الحكم على الحديث وفقهه.

٣ـ أدرجت في الموضوع الأحاديث الشريفة التي رواها الإمام النسائي في سننه الكبرى إضافة إلى التي رواها في سننه التي اشتهرت بسنن النَسائي أو المجتبى .

٤ـ تخريج الحديث الشريف من بقية كتب الحديث الصحاح، والسنن، والمعاجم والمسانيد، واكتفيت هنا بذكر رقم الحديث والمجلد والصفحة .

٥ـ أبقيت على ألفاظ الأداء كما ذُكِرتْ في الكتب فأبقيتُ (ثنا) اختصار حدثنا و(نا) اختصار أخبرنا .

٦ـ اعتمدت حكم الإمام الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ على الراوي في كتابه تقريب التهذيب وذلك لكونه كتاب اعتمده العلماء، وفيه خلاصة الرأي في الراوي. كما قال في مقدمة كتابه: " إني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وُصف به بأَلْخَص عبارة، وأخْلَص إشارة ".

٧ـ توسعت بذكر أقوال الأئمة الآخرين في الراوي عند الحاجة إلى التوسع في أقوالهم للوصول إلى حكم على الرواية .

٨ـ ذكرت أقوال المحدثين في الحديث من خلال كتب التخريج التي صنفها الأئمة في تخريج بعض الكتب، وما ذكروه عند شرحهم للحديث .

٩ـ تتبعتُ المتابعات والشواهد للأحاديث للوصول إلى ما يعضدها إذا كانت أسانيد حديث الباب فيها مقال.

١٠ـ الحكم على إسناد الحديث، من خلال ما سبق من دراسة الإسناد وبيان لأحوال رواته، مراعياً ما قد يعتري السند من اتصال وانفطاع ، وما يكون في الحديث من شذوذ أو علة ، مستنيراً في ذلك كله بأقوال كبار المحدثين في أسانيدها جرحاً وتعديلا، وأرجو الله أن أكون قد وفقت في هذا الأمر .

سابعاً: بعد الفراغ من ذكر الأسانيد والروايات بينت فقه الحديث، والمفردات الغريبة، و ما يدلُّ عليه الحديث الشريف باختصار، مع ذكر اختلاف أقوال العلماء إن وجدتْ ، ومعتمداً في ذلك على كتب اللغة وغريب الحديث وكتب الشروح للسنن وغيرها من كتب الفقه والتفسير . ووضعتها تحت عنوان " فقه الحديث وغريبه ".

ثامناً: الخاتمة، وقد بينتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

تاسعاً: الفهارس، واشتملت على فهرس الآيات القرآنية، وفهرس أطراف الأحاديث الشريفة، وفهرس الرواة، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

هيكل البحث:

يشتمل البحث على بابين و فصول ومباحث وخاتمة وفهارس كالآتي:

مقدمة وتشمل أهمية الموضوع، أسباب اختياره، الدراسات السابقة، مشكلة البحث، أهداف البحث، ومنهج البحث وخطة البحث.

الباب الأول :الدِّرَاسَة.

الفصل الأول:الأئمة الأربعة.

المبحث الأول:الإمام أبو داود رحمه الله.

المبحث الثاني: الإمام الترمذي رحمه الله.

المبحث الثالث: الإمام النسائي رحمه الله.

المبحث الرابع:الإمام ابن مـــاجـــه رحمه الله.

الفصل الثاني:السنن الأربع.

المبحث الأول: واة السنن الأربع.

المطلب الأول: رواة سنن أبي داود.

المطلب الثاني: رواة سنن الترمذي.

المطلب الثالث: رواة سنن النسائي.

المطلب الرابع: رواة سنن ابن ماجه.

المبحث الثاني:ثناء العلماء على السنن.

المطلب الأول : ثناء العلماء على سنن أبي داود.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على سنن الترمذي (الجامع) .

المطلب الثالث: نبذة عن سنن النَسائي، وثناء العلماء عليها.

المطلب الرابع: ثناء العلماء على سنن ابن ماجة.

الباب الثاني:الأحاديث التي اتفق على إخراجها الأئمة الأربعة في سننهم.

وقد قسمته على فق نسق أصحاب السنن من حيث الكتب والأبواب.

الخاتمة: وشملت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

الفـهـارس: وتشمل ما يأتي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث الشريفة، فهرس الرواة، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

أبرز الصعوبات التي واجهتني:

١ـ لعلَّ من أبرز الصعوبات التي واجهتني خلال دراستي هي مسألة الحكم على إسناد الحديث الشريف، فقد يختلف على الرجل الواحد كبار العلماء ما بين مصحح ومضعِّف من العلماء القدامى

والمعاصرين، فقمت بالموازنة بين هذه الأقوال وتوصلت إلى القناعة التامة أنَّ ما قاله الإمام الحافظ ابن حجر في تقريبه هو المُعوَّل عليه في الترجيح في الحكم على الراوي، إلا ما ندر، وهذا ما أفادني أيضاً أن البحث هو سبيل الوصول إلى الحقيقة، وعدم المجازفة في الخروج على أقوال العلماء الثقات من الأئمة السابقين .

٢ـ كثرة طرق الحديث الشريف مما تتطلب جهداً كبيراً في تتبعها ورصدها . وقد تميز الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتبى بإيراد طرق الحديث من وجوه عدة .

هذا وأسأله تعالى أن أكون قد وُفقتُ في إنجاز هذا العمل على الوجه المطلوب، وإن كان ثَمَّة خطأ فإني أسأل الله ﷻ أن يغفره لي، وحسبي أني اجتهدت ، ولم أدخر وسعاً في الوصول إلى القول الصحيح، فيما يُفيد المطلع على هذا البحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

الدِّرَاسَة

الفصل الأول

الأئمة الأربعة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإمام أبو داود ـ رحمه الله ـ .

المبحث الثاني: الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ .

المبحث الثالث: الإمام النَسائي ـ رحمه الله ـ .

المبحث الرابع : الإمام ابن ماجه ـ رحمه الله ـ .

المبحث الأول

الإمام أبو داود رحمه الله

*** نســبه ومولده:**

هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السِجِستاني.

وقيل: سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد.

وقيل: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد .

وقيل: إن جده عمران ممن قتل مع علي بصفين .

ولد سنة ٢٠٢ هـ بالبصرة وسكن بها، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتابه المصنف في السنن بها . (١)

السجستاني نسبة إلى بلد سجستان، وهي بكسر السين وفتحها، والكسر أشهر، والجيم مكسورة فيهما ناحية كبيرة وولاية واسعة جنوبي هراة. (٢)

وذكر الأستاذ محبّ الدين الخطيب رحمه الله في مقدمته لكتاب ((موارد الظمآن)) أن سجستان هي بلاد الأفغان الآن (٣)

*** شيوخــه:**

أخذ أبو داود ـ رحمه الله ـ الحديث عن جماعة من فرسانه السابقين وهم:

إبراهيم بن بشار الرمادي، وإبراهيم بن الحسن المصيصي، وإبراهيم بن حمزة الرملي، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وأبي ثور إبراهيم ابن خالد الكلبي، وإبراهيم ابن زياد سبلان، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي، وإبراهيم بن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم بن محمد التيمي القاضي، وإبراهيم بن مخلد الطالقاني، وإبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري، وإبراهيم بن المستمر العروقي، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وإبراهيم بن موسى الرازي الفراء، وإبراهيم بن

---

١) انظر: المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٠ هـ. ج١١، ص ٣٥٥ ـ ٣٦٦ .

الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط ١ ، دار الصميعي: الرياض، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٥٩١ـ ٥٩٣ .

٢) الحموي، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت ١٤٠٤ هـ، ج٣،ص١٩٠ـ١٩٣ .

٣) الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر، موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان، ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج٣ ، ص ١٩١ـ١٩٢ .

يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن إبراهيم الموصلي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن أبي شعيب الحراني، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، وأحمد بن محمد بن حنبل، وأحمد بن منيع البغوي، وإسحاق بن إبراهيم الفراديسي، وإسحاق بن راهويه، وإسماعيل بن بشر ابن منصور السليمي، وأيوب بن محمد الوزان، وبشر ابن آدم البصري، وبشر بن عمار القهستاني، وبشر بن هلال الصواف، وأبي بشر بكر بن خلف، وتميم بن المنتصر، وجعفر بن مسافر التنيسي، وحامد بن يحيى البلخي، وحجاج بن الشاعر، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، والحسن ابن الربيع البوراني، والحسن بن علي الخلال، والحسين بن عيسى البسطامي، وأبي عمر حفص بن عمر الحوضي، وأبي عمر حفص بن عمر الضرير، والحكم ابن موسى القنطري، وحكيم بن يوسف الرقي، وحمزة بن نصير المصري، وحميد بن مسعدة، وحيوة بن شريح الحمصي، وخشيش بن أصرم النسائي، وخلف ابن هشام البزار، وداود بن رشيد، وداود بن شبيب، وداود بن مخراق الفريابي، وداود بن معاذ المصيصي، والربيع بن سليمان الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي، وأبي توبة الربيع بن نافع الحلبي، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وزياد ابن أيوب الطوسي، وزياد بن يحيى الحساني، وزيد بن أخرم الطائي، وسعيد بن سليمان الواسطي، وسعيد بن عمرو الحضرمي الحمصي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وسليمان بن حرب، وأبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، وسليمان بن عبد الرحمن التمار الطلحي، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وسهل بن بكار الدارمي، وسهل بن تمام بن بزيع، وشاذ بن فياض، وشجاع بن مخلد، وشعيب بن أيوب الصريفيني، وشيبان بن فروخ الإبلي، وصالح ابن سهيل النخعي الكوفي، وصفوان بن صالح الدمشقي، وعاصم بن النضر الأحول، وعباد بن موسى الختلي، وعبد الله بن جعفر البرمكي، وعبد الله بن سعيد الأشج، وأبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد، وأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، وأبي جعفر عبد الله بن محمد النفيلي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي بن أخي الامام، وعبد الرحمن بن المبارك العيشي، وعبد الرحيم بن مطرف السروجي، وأبي ظفر عبد السلام بن مطهر، وعبد العزيز بن يحيى الحراني، وعبد الملك بن حبيب المصيصي، وعبد الواحد بن غياث، وعبد الوهاب بن نجده الحوطي، وعبدة بن سليمان المروزي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعثمان بن محمد بن أبي شيبة، وعلي بن الجعد الجوهري، وعلي بن المديني، وعمرو بن عون الواسطي، وعمرو بن مرزوق، وعمران بن ميسرة، وعياش بن الأزرق، وعيسى بن إبراهيم البركي البصري، وغسان بن الفضل السجستاني، والفضل بن يعقوب الجزري، وأبي كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، والفضيل بن عبد الوهاب السكري، وقتيبة بن سعيد، وقطن بن نسير الغبري، وكثير بن عبيد المذحجي الحمصي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي، ومحمد بن إسحاق

المسيبي، ومحمد بن بكار بن الريان، ومحمد بن بكار بن الزبير العيشي البصري، ومحمد ابن جعفر الوركاني، ومحمد بن سنان العوفي، ومحمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، ومحمد بن الصباح الدولابي، وأبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، وأبي كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن أبي غالب القومسي، ومحمد بن كثير العبدي، ومحمد بن المنهال الضرير، ومحمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، ومحمد بن الوزير الدمشقي، ومحمد بن الوزير المصري، ومحمد بن يحيى بن خالد بن فارس لذهلي، ومحمد بن يوسف الزيادي، ومحمد بن يونس النسائي، ومحمود بن خالد السلمي، ومخلد بن خالد الشعيري البصري، ومسدد بن مسرهد، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، ومصرف بن عمرو اليامي، ومعاذ بن أسد المروزي، والمنذر بن الوليد الجارودي، ومنصور بن أبي مزاحم، ومهدي بن حفص البغدادي، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وموسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، ونصر بن عاصم الأنطاكي، ونصير بن الفرج الثغري، وهارون بن سعيد الأيلي، وهارون بن معروف البغدادي، وهدبة ابن خالد القيسي، وهشام بن خالد الدمشقي، وأبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبي التقي هشام بن عبد الملك اليزني، وهشام بن عمار الدمشقي، وهناد بن السري التميمي الكوفي، وهلال بن بشر البصري، وواصل بن عبد الأعلى الأسدي، وأبي همام الوليد بن شجاع السكوني، ووهب بن بقية الواسطي ولقبه وهبان، ووهب بن بيان الواسطي نزيل مصر، ويحيى بن إسماعيل الواسطي، ويحيى بن أيوب المقابري، ويحيى بن حبيب بن عربي، ويحيى بن حكيم المقوم، وأبي سلمة يحيى بن خلف الباهلي الجوباري، ويحيى بن الفضل الخرقي البصري، ويحيى بن الفضل السجستاني، ويحيى بن محمد بن السكن البزار، ويحيى بن معين، وعنه وعن احمد بن حنبل أخذ علم الحديث، ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني الرملي، ويزيد بن عبد ربه الجرجسي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ويوسف بن موسى القطان، وأبي حصين الرازي، وأبي العباس القلوري. **(١)**

---

١) انظر: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ج ٩، ص٥٥ .

ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري،جامع الأصول، في أحاديث الرسول ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ج١ ،ص١٨٩.١٩٢ .

ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، ط٢ ، المكتب التجاري: بيروت ، و مكتبة المثنى: بغداد، ومؤسسة الخانجي: القاهرة، : ١٣٨٢ هـ، ص١٠٧.

المزي، تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣٥٥ . ٣٦٦ .

*** تلامذتـــه:**

وقد روى عن أبي داود جماعة من الحفاظ وهم: إبراهيم بن حمدان بن إبراهيم بن يونس العاقولي، وأبو حامد أحمد بن جعفر الأشعري الأصبهاني، وأبو بكر أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، والإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(صاحب السنن)، شيخه الإمام الحجة أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني، وأحمد بن محمد بن داود بن سليم، وأبو بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، وأحمد بن محمد بن ياسين الهروي، وأحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، وإسماعيل بن محمد الصفار البغدادي، وحرب بن إسماعيل الكرماني، والحسن بن صاحب الشاشي، والحسن بن عبد الله الذارع، والحسين بن إدريس الأنصاري الهروي، وزكريا بن يحيى الساجي، وعبد الله بن أحمد بن موسى عبدان الجواليقي الحافظ قاضي الأهواز، وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود، وعبد الله بن سليمان ابن الأشعث النسائي، وأبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، وعبد الله بن محمد ابن عبد الكريم الرازي بن أخي أبي زرعة، وعبد الله ابن محمد بن يعقوب، وعبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، وعلي بن الحسين بن العبد، وعلي بن عبد الصمد الطيالسي، وأبو محمد عيسى بن سليمان بن إبراهيم بن صالح بن شعيب بن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو محمد الفضل بن العباس بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي البصري، وأبو بشر محمد بن أحمد ابن حماد الدولابي الحافظ، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري، وأبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، وأبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان، وأبو العباس محمد بن رجاء البصري، وأبو سالم محمد ابن سعيد الادمي، وأبو بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل الهاشمي المكي، والإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (صاحب السنن)، وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري، ومحمد ابن مخلد بن حفص الدوري، ومحمد بن المنذر الهروي، ومحمد بن يحيى بن مرداس، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الحافظ . (١)

*** رحلاته العلمية وثناء العلماء عليه:**

رحل الإمام أبو داود لطلب العلم والحديث إلى عدد من المناطق منهأ: بغداد، والكوفة، ومصر،

---

١) انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي،الثقات ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد،ط١، دار الفكر، بيروت،١٣٩٥هـ، ج ٨،ص ٢٨٢ ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥٩١ ـ ٥٩٣. المزي، تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣٥٥ ـ ٣٦٦، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٥٥.

والحجاز، والشام، وخرسان، وهراة، وبغلان، والري، ونيسابور .([1])

وقد أثنى عليه العلماء واتفقوا على وصفه بالحفظ التام، والعلم، والوافر، والإتقان، والورع، والدين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره.

نقل الحافظ المزي في تهذيب الكمال جملة من أقوال أهل العلم عن الإمام أبي داود رحمه الله ومنها:

قول أبي بكر الخلال ([2]):" أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم" ، وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي ([3]): "كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده ، في أعلى درجة النُسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث".وقال موسى بن هارون الحافظ([4]) : "خلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة" ،وقال أبو حاتم بن حبان ([5]):" أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنف وذب عن السنن"، وقال أبو النصر الفراديسي إسحاق بن إبراهيم([6]) : "ما رأيت بدمشق مثله، كان كثير البكاء، كتبت عنه سنة ٢٢ "،وقال الحاكم أبو عبد الله ([7]): "كان أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة سمع بمصر والحجاز والشام والعراق وخرسان، وكتب بخُرسان قبل خروجه إلى العراق في بلدة " هراة " ، وكتب ببغداد عن قتيبة، وبالري

---

[1]) ابن الأثير، جامع الأصول،ج ١،ص ١٨٩

٢) أبو بكر الخلال: الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال. ولد في سنة أربع وثلاثين ومائتين، وتوفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة. (الذهبي، السير،ج١٤،ص٢٩٧)

٣) أحمد بن محمد بن ياس الهروي: الشيخ الحافظ المحدث المؤرخ أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن ياسين الهروي الحداد، صاحب تاريخ هراة، توفي في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . (الذهبي، السير، ج١٥،ص٣٣٩)

٤) موسى بن هارون الحافظ: الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد، محدث العراق أبو عمران . البزاز، ولد سنة أربع عشرة ومائتين، كان موسى كثير الحج، فكان يقيم ببغداد سنة، ويحج ويجاور سنة، مات في شهر شعبان، سنة أربع وتسعين ومائتين . وله ثمانون عاما. (الذهبي، السير، ج١٢،ص١١٧)

٥) أبو حاتم ابن حبان: الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن تميم التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة . ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي بسجستان بمدينة بست في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. (الذهبي، السير، ج١٦، ص٩٢)

٦) أبو النصر الفراديسي: إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقي الفراديسي مولى عمر بن عبد العزيز صدوق ضعف بلا مستند مات سنة سبع وعشرين وله ست وثمانون سنة. (ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط١ ، ١٤٠٦ هـ، دار الرشيد، سوريا، ص٩٩)

٧) الحاكم أبو عبد الله: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري، الشافعي، صاحب التصانيف ، مولده في يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول، سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ، وتوفي رحمة الله في ثامن صفر سنة خمس وأربعمائة. (الذهبي، السير، ج١٧،ص١٦٣).

عن إبراهيم بن موسى" ، وقال ابن حبان:" أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً ممن جمع وصنف وذبَّ عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها" ، وقال إبراهيم الحربي([1]) : "أُلين لأبي داود الحديث كما أُلينَ لداود الحديد ".([2]) وقال الذهبي عنه: "ثبت ، حجة، إمام، عامل "و.([3])

وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء".([4])

مؤلفاته:

ذكر الحافظ ابن حجر في التهذيب و أبو بكر محمد بن خير في فهرسته أن من مؤلفاته:

١ـ كتاب القدر .

٢ـ كتاب الناسخ والمنسوخ .

٣ـ المسائل.

٤ـ مسند مالك .

٥ـ كتاب المراسيل.

٦ـ كتاب الزهد: ذكر فيه ماروي عن الصحابة والتابعين .

٧ـ كتاب التفرد: ذكر فيه ما تفرد به أهل الأمصار من السنن الواردة .

٨ـ كتاب أعلام النبوة . (٥)

*** وفاته:**

توفي أبو داود في البصرة،لأربع عشرة بقين من شوال سنة ٢٧٥ هـ. (١) رحم الله أبا داود، وطيب ثراه، وأجزل مثوبته، ونفع المسلمين بسننه.

---

١) إبراهيم الحربي: الشيخ الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، صاحب التصانيف، مولده في سنة ثمان وتسعين ومائة، مات ببغداد، ودفن في داره يوم الاثنين لسبع بقين من ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين في أيام المعتضد. (الذهبي، السير، ج١٣،ص٣٥٦)

٢) المزي، تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣٦٤ ، وانظر: ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٠٧، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ، حققه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ ،دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥هـ، ج١٢،ص٣٩٠.

٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج٢،ص ٥٩١ ـ ٥٩٣

٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٢٥٠.

٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١،ص ٥ ، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه ، ص ١٠٧ .

المبحث الثاني

الإمام الترمذي رحمه الله

*** نســبه ومولده:**

محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البُوغي الترمذي الضّرير.

ولد سنة ٢٠٩ هـ [٢]، في قرية " بوغ " وقيل في مدينة " ترمذ ".

و " بُوْغ " قرية من قرى " ترمذ " بينهما ست فراسخ، فمن المحتمل أن يكون من أهل هذه القرية فينسب إليها، وإلى مدينتها.[٣]

و " تِرْمِذ " مدينة قديمة على طرف نهر جَيْحُون من جانبه الشرقي. وتعرف الآن باسم " ترمز " بالزاي.[٤]

وتختلف الأقوال في أن الترمذي ولد أكمهاً أم ولد مبصراً ؟ والراجح أنه ولد مبصراً على ما اختاره الذهبي، وابن كثير، وابن حجر . [٥]

*** شيــوخــه:**

أدرك الإمام الترمذي كثيراً من قدماء الشيوخ وسمع منهم، فقد طلب العلم من شيوخ بلدته، وشيوخ خرسان، وما لبث أن رحل إلى العراق فسمع شيوخ الحديث وحفاظه في ذلك القطر، ثم دخل الحجاز فسمع من علمائهم . وممن استطعت جمعه من هؤلاء : أحمد بن أبي بكر الزهري وأبو مصعب المدني، إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهَرَوي، أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أحمد بن منيع البغوي، إسحاق بن موسى الأنصاري، جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، الحسن بن علي

---

[١] انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١١،ص ٣٥٥ . ٣٦٦، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٥٥، ابن حبان، الثقات ،ج ٨، ص ٢٨٢

[٢] ذكر الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال أنه من أبناء السبعين، وقد توفي سنة ٢٧٩ هـ فاستنبطت أنه ولد عام ٢٠٩ هـ. والله تعالى أعلم .

[٣] انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٢٥٠ . ٢٥٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩ ، ص ٣٤٤، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢ ،ص ٦٣٣ . ٦٣٥. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،١٣٨٢هـ، ص ٦٥.

[٤] الحموي، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، ، دار صادر: بيروت ، ١٤٠٤ هـ،ج٢، ص٢٦. ٢٧ .

[٥] انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩ ، ص ٣٤٤، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢ ،ص ٦٣٣ . ٦٣٥

الخلال،الحسين بن حُريث ابن واقد المروزي، زياد بن يحيى الحسَّاني، سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، سلمة ابن شبيب المسمعي النيسابوري، سُويد بن نصر بن سُوَيد المروزي، عباس ابن عبدالعظيم العنبري، عبد الله بن سعيد الكندي وأبو سعيد الأشج، عبد الله بن معاوية الجُمحي، عبد بن حميد بن نصر الكيشي، علي بن حُجْر المروزي، علي بن سعيد الكندي،عمر بن علي الفلاس أبو حفص، قتيبة بن سعيد الثقفي، محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح)، محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي، محمد بن المثنى أبو موسى، محمد بن بشار بندار، محمد بن رافع الكوفي، محمد بن طريف الكوفي، محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب، محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي، محمد بن مَعْمَر القيسي البَحْراني، محمد ابن موسى البصري، محمد بن يحيى العدني، محمود بن غيلان المروزي، مسلم ابن عمرو بن وهب الحذَّاء، نصر بن عبد الرحمن الكوفي، نصر بن علي الجهضمي،هنَّاد بن السري التيمي، يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، يوسف بن عيسى المروزي، وغير هؤلاء . ([1])

*** تلامذتــه:**

والرواة عن أبي عيسى الترمذي كثيرون منهم:

أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، وأحمد بن علي المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي، والحسين بن يوسف الفربري، وحماد بن شاكر الوراق، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، والربيع بن حيان الباهلي، وعبد الله ابن نصر بن سهيل البزدوي، وعبد ابن محمد بن محمود النسفي، وأبو الحسن علي ابن عمر بن التقي بن كلثوم السمرقندي الوذاري، والفضل بن عمار الصرام، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي من رواة الجامع، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين، وأبو علي محمد ابن محمد بن يحيى القراب الهروي، وأبو الفضل محمد ابن محمود بن عنبرالنسفي، ومحمد بن مكي بن نوح النسفي، ومحمد بن المنذر ابن سعيد الهروي، ومحمود بن عنبر النسفي، وأبو الفضل المسبح بن أبي موسى الكاجري،

---

[1]) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦،ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢، ابن الأثير، جامع الأصول،ج ١،ص١٩٣ ـ ١٩٤ . عتر، نور الدين،الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، ط١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٩٠ هـ، ص ٩.

، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٢١.

وأبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي، ومكي بن نوح النسفي المقرئ، ونصر بن محمد ابن سبرة الشيركثي، والهيثم بن كليب الشاشي وآخرون.

وقد أراد البخاري أن يشهد لتلميذه شهادة قيمة فسمع منه حديثاً واحداً كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم ([1]) رحم الله الجميع .

*** ثنـــاء العلمـــاء عليـــه:**

وصفه السمعاني في الأنساب بأنه:" إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف . وبأنه: أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث".([2])

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر" .([3])

قال أبو سعد الإدريسي ([4]): "كان الترمذي أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ".([5])

وقال الحاكم: "سمعت عمر بن عبد الملك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين"([6]).

وهذا رد على من زعم أنه ولد أكمه.

وقيل أن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه فأعادها من صدره، فقال: ما رأيت مثلك .([7])

ووصفه المزي بأنه:" الحافظ صاحب الجامع وغيره من المصنفات ، أحد الأئمة الحفاظ المبرِّزين، ومن نفع الله به المسلمين".([1])

---

[1]) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج، ٢،ص ٦٣٣ ـ ٦٣٥، عتر، الإمام الترمذي، ص ٣٠.٩.

٢) السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،١٣٨٢هـ، ص ٦٥.

[3]) ابن حبان، الثقات ، ج،٩،ص ١٥٣

٤) أبو سعد الإدريسي: الحافظ الإمام المصنف، أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس، الإدريسي الإستراباذي محدث سمرقند، ألف " تاريخها " ، و " تاريخ إستراباذ "وغير ذلك، مات بسمرقند في سنة خمس وأربعمائة، من أبناء الثمانين. (الذهبي، السير، ج١٧، ص٢٢٦)

٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩،ص٣٨٨.

٦) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص١٥٤.

٧) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١،ص ١٩٣ ـ ١٩٤ ، عتر، الإمام الترمذي، ص ٣٠.٩ .

وقال الذهبي: "الحافظ العَكم، صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه".([2])

وقال الترمذي: قال لي محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي ". ([3])

وهذه شهادة عظيمة من شيخه إمام المسلمين، وأمير المؤمنين في الحديث في عصره.

وقال الحافظ ابن حجر: "صاحب الجامع أحد الأئمة".([4])

*** كتبـــه ومؤلفاته:**

وصفه العلماء فيما مضى بأنه: " صاحب تصانيف " وسمّوا كتباً من مؤلفاته منها:

١ـ الجامع : والمعروف بالسنن، وهو من أشهر مصنفاته. ٢ـ كتاب الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية: وهو معروف بشمائل الترمذي. ٣ـ كتاب العلل المفرد أو العلل الكبير: وهو كتاب في علل الحديث . ٤ـ التاريخ . ٥ـ أسماء الصحابة . ٦ـ الأسماء والكنى . ٧ـ كتاب في الآثار الموقوفة: أشار إليه الترمذي في آخر الجامع . ٨ـ كتاب الزهد: قال الحافظ ابن حجر: مفردٌ لم يقع لنا . **([5])**

وهذه مجموعة من النفائس وإن كانت لم تقع لنا جميعها فالموجود منها كافٍ في الشهادة له بالإمامة وأنه عالم متقن .

*** وفاته:**

توفي الإمام الترمذي ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ هـ، وقد ذكر الجمهور أنه توفي في بلدة"ترمذ " ولكن السَّمعاني وابن الأثير قالا أنه توفي في " بوغ " وليس بين الكلامين تناقض، لأنه يضاف إلى المركز والعاصمة ما هو لبعض القرى التابعة له. وقد خلَّف الترمذي علماً نافعا، وكتباً قيمة، نفع علمه المسلمين على مرِّ العصور، أجزل الله مثوبته، وأسكنه جنته. **([6])**

---

[1]) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦،ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢

[2]) الذهبي، ميزان الاعتدال،ج ٣،ص ٦٧٨

[3]) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦،ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢

[4]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج، ١،ص ٥٠٠

[5]) انظر: ، الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج ٢،ص٦٣٣ ـ ٦٣٥ ، ابن الأثير، جامع الأصول،ج١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ ، عتر، الإمام الترمذي ص ٣٠.٩ ، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٢١ .

[6]) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢ . ابن حجر، تقريب التهذيب،ج ١، ص ٥٠٠ . ابن حبان، الثقات،ج ٩، ص ١٥٣ . ميزان الاعتدال للذهبي،ج ٣، ص ٦٧٨ . السمعاني، الأنساب ص ٦٥ . ابن الأثير، جامع الأصول،ج١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ ، عتر، الإمام الترمذي، ص ٣٠.٩ .

المبحث الثالث

الإمام النسائي رحمه الله

*** نســبـه ومولده:**

هو الإمام أحمد بن شُعَيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ.

ولد سنة ٢١٥ هـ بنَسَا بلدة بخرسان قريب مرو . (١)

وسكن بزُقاق القناديل (٢) بمصر .

*** شيــوخــه :**

سمع الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ من جماعة كثيرين بعد أن طاف البلاد طلباً للعلم، فقد رحل إلى خرسان، والعراق، والحجاز، ومصر، والشام، والجزيرة، وبغلان، وممن تمكنت من جمعهم :

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أحمد بن حرب بن محمد بن علي الطائي الموصلي، أحمد بن خالد الخلال البغدادي، أحمد بن سعيد المروزي الأشقر، أحمد بن سليمان الرَّهاوي، أحمد بن عبدة الضبي، أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي، أحمد ابن علي بن سعيد المروزي أبو بكر القاضي، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السَّرح أبو طاهر المصري، أحمد بن محمد بن المغيرة، أحمد بن يحيى بن زكريا الكوفي، أحمد ين سعيد بن إبراهيم الرباطي، إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي، إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري، الحسين بن حريث المروزي، الحسين بن عيسى القومسي البسطامي، حميد بن مسعدة البصري ، زياد بن أيوب البغدادي، زيد بن أخزم الطائي البصري، سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، سعيد بن عمرو الحضرمي، سليمان ابن الأشعث، سليمان بن عبيد الله البصري، سويد بن نصر بن سويد المروزي، شعيب بن شعيب الدمشقي، عبد الحميد بن محمد الحراني، عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي، عبد السلام بن عتيق الدمشقي،عبد الله بن سعيد الأشج الكوفي، عبد الله بن عبد

---

١) انظر: المزي، تهذيب الكمال ،ج ١، ص ٣٢٨ ـ ٣٤٠ ، الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي،الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، ط ١ ، دار القبلة للثقافة، جدة، ١٤١٣ هـ،ج ١، ص ١٩٥ .

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٥هـ، ج١٤، ص ١٢٥ ـ ١٣٥.

ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧ .

٢) زقاق القناديل: محلة بمصر مشهورة فيها سوق الكتب والدفاتر والظرائف . (الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ١٤٥)

الصمد بن علي بن مخلد، عبد الله بن محمد الأذرمي، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري، عبيد الله بن سعيد ابن يحيى اليشكري السرخسي، عبيد الله بن فضالة النسائي، عتبة بن عبد الله اليحمدي المروزي، علي بن حُجْر المروزي، علي بن خشرم المروزي، علي بنسعيد الكندي، عمر بن سعد الحفري أبو داود، عمر بن محمد بن الحسن بن التل، عمران بن موسى القزاز الليثي البصري، عمرو بن زرارة النيسابوري، عمرو بن علي البصري،عمرو بن مروان الحمصي، عمرو بن منصور النسائي، القاسم بن زكريا بن دينار الطحان، قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي (أقام عنده سنة وشهرين)، محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي، محمد بن آدم بن سليمان الجهني، محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري، محمد بن المثنى البصري، محمد بن بشار البصري، محمد بن حاتم المروزي، محمد بن حاتم بن نعيم، محمد بن رافع النيسابوري، محمد بن عبد الأعلى البصري، محمد ابن عبد العزيز المروزي ، محمد بن عبد الله بن المبارك، محمد بن عبد الله بن عمار البغدادي، محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء المكي، محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، محمد بن علي بن ميمون العطار، محمد بن قدامة الطوسي، محمد بن معدان بن عيسى الحرَّاني، محمد بن معمر الحضرمي، محمد بن منصور الطوسي، محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، محمود بن غيلان المروزي، موسى بن عبد الرحمن بن سعيد الكوفي، نصر بن علي الجهضمي، هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال، هارون بن محمد بن بكار بن بلال هشام بن عمار، هلال بن العلاء الباهلي، هناد بن السري التيمي، يحيى بن حبيب ابن عربي، يحيى بن حبيب بن عربي البصري، يعقوب ابن إبراهيم الدورقي، يوسف بن سعيد بن مسلم الرَّهاوي، يونس بن عبد الأعلى المصري. وآخرين ببلاد كثيرة وأقاليم متعددة . (١)

*** تلامذتـــه:**

أخذ من الإمام النسائي خلق كثير وهم:

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب بن يوسف الإسكندراني، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان القرشي الدمشقي، وأبو العباس أبيض بن محمد ابن الحارث بن أبيض القرشي الفهري المصري، وأحمد بن إبراهيم بن محمد بن أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، وأحمد بن الحسن بن

---

١) انظر: المزي، تهذيب الكمال،ج ١، ص ٣٢٨ . ٣٤٠ ، الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ١٩٥ ، ابن الأثير، جامع الأصول، ج١، ص ١٩٥ . ١٩٧، الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٢٥ . ١٣٥ .

إسحاق بن عتبة الرازي، وأبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم الأسدي الدمشقي، وأحمد ابن عبد الله بن الحسن بن علي العدوي المعروف بأبي هريرة بن أبى العصام، وأبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصى الدمشقي الحافظ، وأحمد بن عيسى القمي نزيل بيروت ، وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن الحرسي، وأبو الحسن أحمد ابن محبوب الرملي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي المعروف بابن النحاس، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن زامل الأذرعي، وإسحاق بن عبد الكريم الصواف، وجعفر بن محمد بن الحارث الخزاعي، وأبو على الحسين بن علي النيسابوري الحافظ، وأبو علي الحسين بن هارون المطوعي، ، وأبو الخير زهير بن محمد بن يعقوب الملطي، وسعيد بن قحلون بن سعيد البجاني، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ، وأبو سعيد عبد الرحمن ابن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي صاحب تاريخ مصر، وأبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الخولاني العروضي الخشاب المصري، وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي الدمشقي، وأبو الفتح عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي المعروف بابن الرواس، وعلي بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبري، وأبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب الهمداني الدمشقي، وأبو طالب عمر بن الربيع بن سليمان المصري، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وهو من أقرانه، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد الأعدالي المصري، وأبو بكر محمد بن أحمد بن الحداد المصري الفقيه، وأبو الحسن محمد بن أحمد الرافقي، ومحمد بن جعفر بن محمد بن هشام بن ملاس النميري، وأبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد، ومحمد بن سعد السعدي الباوردي، وأبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن أحمد النقاش التنيسي، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حماد العقيلي المكي الحافظ، وأبو الطيب محمد بن الفضل بن العباس، وأبو بكر محمد بن القاسم المصري الزاهد المعروف بوليد، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القرقساني، وأبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي، وأبو علي محمد بن هارون ابن شعيب الأنصاري الدمشقي، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني الحافظ المعروف بالأخرم، ومنصور بن إسماعيل الفقيه المصري، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني، ويعقوب بن المبارك المصري، وأبو القاسم يوسف ابن يعقوب السوسي. (١)

١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٣٢٨ ـ ٣٤٠ ، ابن الأثير، جامع الأصول،ج ١، ص ١٩٥ ـ ١٩٧، الذهبي، السير، ج ١٤، ص

*** ثنـــاء العلماء عليـــه:**

ذكر الإمام المزي والحافظ الذهبي جملة من ثناء العلماء على الإمام النسائي رحمه الله ومنها:

قال ابن عدي ([1]):"سمعت منصور الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن إمام أئمة المسلمين".

وقال محمد بن سعد البارودي ([2]) : "ذكرت النسائي لقاسم المطرز فقال: هو إمام ويستحق أن يكون إماماً ".

وقال أبو علي النيسابوري ([3]): "سألت النسائي وكان من أئمة المسلمين" ،وقال أيضاً:" أبو عبد الرحمن النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة" ، وقال أيضاً: "رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري: اثنان بنيسابور محمد ابن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب، والنسائي بمصر، وعبدان بالأهواز".

وقال أبو الحسين بن المظفر([4]) : "سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده بالعبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والجهاد وإقامة السنن المأثورة، واحترازه عن مجالس السلطان، وأن ذلك لم يزل دأبه إلى أن استشهد".

وقال الحاكم: "سمعت علي بن عمر الدار قطني الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. وقال مرة: سمعت علي بن عمر يقول: النسائي أفقه المشايخ، صوفي عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم، وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج إلى الرملة".

. ١٢٥ . ١٣٥

١) ابن عدي: الإمام الحافظ الناقد الجوال أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني، صاحب كتاب " الكامل " في الجرح والتعديل، وهو خمسة أسفار كبار، مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة. (الذهبي، السير، ج١٦،ص ١٥٤)

٢) محمد بن سعد الاباروديِ: أبو منصور الحافظ توفي سنة ٣١٠ هـ. (العمري، أكرم بن ضياء، بحوث في تاريخ السنة،ط ٤، مكتبة بساط، بيروت، ص ٦٥)

٣) أبو علي النيسابوري: الحافظ الإمام العلامة الثبت أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد النقاد، ولد في سنة سبع وسبعين ومائتين، ات أبو علي في جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، عاش ثنتين وسبعين سنة،ولم يخلف بخراسان مثله. (الذهبي، السير، ج١٦،ص٥١)

٤) أبو الحسين بن المظفر: الشيخ الحافظ المجود محدث العراق أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي، ولد ببغداد في أول سنة ست وثمانين ومائتين، مات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة يوم الجمعة . (الذهبي، السير،ج١٦،ص٤١٨)

وقال الدار قطني ([1]): "سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن، كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة".

وقال أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ([2]): "سألت أبا الحسن علي بن عمر الدار قطني الحافظ فقلت: إذا حدث محمد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن شعيب النسائي حديثاً من تقدم منهما ؟ قال: النسائي لأنه أسند على أني لا أقدم على النسائي أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير".

وقال الحافظ ابن الطاهر([3]) : "سألت سعد بن علي الزَّنجاني عن رجل فوثَّقه، فقلت: قد ضعَّفه النسائي. فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط البخاري ومسلم". ([4])

وقال الذهبي: "كان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحُسن التأليف". ([5])

وقال ابن كثير: " أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن، الإمام في عصره والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره، رحل إلى الآفاق، واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحذاق، ومشايخه الذين روى عنهم مشافهة. قد ذكرناهم في كتابنا التكميل وترجمناه أيضا هنالك، وروى عنه خلق كثير، وقد جمع السنن الكبير، وانتخب منه ما هو أقل حجماً منه بمرات، وقد وقع لي سماعهما. وقد أبان في تصنيفه عن حفظ وإتقان وصدق وإيمان وعلم وعرفان".([6])

*** مؤلفاتــه وآثــاره:**

١ـ السنن الكبرى .

---

١) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٨٥ هـ. (الزركلي، الأعلام،ج٤،ص٣١٤)

٢) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي:محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي النيسابوريّ، أبو عبد الرحمن: من علماء المتصوفة. قال الذهبي: "شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم، قيل: كان يضع الأحاديث للصوفية" ، بلغت تصانيفه مئة أو أكثر، منها، ولد سنة ٣٢٥هـ وتوفي سنة ٤١٢ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج٦،ص٩٩)

٣) الحافظ ابن الطاهر: أحمد بن محمد بن الطاهر الأزدي المراكشي: فاضل، له اشتغال بالحديث.. ولد بمراكش، وقرأ بفاس، وتوفي بالمدينة سنة ١٢٨٧هـ. (الزركلي، الأعلام، ج ١،ص٢٤٧)

٤) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ١، ص ٣٢٨ ـ ٣٤٠ ١٩٥ ، الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٢٥ ـ ١٣٥ .

٥) الذهبي، الكاشف، ج،١، ص ١٩٥

٦) ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،البداية والنهاية، دار أبي حيان: القاهرة ١٤١٦ هـ، ج١١، ص ١٢٣.

٢ـ السنن والمسمى بالمجتبى .

٣ـ مسند الإمام علي ﷺ .

٤ـ مناسك النسائي. ألفها على مذهب الشافعي.

٥ـ الخصائص في فضل علي بن أبي طالب ﷺ : داخل في سننه الكبير في بعض النسخ .

٦ـ الضعفاء والمتروكين .

٧ـ عمل اليوم والليلة: داخل في سننه الكبير في بعض النسخ .

٨ـ كتاب الجمعة .

٩ـ التمييز في أسماء الرواة .

١٠ـ مسند حديث مالك .

١١ـ معجم شيوخه.

١٢ـ التفسير . (١)

*** وفـــاتـــه:**

اختلفوا في مكان موت النسائي والصحيح أنه خرج من دمشق إلى الرملة فتوفي بها وذلك يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ٣٠٣ هـ ، وله ٨٨ سنة . وقيل حمل إلى مكة ودفن بها .

وقال الإمام المزي: مات بالرملة ودفن في بيت المقدس . (٢) رحم الله الإمام النسائي وجزاه الله خير الجزاء على ما خدم به سنة رسول الله ﷺ .

---

١) انظر: ابن الأثير، جامع الأصول،ج ١، ص ١٩٥ ـ ١٩٧، الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٢٥ ـ ١٣٥ ، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧ .

٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال،ج ١، ص ٣٢٨ ـ ٣٤٠ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣٢ ـ ٣٣، الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ١٩٥ ، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٥ ـ ١٩٧، الذهبي، السير، ج ١٤، ص ١٢٥ ـ ١٣٥ ، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧ .

المبحث الرابع

الإمام ابن مـــاجـــه رحمه الله

*** نســـبه ومولـــده:**

هو الإمام محمد بن يزيد الربعي أبو عبد الله بن ماجه القزويني، وماجه هو لقب يزيد وهو اسم فارسي.([1]) ولد سنة ٢٠٩هـ بمدينة قزوين،وهي مدينة من أشهر مدن العراق العجم بينها وبين الري٢٧ فرسخاً وإلى أبهر ١٢ فرسخاً([2]).

*** شيـــوخه:**

تطلع الإمام ابن ماجه إلى الرحلة في طلب الحديث، وكانت أسلوباً معتاداً لطلبة العلم الشرعي وخاصة طلاب الحديث لملاقاة الشيوخ، فرحل إلى خراسان، والبصرة، والكوفة، وبغداد، والري، ودمشق، ومكة، والمدينة، ومصر، والحجاز، ومن شيوخه الذين استطعت جمعهم:

إبراهيم بن المستمر العُروقي الناجي البصري، إبراهيم بن المنذر الحِزامي تلميذ البخاري، أبو بكر بن أبي شيبة، أحمد بن عبدة بن موسى البصري، أزهر بن مروان البصري، إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، إسماعيل بن موسى الفزاري، بشر بن معاذ العَقَدي، جُبارة بن المُغلِّس، حرملة بن يحيي، الحافظ الحلواني أبو محمد حسن بن علي بن محمد الخلال، حميد بن مسعدة، داود بن رُشَيد، زهير بن حرب، الحافظ الزبير بن بطار، سلمة بن شبيب، سهل بن أبي سهل، سويد بن سعيد، عباس بن يزيد بن حبيب البحراني البصري، عبد الله بن ذكوان المقريء، عبد الله بن سعيد الكندي الأشج، أبو عامر عبد الله بن عامر بن بَرَّاد، عبد الله بن معاوية الجمحي، عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، عبد السلام بن عاصم الهِسنجاني، عثمان بن أبي شيبة، عقبة بن مكرم البصري، علي بن المنذر الطَريفي الكوفي، علي بن محمد الطنافسي، علي بن محمد بن أبي الخصيب، عمرو بن رافع بن الفرات القزويني، عمرو بن عبد الله بن حَنش الأودي، محمد بن إسماعيل بن سمرة، محمد بن الصبَّاح الجَرْجرائي، محمد ابن بشار البصري، محمد بن رمح، محمد بن عبد الله بن نمير، محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري،

---

[1]) انظر: ابن كثير،البداية والنهاية، ج١١، ص ٧٠ ـ٧١ . المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠ ـ ٤١ ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥١٤ ، الذهبي، الكاشف، ج٢، ص ٢٣٢ ، ، الذهبي، السير، ج ١٣، ص٢٧٧.

[2]) الرَّي: مدينة كثيرة الفواكه والخيرات ، وهي محطُّ الحاج على طريق السابلة، بينها وبين نيسابور١٦٠ فرسخاً . (الحموي، معجم البلدان،ج ٣، ص ٦١١) أبهر: مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان وهمذان، من نواحي الجيل. (الحموي، معجم البلدان،ج ١، ص ٨٢)

مصعب بن عبد الله الزبيدي، هشام بن عمار، حميد بن مسعدة البصري، يحيى بن حكيم المقوّم أبو سعيد البصري، يزيد بن عبد الله اليمامي، الحافظ يعقوب بن حميد. (١)

*** تلامـــذتـــه:**

وبعد رحلة شاقة استغرقت أكثر من خمسة عشر عامًا عاد ابن ماجه إلى قزوين، واستقر بها، منصرفًا إلى التأليف والتصنيف، ورواية الحديث بعد أن طارت شهرته، وقصده الطلاب من كل مكان، من أمثال:إبراهيم بن دينار الحوشبي الهمذاني، وأحمد بن إبراهيم القزويني جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي الشعراني، وأبو عمرو أحمد ابن محمد بن حكيم المديني الأصبهاني، وإسحاق بن محمد القزويني، وجعفر بن إدريس الحسين بن علي بن دنيار، وأبي بكر حامد الأبهري، وسليمان بن يزيد القزويني، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني القطان، وعلي بن سعيد ابن عبد الله العسكري، ومحمد بن عيسى الصفار، وغيرهم . (٢)

*** مؤلفاته:**

ترك ابن ماجه الكثير من الكتب والمصنفات ، غير أن معظمها قد امتدت إليه يد الإهمال والنسيان، فضاع مع ما ضاع من ذخائر تراثنا العظيم، فكان له:

١ـ تفسير للقرآن: وصفه ابن كثير في كتابه " البداية " بأنه تفسير حافل، وأشار إليه السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" كما أشار إليه ابن خلكان في كتابه " وفيات الأعيان ".(٣)

٢ـ التاريخ : ظل موجودًا بعد وفاته مدة طويلة، فقد شاهده الحافظ ابن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، ورأى عليه تعليقًا بخط جعفر بن إدريس تلميذ ابن ماجه، وقال عنه ابن كثير بأنه تاريخ كامل، ووصفه ابن خِلّكان بأنه تاريخ مليح.(٤)

---

١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠ ـ ٤١ ، الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٣٢ ، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠ ـ ٧١ .

٢) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠ ـ ٤١ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٦٨ ، ، الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٣٢، الذهبي، السير، ج١٣، ص٢٧٧.

٣) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠ ـ ٧١ ، ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خِلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة: بيروت ، ج٤، ص٢٧٩ .

٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧١ ، ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٤، ص٢٧٩ .

٣ـ السنن: وهو ما بقي من كتبه، وبه اشتهر ابن ماجه. (١)

*** ثنـــاء العلماء عليـــه:**

قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني (٢) عن ابن ماجه: "ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث والحفظ، وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ" ، وقال في موضع آخر:" ارتحل إلى العراقين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري "، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٣): "رأيت له بقزوين تاريخاً على الرجال والأمصار من عصر الصحابة إلى عصره وفي آخره: بخط جعفر بن إدريس صاحبه". (٤)

وقال الحافظ ابن حجر عنه:" أحد الأئمة حافظ، صنف السنن والتفسير والتاريخ".(٥)

وقال الذهبي: "محمد بن يزيد الحافظ ، الكبير، الحجَّة ، المفسِّر ، مصنف السنن، والتاريخ، والتفسير، وحافظ قَزوين في عصره".(٦)

*** وفاتـــه:**

مضى ابن ماجه بقية عمره في قزوين خادمًا للحديث معنيًا بروايته، مقبلاً على تلاميذه حتى توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ هـ وله أربع وستون سنة . وقيل توفي سنة ٢٧٥ هـ.

وصلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أخواه أبو بكر، وعبد الله، وابنه عبد الله.

---

١) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠ ـ٧١ ، الذهبي، السير، ج١٣، ص٢٧٧، ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خِلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة: بيروت ، ج٤، ص٢٧٩ .

٢) أبو يعلى الخليلي: القاضي العلامة الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، مصنف كتاب " الإرشاد في معرفة المحدثين " وهو كتاب كبير، وكان ثقة حافظا، عارفا بالرجال والعلل، كبير الشأن، توفي أبو يعلى بقزوين في آخر سنة ست وأربعين وأربعمائة وكان من أبناء الثمانين . (الذهبي، السير،ج ١٧،ص ٦٦٦)

٣) محمد بن طاهر المقدسي: هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي. الإمام الحافظ، الجوال الرحال، ذو التصانيف ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي يوم يوم الجمعة لليلتين بقيتا من من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة. (الذهبي، السير، ج١٩،ص٣٦١).

٤) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠ ـ ٤١ .

٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٦٨.

٦) الذهبي، السير، ج١٣، ص٢٧٧.

وقد رثاه محمد بن الأسود القزويني بأبيات أولها:

لقد أوهى دعائم عرش علم وضعضع ركنه فقد ابن ماجه.

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله:

أيا قبر ابن ماجه غثت قطراً مســـاءً بالغداة وبالعشـــي. (١)

١) انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٠ ـ ٤١ ، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٦٨ ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥١٤ ، الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٣٢ ، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠ ـ٧١ ، الذهبي، السير، ج١٣، ص٢٧٧، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص٢٧٩.

الفصل الثاني

السنن الأربع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رواة السنن الأربع .

المبحث الثاني: ثناء العلماء على السنن .

المبحث الأول

رواة السنن الأربعة

المطلب الأول: رواة سنن أبي داود

روى سنن أبي داود نخبة من تلامذته وهم:

أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي عنه:

هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي. نزيل مكة وشيخ الحرم .

ولد سنة نيف وأربعين ومائتين .

سمع من: أحمد بن منصور الرمادي، والحسن بن علي بن عفان، والحسين بن محمد بن الصباح الزعفراني،وعباس التَّرقفي، وعباس بن محمد الدوري، وإبراهيم بن عبد الله العبسي، وأمماً سواهم.

روى عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو سليمان الخطابي، وابن المقري، وابن جميع وخلق كثير من آخرهم أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحاس المصري راوية السنن عنه، وقد رحل إلى الأقاليم وجمع وصنف، وحمل السنن عن أبي داود وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند، وقد قال أبو عبد الله بن مندة أنه كتب عن ابن الأعرابي بمكة ألف جزء . ([1])

قال الحافظ ابن حجر: "حافظ ثقة صدوق زاهد له أوهام".([2])

وقال الذهبي: "إمام محدث قدوة صدوق حافظ ".([3])

وقال ابن حجر في اللسان: "قال الخليلي:كان ثقة أثنى عليه كل من لقيه، وقال السلمي: "كان ثقة سمعت أحمد بن محمد بن زكريا يقول: سمعت أحمد بن عطار يقول: كان ابن الأعرابي يتفقه ويميل إلى مذهب الظاهر" ، وقال مسلمة: كان شيخنا ثقة، حسن الأداء، كثير الروايات ، كثير التأليف، جليل القدر، كان

---

[1]) الذهبي، السير، ج١٥، ص٤٠١١ - ٤١٢.

[2]) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط٣ ، مؤسسة الأعلمي: بيروت ، ١٤٠٦ هـ، ج١، ص٣٠٨، الذهبي، السير، ج١٥، ص٤٠٧.

[3]) الذهبي، السير، ج١٥، ص٤٠١١ - ٤١٢.

يأخذ الأجرة على التحديث، وعاش خمسا وتسعين سنة، وهو صحيح العقل، واعتل ثلاثة أيام ومات".([1])

توفي ابن الأعرابي في ذي الحجة سنة ٣٤٠ هـ عن ٩٤ سنة . ([2])

أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري:

سمع : عثمان بن خرزاذ الأنطاكي. روى عنه: الدارقطني، والحسين بن محمد بن سليمان الكاتب، وابن الثلاج .

توفي سنة ٣٢٨ هـ في ذي الحجة منها . وقيل: توفي يوم عرفة . ([3])

أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي عنه :

هو الإمام المحدث الصدوق، أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي.

سمع من: يوسف بن يعقوب القلوسي، والحسن بن علي بن بحر، والقاسم بن نصر، وعلي بن عبد الحميد القزويني.

حدَّث عنه: الحسن بن علي الجَبَلي، والقاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، وأبو الحسين الفسوي، ومحمد بن أحمد بن جميع، وجماعة .

قال أبو عمر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ كتاب السنن على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى ورَّاق أبي داود. والورّاق في لغة أهل البصرة:القاريء للناس . قال والزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخراً لأمر رابه في الإسناد.

توفي اللؤلؤي سنة ٣٣٣ هـ. ([4])

أبو بكر ابن داسة التَّمار عنه :

هوالشيخ الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التَّمار.

سمع أبا جعفر محمد بن الحسن بن يونس الشيرازي، وإبراهيم بن فهد السّاجي، وغيرهم .

---

[1]) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية ـ الهند، ط٣ ، مؤسسة الأعلمي: بيروت ، ١٤٠٦ هـ، ج١، ص٣٠٨.

٢) الذهبي، السير، ج١٥، ص ٤١٢ .

[3]) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١١، ص٣٨٢

٤) الذهبي، السير، ج ١٥، ص٣٠٧ـ٣٠٨

روى عنه: أبو سليمان حمد الخطابي، وأبو بكر بن المقريء، وأبو بكر بن لال، وأبو الحسين بن جُميع، وأبو علي حسين بن محمد الرُّوباذي، وعبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن القرطبي شيخ ابن عبد البر، وآخرون .

وهو آخر من حدَّث بالسنن كاملاً عن أبي داود. وآخر من روى عن ابن داسة بالإجازة الحافظ أبو نعيم الأصبهاني.

توفي سنة ٣٤٦ هـ. (١)

أبو عيسى إسحاق بن موسى الرملي عنه:

هو إسحاق بن موسى بن سعيد بن عبد الله بن أبي سلمة أبو عيسى الرملي.

سكن بغداد وحدث بها عن: محمد بن عوف الحمصي، وعباس بن الوليد البيروتي، والحسن بن أحمد ابن الطبيب الصنعاني.

روى عنه: أبو العباس عبد الله بن موسى الهاشمي، والحسين بن أ حمد بن دينار، وأبو حفص بن شاهين، ويوسف بن عمر القواس،والمعافى بن زكريا الجريري، قال الدارقطني: أبو عيسى الرملي ثقة .

توفي أبو عيسى الرملي في جمادى الأولى سنة ٣٢٠ هـ. (٢)

وذكر الحافظ المزي أن من رواة سنن أبي داود أيضاً:

أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الأشناني البغدادي عنه.

وأبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري عنه.

وأبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرَّواس عنه. وفاته منه مواضع . (٣)

---

١) المصدر السابق، ج١٥، ص ٥٣٨

٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٦ ، ص٣٩٥

٣) المزي، تهذيب الكمال، ج ١١، ص٣٦٠

المطلب الثاني: رواة سنن الترمذي

محمد بن محبوب المحبوبي عنه:

هو الإمام المحدث، مفيد مرو، أبو العباس، محمد بن أحمد بن محبوب بن المحبوبي المروزي.

سمع من: سعيد بن مسعود، والفضل بن عبد الجبار الباهلي، وأبي الموجَّه، وعِدّة .

حدَّث عنه: أبو عبد الله بن مندة، وأبو عبد الله الحاكم، وعبد الجبار بن الجراح، وإسماعيل بن ينال المحبوبي مولاه، وجماعة.

وكانت الرحلة إليه في سماع " الجامع ".

وكان شيخ البلد ثروة وإفضالاً . وسماعه مضبوط بخط خاله أبي بكر الأحول وكانت رحلته إلى ترمذ للُقي أبي عيسى في ٢٦٥هـ، وهو ابن ست عشرة سنة، قال الحاكم: سماعه صحيح،توفي في شهر رمضان سنة ٣٤٦ هـ. (١)

وذكر الشيخ أبو بكر محمد بن خير أن من رواة سنن الترمذي أيضاً:

أبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر المروزي عنه، وأبو ذر محمد بن إبراهيم بن محمد الترمذي عنه، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان عنه. (٢)

---

١) الذهبي، السير، ج١٥، ص ٥٣٧ .

٢) ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٢١ .

المطلب الثالث: رواة سنن النسائي

روى سنن النسائي طائفة من تلامذته وهم:

أبو بكر بن محمد بن إسحاق بن السني عنه :

قال الحافظ الذهبي عنه: " هوالحافظ الإمام الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ويعرف بابن السني صاحب كتاب عمل اليوم والليلة،سمع من: أبي خليفة الجمحي، وزكريا الساجي، وعمر بن أبي غيلان، والباغندي، وأبا يعقوب المنجنيقي، وجماهر بن محمد الزملكاني، وعبد الله بن زيدان البجلي، وأبا عروبة الحراني. وأكثر الترحال، روى عنه: حمد بن عبد الله الأصبهاني، ومحمد بن علي العلوي، وعلي بن عمر الاسداباذي، وأحمد بن الحسين الكسار، وآخرون، قال القاضي أبو زرعة روح بن محمد سبط بن السني ([1]): سمعت عمي علي بن أحمد ابن محمد يقول كان أبي يكتب الحديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله تعالى فمات رحمه الله تعالى وذلك في آخر سنة ٣٦٤ هـ،كان دينا خيراً صدوقا،اختصر السنن وسماه المجتبى عاش بضعاً وثمانين سنة.([2])

---

١) أبو زرعة روح بن محمد: قال الخطيب البغدادي: جده هو أَبُو بَكْر بْن السني الدينوري، قدم إلينا بَغْدَاد حاجا وَحدث بها فكتبنا عنه فِي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، وَلقيته أَيْضًا بالكرج فِي سنة إحدى وَعشرين فكتبت عنه هناك، وَكَانَ صدوقا فهما أديبا، يتفقه على مذهب الشَّافِعِيّ، وَولي قضاء أصبهان، وَبلغني أنه مات بالكرج فِي سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة.(البغدادي، تاريخ بغداد، ج٨، ص٤٠٩)

٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص٩٣٩ . ٩٤٠.

أقول: الذي عليه الجمهور من أهل العلم قديماً وحديثاً أن المجتبى من عمل: النسائيّ، فهو الذي اختصره من سننه الكبرى، وليس ابن السنّي فيه إلا روايته لها .والأدلة على ذلك كثيرةٌ، منها:

١. أن جميع أقوال العلماء التي ستأتي في مبحث نبُذة عن سنن النسائي، وثناء العلماء عليها هي أدلّة ثبت أن (المجتبى) للنسائي.

٢. وقع التصريحُ من ابن السنّي نفسه أنه سمع المجتبى من لفظ النسائي رحمه الله في غير موضع من المجتبى، بقوله: حدّثنا أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب من لفظه، كما في كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر أفضل الأعمال (١)، الحديث (٤٩٨٥) ٨، ص٩٣ ، وهذا من أقوى الأدلة، وذلك أن كتاب الإيمان وشرائعه من الكتب التي انفرد بها المجتبى، عن الكبرى، فكونه يقولُ: سمعتُ من لفظ النسائي، لا يحتملُ إلا أن يكون من عمل النسائي، ومن ذلك أيضاً في كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (١٣٤)، الحديث (٢٩١٩)، ج٥، ص٢٢١ .

٣. قد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن المجتبى اختصار من النسائي رحمه الله، ومنهم:

أ- أبوعلي الغساني، فكان من كلامه: إنما هو من المجتبى في السنن المسندة لأبي عبدالرحمن النسائي، اختصره من كتابه الكبير. (ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه،ص:١١٧).

ب- ابن الأثير، فقال: وهو يتحدث عن المجتبى: "... فصنع المجتبى، فهو المجتبى من السنن، ترك كلّ حديث أورده في السنن مما تكلم في إسناده" (مقدمة جامع الأصول، ج، ج ١، ص ١٩٧).

ج- ابن كثير، فمن قوله في ذلك: وجمع النسائي: السنن الكبرى، وانتخب منه ما هو أقلّ حجما منه بمرات، وقد وقع لي سماعها .. (البداية والنهاية ١١، ص ١٣١).

أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي عنه :

هو المحدث الإمام أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي.

يروي عن أبي يعقوب المنجنيقي وجماعة .

روى عنه: ابن نظيف، ويحيى بن علي بن الطحان، وأبو القاسم بن بشران، وآخرون .

مات في ربيع الأول سنة ٣٦١ هـ. ([1])

الحسن بن رشيق العسكري عنه :

الإمام المحدث مسند بلده أبو محمد العسكري المصري المعدل.

حدث عن: أحمد بن زغبة، ومحمد بن عثمان بن سعيد السراج، ومحمد بن رزيق ابن جامع، والمفضل بن محمد الجندي، وأبو دجانة أحمد بن إبراهيم المعافري، وأحمد بن محمد بن عبد العزيز المعلم، وأبو الزقزاق صاحب يحيى بن بكير، وخلق كثير.

روى عنه: الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وأبو محمد بن النحاس، وإسماعيل ابن عمرو المقرئ، ويحيى بن الطحان المؤرخ، ومحمد بن المغلس الداودي، ومحمد بن جعفر بن أبي الذكر، وعلي بن ربيعة التميمي، وأبو القاسم علي بن محمد الفارسي، ومحمد بن الحسين الطفال، وخلق من المصريين والمغاربة .

قال أبو القاسم بن الطحان([1]) في تاريخه روى عن خلق لا أستطيع ذكرهم فما رأيت عالما أكثر حديثا منه قال لي ولدت في صفر سنة ٢٣٣ هـ، ومات في جمادى الآخرة سنة ٣٧٠ هـ. ([2])

---

٤. أن كل من صنف في أطراف الكتب الأربعة كالحافظ ابن عساكر أو الستة كالحافظ المزي نسبوا الكتاب للإمام النسائي.

٥. كل من صنف في رجال الكتب الستة كالمزي والحافظ ابن حجر أدخلوا رجال المجتبى ضمن الذين خرج لهم النسائي.ومنهم على سبيل المثال: ابن الأثير، فقد قال في مقدمة جامع الأصول، ج: وأما كتاب النسائي فأخبرنا بجميعه... إلى أن قال: أخبرنا الإمام الحافظ أبوبكر = =محمد بن إسحاق بن السني قراءة عليه بالدينور، حدّثنا الإمام الحافظ أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي بكتاب السنن بجميعه... والمقصود بكتاب السنن عند ابن الأثير هنا هو المجتبى قطعاً، لأن ابن الأثير إنما أدخل في كتابه من ضمن الكتب الستة: المجتبى، لا الكبرى، وعليه فالكتاب المتحدث عنه الذي ذكر إسناده إليه إنما هو المجتبى، وأنت قد رأيت في إسناد ابن الأثير أن ابن السني اعترف أنه سمع جميع المجتبى من النسائي.

٦. أن في المجتبى زيادات على الكبرى فلو كان ابن السني الذي اختصره من الكبرى فمن أين أتى بها؟ بل في هذا تهمة لابن السني وهو ثقة لا يزيد شيئاً من عنده ولو كان قد اختصره فيجب عليه أن يذكر اسم النسائي في كلّ حديث زائد، ليكون الإسناد به متصلاً، ثم كان لزاماً عليه أن يبين ذلك في مقدمته.

وبمجموع ما ذكر يثبت بلا ريب أن المجتبى للنسائي تسمية وتأليفاً.

١) الذهبي، السير، ج ١٦، ص ٧٥

وأبو القاسم حمزة بن محمد الكنعاني الحافظ عنه:

قال الإمام الذهبي عنه: " هو حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الحافظ الزاهد العالم أبو القاسم الكناني المصري محدث مصر سمع : الحسن بن أحمد بن الصيقل، وعمران بن موسى بن حميد الطبيب، ومحمد بن سعيد السراج، وسعيد بن عثمان الحراني، وأبا يعلى الموصلي، ومحمد بن داود بن عثمان الصدفي، وعبدان الأهوازي، وخلائق . وأكثر التطواف وجمع وصنف،روى عنه: ابن منده، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، وأبو الحسن الدارقطني، ومحمد بن عمر بن خطاب، والحسين بن الحسن اللواز، والفقيه علي بن محمد أبو الحسن القابسي، وأحمد بن محمد بن الحاج، وعلي بن حمصة الحراني خاتمة أصحابه، وآخرون، قال الحاكم: وحمزة المصري على تقدمه في معرفة الحديث كان أحد من يذكر بالزهد والورع والعبادة سمع أبا خليفة والنسائي وأقرانهما، وقال الحافظ عبد الغني: كل شيء لحمزة في سنة خمس، ولد سنة خمس وسبعين ومائتين، وأول ما سمع منه سنة خمس وتسعين، ورحل سنة خمس وثلاث مائة، وقال الصوري: كان حمزة ثبتا حافظا، وقال ابن زولاق: حدثني الحافظ قال رحلت سنة خمس فدخلت حلب وقاضيها أبو عبد الله محمد بن عبدة فكتبت عنه فكان يقول لو عرفتك بمصر لملأت ركابيك ذهبا. فيقال أنه أعطاه مائتي دينار ترحل بها إلى العراق، وقال أبو عمر بن عبد البر: سمعت عبد الله بن محمد بن أسد سمعت حمزة الكناني يقول خرجت حديثا واحدا عن النبي ﷺ من نحو مائتي طريق فداخلني لذلك من الفرح غير قليل وأعجبت بذلك فرأيت يحيى بن معين في المنام فقلت يا أبا زكريا خرجت حديثا من مائتي طريق فسكت عني ساعة ثم قال أخشى أن يدخل هذا تحت ألهاكم التكاثر، وقال ابن منده: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: كنت أكتب الحديث ولا أكتب وصلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي أما تختم الصلاة علي في كتابك، ومات في ذي الحجة سنة ٣٥٧ هـ ". (٣)

---

١) أبو القاسم بن الطحان: الإمام الحافظ الفقيه المحدث المجود أبو القاسم، إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي القرطبي، المالكي، ابن الطحان، صاحب التصانيف، توفي في صفر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وطاب الثناء عليه، وشيَّعه الخلق. (الذهبي، السير، ج١٦،ص٥٠٢)

٢) ابن حجر، لسان الميزان، ج ٢، ص٢٠٧

٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص٩٣٢. ٩٣٤

قال ابن العديم ([1]): أحد الحفاظ المشهورين والعلماء المذكورين، رحل في طلب الحديث، ودخل حلب وسمع بها من قاضيها في سنة خمس وثلاثمائة أبي عبيد الله محمد بن أحمد بن حمزه بن سعيد الدمشقي، وبمصر بلده من أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.(٢)

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي عنه:

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليمان بن حامد أبو جعفر الأزدي الحجري المصري ثم الطحاوي،ولد بطَحا قرية من صعيد مصر في سنة ٢٣٩ هـ ، قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر: وتفقه أولا على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني صاحب الشافعي وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي وغير ذلك . وسمع الحديث من أهل عصره فلحق يونس بن عبد الأعلى، وهارون ابن سعيد الأيلي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، وعيسى بن مثرود، وغيرهم من أصحاب بن عيينة، وابن وهب وهذه الطبقة، وسمع الكثير أيضا من إبراهيم بن أبي داود الضريس وكان من الحفاظ المكثرين، وأبي بكرة بكار بن قتيبة القاضي، وغيرهما، وخرج إلى الشام فسمع ببيت المقدس، وغزة، وعسقلان، وتفقه بدمشق على القاضي أبي خازم واسمه عبد الحميد، ورجع إلى مصر في سنة تسع وستين وتقدم في العلم وصنف التصانيف في اختلاف العلماء وفي الشروط ومعاني الآثار وأحكام القرآن ومشكل الآثار وغير ذلك . وكان أولا على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب الحنفية، وناب أبو جعفر في القضاء عن محمد بن عبدة قاضي مصر بعد السبعين ومائتين وترقت حاله بمصر،قال أبو سعيد بن يونس: كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله، وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي في كتاب الصلة: كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف وكان يذهب مذهب أبي حنيفة وكان شديد العصبية فيه،روى عن أبي جعفر: ابنه علي، وأبو محمد بن زبر القاضي، وأبو الحسن محمد ابن أحمد الإحميمي، وأبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ البغدادي، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقري، وأحمد ابن القاسم الخشاب، ويوسف بن القاسم الميانجي، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وعبد العزيز بن محمد الجوهري، ومحمد بن أبي بكر بن مطروح، ومحمد بن الحسن بن عمر التنوخي، وآخرون، قال

---

١) ابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، مؤرخ، محدث، من الكتاب. ولد بحلب، ورحل إلى دمشق وفلسطين والحجاز والعراق، ولد سن ٥٨٨هـ،وتوفي بالقاهرة٦٦٠ هـ.(الزركلي، الأعلام،ج٥،ص٤٠)

٢) ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، بغية الطلب في تاريخ حلب،تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت ،٦،ص٢٩٥٧

بن يونس: توفي في مستهل ذي القعدة سنة ٣٢١ هـ. وفيها أرَّخه مسلمة بن قاسم وغيره ـ رحمه الله تعالى ـ وخالفهم محمد بن إسحاق النديم في الفهرست فقال أنه مات سنة ٢٢ هـ. قال: وقد بلغ الثمانين والسواد في لحيته أكثر من البياض. وكان أوحد أهل زمانه علماً، وله من الكتب غير ما تقدم: الوصايا، والمحاضر والسجلات ، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، والفرائض، والنقض على الكرابيسي، والمختصر الكبير، والمختصر الصغير في الفقه. ([1])

قال الذهبي: " الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها... صنف "اختلاف العلماء"، و"الشروط"، و"أحكام القرآن" و"معاني الآثار"... من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم، وسعة معارفه. وقد كان ناب في القضاء عن أبي عبيد الله محمد بن عبدة، قاضي مصر سنة بضع وسبعين ومائتين. وترقى حاله".([2])

أبو الحسن محمد بن عبد الله بن حيويه النيسابوري عنه :

هو الشيخ الإمام المعمر الفقيه الفرضي القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيُّويه النيسابوري ثم المصري الشافعي، قدم مصر صغيراً وسمَّعه عمه الحافظ يحيى بن زكريا الأعرج من بكر بن سهل الدمياطي، وأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، وعبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وجماعة، وأخذ عن عمه،حدث عنه: عبد الغني الحافظ، وعلي بن محمد الخرساني القيَّاس، وهارون بن يحيى الطحان، ومحمد بن جعفر بن أبي الذكر، ومحمد بن الحسين الطفال، وآخرون .

وثَّقه ابن ماكولا، فقال: كان ثقة نبيلا، ذكر أنه ولد سنة ٢٧٣ هـ،وقال ابن عساكر أيضاً: روى عن محمد بن جعفر بن أعين، وجعفر بن أحمد بن عاصم، وأبي يعقوب المنجنيقي،وأخذ عنه: الدار قطني وقال: كان لا يترك أحداً يتحدث في مجلسه،توفي ابن حيويه في رجب سنة ٣٦٦ هـ. ([3])

وهو قاض، من رجال الحديث الثقات. له رسالة في (من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة). ([4])

محمد بن القاسم بن محمد القرطبي الأندلسي عنه:

هو محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار، الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله البيَّاني الأموي، الأندلسي القرطبي،سمع : أباه، وبقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وأبي خليفة الجمحي،

---

١) ابن حجر، لسان الميزان، ج١، ص٢٧٤ ـ ٢٧٧

٢) الذهبي، السير، ج١١،ص٣٦١

٣) الذهبي، السير، ج ١٦، ص ١٦٠

٤) الزركلي، الأعلام، ج٦،ص٢٢٥

ومطيَّن، ويوسف بن يعقوب القاضي، ومحمد بن عثمان العبسي، وطبقتهم،حدّث عنه: ولده أحمد بن محمد، وخالد بن سعد، وسليمان بن أيوب، وجماعة .

قال أبو محمد الباجي: لم أدرك بقرطبة من الشيوخ أكثر حديثاً منه،كان عالماً ثقة رأساً في الشروط وعقد الوثائق . ([1])

محمد بن معاوية ابن الأحمر عنه:

هو محدث الأندلس ومسندها الثقة أبو بكر محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي المرواني القرطبي، المعروف بابن الأحمر، من بيت الإمرة والحِشمة،سمع من: أبي خليفة الجمحي بالبصرة، ومن إبراهيم بن شريك، ومحمد بن يحيى المروزي، وجعفر الفريابي، ببغداد، ومن أبي عبد الرحمن النَّسائي، وأبي يعقوب المنجنيقي بمصر،وجال ووصل إلى الهند تاجرا، وكان يقول: رجعتُ من الهند، وأنا أقدر على ثلاثين ألف دينار، ثمَّ غرقتُ وما نجوتُ إلا سباحة لا شيء معي، ثم رجع إلى الأندلس، وجلب إليها " السنن الكبرى " للنسائي، وحمل الناس عنه،وكان شيخاً نبيلا، ثقة، معمِّرا، توفي في رجب سنة ٣٥٨ هـ، وقد قارب التسعين . ([2])

وذكر الحافظ ابن حجر وأبو بكر محمد بن خير أن من رواة سنن النسائي أيضأ: ابنه عبد الكريم بن أحمد بن أشعث النسائي عنه، وعلي بن أبي جعفر الطحاوي عنه، ووليد بن القاسم الصوفي عنه ([3]).

---

١) الذهبي، السير،ج ١٥، ص ٢٥٤ . ٢٥٥ ، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص ٨٤٥ .

٢) الذهبي، السير، ج١٦، ص ٦٨ .

٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣٢ ، ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧.

المطلب الرابع: رواة سنن ابن ماجه

لم يصلنا من روايات سنن ابن ماجة إلارواية:

أبو الحسن علي بن إبراهيم القطان عنه:

هو الحافظ الإمام القدوة أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني. محدث قزوين، وعالمها .

ولد سنة ٢٥٤ هـ، وارتحل في هذا الشأن فكتب الكثير، سمع : أبا حاتم الرازي، وإبراهيم بن ديزيل، ومحمد بن الفرج الأزرق، والقاسم ابن محمد الدلال، والحارث بن أبي أسامة، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، والحسن ابن عبد الأعلى البوسي، ويحيى بن عبدك القزويني رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض أماليه: سمعت أبا الحسن القطان بعد ما علت سنه يقول حين رحلت كنت أحفظ مائة ألف حديث وأنا اليوم لا أقوم على بحفظ مائة حديث . وسمعته يقول: أصبت ببصري وأظن أني عوقبت بكثرة كلامي أيام الرحلة. روى عنه: الزبير بن عبد الواحد الحافظ، وأبو الحسن النحوي، وأحمد بن علي ابن لال، والقاسم بن أبي المنذر الخطيب، وأبو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني، وأبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي، وآخرون .

قال الخليلي: أبو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير أبو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد أدام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وفضائله أكثر من أن تعد،توفي سنة ٣٤٥ هـ.([1])

وقد روى سنن ابن ماجة أيضاً كل من: سليمان بن يزيد القزويني، وأبو جعفر محمد بن عيسى المطوعي، ، وأبو بكر حامد الأبهري. ولكن لم تصلنا إلا رواية القطان .

---

١) انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٣، ص٨٥٦ . ٨٥٨ . الذهبي، السير، ج١٥، ص٤٦٣.٤٦٤

المبحث الثاني

ثناء العلماء على السنن

المطلب الأول: ثناء العلماء على سنن أبي داود ـ رحمه الله ـ

روى الإمام أبو داود كتابه السنن في بغداد، ونقله عنه أهلها أنه صنفه قديماً وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه .

قال أبو عبد الله محمد بن مخلد ([1]): "أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث، ولما صنف كتابه السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه، وأقرَّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه ".([2])

وقال أبو بكر بن داسة ([3]): سمعت أبا داود يقول: كتبت من رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتب السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشابهه وما يقاربه ([4]).

وقال ابن الأعرابي ([5]): " لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم ألبته ". ([6])

وقال الخطابي([7]): "كتاب السنن لأبي داود، كتاب شريف لم يصنف في حكم الدين كتاباً مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم،

---

١) محمد بن مخلد بن جعفر أبو عبد الله الدوري العطار: من رجال الحديث. مولده ووفاته ببغداد. ونسبته إلى الدور (محلة بطرفها) قال الدّارقطنيّ: ثقة مأمون. وقال الذهبي: له تصانيف وتخاريج. (الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م، ج٧،ص٩٣).

٢) الذهبي، السير، ج١٣،ص٢١٢.

٣) سبق ترجمته ضمن رواة سنن أبي داود.

٤) المزي، تهذيب الكمال، ج ١١، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٠ .

٥) ابن الأعرابي هو: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ البصري الصوفي، نزيل مكة، وشيخ الحرم، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين، وقد كان ابن الأعرابي من علماء الصوفية، توفي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاثمائة وله أربع وتسعون سنة وأشهر. (الذهبي، السير، ج١٥، ص٤٠٩-٤١٠).

٦) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩١.

٧) الخطابي: الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف . ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، و توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. (الذهبي، السير، ج١٧، ص٢٧).

وعليه معول أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض، وقد حلَّ كتابه هذا عند أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ورامت إليه الرحل".([1])

وقال الإمام النووي ([2]): "ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره، الاعتناء بسنن أبي داود وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديثه يحتج بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه".([3])

وقال ابن خير([4]) في فهرسته: "أخبرني أبو علي النمري سألت أبا القاسم خلف بن القاسم الحافظ قلت: أي كتاب أحبُّ إليك في السنن ؟ كتاب عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أو كتاب البخاري ؟ فقال لي: كتاب البخاري. قلت: فأيها أحبُّ إليك كتاب البخاري أو كتاب أبي داود ؟ قال: كتاب أبي داود أحسنها، وأملحها، وقال ابن عبد البر([5]) : سمعت محمد بن إبراهيم بن سعيد الحافظ يقول: خير كتاب أُلِّف في السنن كتاب أبي داود السجستاني. وهو أول من صنف في المسند"([6]).

وقال أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي: :"كتاب الله عز وجل أصل الإسلام وكتاب السنن لأبي داود عهد الإسلام".([7])

---

١) الخطابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ج١، ص٦.

٢) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعيّ أبو زكريا محيي الدين،علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. (الزركلي، الأعلام،ج٨،ص١٤٩).

٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ، ج٣، ص ١١٣٨.

٤) ابن خير: هوالشيخ الإمام البارع الحافظ المجود المقرئ الأستاذ أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي عالم الأندلس، ولي إمامة جامع قرطبة، ولد سنة اثنتين وخمسمائة ، ومات في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وخمسمائة وكانت له جنازة مشهودة . (الذهبي، السير،ج٢١، ص٨٦).

٥) ابن عبد البر: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد في سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي ليلة الجمعة سنة ثلاث وستين وأربعمائة واستكمل خمسا وتسعين سنة .(الذهبي، السير، ج١٨،ص١٥٣)

٦) ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٠٧ .

٧) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥هـ، ج: ٢٢، ص: ١٩٧.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على سنن الترمذي (الجامع)

لقد رتب الإمام الترمذي كتابه " الجامع " على أبواب الفقه، وجعل في آخره فصلاً للعلل أثبت فيه قواعد هامة، وقد أورد فيه مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وعني بأدلة الأحكام، وخرج الصحيح والضعيف والحسن مبيناً درجة الحديث، وفيه استنباطات فقهية عميقة، وذكر الإمام السيوطي([1]) أن اسم الكتاب هو: (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل).([2])

وقد نقل أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي ([3])عن الترمذي أنه قال في شأن كتابه (الجامع) : صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخُرسان فَرَضوا به، ومن كان في بيته مثل هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم ".

وقال الحافظ أبو بكر المقدسي: "وأما أبو عيسى الترمذي وحدَه فكتابه على أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلما، وقسم على شرط الثلاثة ودونهما، وقسم آخر للضدِّيَّة أبان علته ولم يُغفله، وقسم رابع أبان هو عنه، وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به الفقهاء".([4])

وقال ابن عبد البر: "ثلاثة كتب مختصرة في معناها أوثرها وأفضلها: مصنف أبي عيسى الترمذي في السنن، والأحكام في القرآن لابن بكير، ومختصر ابن عبد الحكم" ([5]).

وقال الذهبي ([1]): " في (الجامع) علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل". ([2])

---

[1]) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما،مات والده وعمره خمس سنوات، ولد سنة ٨٤٩ هـ، وتوفي سنة ٩١١ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٣٠١)

٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد الغريبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ، ج١، ص١٢.

٣) منصور بن عبد الله أبو علي الذهلي الخالدي الهروي ومات بعد الأربع مائة كتب الكثير بخراسان وعرف بالطلب . (ابن حجر، لسان الميزان، ج٦، ص ٩٦).

٤) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٦٣٣ . ٦٣٥.

٥) ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١٢١ .

وقال محمد بن طاهر المقدسي([3]): سمعتُ أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري شيخ الإسلام ([4]) يقول: " جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلاَّ المتبحر العالم والجامع يصل إلى فائدته كل أحد من الناس".([5])

وقال السيوطي: " ولقد امتاز كتاب الترمذي الجامع بما يلي: أنه حكم على أحاديثه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن علَّتها في الأغلب الأعم، وأنَّ جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء، وأنه حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله، وأنه اعتنى بذكر العلل وأحوال الرواة وبيان منازلهم، وسهولة ترتيبه ووضوح طريقته".([6])

---

١) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق،رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة،ولد سنة ٦٧٣ ، وتوفي سنة٧٤٨ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج٥،ص٣٢٦)

٢) الذهبي، السير، ج ١٣، ص٢٧٤.

٣) محمد بن طاهر المقدسي: هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي. الإمام الحافظ، الجوال الرحال، ذو التصانيف ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي يوم يوم الجمعة لليلتين بقيتا من من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمسمائة. (الذهبي، السير، ج١٩،ص٣٦١).

٤) عبد الله بن محمد الأنصاري: الإمام القدوة، الحافظ الكبير أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن مت الأنصاري الهروي، مصنف كتاب " ذم الكلام " ، وشيخ خراسان من ذرية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أبي أيوب الأنصاري .مولده في سنة ست وتسعين وثلاثمائة،وتوفي في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة وأشهر . (الذهبي، السير، ج١٨، ص٥٠٣).

٥) الذهبي، السير، ج١٣، ٢٧٧

٦) السيوطي، قوت المغتذي، ج١ ،ص١٣.

المطلب الثالث: نبذة عن سنن النَسائي، وثناء العلماء عليها

صنَّف الإمام النَّسائي في أول الأمر كتابه السنن الكبير أو السنن الكبرى وقد سمي هذا الكتاب أيضاً بديوان النسائي، وبعده اختصره وسُمي بعد اختصاره بالمجتنى بالنون، وبعضهم قال: المجتبى بالباء، والمجتنى مأخوذة من جني الثمرة واقتطافها، أما المجتبى بالباء فمعناه المجموع على جهة الاصطفاء، وذلك أن أمير الرملة أمره بتجريد الصحاح وكتاب الصحيح مجرد فانتخب من المجتنى والمجتبى فقد أسقط منه كل حديث تُكلم في إسناده، فإذا أطلق المحدثون وأرباب الحديث بقولهم رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر فهو الذي عدَّ من الأصول الستة والمعروف بسنن النسائي من رواية ابن السني، أما رواية ابن الأحمر وابن قاسم فيقال لهأ: النسائي الكبير وفيها الصحيح والمعلول ([1]).

وقال الحاكم النيسابوري: "أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر ومن نظر في كتابه (السنن) تحيَّر في حسن كلامه".([2])

ويضم هذا الكتاب بعد اختصاره تلخيصاً لكتب الحديث التي وجدت في عصره على غرار ما فعل البخاري ومسلم بالإضافة إلى فرع في العبادات أكثر من سابقيه، ولكنه سلك مسلكهما في جمع السنن وقد أضاف إلى الصغرى بعض الأبواب ما ليس في الكبرى .

والكتاب أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً وأحسنها ترصيفاً وجاء جامعاً بين طريقي البخاري ومسلم .

قال عبد الرحيم المكي (شيخ من مشايخ مكة) : "مصنف النسائي أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله."([3])

قال الحافظ ابن حجر : " كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحاً ". ([4])

وقال الحسن المعافري([1]): "إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث فما خرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرجه غيره". وقال الإمام أبو عبد الله بن رُشَيد ([2]): "كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة

---

[1]) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٥ - ١٩٧، مقدمة سنن النسائي ،ج ١، ص ٥ - ٨.

[2]) الذهبي، السير، ج١٤، ص ١٣٠. ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٦.

[3]) ابن خير، فهرسة مارواه عن شيوخه، ص ١١٧.

٤) ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط١ ، مادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،١٤٠٤ هـ ، ج١ ، ص٧٦.

في السنن تصنيفا، وأحسنها ترصيفا، وكان كتابه جامعا بين طريقي البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العلل".(٣)

---

١) أبو الحسن المعافري : الإمام الحافظ الناقد المجود أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وخصيصه ، أكثر عنه وجود ، مولده في سنة تسع وعشرين وأربعمائة ،ومات في رابع شعبان سنة أربع وثمانين وأربعمائة. (الذهبي، السير ، ج١٩،ص٨٨) .

٢) أبو عبد الله بن رشيد : محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبتة، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، ومات بفاس، ولد سنة ٦٥٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٢١ هـ.(الزركلي ، الأعلام ، ج٦، ص٣١٤).

٣) الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط١،دار المعراج الدولية للنشر،الرياض، ١٤١٦هـ، ج١،ص٢٦.

المطلب الرابع: ثناء العلماء على سنن ابن ماجه

عُدَّ كتاب السنن لابن ماجه رابع كتب السنن، ومتمم للكتب الستة التي تشمل السنن الأربعة إضافة إلى صحيح البخاري ومسلم، وهي المراجع الأصول للسنة النبوية، والمتقدمون من العلماء كانوا يعدون هذه الكتب الأصول خمسة ليس من بينها سنن ابن ماجه، غير أن المتأخرين أدخلوها ضمن الكتب الستة المعتمدة، وأول من جعلها كذلك هو الإمام الحافظ ابن طاهر المقدسي، وبعد ذلك اتفق معه في الرأي جميع الأئمة .

وكان العلماء قد بحثوا أي المصنفين يكون السادس بين كتب الصحاح: موطأ الإمام مالك أم سنن ابن ماجه، ولكن عامة المتأخرين اتفقوا على أن سنن ابن ماجه هو أولى من الموطا، وهو السادس في الصحاح.

وقال السخاوي ([1]) : "وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ" ([2]).

قال ابن ماجه رحمه الله: "عرضت هذه النسخة (يعني كتابه في السنن) على أبي زُرْعة ([3]) فنظر فيه وقال: أظن هذه إن وقعت في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها، أو قال: أكثرها" ، ثم قال: "لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف، أو قال: عشرين، أو نحو هذا من الكلام".([4])

وقال الحافظ ([5]): "كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن السَري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالبا، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه

---

١) السخاوي: الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني، المصري، السخاوي، الشافعي، نزيل دمشق، ولد سنة ثمان وخمسين، وكان إماما في العربية، بصيرا باللغة، فقيها، مفتيا، عالما بالقراءات وعللها، مجودا لها، بارعا في التفسير، توفي ثاني عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة . (الذهبي، السير، ج٢٣، ص١٢٢)

٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠ -٧١ ، الذهبي، السير، ج١٣، ص٢٧٧

٣) أبو زرعة: الإمام سيد الحفاظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ محدث الري، ولد سنة مائتين، وارتحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرةً، توفي أبو زرعة الرازي ، في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين. (الذهبي، السير، ج١٣، ص٦٥)

٤) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٥٦، ص٢٧٢.

٥) الحافظ: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولد سنة ٧٧٣ ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٧٨)

باستقرائي، لكن حمله على الرجال أولى وأما حمله على أحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجوه الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة "([1]).

وقال ابن كثير ([2]): كتابه السنن يدل على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه للسنة في الأصول والفروع، ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا، وألف وخمسمائة باب، وعلى أربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة ([3]).

[1]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص٤٦٨ .

أقول: لا تعارض بين قول السَري وقول ابن حجر، فالسري يذكر الضعف في غالب ما انفرد به ابن ماجه، والحافظ ابن حجر يذكر أن هنالك أحاديث صحيحة وحسان، ومفهومه أن هنالك أحاديث ضعيفة مما انفرد به.

٢) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٧٤ هـ. (الزركلي، الأعلام، ج١،ص٣٢٠)

٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ٧٠ -٧١.

الباب الثاني

الأحاديث التي اتفق على إخراجها الأئمة الأربعة في سننهم

ويَتَضَمَّنُ:

جَمْعَ أحاديثهم، وتبويبها، وتخريجها، وشرح غريبها، وبيان فقهها .

الكتاب الأول

كتاب الطهارة

وفيه أربعة عشر باباً:

الباب الأول: باب الإبعاد عند إرادة الحاجة .

الباب الثاني: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء .

الباب الثالث: حجب الجنب عند قراءة القرآن .

الباب الرابع: فضل الجمعة.

الباب الخامس: كراهية البول في المغتسل.

الباب السادس: الوضوء بماء البحر .

الباب السابع: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

الباب الثامن: الرخصة بفضل وضوء المرأة .

الباب التاسع: نهي الحاقن عن الصلاة .

الباب العاشر: الوضوء من مَسِّ الذَّكر .

الباب الحادي عشر: ترك الوضوء من مس الذكر.

الباب الثاني عشر: التخليل بن الأصابع، والمبالغة في الاستنشاق .

الباب الثالث عشر: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

الباب الرابع عشر: طهارة سؤر الهرة .

(١) كتاب الطهارة

(١) باب الإبعاد عند إرادة الحاجة

(١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَد.

ورواه الترمذي بلفظ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِىُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِى الْمَذْهَبِ .

ورواه النسائي بلفظ أبي داود وفي آخره : فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ - وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - فَقَال:" ائْتِنِي بِوَضُوءٍ " . فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود:كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة (١)،الحديث (١) من طريق:عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة. ج١، ص ١٤

رواته:

عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي: ثقة عابد، توفي سنة ٢٢١ هـ.(١)

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، توفي سنة ١٨٧هـ.(٢)

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٤٥ هـ. (٣)

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. قيل اسمه: عبد الله. وقيل: إسماعيل: ثقة، مكثر، توفي سنة ١٠٤ هـ. (٤)

المغيرة بن شعبة الثقفي أبو عيسى: صحابي مشهور . (٥)

---

١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٢٣.

٢) المصدر السابق ، ص ٣٨٥.

٣) المصدر السابق، ص ٤٩٩.

٤) المصدر السابق، ص ٦٤٥.

٥) المصدر السابق، ص ١٤٧.

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب،الحديث (٢٠) من طريق: محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو به . وقال: حديث حسن صحيح. ج١، ص ٣١ ـ ٣٢ .

رواته:

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار: ثقة، توفي سنة ٢٥٢ هـــ. ([1])

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري: ثقة تغير قبل موته، توفي سنة ١٩٤ هـ. ([2])

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٦)، الحديث (١٧) من طريق: علي بن حُجْر قال أنبأنا إسماعيل عن محمد بن عمرو به، ج١، ص٣٦.

رواته:

علي بن حُجْر بن إياس السعدي المروزي أبوالحسن: ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٤ هـ. ([3])

وإسماعيل هو: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القاريء : ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٠ هـ. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء (٢٢)، الحديث (٣٣١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن عمرو به. ج١، ص ١٢٠ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ثقة حافظ صاحب تصانيف، توفي سنة ٢٣٥ هـ. ([5])

إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة أبو بشر: ثقة،حافظ، توفي سنة ١٩٣ هـ. ([6])

ورواه أحمـــــد في مسنده: الحديث (١٨١٣١)، (١٨١٣٢)، ج ٤، ص ٣٣٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٦٦٠)، ج١، ص ١٧٦.

---

[1]) المصدر السابق، ص ٤٦٩.

[2]) المصدر السابق، ص ٣٦٨.

٣) ابن حجر، التقريب ، ص ٣٩٩.

٤) المصدر السابق، ص ١٠٦.

٥) المصدر السابق، ص ٩١.

٦) المصدر السابق، ص ١٠٥.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٤٤٨)، ج١، ص٩٣.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير:الحديث (٨٨٩)، ج٢٠، ص٣٨٠، والحديث(١٠٦٤)، ج٢٠، ص ٤٣٧ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٤٨٨)، وقال:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.ج١، ص ٢٣٦.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٥٠)، ج ١، ص٣٠.

وللحديث شواهد عدة منها ما رواه مسلم في صحيحه عن المغيرة ﷺ أيضاً قال: كنت مع النبيِّ ﷺ في سَفر، فقال: " يا مُغيرَة خُذ الإداوة " فأخذتها، ثم خرَجتُ معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنّي فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جُبَّة شاميـــَّة ضيّقةُ الكُمَّين، فذهب يُخرج يدَهُ من كُمِّها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضُوءَه للصلاة، ثم مسح على خفَّيه ثمَّ صلى. (١)

ومنها حديث عبدالله بن جعفرﷺ قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدِّث به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حَائِشُ نخل (٢).

الحكم: إسناده حسن .

غريب الحديث وفقهه:

المذهَب: بفتح الميم والهاء، بينهما ذال معجمة ساكنة، مفعل من الذهاب وهو اسم لموضع التغوط، يقال له المذهب، والخلاء، والمرفق، والمرحاض. (٣)

وقد دلَّ الحديث الشريف على وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستور، وما في نحو ذلك من الأمور الساترة للعورات . (٤)

وقال النووي: " المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب".(١)

---

١) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق: عصام الصَّباطي، حازم محمد، عماد عامر، ط١ ، دار أبي حيان،القاهرة، ١٤١٥هـ، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٢)، الحديث (٢٧٤)، ج ٢، ص١٦٨.١٦٩. والإداوة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء. (ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ، ج ١٤، ص٢٥).

٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٢)، الحديث (٣٤٢)،ج ٢، ص ٢٧٠.

٣) السيوطي، أبو بكر عبد الرحمن بن الكمال الخضيري الأسيوطي،شرح السيوطي على سنن النسائي، ضبط و توثيق: صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت ، ج١، ص ٣٦ .

٤) انظر: أبادي، محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، ط١ ،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ،ج ١، ص١٠.

الخطابي، معالم السنن، ج١، ص ١٤.

كما دل الحديث الشريف على مشروعية المسح على الخفين .

* * *

(٢) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

(٢) عن أنس ﷺ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

ورواه الترمذي والنسائي بلفظ: "نَزَعَ" بدل "وَضَعَ".

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (١٠)، الحديث (١٩) من طريق: نصر بن علي الجَهْضَمي عن أبي علي الحنفي عن همّام بن يحيى البصري عن عبد الملك بن جُريج عن إسماعيل الزهري عن أنس ﷺ. ج١، ص٢٥ .

رواتـــه:

نصر بن علي بن نصر بن علي الجَهْضَمي: ثقة، ثبت، طُلب للقضاء فامتنع مات سنة ٢٥٠ هـ. ([٢])

وأبو علي الحنفي هو: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري: صدوق، لم يثبت أن ابن معين ضعّفه، توفي سنة ٢٠٩ هـ. ([٣])

همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي أبو عبد الله البصري: ثقة، ربما وهم، توفي سنة ١٦٤ هـ. ([٤])

عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج : ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل ، توفي سنة ١٥٠ هـ. ([٥])

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني.ثقة، حجة، توفي سنة ١٣٤ هـ. ([٦])

---

١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عصام الصَّباطي، حازم محمد، عماد عامر، ط١ ، دار أبي حيان،القاهرة، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٢٧١.

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٥٦١.

٣) المصدر السابق، ص ٣٧٣.

٤) المصدر السابق، ص ٥٧٤.

٥) المصدر السابق، ص ٣٦٣.

٦) المصدر السابق، ص ١٠٩.

ورواه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لُبس الخاتم باليمين (١٦)، الحديث (١٧٤٦) من طريق: إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام به. وقال: حديث حسن غريب. ج ٤، ص ٢٠١ .

رواتـــه:

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٥١هـ. ([1])

سعيد بن عامر الضبعي أبو محمد البصري: ثقة، صالح، توفي سنة ٢٠٨هـ. ([2])

أبو محمد السلمي البصري : ثقة، فاضل، توفي سنة ٢١٧هـ. ([3])

ورواه النسائي: كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٤)، الحديث (٥٢٢٣) من طريق: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عامر عن همام البصري به. ج ٨، ص ١٨٧ .

رواتـــه:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٦٤ هـ. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء (١١)، الحديث (٣٠٢) بنفس طريق أبي داود. ج١، ص ١١٠ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٥٤)، ج١، ص٩٤.

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٣٥٤٣)، ج ٦، ص٢٤٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (١٤١٣)، ج ٤، ص ٢٦٠ .

ورواه الحاكم في المستدرك الحديث (٦٧٠). ورواه مرسلا، الحديث (٦٧١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٢٩٨.

قال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ. ([5])

قال أبو داود: "هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ " اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه " والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام". ([1])

---

[1]) المصدر السابق، ص ١٠٣.

[2]) المصدر السابق، ص ٢٣٧.

٣) المصدر السابق، ص ١٥٣.

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٦٨.

٥) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن،ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١هـ، ج ٥، ص ٤٥٦.

وتعقبه المنذري ([٢]) وقال:" وهمام هذا هو أبو عبد الله همام بن يحيى ابن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون: همام قوى هذا الحديث . وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ . وقال ابن عدي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر، أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم أيضاً في يحيى بن أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم، هذا آخر كلامه. وإن كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي وتفرده به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريباً كما قاله الترمذي والله أعلم". ([٣])

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص عن المنذري : "الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح، وعلته أنه من رواته همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدار قطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزجاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات ، إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك". ([٤])

قال الخطابي([٥]) : "فغاية ما ذكر في تعليله تفرد همام به. وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن همام لم ينفرد به، الثاني: أن همام ثقة وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث". ([١])

---

[١]) أبو داود، السنن،ج ١، ص٢٥.

[٢]) المنذري هو: الإمام العلامة الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي ، ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وتوفي في رابع ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة . (الذهبي، السير، ج٢٣، ص ٣٢٠.٣٢١).

[٣]) المنذري، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ج ١، ص٢٦ .

٤) ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تعليق: السّيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة،بيروت ،ج ١، ص ١٠٨

٥) الخطابي هو: الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، وتوفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . (الذهبي، السير، ج١٧، ص٢٣ . ٢٧)

ونقل صاحب عون المعبود ([2]) قول الحافظ ابن حجر: "إن للنظر مجال في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم ولا مانع أن يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك بن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته". ([3])

أقول: يشهد للحديث ما رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه. ([4])

الحكم: إسناده صحيح.

فقه الحديث وغريبه:

يدلُّ الحديث الشريف على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى وإبعاده عند قضاء الحاجة، فقد صح أن نقش خاتم النبي ﷺ كان محمدٌ رسول الله. ([5])

وقال بعض العلماء: يُحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة، وقيل: لو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيَّبه في فيه أو في عمامته أو نحوه، وهو صيانة لما فيه ذكر الله ﷻ من المحلات المستخبثة، فدل على ندبه، وليس خاصاً بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر الله تعالى .([6])

---

[1]) الخطابي، معالم السنن، ج١، ص ٢٨.

[2]) وهو أبو الطيب شمس الحق بن أمير علي بن مقصود العظيم أبادي ونسبته إلى عظيم أباد عاصمة ولاية بهار، ولد عام ١٢٧٣هـ، وأخذ العلم من كبار علماء بلاد الحرمين، واشتغل بتدريس الحديث، وكان يتميز بمعرفة أسماء الرجال، والجرح والتعديل، وطبقات المحدثين، توفي متأثراً بالطاعون عام ١٣٢٩هـ.(الغوري، سيد عبد الماجد، المحدث الشيخ شمس الحق العظيم أبادي حياته وجهوده في الحديث النبوي، بحث منشور في مجلة الحديث، السنة الثالثة، العدد السادس، ١٤٣٥هـ، ص١٣٧)

[3]) محمد أبادي، ، عون المعبود،ج ١، ص٢٣.

[4]) رواه الحاكم، أبو عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري،المستدرك على الصحيحين، وفي ذيله: تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت ، الحديث (٦٧١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٢٩٨ . ورواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٤ هـ، الحديث (٤٥١)، وقال: وهذا شاهد ضعيف والله أعلم، ج ١، ص ١٥٤. أقول: في إسناده يحيى بن المتوكل البصري. قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطيء . (ابن حجر، تقريب التهذيب، ج١، ص٥٩٦)، وذكره ابن حبان في الثقات . (ج ٧، ص٦١٢).

[5]) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول،كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، الحديث (٧)، ج ١، ص ٢٤ ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد ﷺ ولبس الخلفاء له من بعده (١٢)، الحديث (٢٠٢٩) ٧، ص ٣١٨

[6]) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخبار، ط١، ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ،ج ١، ص ٩٠ .

(٣) باب حَجب الجُنُب عند قراءة القرآن

(٣) عن عبد الله بن سلمة قال: دَخَلتُ على عليّ ﷺ أَنَا ورَجُلانِ رَجلٌ مِنَّا ورَجلٌ من بَني أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا علي ﷺ وَجْهَاً وقال: إنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجا عن دينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ المَخْرَج، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بماءٍ فَأَخَذَ مِنهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَ يَقرَأُ القُرآن، فَأَنكَرُوا ذَلك، فَقَال: " إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يخرُجُ من الخَلاءِ فيُقرِئُنَا القُرآن ويَأكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ولم يَكُنْ يَحجُبُهُ ـ أو قال يَحجِزُهُ ـ عن القُرآنِ شَيءٌ ليسَ الجَنَابَةَ ".

ورواه الترمذي مختصراً بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً. ولم يذكر القصة .

ورواه النسائي بلفظ: " كان رسول الله ﷺ يقرأُ القرآنَ على كلِّ حالٍ ليسَ الجنابة ". ولم يذكر القصة.

و رواه ابن ماجه بلفظ: " كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاءَ فيقضي الحاجةَ ثمَّ يخرج، فيأكلُ معنا الخُبزَ واللحم، ويقرأُ القُرآن، ولايحجُبُه، وربما قال: ولايحجُزُهُ عنِ القرآنِ شيءٌ إلا الجَنَابة". ولم يذكر القصة .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجُنب يقرأ القرآن (٩١)، الحديث (٢٢٩) من طريق حفص بن عمرعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. ج١، ص١٥٥

رواته:

حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَمَري أبو عمر الحوضي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٢٥ه.([1])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة، توفي سنة ١٦٠ هـ. ([2])

عمرو بن مرة أبو عبد الله الكوفي : ثقة، توفي سنة ١١٨هـ .([3])

عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي: صدوق ،تغير حفظه. ([1])

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تعليق: محمد محرز حسن سلامة، ط٤، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨هـ،ج١، ص ١٣٨.

[1]) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٧٢.

[2]) المصدر السابق ، ص ٢٦٦.

[3]) المصدر السابق ، ص٤٢٦.

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جُنُباً (١١١)، الحديث (١٤٦) من طريق: أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث وعقبة ابن خالد قالا حدثنا الأعمش وبن أبي ليلى عن عمرو بن مرة به. وقال: حديث حسن صحيح. ج١، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

رواته:

عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٥٧هـ.([٢])

حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي: ثقة، فقيه تغير حفظه قليل في الآخر، توفي سنة ١٩٥هـ.([٣])

عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر: صدوق، صاحب حديث توفي سنة ١٨٨هـ. ([٤])

الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش : ثقة، حافظ، عارف بالقرآت ، ورع، لكنه يدلس، توفي سنة ١٤٧هـ .([٥])

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن: صدوق سيء الحفظ جدا، توفي سنة ١٤٨هـ .

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجُنُب عن قراءة القرآن (١٧١)، الحديث (٢٦٥) من طريق:علي بن حُجْر قال انبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة به. والحديث (٢٦٦) من طريق: محمد بن أحمد أبو يوسف الصيدلاني الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة به. ج١ ، ص ١٧٢ ـ ١٧٣ .

رواة الطريق الأول:

علي بن حُجْر المروزي : ثقة ([٦])

إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة: ثقة ([١])

---

[١]) المصدر السابق ، ص ٣٠٦.

[٢]) المصدر السابق ، ص ٣٠٥.

[٣]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٧٣.

[٤]) المصدر السابق ، ص٣٩٤.

[٥]) المصدر السابق ، ص٢٥٤.

[٦]) تقدم في الحديث رقم (١).

رواة الطريق الثاني:

محمد بن أحمد بن الحجاج بن ميسرة أبو يوسف الصيدلاني الرقي: ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٤٦ه.

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة مأمون، توفي سنة ١٨٧ه.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء قي قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥)، الحديث (٥٩٤) من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به. ج١، ص ١٩٥.

رواته:

محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة ([٢])

محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، توفي سنة ١٩٣ه. ([٣])

ورواه أحمـــــد في مسنده: الحديث (٦٢٧)، ج١، ص ١٠١، والحديث (٦٣٩)، ج١، ص ١٠٢، والحديث(٨٤٠)،ج١، ص ١٣٠، والحديث (١٠١٠)،ج١، ص ١٥١، والحديث (١١٢٢)،ج١، ص ١٦٤.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٠٨٣)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٢٠

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٠٨) وروى بإسناده عن شعبة قال:هذا الحديث ثلث رأس مالي. ج١، ص ١٠٤.

و **صححه ابن حبان**: الحديث (٧٩٩)، ج٣، ص ٧٩ .

أقول: في إسناد الحديث: عبد الله بن سلمة الهمداني: وقد تُكلم فيه.

قال عمرو بن مرة ([٤]): كان يحدثنا وقد كبر فنعرف وننكر.([٥])

وقال المنذري: "حكى البخاري عنه: كان عبد الله ـ يعني بن سلمة ـ يحدثنا فتعرف وتنكر، وكان قد كبر، لا يتابعُ على حديثه، وذكر الإمام الشافعي هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٣]) ابن حجر ، التقريب ، ، ص ٤٧٢.

[٤]) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة، الإمام القدوة الحافظ أبو عبد الله المرادي ثم الجملي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، قال علي ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال سعيد بن أبي سعيد الرازي: سئل أحمد بن حنبل عنه فزكاه، وروى الكوسج عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة يرى الإرجاء، ات عمرو سنة ست عشرة ومائة، وقيل: مات سنة ثماني عشرة . (الذهبي، السير، ج٥ ، ص ١٩٦-١٩٧).

[٥]) ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي،الجرح والتعديل، ط١ ، دار إحياء التراث، بيروت ، ١٢٧١هـ، ج ٥، ص٧٣.

البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة". ([1])

وقال الحافظ في التلخيص: " صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وقال الدار قطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وقال البزار: لا يروى من حديث علي إلا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه"([2]).

أقول: وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا، فقد روى الإمام أحمد عن عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط عن أبي الغَريف قال: أُتي علي ﷺ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضا،ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لِمَن ليس بجنب، فأما الجُنُبُ فلا، ولا آية.([3])

وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لا تقرأ الحائض ولا الجُنب شيئاً من القرآن ".([4])

الحكم: إسناده حسن .

---

[1]) المنذري، مختصر أبي داود، ج١، ص ١٥٦

[2]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج١، ص ١٣٩ .

[3]) رواه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: الدكتور سمير طه المجذوب، ط١ ، المكتب الإسلامي: بيروت ، ١٤١٣هـ،الحديث (٨٧٢)، ج ١، ص١١٠ . وإسناده حسن .

[4]) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .

كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ،الحديث (١٣١) وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ج ١، ص ٢٣٦ . وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة،كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في قراءة القران على غير طهارة، الحديث (٥٩٥)، ج ١، ص ١٩٥ . وفي إسناد الحديث إسماعيل بن عياش قال عنه الحافظ: صدوق في روايته لأهل بيته، مخلط في غيرهم . (ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص١٠٩) وقد أورد الدارقطني له متابعتين من طريق: المغيرة بن عبد الرحمن وهو صدوق، ومن طريق: أبي معشر وهو صدوق إلا أن في إسناده مجهول. (الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ، ج١، ص ١١٧).

وقد صوَّب أبو حاتم وقفه على ابن عمر . (الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله،نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٢: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ،ج١، ص١٩٥).

وانظر تصحيح أحمد شاكر للحديث في تحقيق سنن الترمذي، ج ١، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

فقه الحديث وغريبه:

العِلْجُ: الرجل الشديد الغليظ .([1])

ليس: من حروف الاستثناء كإلا. ([2])

وقد دلَّ الحديث الشريف على أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو قول الحسن وبه قال سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوَّز ابن المسيّب وعكرمة للجُنب قراءة القرآن، ويروي ذلك عن ابن عباس، وجوَّز مالك للحائض قراءة القرآن، لأن زمان حيضها قد يطول، فتنسى القرآن، وجوَّز للجنب أن يقرأ بعض آية.

وقال إبراهيم وسعيد بن جبير: "للجُنب والحائض يستفتحان الآية من القرآن ولا يُتمانها".

وقال عطاء: "لا يقرأ القرآن الحائضُ إلا طرفَ الآية". ([3])

قال النووي:" يجوز للجُنب ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجُنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمدلله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذاأرادا الاغتسال أن يقولا بسم الله على قصد الذكر".([4])

* * *

(٤) باب فضل غسل يوم الجمعة

(٤) عن أوس بن أوس الثقفي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةَ واغْتَسَلَ،ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَر، وَمَشَى وَلَمْ يَركَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَم يَلْغُ،كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِها ".

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ " ثم ساق نحوه.

---

[1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط١ ، دار صادر، بيروت ، ج٢ ، ص٣٢٦

٢) المصدر السابق، ج٦، ص ٢١١ .

٣) انظر: البغوي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط١ ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ، ج ٢، ص ٤٣ . الخطابي، معالم السنن،ج١، ص ١٥.

[4]) االنووي، المنهاج، ج٢، ص ٣٠٤

ورواه الترمذي بلفظ: " وأنصَت" بدل " ولم يَلْغ ".

و رواه النسائي ولم يذكر: " وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩)، الحديث (٣٤٥) من طريق: محمد بن حاتم الجرجرائي حِبِّي ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني أبو الأشعث الصنعاني حدثني أوس بن أوس ﷺ . والحديث(٣٤٦) من طريق: قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نُسي عن أوس بن أوس ﷺ . ج١، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن حاتم بن يونس الجَرْجَرَائي المصيصي لقبه حِبِّي: ثقة، توفي سنة ٢٢٥هـ.(١)

ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة، ثبت ، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، توفي سنة ١٨١ هـ.(٢)

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو . فقيه، ثقة، جليل، توفي سنة ١٥٧ هـ.(٣)

حسان بن عطية المحاربي أبو بكر الدمشقي: ثقة، فقيه، عابد، توفي بعد ١٢٠ هـ.(٤)

أبو الأشعث الصنعاني هو: شراحيل بن آده: ثقة .(٥)

رواة الطريق الثاني:

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البَغْلاني: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٤٠ هـ.(٦)

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي: ثقة، ثبت ، فقيه، إمام مشهور، توفي سنة ٧٥١ هـ.(٧)

خالد بن يزيد الجُمَحي ويقال السَّكْسَكي أبو عبد الرحيم المصري: ثقة، فقيه، توفي سنة ١٣٩ هـ.(٨)

سعيد بن أبي هلال الليثي. قال الحافظ في التقريب: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، توفي سنة ١٣٥هـ.(١)

---

١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٧٢.

٢) المصدر السابق ، ص ٣٢٠.

٣) المصدر السابق ، ص٣٤٧.

٤ المصدر السابق ، ص١٥٨.

٥) المصدر السابق ، ص٢٦٤.

٦) المصدر السابق ، ص٤٥٤.

٧) المصدر السابق ، ص٤٦٤.

٨) المصدر السابق ، ص١٩١.

وقال في لسان الميزان: ثقة، ثبت ، ضعفه ابن حزم وحده. ([2])

عبادة بن نُسي الكندي: ثقة، فاضل ، توفي سنة ١١٨ هـ.([3])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، أبواب الجمعة (٣٥٦)، الحديث (٤٩٦) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث به. وقال: حسن صحيح. ج٢، ص ٣٦٧ـ ٣٦٨.

رواتـــه:

محمود بن غيلان العدوي المروزي: ثقة، توفي سنة ٢٣٩ هـ. ([4])

وكيع بن الجراح بن مليح الرُؤاسي: ثقة، حافظ، عابد، توفي سنة ١٩٦ هـ. ([5])

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، توفي سنة ١٦١ هـ. ([6])

أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي. ضعفوه لكثرة تدليسه، توفي سنة ١٤٧ هـ. ([7])

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: ثقة، توفي سنة ١٣٠ هـ. ([8])

يحيى بن الحارث الذماري أبو عمرو السامي القاريء : ثقة، توفي سنة ١٤٥هـ. ([9])

ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة(١٠)، الحديث (١٣٨١) من طريق: عمرو بن منصور وهارون ابن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث به. ج ٣، ص ٩.

والحديث (١٣٨٤) من طريق: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا الوليد عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر أنه سمع أبا الأشعث حدثه أنه سمع أوس بن أوس ﷺ ... الحديث. ج ٣، ص٩٧ .

والحديث (١٣٩٨) من طريق: محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن يحيى ابن الحارث عن أبي الأشعث به. ج٣، ص١٠٢.

---

١) ابن حجر، تقريب التهذيب ،ص٢٤٢.

٢) ابن حجر، لسان الميزان، ج ٧، ص٢٣٢.

٣) ابن حجر، تقريب التهذيب ، ص ٢٩٢.

٤) المصدر السابق، ص ٥٢٢.

٥) المصدر السابق، ص ٥٨١.

٦) المصدر السابق، ص ٢٤٤.

٧) المصدر السابق، ص ٥٨٩.

٨) المصدر السابق، ص ٣١٧.

٩) المصدر السابق، ص ٥٨٩.

رواة الطريق الأول:

عمرو بن منصور أبو سعيد النسائي، ثقة، توفي سنة ١٣٩ هـ. ([1])

هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي: صدوق. ([2])

أبو مسهر هو: عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني الدمشقي: ثقة فاضل، توفي سنة ٢١٨ هـ. ([3])

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، إمام ثقة، توفي سنة ١٦٧ هـ. ([4])

رواة الطريق الثاني:

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير أبو حفص الحمصي: صدوق، توفي سنة ٢٥٠ هـ. ([5])

الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي: ثقة، كثير التدليس، توفي سنة ١٩٤ هـ. ([6])

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني: ثقة، توفي سنة ١٥٣ هـ. ([7])

رواة الطريق الثالث:

محمود بن خالد أبو علي السلمي الدمشقي: ثقة، توفي سنة ٢٤٩ هـ. ([8])

عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي: ثقة، توفي سنة ٢٠٠ هـ. ([9])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٨٠)، الحديث (١٠٨٧) من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك به. ج١، ص ٣٤٦.

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٢١٨)،ج ٤، ص ٩، والحديث (١٧٠٠٢)، ج ٤، ص ١٠٤، والحديث (١٦٢٢٣)، ج ٤، ص١٠.

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٧٨١)، ج٧، ص١٩-٢٠.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٤٩٩٠)، ج١، ص٤٣٣ .

---

[1]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٢٧.

[2]) المصدر السابق، ص ٥٦٩.

[3]) المصدر السابق، ص ٣٣٢.

[4]) المصدر السابق، ص ٢٣٨.

[5]) المصدر السابق، ص ٤٢٤.

[6]) المصدر السابق، ص ٥٨٤.

[7]) المصدر السابق، ص ٣٥٣.

[8]) المصدر السابق، ص ٥٢٢.

[9]) المصدر السابق، ص ٤١٥.

ورواه ابن خزيمة في سننه: الحديث (١٧٦٧)، ج٣، ص١٣٢.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٥٤٧)، ج١، ص٤٣٧ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الأحاديث (١٠٤٠)، (١٠٤١)، (١٠٤٢)،(١٠٤٣) وقال: قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج١، ص ٤١٨ .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب غسل الجمعة واستحباب التبكير لها .

وقوله " غسل واغتسل وبكر وابتكر " : اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد وإليه ذهب الأثرم([1]) صاحب أحمد، وقال بعضهم قوله "غسل" معناه غسل الرأس خاصة وإليه ذهب مكحول، وقوله: "واغتسل" معناه غسل سائر الجسد، وقال بعضهم إن قوله "غسّل" معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته وقوله " بكر وابتكر " قال بعضهم معنى بكر: أدرك باكورة الخطبة وهي أولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت ، وقال ابن الأنباري: "معنى بكر: تصدق قبل خروجه".([2])

ولقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن غُسل الجمعة ليس بفرض وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأبو حنيفة، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وحُكي عن أحمد في رواية أنه واجب، وروي ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم وعمار بن ياسر. ([3]) واستدل بمارواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ". ([4])

* * *

---

[1]) الأثرم : الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن هانئ ، الإسكافي الأثرم الطائي ، وقيل : الكلبي أحد الأعلام ، ومصنف السنن ، وتلميذ الإمام أحمد، مات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين . وقبلها أو بعدها .(الذهبي، السير ، ج١٢، ص٦٢٤)

[2]) البغوي، شرح السنة، ج ٤، ص ٢٣٧ ، االخطابي، معالم السنن، ج١، ص ٢١٣.

[3]) انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٢، ص ٣٤٥ . ٣٤٦ ، المنذري، الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي،الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: محيي الدين مستو، سمير أحمد العطار، يوسف علي بديوي، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤ هـ،ج١، ص ٤٥٦ .

[4]) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢)، ج ١، ص٢١٢ .

ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (١) الحديث (٨٤٦)، ج ٣، ص ٣٩٥.٣٩٦ .

(٥) باب كراهية البول في المغتسل

(٥) عن عبدالله بن مغفَّل، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " لا يَبُولَنَّ أحدُكُم في مُسْتَحمّه، ثُمَّ يَغتَسِلُ فيهِ " قالَ أَحمدُ:" ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوِسْوَاسِ مِنهُ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِى مُسْتَحَمِّه. وَقَال: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ".

ورواه النسائي بلفظ:" لا يبولنَّ أحدُكُم في مُسْتَحَمّه فإنَّ عامةَ الوَسْوَاسِ منه".

ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (١٥)، الحديث (٢٧) من طريق: أحمد بن محمد بن حنبل والحسن ابن علي الخَلال عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن أشعث بن عبد الله بن جابر عن الحسن البصري عن عبد الله ابن المغفل ﷺ . ج١، ص ٢٩ .

رواتــه:

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي: أحد الأئمة، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، توفي سنة ٢٤١ هـ. (١)

الحسن بن علي بن محمد الهُذلي أبو علي الخَلال الحُلْواني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٢ هــ. (٢)

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢١١ هـ. (٣)

مَعْمَر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري: ثقة، ثبت ، فاضل، توفي سنة ١٥٤ هـ. (٤)

أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري: صدوق. (٥)

الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري: ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس، توفي سنة ١١٠ هـ. (٦)

---

١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٨٤.

٢) المصدر السابق، ص ١٦٢.

٣) المصدر السابق، ص ٣٥٤.

٤) المصدر السابق، ص ٥٤١.

٥) المصدر السابق، ص ١١٣.

٦) المصدر السابق، ص ١٦٠.

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (١٧)، الحديث (٢١)، من طريق: علي بن حُجْر وأحمد بن محمد بن موسى مردويه قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر به. وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبدالله. ج١، ص ٣٢ ـ ٣٣ .

رواتـــه:

علي بن حُجْر المروزي: ثقة ([1])

أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣٥ هـ. ([2])

عبد الله بن المبارك: ثقة، ثبت ([3])

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم (٣٢)، الحديث (٣٦) من طريق: علي بن حُجْر قال أنبأنا بن المبارك عن معمر به. ج ١، ص ٥٢ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (١٢)، الحديث (٣٠٤) من طريق محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق به. ج ١ ، ص ١١١

رواتـــه:

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: صدوق، توفي سنة ٢٤٢ هـــ. ([4])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢٠٥٨٢)، ج ٥، ص٥٦، الحديث (٢٠٥٨٨)، ج٥، ص٥٦.

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٥٩٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ١، ص ٢٧٣ .

أقول: أشعث لم يخرج له مسلم شيئا، وعلّق له البخاري.

ورواه ابن حبان: (١٢٥٥)، ج ٤، ص ٦٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٤٧٧)، ج١، ص٩٨

ورواه النسائي في السنن الكبرى: الحديث (٣٦)،ج١، ص٧١

قال المنذري: إسناده صحيح متصل، وأشعث ثقة صدوق وكذلك بقية رواته، والله أعلم.([5])

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) ابن حجر، التقريب ، ص ٨٤.

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) ابن حجر، التقريب ، ص ٥١٣.

٥) المنذري، الترغيب والترهيب، الحديث (٢٥٥)، ج ١، ص ١٩٠ .

وللحديث شاهد لأوله في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ " لا يبولن أحدُكُم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه". ([1])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبه:**

مستحمه: أي المغتسل، وسمي مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الذي يغتسل به. ([2])

وقد دلَّ الحديث الشريف على المنع من البول في محل الاغتسال لأن هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه أن المغتسل يتوهم أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه فيحصل له الوسواس الذي علل النبي ﷺ النهي به.([3])

وحمل بعض العلماء النهي فيما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل البول شربته الأرض واستقر فيها، فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر، أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي. ([4])

* * *

(٦) باب الوضوء من ماء البحر

(٦) عن أبي هريرة قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا نَركبُ البحر، ونحملُ معنا القليلَ من الماء، فإن تَوضأنا به عَطِشنا، أفَنَتَوضأُ بماء البَحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : " هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٤١)، الحديث (٨٣) من طريق: عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أباهريرة . ج١، ص٦٤.

---

[1]) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم (٦٨) ،ج١، ص ٦٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨)، الحديث (٢٨٢)،ج٢، ص ١٩٠ .

[2]) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج١، ص ٥٢ .

[3]) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص٣٢ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ١٠٥. ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٧، ص ١١٨. الخطابي، معالم السنن،ج ١، ص ٣١

[4]) المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم،تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت ،ج١، ص ٨١ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص٣٢.

رواتـــه:

عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي: ثقة. ([1])

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، توفي سنة ١٧٩ هـ.([2])

صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري: ثقة، مفتٍ ، عابد، توفي سنة ١٣٢ هـ. ([3])

سعيد بن سلمة المخزومي: وثقه النسائي. ([4])

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ([5])

المغيرة بن أبي بردة الكناني. ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة: وثقه النسائي، توفي بعد سنة ١٠٠ هـ.([6])

وذكره ابن حبان في الثقات .([7])

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور(٥٢) الحديث (٦٩) من طريق: قتيبة عن مالك (ح) وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان به. وقال:حسن صحيح. ج١، ص١٠٠-١٠١.

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي: ثقة ([8]).

إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي أبو موسى المدني: ثقة، متقن، توفي سنة ٢٤٤ هـ.([9])

معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي أبو يحيى المدني القزاز : ثقة، ثبت ، قال أبو حاتم:" هو أثبت أصحاب مالك"، توفي سنة ١٩٨ هـ.([10])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥١٦.

[3]) المصدر السابق ، ص ٢٧٦.

[4]) المصدر السابق ، ص٢٣٦.

[5]) ابن حبان، الثقات ، ج ٦، ص ٣٤٦.

[6]) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٤٢.

[7]) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص٤١٠.

[8]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[9]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٠٣.

[10]) المصدر السابق ، ص ٥٤٢.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر(٤٧)، الحديث (٥٩) من طريق: قتيبة عن مالك به ١، ص٦٨ـ٦٩.

وفي كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر (٤)، الحديث (٣٣٠) بنفس الطريق الأول. ج١ ، ص٢٠٦ .

وفي كتاب الصيد، باب ميتة البحر (٣٥)، الحديث (٤٣٥٦) من طريق: إسحاق ابن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك به. ج ٣، ص٢١٩.

رواة الطريق الثالث:

إسحاق بن منصورالكوسج المروزي: ثقة ([1])

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري: ثقة، ثبت ، حافظ، توفي سنة ١٩٨ ه.([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨)،الحديث (٣٨٦) من طريق: هشام بن عمار ثنا مالك بن أنس به. ج١ ، ص١٣٦ .

وفي كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر (١٨)،الحديث(٣٢٤٦) بنفس الطريق الأول. ج٢، ص١٠٨١.

رواتـــه:

هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب: صدوق، توفي سنة ٢٤٥ هـ.([3])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٢٢٩)، ج٢، ص٣١٢،والحديث (٨٧٠٩)، ج٢، ص٤٧٦، والحديث (٩٠٧٣)،ج٢، ص٥١٧

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٣)، الحديث (٤١)، ج١، ص٢٢.

وصححه الحاكم في المستدرك:الحديث (٤٩١) وقال: وقد تابع مالك بن أنس في روايته عن صفوان بن سليم: عبد الرحمن ابن إسحاق ([4])،وإسحاق بن إبراهيم المزني. ([5]) وقد تابع صفوان بن سليم في روايته عن سعيد بن سلمة: الجلاح أبوكثير . ([6]) وقد تابع سعيد بن سلمة على روايته: يحيى بن سعيد

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٥١.

٣) المصدر السابق ، ص٥٧٣.

٤) ذكره الحاكم في المستدرك بعد روايته لحديث الباب، ج ١، ص٢٣٧

٥) رواه الحاكم في المستدرك، الحديث (٤٩٢)، ج ١، ص٢٣٧

٦) رواه الحاكم في المستدرك، الحديث (٤٩٣)،ج ١، ص١٤١، والجلاح أبوكثير صدوق توفي سنة ١٢٠ هـ.

الأنصاري ([1])، ويزيد بن محمد القرشي([2]) ثم قال:وإن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة،على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات.ج١، ص٢٣٧.

وصححه ابن حبان: الحديث (١٢٤٣)، ج٤، ص٤٩ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١١١)، ج١، ص٥٩ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (١)،ج١، ص٣ ، والحديث (١٨٧٤٤)، ج٩، ص٢٥٢.

والدارمي في سننه: الحديث (٧٢٩)، ج١، ص٢٠١ .

والشافعي في مسنده: الحديث (١)،ج١، ص٧ .

والدارقطني في سننه: الحديث (١٣)، ج١، ص٣٦ .

قال الحافظ: "وقال ابن حبان: من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم . وقال علي بن المديني المغيرة بن أبي بردة رجل من بني عبد الدار سمع من أبي هريرة ولم يسمع به إلا في هذا الحديث . وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي،وعبد الحق، وآخرون". ([3])

وذكر الزيلعي ([4]) عللاً أربعاًفي الحديث وأجاب عنها، ثم نقل قول البيهقي: "إنما لم يخرج البخاري ومسلم هذا الحديث لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة ابن أبي بردة، وكذلك قال الشافعي في إسناده من لا أعرفه. ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فإن مالكاً قد أقام إسناده على صفوان بن سليم، وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح كلاهما عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فصار الحديث بذلك صحيحاً والله أعلم . وقال ابن منده: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى

---

١) رواه الحاكم في المستدرك، الحديث (٤٩٥)، ج ١، ص١٤١ ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ثقة توفي سنة ١٤٣هـ.

٢) رواه الحاكم في المستدرك، الحديث (٤٩٦)، ج ١، ص١٤٢، ويزيد بن محمد ثقة .

٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص٣٧ ، ج ١٠، ص ٢٢٩.

٤) الزيلعي هو: عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد الزَّيْلَعِيّ الْحَنَفِيّ جمال الدّين أَبُو مُحَمَّد،لازم مطالعة كتب الحَدِيث إِلَى أَن خرج الْهِدَايَة وَأَحَادِيث الْكَشَّاف واستوعب ذَلِك استيعابا بَالغا وَمَات بِالْقَاهِرَة فِي الْمحرم سنة ٧٦٢ هـ. (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٩٢هـ، ج٣، ص٩٥).

ابن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهورا، وبهذا ترتفع جهالة عينهما، ولهذا صححه الترمذي وحكى عن البخاري تصحيحه والله أعلم ". ([1])

أقول: وفي الباب عن علي بن أبي طالب ([2])، وجابر بن عبد الله ([3])، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ([4])، وابن الفراسي ([5])، وإسناد الجميع لا يخلو من مقال.

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

دلَّ الحديث الشريف على جواز الوضوء بماء البحر مع تغير طعمه ولونه، وهو قول أكثر أصحاب النبي ﷺ ، وعامة العلماء . وكذلك كل ما نبع من الأرض على أي لون وطعم كان جاز الوضوء به، وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان .

وروي عن ابن عمر كراهية الوضوء بماء البحر .([6])

وفي الحديث دليل على أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته، أو تتصل بمسألته، كان مستحباً تعليمه إياها والزيادة في الجواب على مسألته، فقد سألوه عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه، وعن طعامه، لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب .

---

[1]) الزيلعي، نصب الراية، ج١، ص ٩٧.

[2]) رواه الحاكم في المستدرك، الحديث (٤٩٩)، ج ١، ص١٤٢.

[3]) رواه ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط٢ ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤١٢هـ،الحديث (١١٢)،ج١، ص٥٩ .

وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٤ هـ،الحديث (١٢٤٤)،ج ٤، ص٥١ .

وابن ماجه في سننه: الحديث (٣٨٨) ١، ص١٣٧ ، والحاكم في المستدرك: الحديث (٥٠٠)، ج ١، ص١٤٣ .

[4]) رواه الحاكم في المستدرك، الحديث (٥٠١)،ج١، ص١٤٣

[5]) رواه ابن ماجه في سننه، الحديث (٣٨٧)،ج ١، ص١٣٦ ـ ١٣٧ ، وقد رواه مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي. قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال هذا الإسناد ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه (البوصيري، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري القاهري الشافعي، زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، تعليق: الشيخ محمد مختار حسين، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٤ هـ، ص٨٦).

[6]) البغوي، شرح السنة، ج٢، ص٥٦ ـ ٥٧.

وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع الحيوانات التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة. وقد ذهب الشافعية إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لايؤكل لحمه كالإنسان المائي، والكلب ، والخنزير، فإنه محرم، وما له مثل في البر يؤكل فإنه مأكول.

وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات وإن اختلفت صورها فإنه كلها سموك . ([1])

واستثنى الشافعية ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان:

الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع والتمساح والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة .

الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء . ([2])

* * *

(٧) باب النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة

(٧)عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ " نَهَى أَن يَتَوَضَّأ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ". ورواه الترمذي و في آخره :" أو قال بِسُؤْرِهَا".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (٤٠) الحديث (٨٢) من طريق محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بن الورد عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو. ج١، ص ٦٣ .

رواتـــه:

محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة ([3])

أبو داود الطيالسي هو: سليمان بن داود بن الجارود: ثقة، توفي سنة ٢٠٤ هـ.([4])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة ([5])

---

[1]) الخطابي، معالم السنن، ج١، ص٨١ ـ ٨٤ .

[2]) ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، ط١، ، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ،ج٩، ص٦١٩ .

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) ابن حجر ، التقريب، ص٢٥٠.

٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

عاصم بن سليمان الأحول: ثقة، توفي سنة ١٤٢ هـ.([1])

أبو حاجب هو: سوادة بن عاصم: صدوق.([2])

وقال الذهبي : ثقة ([3]). ووثقه ابن معين، والنسائي، وابن حبان . ([4])

الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع : صحابي نزل البصرة، وتوفي سنة ٥٠ هـ، وقيل قبلها .([5])

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (٤٧) الحديث (٦٤) من طريق: محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود به. وقال: حديث حسن ١، ص ٩٢ ـ ٩٣. ومحمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([6])

ورواه النسائي: كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١١)، الحديث (٣٤١) من طريق عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود به. ج١، ص ٢٠٩ .

<u>رواتـــه:</u>

عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري: ثقة،توفي سنة ٢٤٩ ه. ([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (٣٤)، الحديث (٣٧٣) بنفس طريق أبي داود. ج١، ص ١٣٢.

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٧٨٣١)، (١٧٨٣٣)، ج٤، ص٢٩٠، والحديث (٢٠٦٠٦)، (٢٠٦٠٨)، ج ٥، ص ٨٩ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٥٤)، ج١، ص٣٨ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٨٧١)، ج١، ص١٩١ .

و صححه ابن حبان: الحديث (١٢٦٠)، ج ٤، ص ٧١ .

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص ٢٨٥.

٢) المصدر السابق ، ص ٢٥٩.

٣) الذهبي، الكاشف، ج ١، ص٤٧٢

٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص٢٣٤

٥) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٧٥.

٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

٧) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٢٤.

قال البغوي ([1]):" ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فمنسوخ".([2])

قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه".([3])

وقال الترمذي في العلل: "سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح، والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس ([4])، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ ".([5])

وقال الخطابي: "وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي". ([6])

أقول حديث عائشة هو قولها: " كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحدٍ من قدح يقال له الفَرَق " ([7])

ولحديث الباب شاهد من حديث حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: " نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة " زاد مسدد: "وليغترفا جميعاً"([8]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أنه لا يجوز الوضوء من فضل طهور المرأة، وهو قول أحمد واسحاق وقيداه بما إذا خلت بالماء، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا.

---

١) البغوي هو: الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، كشرح السنة، ومعالم التنزيل،و المصابيح، وكتاب التهذيب في المذهب،والجمع بين الصحيحين، والأربعين حديثا، توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة رحمه الله. (الذهبي، السير، ج ١٩، ص ٤٣٩-٤٤٢).

٢) البغوي، شرح السنة، ج٢، ص ٢٨ .

٣) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص٣٥٩ .

٤) حديث عبد الله بن سرجس: " نهى رسول الله أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن شرعا جميعاً ". رواه ابن ماجه: الحديث (٣٧٤) ١٠، ص١٣٣ ، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١ ، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ، الحديث (١٥٦٤)، ج ٣، ص١٣٢ . وإسناده صحيح .

٥) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، العلل الكبير، ط١ ، عالم الكتب بيروت ، ١٤٠٩هـ، ج١ ،ص ٤٠ .

٦) الخطابي، معالم السنن،ج ١، ص ٨٠ .

٧) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢) ١، ص ٦٨، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستخدم من الماء في غسل الجنابة (١)، الحديث(٣١٩)، ج ٢، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

٨) أخرجه أبو داود: الحديث (٨١)، ج١، ص٦٣، والنسائي: الحديث (٢٣٨)،ج١، ص١٥٧، وأحمد: الحديث (١٧٠٥٢)، ج٤، ص١١٠، والحاكم: الحديث (٥٩٦)،ج٣، ص١٢٧ . وإسناده صحيح.

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى أن النهي عن فضل طهور المرأة الجُنُب أو الحائض .

ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب . ([1])

وعند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعاً. ([2])

والحديث التالي يثبت إباحة استعمال الرجل لفضل طهور المرأة، وعليه العمل عند جمهور العلماء .

وللجمع بين الحديثين قال الإمام النووي : "وأما حديث الحكم بن عمرو: فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة:أحدها: جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف .

الجواب الثاني: جواب الخطابي وأصحابنا: أن النهي عن فضل أعضائها، وهو ما سال عنها , ويؤيده أنا لا نعلم أحدا من العلماء منعها فضل الرجل , فينبغي تأويله على ما ذكرته... يحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه.

الجواب الثالث: ذكره الخطابي وأصحابنا: أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث" انتهى باختصار([3]).

أقول: وهناك جمع آخر وهو أن حديث الباب منسوخ كما قاله البغوي فيما ذكرناه آنفاً .

(٨) باب الرخصة بفضل طهور المرأة

(٨) عن ابن عباس، قال: اغتَسَلَ بعضُ أَزواجِ النَّبيّ ﷺ في جَفْنَة، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ ليتوضَّأَ منها أو يَغْتَسِلَ - فقالَت لهُ يا رسولَ الله، إني كنتُ جُنُبا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ ".

ورواه النسائي بلفظ: " إنَّ الماءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ".

ورواه ابن ماجه بدون لفظ: " إنَّ".

ورواه الترمذي بنفس لفظ أبي داود.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (٣٥)، الحديث (٦٨) من طريق: مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ . ج١، ص ٥٥ .

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣٥٩ . البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٢٨ . الخطابي، معالم السنن،ج١، ص ٨٠ ، السهارنفوري، الشيخ خليل أحمد بن مجيد بن قطب علي الأنصاري الحنفي، بذل المجهود في حل أبي داود، مع تعليق: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت ،ج١، ص٢١١ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص١٠٤.١٠٥ .

[2]) لمباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ١، ص١٦٦.

[3]) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف بن حسن النووي الحزامي الشافعي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط١ ، ، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥ هـ،ج٢، ص٢٢١.

رواتـــه:

مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن: ثقة،حافظ،توفي سنة ٢٢٨ هـ.([1])

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي: ثقة، متقن، توفي سنة ١٧٩هـ.([2])

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، توفي سنة ١٢٣هـ.([3])

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٤٨)،الحديث(٦٥) من طريق: قتيبة حدثنا أبو الأحوص به. وقال: حسن صحيح. ج١، ص ٩٤ .

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة ([4])

ورواه النسائي: في أول كتاب المياه، الحديث (٣٢٣) من طريق سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك به. ج١، ص ٢٠٣ .

رواته:

سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل: ثقة، توفي سنة ٢٤٠ هـ.([5])

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة ([6]).

سفيان الثوري: ثقة .([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل طهور المرأة (٣٣)، الحديث (٣٧٠)، (٣٧١) من طريق أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص به. ج١، ص ١٣٢ .

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة ثقة . ([1])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٢٨.

[2]) المصدر السابق ، ص٢٦١.

[3]) المصدر السابق، ص ٢٥٥.

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

[5]) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٦٠.

٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه أحمـــــد في مسنده: من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الأحاديث (٢٠٩٩)، (٢١٠٠)، (٢١٠١)،ج ١، ص ٢٩٣، والحديث (٢٥٦٥)،ج١، ص ٣٥٢، والحديث (٢٨٠٦)، ج١، ص ٣٨٢ .

وصححه الحاكم في المستدرك وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ١٥٩ .

ورواه ابن حبان: الحديث (١٢٤٨)، ج ٤، ص ٥٦ ـ ٥٧ .

و**صححه ابن خزيمة:** الحديث (١٠٩)، ج ١، ص ٥٧ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٣٤)، ج١، ص٢٠٣

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه: الحديث (٣٥٣)،ج١، ص٣٨

وقال ابن حجر: "قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل من مشايخه إلا صحيح حديثهم".([٢])

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباسﷺ:أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .([٣])

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث وغريبه:</u>

جَفنة: الجفنة والصحفة آنية تصنع من خشب. ([٤])

لا يجنب: أي لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يُجتنب فلا يستعمل وأصل الجنابة البعد.([٥])

دلَّ الحديث الشريف على أن الماء لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه أي إذا استعمل منه جنب أو محدث فلا يصير البقية نجساً بجنابة المستعمل أو حدثه. ([١])

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٢]) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣٦٠

[٣]) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (١٠)، الحديث (٣٢٣)، ج١، ص٢٥٧. وابن ماجه: الحديث(٣٧٢)، ج١، ص١٣٢. وأحمد:الحديث (٣٤٦٥)،ج١، ص٣٦٦.

[٤]) ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ، ص ٢٦١ .

[٥]) الخطابي، معالم السنن،ج ١، ص ٧٤.

وقال النووي: "وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أم لم تخل، وذهب أحمد ابن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروى عن أحمد رحمه الله كمذهبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير". ([2])

* * *

(٩) باب نهي الحاقن عن الصلاة

(٩) عن عبد الله بن الأرقم، أَنَّهُ خَرَجَ حاجا، أو مُعتمرا، ومعهُ النَّاسُ وهو يؤُمُّهُم، فلمَّا كانَ ذاتَ يومٍ أَقامَ الصَّلاةَ صلاةَ الصُّبح، ثُمَّ قال: ليتقدَّم أَحَدُكُم، وذهبَ الخَلاَء، فإنِي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: " إذا أَرادَ أَحدُكُم أن يذهبَ الخلاءَ وقامتِ الصَّلاةُ فَلْيَبْدأ بالخَلاَءِ"

ورواه الترمذي بلفظ: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ ".

ورواه النسائي بلفظ: " إذا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِط، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فليَبْتَدِء به قبلَ الصَّلاة ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِط، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَة، فَلْيَبْدَأْ به ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ (٤٣)، الحديث (٨٨) من طريق: أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الأرقم. ج١، ص ٦٨ ـ ٦٩ .

رواتـــه:

أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي: ثقة،حافظ، توفي سنة ٢٢٧ه.([3])

زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٧٣ه.([4])

---

[1]) انظر: السندي، أبو الحسن نور الدين محمد عبد الهادي التتوي، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ضبط و توثيق: صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت،ج١، ص ٢٠٣ . البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٢٨ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ١، ص١٦٧ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص٩٢،

[2]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ج٢، ص ٢٤١.

[3]) ابن حجر ، التقريب ، ص ٨١.

[4]) المصدر السابق ، ص ٢١٨.

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني: ثقة، فقيه،مشهور، توفي سنة ٩٤ هـ.([1])

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني: ثقة، فقيه مشهور، توفي سنة ٩٤ هـ.([2])

عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري: صحابي معروف، ولاه عمر بيت المال، ومات في خلافة عثمان . ([3])

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجَد أحدُكم الخلاء فليبتدأ بالخلاء (١٠٨)، الحديث (١٤٢) من طريق: هناد بن السَّري حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة به. وقال: حسن صحيح. ج١، ص ٢٦٣ .

رواتـــه:

هنَّاد بن السَّرِي بن مصعب التيمي أبو السَّري الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٤٣هـ. ([4])

أبو معاوية هو: محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي: ثقة، توفي سنة ١٩٥هـ.([5])

ورواه النسائي: كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة (٥١)، الحديث (٨٤٨) من طريق: قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة به. ج ٢، ص ١٢٠ .

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([6])

مالك بن أنس بن مالك: ثقة . ([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١١٤)، الحديث (٦١٦) من طريق: محمد بن الصبَّاح أنبأنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به. ج ١، ص ٢٠٢ .

رواتـــه:

---

[1]) ابن حجر، التقريب ، ص٥٧٣.

[2]) المصدر السابق ، ص٣٨٩.

[3]) المصدر السابق ، ص ٢٩٥.

[4]) المصدر السابق ، ص٥٧٤.

[5]) المصدر السابق ، ص٤٧٥.

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٦).

محمد بن الصبَّاح بن سفيان الجَرْجَرائي أبو جعفر التاجر: صدوق، توفي سنة ٢٤٠ هـ.([1])

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي: ثقة، حافظ، فقيه ،إمام، حجة، توفي سنة ١٩٨ ه. ([2])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٥٩٣٩)، ج٣، ص٦٣٤، والحديث (١٦٣٧٩)، ج ٤، ص٤٨.

ورواه مالــك في الموطأ:كتاب الصلاة،باب النهي عن الصلاة على حقن حاجة الإنسان(٧)،الحديث (٥١٤)،ج١،ص٢٠٠.

وصححه الحاكم في المستدرك:الحديث (٥٨٧)، وقال:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.ج١،ص٢٧٣.

وصححه ابن خزيمة: الحديث(٣٩٢)، ج٢، ص ٦٥ ـ ٦٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث(٢٠٧١)، ج ٥، ص ٤٢٧ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٨٠٨)،ج ٣، ص ٧٢ .

قال أبو داود: "روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم،والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير". ([3])

ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي رواية من زاد في عن رجل، وأكثر الحفاظ على حذف الواسطة بين عروة وعبد الله.([4])

وشاهده عند مسلم عن عائشة ﵂ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:"لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يُدافعه الأخبثان". ([5])

وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: لا يصلي أحدُكُم وهو ضام بين وركيه. ([6])

الحكم: إسناده صحيح.

<u>* فقه الحديث وغريبه:</u>

---

[1]) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٨٤.

[2]) المصدر السابق ، ص ٢٤٥.

[3]) أبو داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق، عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، ج١، ص ٦٩.

[4]) محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ١١١

[5]) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (١٦)،الحديث (٥٦٠)،ج ٣، ص ٥١ .

[6]) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، الموطا، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٨هـ، الحديث (٥١٥)،ج ١، ص ٢٠٠.

دلَّ الحديث الشريف على أن المصلي لا يقوم إلى صلاته وهو يجد شيئاً من الغائط والبول.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة ابتداء الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما، فإن خاف فوات الوقت صلى على حاله .([1])

وذهب الحنفية إلى الكراهة مطلقاً، وهي كراهة تحريم عندهم، سواء كان قبل ابتداء الصلاة أو في أثنائها، وعليه أن يخرج عندهم من الصلاة إن عرض له فيها وشغله عنها، إلا إذا خاف فوات الوقت، فإن أتمها صحت وأثم .([2])

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية والحنابلة في الجملة، إلا أنهم يقولون: إذا وصل الحاقن إلى حد لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً، أو يأتي معه لكن بمشقة، فإنه يُبطل الصلاة .([3])

وهذا كله إذا كان في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيقٌ يخاف فوته لو اشتغل بالأكل أو تفريغ النَّفس فلا يعرّج على شيء سوى الصلاة . ([4])

وفي الحديث دليل على أن مدافعة الأخبثين تبيح ترك الجماعة. ([5])

---

[1]) انظر: النووي، المجموع ، ج٤، ص ٣٨ . ابن قدامة، المغني، ج ١، ص٣٦٥.

٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، ج١، ص ٦٤٢.

٣) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ، ج١، ص٣٢٩.

٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٥،ص٤٦.

٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب ١٣٨٧ هـ، ج٢٢، ص ٢٠٤ . وانظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٣٦٠ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ١، ص ٣٦٩ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص ١١١ .

(١٠) باب الوضوء من مس الذكر

(١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (١) فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِك، فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِى بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ مَسَّ ذَكَره فلا يُصلِّ حتى يَتَوَضَّأ ".

ورواه النسائي من طريقين:الأول بلفظ: " إذا مسَّ أحدُكم ذَكَره فليتوضَّأ " ،والثاني بلفظ: " ويتَوضأ مِن مسِّ الذَّكَر".

ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي الأول.

*** تخريجه:**

رواه أبوداود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٧٠)، الحديث (١٨١) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: .... الحديث . ج١، ص١٢٥-١٢٦ .

رواتـــه:

عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعْنَبي: ثقة. (٢)

مالك بن أنس بن أبي عامر: ثقة .(٣)

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري المدني القاضي: ثقة، توفي سنة ١٣٥ هـ.(٤)

عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة. (٥)

ورواه الترمذي كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٦١)، الحديث (٨٢) من طريق: إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان، والحديث (٨٣) من طريق: أبو أسامة عن هشام بن عروة به، وقال حسن صحيح، والحديث (٨٤) من طريق: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة به. ثم قال: قال البخاري: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. ج١، ص ١٢٩.

---

١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني. ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ هـ، ومات سن ٦٥ هـ في رمضان، لا تثبت له صحبة (ابن حجر، تقريب التهذيب، ج١، ص٥٢٥).

٢) تقدم في الحديث رقم (١).

٣) تقدم في الحديث رقم (٦).

٤) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٩٧.

٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة . ([1])

يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري: ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، توفي سنة ١٩٨ هـ.([2])

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة،ربما دلس ([3])

رواة الطريق الثاني:

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي الكوفي أبو أسامة: ثقة، ثبت، ربما دلس، توفي سنة ٢٠١ هـ.([4])

رواة الطريق الثالث:

عبد الرحمن بن أبي الزناد بن ذكوان المدني: صدوق، توفي سنة ١٧٤ هـ. ([5])

عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني: ثقة، فقيه، توفي سنة ١٣١ هـ.

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١١٨)، الحديث (١٦٣) من طريق: هارون بن عبد الله حدثنا معن أنبأنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر به.

والحديث (١٦٤) من طريق: أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به. ج١، ص١٢٤.

رواة الطريق الأول:

هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال: ثقة، توفي سنة ٢٤٣ هـ.([6])

معن بن عيسى بن يحيى المدني القزاز : ثقة ([7])

مالك بن أنس إمام دار الهجرة: ثقة ([1]).

---

١) قدم في الحديث رقم (٢).

٢) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٩١.

٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

٤) ابن حجر ، التقريب ، ص١٧٧.

٥) المصدر السابق ، ص ٣٤٠.

٦) المصدر ، السابق ، ص ٥٦٩.

٧) تقدم في الحديث رقم (٦).

الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف أبو عمرو المصري: ثقة، فقيه، توفي سنة ٢٥٠ هـ.([٢])

ابن القاسم هو:عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي أبو محمد المدني: ثقة، جليل، توفي سنة١٢٦هـ.([٣])

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي الحمصي: صدوق، توفي سنة ٢٦٤ هـ.([٤])

عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو عمرو الحمصي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٦٣ هـ.([٥])

شعيب بن أبي حمزة الأموي أبو بشر الحمصي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٦٣ هـ.([٦])

الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري أبو بكر . فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، توفي سنة ١٢٥ هـ.([٧])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (٦٣)، الحديث (٤٧٩) من طريق: محمد بن عبد الله بن نُمَيْر ثنا عبد الله عن هشام بن عروة به. ج١، ص ١٦١.

رواتـــه:

محمد بن عبد الله بن نُمَيْر الهمْداني الكوفي أبو عبد الرحمن: ثقة، حافظ، فاضل، توفي سنة ٢٣٤ هـ.([٨])

عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي: ثقة، فقيه،توفي سنة ١٩٢ هـ.([٩])

ورواه الإمام مالك في الموطأ: الحديث (١١١)، ج١، ص٤٧ .

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[٢]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٤٨.

[٣]) المصدر السابق ، ص٣٤٨.

[٤]) المصدر السابق، ص٨٤

[٥]) ابن حجر ، التقريب، ص٣٨٣.

[٦]) المصدر السابق ، ص٢٦٧.

[٧]) المصدر السابق ، ص٥٠٦.

[٨]) المصدر السابق ، ص ٤٩٠.

[٩]) المصدر السابق ، ص٢٩٥.

ورواه الإمام أحمد في مسنده: الحديث (٢٧٢٨٣)، (٢٧٢٨٤) (٢٧٢٨٥)، (٢٧٢٨٦)، ج٦، ص ٤٥٥ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٤٧٢)، وذكر له عدة طرق ثم قال: فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة . وقال الذهبي: ورواه جماعة منهم الثوري عن هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة . فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكثر وكلاهما حق . ج ١، ص ٢٢٩ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٦١٠)، ج١، ص١٢٨.

والشافعي في مسنده: الحديث (٣٣)، ج١، ص١٢.

والدارقطني في سننه: الحديث (١)، ج١، ص١٤٦.

وعبد الرزاق في مصنفه: (٤١٢)، ج١، ص١١٣.

وصححه ابن حبان: وذكر له عدة طرق. الأحاديث (١١٢)،(١١١٣)،(١١١٤)، (١١١٥)،(١١١٦)، (١١١٧) وقال: وأما خبر بسرة الذي ذكرناه فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب على بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يُسقطان من الإسناد. ج ٣ ، ص ٣٩٦ ـ ٤٠٠ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٣٣) وقال: سمع عروة خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واه لطعنه في مروانز ج١، ص ٢٢ ـ ٢٣ .

قال الحافظ: "صححه الدارقطني، ويحيى بن معين" ، ثم نقل قول الإسماعيلي: إن غاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة، وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته. ([1])

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج١، ص١٢٤.

وللحديث الشريف عدة شواهد: منها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :"من مس ذكره فليتوضا، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ". ([1])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

دلَّ الحديث الشريف على إيجاب الوضوء من مس الذكر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

إلا أن الشافعي لا يرى نقض الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه، وقال الأوزاعي وأحمد: "إذا مسه بساعده أو بظهر كفه انتقض طهره، كمن إذا مسه ببطن كفه سواء "،وذهب جماعة إلى أنه لا يوجب الوضوء، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي الدرداء، وحذيفة رضي الله عنهم، وهو مذهب الثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة . ([2])

أما المالكية فطائفة منهم ترى أنه ينقض الوضوع مطلقا، ومنهم من يقول بأن الأمر فيه على الاستحباب لا على الوجوب .

وطائفة منهم ترى إن مسه بشهوة أعاد الوضوء وإلا فلا .ووطائفة ترى إن مسّه بعمد نقض، وإن مسّه بغير عمد لم ينقض.([3])

* * *

(١١) باب ترك الوضوء من مس الذكر

(١١) عن قيس بن طَلْقٍ، عن أبيه ، قال: قَدِمْنَا على نبيِّ اللهِ ﷺ فجاءَ رجلٌ كأَنَّه بدويٌّ فقال: يا نبيَّ الله، ما تَرَى في مسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بعد ما يتوضَّأُ، فقالَ: " هل هو إلاَّ مُضْغَةٌ مِنهُ " أو قالَ: " بَضْعَةٌ منهُ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر بإسناده ومعناه وقال: في الصلاة .

---

[1] إسناده حسن، أخرجه أحمد في مسنده الحديث (٧٠٧٣)، ج٢، ص ٢٢٣ . البيهقي، السنن الكبرى،الحديث (٦٣٧)،ج١، ص٢١٠ ، قال الحافظ: قال البخاري: هو عندي صحيح. (ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ١، ص١٢٤)

[2] انظر: الخطابي، معالم السنن، ج١، ص ١٣١ ـ ١٣٢. البغوي، شرح السنة، ج١، ص ٣٤٢ . ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٧، ص ٢٠٦ .

٣) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت ،ج ١، ص١٢١.

ورواه الترمذي مختصراً ولم يذكر القصة .

ورواه النسائي بلفظ: "مِنْكَ " بدل: " مِنْه ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " لَيْسَ فِيهِ وُضُوء، إنَّمَا هُوَ مِنْكَ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٧١)، الحديث (١٨٢) من طريق: مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه. والحديث (١٨٣) من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق به. ج ١، ص ١٢٧ ـ ١٢٨

رواة الطريق الأول:

مسدد بن مسرهد الأسدي البصري: ثقة ([1]).

ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي الحنفي: صدوق.([2])

عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر الحنفي اليمامي جدُّ ملازم بن عمرو: ثقة .([3])

قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي: صدوق.([4])

طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُحيمي أبو علي اليمامي: صحابي، له وفادة .([5])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي اليمامي أبو عبد الله: صدوق.([6])

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر(٦٢)، الحديث (٨٥) من طريق هناد حدثنا ملازم بن عمرو به. وقال: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب . ج١، ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

رواتـــه:

هناد بن السَّري التيمي: ثقة . ([7])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٥٥.

٣) المصدر السابق ، ص ٢٩٦.

٤) المصدر السابق ، ص٤٥٧.

٥) المصدر السابق ، ص٢٨٣.

٦) المصدر السابق ، ص٤٧١.

٧) تقدم في الحديث رقم (٩).

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١١٩)، الحديث(١٦٥) من طريق هناد عن ملازم به.ج١، ص ١٢٥ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٦٤)، الحديث (٤٨٣) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن أبيه به. ج١، ص ١٦٣ .

رواتـــه:

علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٣٣ هـ.([1])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة ([2])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١٦٢٦٥)، ج٤، ص ٣١، والحديث (١٦٢٧١)، (١٦٢٧٤)، ج٣، ص ٣٢.

وصححه ابن حبان: الأحاديث (١١١٩)، (١١٢٠)، (١١٢١) وقال: خبر طلق بن علي منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسِّ الذكر، وأبوهريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين .ج٣، ص٤٠٢ ـ ٤٠٥.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٣٤)،ج ١، ص١٣٤.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٧٤٥)، ج١، ص ١٥٢

قال المنذري: قال الإمام الشافعي ﷺ : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وقال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه. ([3])

أقول: ولقد صحح الحاكم حديث طلق في الرقية، ووافقه الذهبي. ([4])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٠٥.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) المنذري، مختصر أبي داود، ج١، ص ١٣٤

[4]) الحاكم، المستدرك، ج ٤، ص ٤١٦ .

وقال الحافظ: "صححه عمرو بن الفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدار قطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون". ([1])

وقال الزيلعي: للحديث أربع طرق:

أحدها: عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه، عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن علي عن أبيه عن النبي ﷺ (وقد سبق قول الترمذي فيه).

الطريق الثاني: أخرجه ابن ماجه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به، ومحمد بن جابر ضعيف، قال الفلاس: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء.

والطريق الثالث: عن عبدالحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به، وهي عند ابن عدي، وعبدالحميد ضعفه الثوري، والعجلي، و ابن معين.

والطريق الرابع:عن أيوب بن عتبة اليماني عن قيس بن طلق عن أبيه،وهي عند أحمد، وأيوب بن عتبة قال ابن معين: ليس بشيء،وقال النسائي: مضطرب الحديث . ([2])

أقول: يتبين مما سبق أن الحديث إسناده حسن في بعض طرقه، ولكنه منسوخ بحيث بُسرة السابق، وهو أصح منه إسناداً والله أعلم .

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبه:**

مُضغة: قطعة لحم، قدر ما يمضغ .([3]) أي ليس الذكر إلا قطعة لحم منه.([4])

يدلُّ الحديث الشريف على أن مس الذكر لا يوجب الوضوء، وقد أثبتنا بأنه منسوخ بحديث بُسرة السابق .

وقال البيهقي: "يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق، أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته" ([5]).

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ١، ص ١٢٥

[2]) الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ٦١

[3]) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ج٣، ص٢٧٩.

[4]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج١، ص ٢٣٢ .

[5]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج١، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ . الخطابي، معالم السنن،ج١، ص ١٣١ - ١٣٣ .

(١٢) باب التخليل بين الأصابع والمبالغة في الاستنشاق

(١٢) عن لقيط بن صبرة قالَ: كُنْتُ وَافِدَ بني المُنْتَفِقِ، أو في وفد بني المُنْتَفِقِ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ ﷺ فلم نُصَادِفْهُ في مَنزِلِهِ وَصَادَفْنَا عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ قالَ: فَأَمَرَتْ لنا بِخَزِيرَةٍ فصُنِعَت لنا، قالَ: وأُتِينَا بقناعٍ ولم يَقُل قُتيبةُ القِنَاعَ، والقِناع: الطَّبَقُ فيه تمرٌ، ثُمَّ جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: " هل أَصَبْتُمْ شيئاً؟ " أو أُمِرَ لكُم بشيءٍ؟ قالَ: قُلنَا: نعم يا رسولَ اللهِ، قالَ: فَبَيْنَا نحنُ مع رسولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ إذ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إلى المُرَاحِ ومعه سَخْلَةٌ تَيْعُر فقالَ: ما وَلَّدَت يا فلانُ؟ قالَ: بَهْمَة، قالَ: فاذبح لنا مكانَهَا شاةً، ثُمَّ قالَ: لا تَحسِبنَّ، ولم يقل لا تَحسَبنَّ أنَّا من أَجلَكَ ذَبَحنَاهَا، لنا غنمٌ مائةٌ لا نُريدُ أَن تزيدَ، فإذا وَلَّد الرَّاعِي بهْمَةً ذبحنا مكانَهَا شاةً، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إن لي امرأة وإنَّ في لسانِهَا شيئاً- يعني البَذَاءَ - قالَ: فَطَلِّقْهَا إذاً، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لها صُحبةً وَلِي منها ولدٌ، قالَ: فَمُرْهَا، يقولُ: عِظْهَا، فإن يكُ فيها خيرٌ فستَفعَلْ، ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أخبرني عن الوضوءِ، قالَ: " أَسْبِغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابِعِ، وبَالِغْ في الاستنشَاقِ، إلا أن تكونَ صائماً ".

ورواه أبو داود من طريق آخر وفي آخره:" قَالَ فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ. وَقَالَ عَصِيدَةٍ.مَكَانَ خَزِيرَةٍ.".

ورواه من طريق آخر وفيه: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ ".

رواه الترمذي بطريقين الأول بلفظ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ " ولم يذكر القصة. والثاني بلفظ أبي داود الأول. ولم يذكر القصة .

ورواه النسائي بلفظ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فأَسْبِغِ الوُضُوءْ وخَلِّلْ بينَ الأَصَابِعْ " ولم يذكر القصة .

ورواه ابن ماجه بلفظ:" أَسْبِغِ الْوُضُوء، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ". ولم يذكر القصة .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (٥٥)، الحديث (١٤٢) من طريق: قتيبة بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة . والحديث (١٤٣) من طريق: عقبة بن مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني إسماعيل بن كثير به. والحديث (١٤٤) من طريق: محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا بن جريج به. ج١، ص ٩٧ - ١٠٠.

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة .([1])

يحيى بن سليم الطائفي: صدوق، سيئ الحفظ . توفي سنة ١٩٥ هـ.([2])

إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي: ثقة . ([3])

عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي: ثقة . ([4])

لَقيط بن صَبِرة: ويقال إنه جده واسم أبيه عامر صحابي مشهور وهو أبو رَزين العُقيلي والأكثر على أنهما اثنان .

رواة الطريق الثاني:

عقبة بن مكرم العَمِّي أبو عبد الملك البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٣ هـ.

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([5])

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة. ([6])

رواة الطريق الثالث:

محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري: ثقة، حافظ، جليل، توفي سنة ٢٥٧ ه.

أبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢١٢هـ.

ورواه الترمذي: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٠)، الحديث (٣٨) من طريق: قتيبة وهناد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم به. وقال: حديث حسن صحيح. ١، ص ٥٦.

وفي كتاب الصوم،باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم(٦)،الحديث (٧٨٨) من طريق: عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق وأبو عمار الحسين ابن حُريث قالا حدثنا يحيى بن سليم به.وقال:حديث حسن صحيح ٣، ص ١٥٥

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٩١.

٣) ابن حجر ، التقريب ، ص١٠٩.

٤) المصدر السابق ، ص٢٨٦.

٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٦) تقدم في الحديث رقم (٢).

رواة الطريق الأول:

هناد بن السَّري التيمي: ثقة . ([1])

وكيع بن الجراح الرؤاسي : ثقة ([2])

سفيان الثوري: ثقة ([3])

رواة الطريق الثاني:

عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع أبوحسن الوراق البغدادي: ثقة، توفي سنة ٢٥٠ هـ.([4])

الحسين بن حُريث الخزاعي أبو عمار المروزي: ثقة، سنة ٢٤٤ هـ. ([5])

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٧١)، الحديث (٨٧) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير وأنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع عن سفيان عن أبي هشام به. ١، ص ٨٦.

وفي باب الأمر بتخليل الأصابع (٩٢) الحديث (١١٤) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير وكان يكنى أبا هاشم وأنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبي هشام به.ج١،ص ١٠٠.

رواة الطريق الأول :

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي: ثقة، حافظ، مجتهد، توفي سنة ٢٣٨ ه.([6])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن رافع القُشَيري النيسابوري : ثقة، حافظ، فاضل، توفي سنة ٢٠٣ هـ.([7])

يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا : ثقة، حافظ، فاضل، توفي سنة ٢٠٣ه. ([8])

سفيان الثوري: ثقة ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤)

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤)

[4]) ابن حجر ، التقريب، ص٢٦٨.

[5]) المصدر السابق ، ص١٦٦.

[6]) ابن حجر ، التقريب ، ص ٩٩.

[7]) المصدر السابق ، ص٤٧٨.

[8]) المصدر السابق ، ص٥٨٧.

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (٥٤)، الحديث(٤٤٨) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي به. ج ١، ص ١٥٣

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة ([٢])

ورواه أحمـــد في مسنده:الأحاديث (١٦٣٥٩)،(١٦٣٦٠)، (١٦٣٦١)،(١٦٣٦٢)،(١٦٣٦٣)، ج٤، ص ٤٥، والحديث (١٧٨١٣)، ج ٤، ص ٢٨٦.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٥٢٥)،ج١، ص ٢٤٨،والحديث (٧٤٦)،ج١،ص٢٩١ ، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان: (١٠٥٤)، ج٣، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣، والحديث (١٠٨٧)، ج ٣، ص ١٠٨٧ .

وصححه ابن خزيمة: (١٥٠)، ج١، ص ٧٨ .

ورواه ابن حجر في الإصابة في ترجمة لقيط . وقال: حديث صحيح. ج ٥، ص ٥٠٨.

أقول: وقد تابع يحيى بن سليم في روايته عن إسماعيل بن كثير كل من:سفيان الثوري ([٣])، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ([٤])، وقرة بن خالد السدوسي ([٥])، وداود بن عبد الرحمن العطار ([٦]). وجميعهم ثقات .

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" إذا توضأت فخلِّل بين أصابع يديك ورجليك".([٧])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) تقدم في الحديث رقم (١).

٣) رواه الترمذي والنسائي كما سبق بيانه. والبيهقي في سننه الحديث (٢٢٩)، ج ١، ص٥٠ . والطبراني في المعجم الكبير الحديث (٤٨١) ١٩، ص٢١٦ ، والحاكم في المستدرك الحديث (٥٢٢)، ج١، ص٢٤٧

٤) رواه أبو داود والنسائي كما تقدم. ورواه البيهقي في سننه، الحديث (٢٣٩)،ج ١، ص٥١ . والحاكم في المستدرك، الحديث (٥٢٣))، ج ١، ص٢٤٨ .

٥) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ ، ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ، الحديث (٤٨٣)، ج ١٩، ص٢١٦ .

٦) رواه الحاكم في المستدرك، الحديث (٥٢٤)،ج ١، ص٢٤٨ .

٧) أخرجه الترمذي، الحديث (٣٩) وقال: حسن غريب. ج ١، ص ٧٥. وابن ماجه الحديث (٤٤٧)،ج ١، ص ١٥٣، وإسناده حسن .

خزيرة: الـخَزِيرَةُ و الـخَزِيرُ: اللـحم الغابُّ يؤْخذ فيقطع صغاراً فـي القِدْرِ ثم يطبخ بالـماء الكثير والـملـح، فإذا أُميت طَبْخاً ذرَّ علـيه الدقـيق فَعُصِدَ به ثم أُدِمَ بأَيِّ أَدَامٍ شِيءَ.([1])

قناع: القِناعُ: الطَّبْقُ من عُسُبِ النـخْـلِ يوضع فـيه الطعام .([2])

تيعر: من اليُعار: وهو صوت الشاة.([3])

البَذاء: الفحش في القول. ([4])

ما ولَّدت: هي مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر، يقولون "ما وَلَدَت" خفيفة اللام ساكنة التاء، أي ما ولدت الشاة، وهو غلط، يقال ولدت الشاة إذا حضرت ولادتها حتى يبين منها الولد.

بهْمة: ولد الشاة أول ما يولد، يقال للذكر والأنثى بهمة.

لا تحسبن من أجلك ذبحناها: معناه: ترك الاعتداد به على الضيف، والتبرؤ من الرياء، وقوله "ولا تحسبن" مكسورة السين إنما هو لغة عُليا مضر، وتحسبن بفتحها لغة سفلاها، وهو القياس عند النحويين .

لا تضرب ظعينتك كضربك أميّتك: الظعينة: هي المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظعن من الزوج وتنتقل بانتقاله، وليس هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه. ([5])

في الحديث الشريف حثٌّ على إسباغ الوضوء وإتمامه، وفيه دليل على أن تخليل أصابع الرجل سنة في الوضوء، وذلك في حالة وصول الماء إلى باطنها من غير تخليل، فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل، فيجب التخليل، والأدب أن يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت القدم، فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى.

وفيه دليل على أن استحباب المبالغة في الاستنشاق في الوضوء إلا إذا كان صائماً خشية وصول الماء إلى جوفه.

قال ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه: إذا بالغ في الاستنشاق في الوضوء ذاكراً لصومه فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه. ([1])

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب،ج ٤، ص٢٣٧

٢) المصدر السابق،ج ٨، ص ٣٠١

٣) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ص٦٤٤.

٤) ابن الأثير، النهاية،ج١، ص١١١.

٥) الخطابي، معالم السنن،ج١، ص١٠٤ . ١٠٦

(١٣) باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

(١٣) عن المغيرة بن شعبة، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ .

ورواه النسائي ولم يذكر: " تَوَضَّأَ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٦١)، الحديث (١٥٩) من طريق: عثمان ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة . وقال: كان عبدالرحمن ابن مهدي لايحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين . ج١، ص ١١٢ ـ ١١٣ .

رواتـــه:

عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة: ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام، توفي سنة ٢٣٩ه.

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة .([٢])

سفيان الثوري: ثقة .([٣])

عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي: صدوق، توفي سنة ١٢٠ هـ. ([٤])

هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي: ثقة مخضرم . ([٥])

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنّعلين(٧)، الحديث (٩٩)، من طريق: هناد ومحمود ابن غيلان قالا حدثنا وكيع به. وقال: حسنٌ صحيح. ج١، ص ١٦٧ .

رواتـــه:

هناد بن السَّري التيمي: ثقة. ([٦])

محمود بن غيلان: ثقة. ([٧])

---

١) البغوي، شرح السنة، ج١، ص٤١٩ .

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٣٧.

٥) المصدر السابق ، ص٥٧٢.

٦) تقدم في الحديث رقم (٩).

٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (٨٦)، الحديث (١٣٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع به. وقال النسائي: "ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم". ج١، ص ٩٢ .

رواتـــه:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة .([1])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٨٨)، الحديث (٥٥٩) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع به. ج١، ص ١٨٥

رواتـــه:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوقربما أخطا، توفي سنة ٢٥٨ ه. ([2])

ورواه أحمـــــد في مسنده: الحديث (١٨٦٧)، ج٤، ص ٣٤٣.

و صححه ابن حبان: الحديث (١٣٣٨)، ج ٤، ص ١٦٧.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٨)، ج١، ص ٩٩ .

ورواه البيهقي: الحديث (١٣٤٩)، (١٣٥٠) ونقل عن علي بن المديني قوله: "حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس"، ونقل البيهقي تضعيف الحديث أيضاً عن سفيان الثوري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومسلم ابن الحجاج. ج١، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ .

ونقل الزيلعي قول النووي في الحديث: "اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح ".

ثم ذكر قول يحيى بن منصور: "رأيت مسلم بن الحجاج ضعَّف هذا الخبر . وقال: إن أبا قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل خالفا الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، ولا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل".

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٢) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٠٥.

ثم ذكر قول ابن دقيق العيد في الحديث: "إن من يصححه يعتمد على أنه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها".([1])

وقد صحح الشيخ أحمد شاكر الحديث وقال: "وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها مخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أنه شهد مع النبي وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ويسمع غيره شيئاً آخروهذا واضح بديهي".([2])

وللحديث شواهد عدة منها حديث أوس بن أبي أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه. ([3])

وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: " رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين" ([4])

وحديث علي ﷺ أنه دعا بكوز من ماءٍ فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوءُ رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدِث. ([5])

وعن أنس بن مالك أنه أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين. ([1])

---

١) الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ١٨٥

٢) أحمد شاكر،تحقيق سنن الترمذي،ج١، ص ١٦٨ .

٣) أخرجه أبو داود: الحديث (١٦٠)، ج١، ص ١١٣ ـ ١١٤. والبيهقي في سننه: الحديث (١٢٧١)، وقال هذا الإسناد غير قوي. ج ١، ص ٤٢٩ . وأحمد في مسنده: الحديث (١٦٢٠٣)،ج٤، ص٨ ،.والطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري،مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت ،الحديث (١١١٣)، ج ١، ص١٥٢. والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٠٧)،ج ١، ص٢٢٢ . وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط١ ، ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ،الحديث (١٩٩٧)، ج ١، ص ١٧٣ ، وقال ابن عبد البر: في إسناده ضعف (محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص١٩١)

٤) رواه ابن ماجه (٥٦٠)،ج ١، ص ١٨٥ ـ ١٨٦ . والبيهقي (١٣٥١)،ج ١، ص ٤٢٦. والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الأوسط، ط١ ، طبعة دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥م،الحديث (١١٠٨)،ج ٢، ص٢٤ . وقد روي الحديث من طريق: عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن قال البيهقي: لم يثبت سماع الضحاك من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، ونقل قول يحي ابن معين: عيسى بن سنان ضعيف. (البيهقي،السنن الكبرى،ج١، ص٤٢٦) وقال أبو داود: ليس بالمتصل ولا بالقوي (أبو داود، السنن، ج١، ص١١٣)

٥) رواه ابن خزيمة: الحديث (٢٠٠)،ج ١، ص ١٠٠ . والبيهقي في سننه : الحديث (٣٦١)،ج ١، ص١٢٢ . وأحمد في مسنده: الحديث (٩٧٠)، ج ١، ص١٢٠ وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: صدوق .

أقول: يظهر لدينا مما تقدم أن حديث المغيرة، قد ضعفه جمع من الأئمة منهم: أحمد بن حنبل،وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، وسفيان الثوري، وعلي بن المديني، والبخاري،ومسلم بن الحجاج،وأبو داود،والنسائي،والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، ومن المعروف أن هؤلاء الأئمة هم أسياد من تكلم بالعلة وهي شرط من شروط الصحة والحُسن في الحديث! ، ومما تقدم معنا أيضاً أن الحديث لا يعرف إلا من طريق سفيان الثوري والذي نص على ضعف هذا الحديث بعينه، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف بسبب مخالفة أبي قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لغيرهم والله أعلم .

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على جواز المسح على الجوربين، وبه قال جماعة من السلف وإليه ذهب نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق، واشترط الشافعي لجوازه أن يكون الجوربان ثخينان لا يشفَّان، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال الشافعي: أو كانا منعَّلين يمكن المشي فيهما . وروي الجواز عن: عمر، وعلي، وابن عباس، والبراء بن عازب، وأنس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم .

ولم يجوّز مالك والأوزاعي المسح على الجوربين. ([2])

وقال الخطابي: "قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين".

وبناء عليه لا يُستدل على جواز مسح النعلين فقط .([3])

* * *

(١٤) باب طهارة سؤر الهرة

(١٤) عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قَتادة ـ أنَّ أبا قَتادة دَخلَ فسَكَبت له وَضوأً، فجاءت هِرةٌ فشَرِبت منه، فأصغى لها الإناء حتى شَرِبت، قالت كَبْشَة: فرآني أنظرُ إليه فقال: أتعجبينَ يا ابنةَ أخي ؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: " إنَّها ليست بنَجَس، إنَّها منَ الطَّوافينَ عليكم والطَّوافات "

---

١) رواه البيهقي (١٣٥٦) وقال: رفعه بعض الضعفاء وليس بشيء، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج١، ص ٤٥٨، ١٢. محمد أبادي، عون المعبود، ج ١، ص١٨٧.

٣) الخطابي، معالم السنن،ج١، ص ١٢٠ .

ورواه الترمذي بلفظ: " إنَّما هيَ منَ الطَّوافينَ عَلَيْكُم أو الطَّوافات ".

ورواه النسائي بلفظ: " إنَّما هيَ من الطَّوافينَ " بدل: " إنها ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٣٨)، الحديث (٧٥) من طريق: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك . ج١، ص٦٠

رواتـــه:

عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي: ثقة ([1])

مالك بن أنس إمام دار الهجرة: ثقة ([2])

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى: ثقة، حجة، توفي سنة ١٣٢ هـ. ([3])

حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبي طلحة . مقبولة .([4])

وذكرها ابن حبان في الثقات ([5]).

كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة: ذكرها الحافظ ابن حجر في القسم الأول ممن ثبتت صحبته([6]).

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٦٩)، الحديث (٩٢) من طريق: إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس به، وقال: حسن صحيح، وهذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب . ج١، ص١٥٣ ـ ١٥٥.

رواتـــه:

إسحاق بن موسى الأنصاري: ثقة . ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) قدم في الحديث رقم (٦).

٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ١٠١.

٤) المصدر السابق ، ص٧٤٦.

٥) ابن حبان، الثقات ، ج ٦، ص٢٥٠.

٦) ابن حجر، الإصابة، ج ٨، ص ٩٢.

معن بن عيسى القزاز : ثقة . ([2])

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٤)،الحديث (٦٨) من طريق: قتيبة عن مالك به. ج١، ص٧٤ .

وفي كتاب المياه، باب سؤر الهرة (٨)، الحديث (٣٣٨) بنفس الطريق الأول ج١، ص٢٠٨.

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([3])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٢)، الحديث (٣٦٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب أنبأنا مالك بن أنس به. ج١، ص١٣١

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة ([4])

زيد بن الحُباب أبو الحسين العُكْلي الكوفي: أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري ، توفي سنة ٢٣٠ هـ.([5])

ورواه أحمد في مسنده:الحديث(٢٢٥٢٤)، ج٥، ص٣٧٣،والحديث (٢٢٥٧٦)،ج٥، ص٣٧٣والحديث(٢٢٥٧٦)،ج٥، ص٣٨١ ، والحديث (٢٢٦٣٢)، ج ٥، ص٣٨٨ .

ورواه مالك في الموطأ: الحديث (٥٤)، ج ١، ص٢٥

صححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٥٦٧) ، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٢٦٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (١٢٩٩)، ج٤، ص١١٤ ـ ١١

ورواه ابن خزيمة: الحديث (١٠٤)، ج١، ص٥٥

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (١٠٩٢)، ج١، ص٢٤٥

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٧٣٦)،ج١، ص٢٠٣

ورواه الدارقطني في سننه: الحديث (٢٢)، ج١، ص٧٠

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٣٥٣)، ج١، ص١٠١

---

١) تقدم في الحديث رقم (٦).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (١).

٥) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٢٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٢٥)،ج ١، ص٣٦

ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الحديث عن: البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدار قطني. وقال: "قد أعله ابن مندة بأن حميدة وخالته كبشة محلهما الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث، والرد عليه: أن لحمدة حديثان آخران وروى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالهما والله أعلم "([1]).

ويشهد للحديث ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وفيه: أن رسول الله ﷺ قال:

" إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم " ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها ([2]).

وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه " ([3]).

الحكم: إسناده صحيح.

<u>فقه الحديث وغريبه :</u>

أصغى لها الإناء : أي أماله لها .([4])

يدلُّ الحديث الشريف على طهارة ذات الهرة،وطهارة سؤرها،وأن استعمال سؤرها والوضوء به غير مكروه. وهو قول أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين من بعدهم مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك، والليث، والأوزاعي، والثوري.

وقال الحنفية: إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة .([5])

وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر .

وقوله: " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " يُتأول على وجهين:

أحدهما:شبهها بالمماليك، وبخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله تعالى:"طوَّافونَ عليكم بعضُكُم على بعض"([1]).

---

١) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ١، ص٤١ - ٤٢.

٢) رواه أبو داود: الحديث (٧٦)،ج١، ص٦١ . والبيهقي: الحديث (١٠٩٩)،ج ١، ص٢٤٦. والدارقطني: الحديث (٢٠)،ج ١، ص٧٠ ، والطبراني في الأوسط : الحديث (٧٩٤٩)،ج ٨، ص٥٥ وفي إسناده: داود ابن صالح : صدوق، وقال الحافظ في التلخيص: تفرد برفعه داود بن صالح، وكذا قال الطبراني والبزار ، وقال: لا يثبت (ج١، ص٤٢)، وقال ابن عبد البر: حديث لا بأس به.(ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١ ، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ،ج١، ص١٦٤)

٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير: الحديث (٦٣٤)، ج١، ص٣٧٩ وفي إسناده مقال.

٤) ابن الأثير، النهاية ، ج ٣، ص٣٣

٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ١، ص٢٦٢.

والآخر: شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة ([2]).

[1]) سورة النور، الآية (٥٨).

[2]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٢، ص٧٠ . الخطابي، معالم السنن، ج ١، ص٧٨ . ابن عبد البر، الاستذكار،ج ١، ص١٦٧ .

الكتاب الثاني

كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة وعشرون باباً:

الباب الأول: ما يقول عند افتتاح الصلاة .

الباب الثاني: ما جاء في وصف الصلاة .

الباب الثالث: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.

الباب الرابع: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

الباب الخامس: النهي عن مسح الحصى في الصلاة .

الباب السادس: القراءة في صلاتي الظهر والعصر .

الباب السابع : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية .

الباب الثامن: التسليم في الصلاة.

الباب التاسع: وقت صلاة الفجر.

الباب العاشر: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان.

الباب الحادي عشر: التشديد في ترك الجمعة من غير عذر .

الباب الثاني عشر: الإمام يقطع الخطبة لأمر يحدث.

الباب الثالث عشر: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر.

الباب الرابع عشر: ما جاء في الوتر.

الباب الخامس عشر: القنوت في الوتر.

الباب السادس عشر: الدعاء في الوتر.

الباب السابع عشر: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

الباب الثامن عشر: ما جاء في صلاة الكسوف.

الباب التاسع عشر: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مَثنى مَثنى .

الباب العشرون: ما جاء في الصلاة عند التوبة.

الباب الحادي والعشرون: ما يُكره في المساجد.

الباب الثاني والعشرون: كراهية البُزاق في المسجد

الباب الثالث والعشرون: قتل الحية والعقرب في الصلاة .

(٢) كتاب الصلاة

(١) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

(١٥) عن أبي سعيد الخدري، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ كَبَّرَ ثُمَّ يقولُ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرَكَ . ثُمَّ يقول: " لا إلهَ إلا اللهُ " ثلاثا، ثُمَّ يقول: " اللهُ أَكبرُ كبيراً " ثلاثاً " أَعُوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ من هَمزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ " ثُمَّ يقرأُ.

ورواه الترمذي ولم يذكر: ثم يقول: " لا إلهَ إلا اللهُ " ولم يذكر : " ثلاثاً ".

ورواه النسائي مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".

ورواه ابن ماجه بمثل لفظ النسائي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك (١٢٢)، الحديث (٧٧٥) من طريق: عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقال: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا، والوهم من جعفر. ج١، ص ٤٩٠

رواتـــه:

عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي أبو ظفر البصري: صدوق، توفي سنة ٢٢٤ هـ.([١])

جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري: صدوق، وهو من زهاد الشيعة، توفي سنة ١٧٨ هـ.([٢])

علي بن علي بن نَجاد الرفاعي اليشكري أبو إسماعيل البصري: لا بأس به، وكان عابداً .([٣])

أبو المتوكل الناجي هو: علي بن داود الناجي البصري : ثقة، توفي سنة ١٠٨هـ.([٤])

---

[١]) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٥٥.

[٢]) المصدر السابق ، ص ١٤٠.

[٣]) المصدر السابق ، ص٤٠٤.

[٤]) المصدر السابق ، ص ٤٠١.

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٦٥)، الحديث (٢٤٢) من طريق: محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي به. ج٢، ص ٩ ـ ١١ .

رواتـــه:

محمد بن موسى بن نُفيع الحرشي. ليّن، توفي سنة ٢٤٨ هـ. ([1])

ورواه النسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (١٨)، الحديث (٨٩٥) من طريق:عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا جعفر بن سليمان به.

والحديث (٨٩٦) من طريق: أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني جعفر بن سليمان به. ج ٢، ص١٤٢.

رواة الطريق الأول :

عبيد الله بن فَضَالة بن إبراهيم النسائي أبو قُديد: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٤١ هـ.([2])

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. ([3])

رواة الطريق الثاني :

أحمد بن سليمان بن عبد الملك أبو الحسين الرُّهاوي: ثقة، حافظ، توفي سنة٢٦١ هـ. ([4])

زيد بن الحباب بن الريَّان: صدوق.([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١)، الحديث (٨٠٤) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن سليمان الضبعي به. ج١، ص ٢٦٤ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة ([6])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١١٤٥٩)، ج٣، ص ٦٤ .

و**صححه ابن خزيمة:** الحديث (٤٦٧)، ج ١، ص ٢٣٨ .

---

[1]) المصدر السابق ، ص٥٠٩.

٢) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٧٣.

٣) تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) المصدر السابق ، ص٨٠.

٥) تقدم في الحديث رقم (١٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (١).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢١٧٩)، ج٢، ص٣٤ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٢٣٩)، ج ١، ص٣١٠ .

ورواه الدارقطني في سننه: الحديث (٤)، ج١، ص٢٩٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٤٠١)، ج ١، ص٢١٠ .

قال الترمذي: "حديث أبي سعيد أشهر حديثٍ في هذا الباب وقد تكلم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي،وقال أحمد: لا يصحُّ هذاالحديث". ([1])

وقال العلامة أبو محمد المنذري: "وعليٌّ هذا هو علي بن علي بن نجَاد بن رفاعة الرفاعي البصري، كنيته أبو إسماعيل،وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ". ([2])

وقال الشوكاني: "علي بن علي روى عن وكيع ووثقه، وأبو نعيم، وزيد بن الحباب وشيبان ابن فروخ، وقال أحمد بن حنبل: هو صالح، وقال محمد بن عبد الله بن عمار زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبه عيناه بعيني النبي ﷺ ، وكان رجلاً عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثا، قيل له أكان ثقة ؟ قال: نعم، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس لا يحتج بحديثه، وقال يعقوب بن إسحاق: قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي".([3])

أقول: وجعفر بن سليمان الضبعي قال عنه الذهبي: ثقة ([4])، وذكره ابن حبان في الثقات [5] ونقل عن ابن حاتم قوله: أنه لم يدعو إلى بدعة فالاحتجاج بأخباره جائز.

وقال ابن خزيمة: "لا نعلم في خبر افتتاح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك خبراً ثابتاً عن رسول الله، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد.

ويشهد للجزء الأول من الحديث ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك عن أبي الجوزاء عن عائشة". ([6])

---

[1]) الترمذي، السنن، ج٢، ص ٩ ـ ١١.

[2]) المنذري، مختصر أبي داود، ج ١، ص ٣٧٥ .

[3]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢١٣ ـ ٢١٤ .

[4]) الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٢٩٤ .

[5]) ابن حبان، الثقات ، ج ٦، ص١٤٠.

٦) أخرجه أبو داود: الحديث (٧٧٦) من طريق: طلق بن غنام عن عبد الله بن حرب عن بديل بن ميسرة وقال: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد الله بن حرب، ولم يروه إلا طلق ابن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بُديل جماعة لم يذكر فيه شيئاً من هذا.ج١، ص ٤٩٠ ـ ٤٩١. ورواه

وقد روي هذا اللفظ عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

عمر بن الخطاب ([1])، وأنس بن مالك ([2])، وعثمان بن عفان ([3])، والحكم بن عمير ([4])، وابن مسعود ([5]) رضي الله عنهم جميعاً .

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث وغريبه:</u>

وبحمدك: أي بحمدك أبتدئ، وقيل معناه: وبحمدك سبحتك، أي: لك الحمد على ما وفقتني تسبيحك.

جدُّك: أي عظمتك . ([6])

من همزه ونفخه ونفثه: (همزه):المُوتة وهو الجنون، (نفخه): أي الكِبْرُ، (نفثه): أي الشِّعر.([7])

يدل الحديث الشريف على مشروعية الافتتاح بالصلاة بما ذكر في الحديث بعد تكبير الإحرام.

وإليه ذهب سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة.

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك إنما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين . ([8])

وقال قوم بحديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي

الترمذي: الحديث (٢٤٣) وقال: لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه ٢، ص ١١. والبيهقي: الحديث (٢١٧٧)، ج ٢، ص٣٣ . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي: الحديث (٨٥٩)،ج ١، ص ٢٣٥. ورجال إسناد الحديث كلهم ثقات .

١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٣)، الحديث (٣٩٩)،ج١، ص ٣٤٦ ، والبيهقي: الحديث(٢١٨٠)،ج٢، ص٣٤. والدارقطني: الحديث (٧)،ج١، ص٢٩٩.

٢) رواه الدارقطني، ج ١، ص٣٠٠ . وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي،مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١ ، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ هـ،، الحديث (٣٧٣٥)، ج٦، ص٣٨٩ . والطبراني في الأوسط، الحديث (٣٠٣٩)،ج ٣، ص٢٤٢ . وإسناده ضعيف .

٣) رواه الدارقطني: الحديث (١٨)، ج ١، ص٣٠٢ . وإسناده حسن .

٤) رواه الطبراني في الكبير: الحديث (٣١٩٠)،ج٣، ص٢١٨ وإسناده ضعيف .

٥) رواه الطبراني في الكبير:الحديث (٩٣٠١)، ج ٩، ص٢٦٢. وفي الأوسط : الحديث (١٠٢٦)،ج١، ص٣٠٥ . ورواه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣ هـ، الحديث (٢٥٥٨)، ج٢، ص٧٦ ، وإسناده صحيح.

٦) ابن منظور، لسان العرب،ج ٣، ص١٥٦.

٧) المصدر السابق، ج ٥، ص٤٢٦ .

٨) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٣٨ . ٣٩ . الخطابي، معالم السنن،ج ١، ص ٣٧٥ .

لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين....الحديث " ([1]) وهذا من الاختلاف اليسير فبأيهما استفتح جاز والله أعلم.

* * *

(٢) باب ما جاء في وصف الصلاة

(١٦) عن يحيى بن خلاَّد، عن عمه (٢) أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسجِدَ، فَذَكَرَ نحوَهُ (٣) قال فيه: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّهُ لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ " يَعْنِى مَوَاضِعَهُ " ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَيُثْنِى عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِىَ قَاعِدًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر بمعناه قال: فقال رسول الله ﷺ : إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ". فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ:" ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ ". قَالَ هَمَّامٌ وَرُبَّمَا قَالَ:" جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِىَ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِى قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ ". فَوَصَفَ الصَّلاَةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ " لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ ".

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٢٦)، الحديث (٧٧١)، ج٣، ص ٣٠٩. وأبو داود الحديث: (٧٦٠)،ج١ ،ص ٤٨١. والترمذي: الحديث (٣٤٢١)،ج ٥، ص ٤٥٢. والنسائي: الحديث (٨٩٣)،ج ٢، ص ١٤٠.

[2]) عمه: أي رفاعة بن رافع ﷺ .

[3]) نحوه: أي نحو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام وقال: " ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ " فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ : " وعليك السلام " ثم قال: " ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ " حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل: " والذي بعثك بالحق ما أُحسن غير هذا فعلمني " قال: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر... الحديث ".

ورواه من طريق آخر بلفظ: إ"ِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ " وَقَال:" إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى ".

ورواه من طريق آخر بلفظ: " إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». وَقَالَ فِيهِ « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِكَ ".

ورواه من طريق آخر وفيه: " فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ " وَقَالَ فِيه:" وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ".

ورواه الترمذي بعد أن ذكر القصة بلفظ:" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِداً ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ ". قَالَ وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

ورواه النسائي بعد أن ذكر القصة بلفظ:" إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ".

ورواه ابن ماجه ولم يذكر القصة بلفظ: " إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَد، حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ , كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْن، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِه، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ."

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(٣)، الحديث (٨٥٧) من طريق: موسى ابن إسماعيل ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه.

والحديث (٨٥٨) من طريق: الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع .

والحديث (٨٥٩) من طريق: وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة بن رافع .

والحديث (٨٦٠) من طريق: مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد به.

والحديث (٨٦١) من طريق: عباد بن موسى الختلي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده به. ج١، ص ٥٣٦ ـ ٥٣٨

رواة الطريق الأول:

موسى بن إسماعيل المِنْقَري أبو سلمة التَبُوذكي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٢٣ هـ.([١])

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة: ثقة، عابد، توفي سنة ١٦٧ ه.([٢])

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: ثقة. ([٣])

علي بن يحيى بن خلاَّد بن رافع بن مالك بن العجلان الزُرقي: ثقة، توفي سنة ١٢٩ ه.([٤])

رواة الطريق الثاني:

الحسن بن علي الخلاَّل: ثقة. ([٥])

هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٢٧ ه.([٦])

الحجاج بن منهال الأنماطي البصري: ثقة. ([٧])

همام بن يحيى بن دينار البصري: ثقة. ([٨])

يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزُرقي. له رؤية برسول الله ﷺ ، وذكره ابن حبان في الثقات .([٩])

رواة الطريق الثالث:

وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ٢٣٩ هـ.([١٠]).

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٢ هـ.([١١])

---

[١]) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٤٩.

[٢]) المصدر السابق ، ص١٧٨

٣) تقدم في الحديث رقم (١٤).

[٤]) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٠٦.

٥) تقدم في الحديث رقم (٥).

[٦]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٧٣.

٧) تقدم في الحديث رقم (٢).

٨) تقدم في الحديث رقم (٢).

[٩]) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٩٠.

[١٠]) المصدر السابق ، ص٥٨٤.

[١١]) المصدر السابق ، ص١٨٩.

محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني: صدوق. ([1])

رواة الطريق الرابع :

مؤمل بن هشام اليشكري أبو هشام البصري: ثقة، توفي سنة ٢٥٣ هـ.([2])

إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقي: ثقة. ([3])

محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي المدني: صدوق، يدلِّس، توفي سنة ١٥٠ هـ.([4])

رواة الطريق الخامس:

عبادَّ بن موسى الخُتَّلي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (١١٠)، الحديث (٣٠٢) من طريق: علي بن حُجْر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده به. وقال: حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه. ج٢، ص ١٠٠.

رواتـــه:

علي بن حُجْر المروزي : ثقة. ([6])

يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني: مقبول، توفي سنة ١٢٩ ه.([7])

ورواه النسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٦)، الحديث (١٠٤٩) من طريق: قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه به. ج ٢، ص٢٠٧ .

وفي باب الرخصة في ترك الذكر في السجود (٧٨)، الحديث (١١٣٢) من طريق: محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء أبو يحيى بمكة وهو بصري قال حدثنا أبي قال حدثنا همام قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن علي بن يحيى بن خلاد حدثه عن أبيه عن عمه به. ج ٢، ص ٢٤٠.

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢)) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٥٥.

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٦٧.

٥) المصدر السابق ، ص٢٩١.

٦) تقدم في الحديث رقم (١).

٧) ابن حجر ، التقريب، ص٥٩٤.

وورد في كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يصلي وحده (٢٧)، الحديث (٦٦٣) من طريق: علي بن حُجْر قال أنبأنا إسماعيل قال حدثني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده به. ج ٢، ص٢٢ .

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([1])

بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٧٤ هـ.([2])

محمد بن عجلان المدني: صدوق، توفي سنة ١٤٨ ه.([3])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي: ثقة، توفي سنة ٢٥٦ ه.([4])

عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ : ثقة، فاضل، توفي سنة ٢١٣ هـ.([5])

همَّام بن يحيى بن دينار: ثقة. ([6])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٥٧)، الحديث (٤٦٠) من طريق: محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه به. ج١، ص١٥٧.

رواتـــه:

محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري: ثقة. ([7])

حجاج بن المنهال: ثقة ([8])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٨٩٤٩)، ج٤، ص ٤٥٩ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٢٤٧٨)، ج ٢، ص١٠٢ .

ورواه الدارقطني في سننه: الحديث (٤)، ج١، ص٩٥٨ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[2]) ابن حجر ، التقريب،ص١٢٧.

[3]) المصدر السابق ، ص٤٩٦.

[4]) المصدر السابق ، ص٨٩٠.

[5]) المصدر السابق ، ص٣٣٠.

[6]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٢).

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٦٦٢٣)، ج١١، ص٤٩٨

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (٤٥٢٠) ـ (٤٥٣٠)، ج ٥، ص٣٥ـ٤٠ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٥٤٥)، ج ١، ص٢٧٤ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٨٨١)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص٣٦٨ .

والحديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ .([1])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

في الحديث الشريف دليل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان، وعلى وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة . وذهب أصحاب الرأي والشافعي إلى أن الطمأنينة غير واجبة وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين . ([2])

وقال السندي: "وفي الحديث دليل على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود ".([3])

كما يدلُّ الحديث الشريف على وجوب الإعادة على من أخلَّ بشيء من واجبات الصلاة .

ويدل أيضاً على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم يكون بغير تعنيف .

وكذلك يدلُّ على استحباب جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه.([4])

* * *

(٣) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود

(١٧) عن وائل بن حجر قال: " رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وضَعَ رُكْبَتيهِ قبلَ يَدَيه، وإذا نَهَضَ رفعَ يَديهِ قبلَ رُكبَتيه ".

*** تخريجه:**

---

[1]) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (١٢٢)، ج ١، ص١٩٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (١١) الحديث (٣٩٧)، ج ٢، ص ٣٣٩ .

[2]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٩٨ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٢٩٥ . ٢٩٩ . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ج٤، ص١٠٨

[3]) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٢، ص٢٠٧ ، ج٢، ص٢٤٠

[4]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص٢٨٠ ،.

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ (١٤١)، الحديث (٨٣٨) من طريق: الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شَريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ١، ص٥٢٤ .

رواتـــه:

الحسن بن علي الخلال: ثقة ([1])

الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي البسطامي القومسي: صدوق، توفي سنة ٢٤٧ ه.([2])

يزيد بن هارون بن زاذان السلمي أبو خالد الواسطي: ثقة، متقن، عابد، توفي سنة ٢٠٦ ه.([3])

شَريك بن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله: صدوق، يخطئ كثيرا، توفي سنة ١٧٧ ه. ([4])

عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي: صدوق، توفي سنة ١٣٧ه.

كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم: صدوق.([5])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (١٩٩)، الحديث (٢٦٨) من طريق: سلمة بن شبيب وأحمد بن إبراهيم الدورقي و الحسن بن علي الحلواني وعبد الله بن منير وغير واحد قالوأ: حدثنا يزيد بن هارون به. وقال: حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل ابن حجر. ج٢، ص٥٦ ـ ٥٧ .

رواتـــه:

سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري : ثقة، توفي سنة ٢٤٧ ه.([6])

أحمد بن إبراهيم بن كثير بن يزيد الدورقي النُكري البغدادي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٦ ه.([7])

الحسن بن علي الحُلْواني الخَلال: ثقة ([8])

عبد الله بن منير السرخي أبو محمد. مقبول.([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) ابن حجر ، التقر يب ، ص ١٦٨.

٣) المصدر السابق ، ٦٠٦.

٤) المصدر السابق ، ص٢٦٦.

٥) المصدر السابق ، ص٤٦٢.

٦) المصدر السابق ، ص٢٤٧.

٧) المصدر السابق ، ص٧٧.

٨) تقدم في الحديث رقم (٥).

ورواه النسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٣٩)، الحديث (١٠٨٥) من طريق: الحسين بن عيسى القومسي البسطامي قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون به ٢، ص ٢٢١ ـ٢٢٢ .

وفي باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (٩٤)،الحديث(١١٥٠) من طريق:إسحاق بن منصور قال أنبأنا يزيد بن هارون به. وقال: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. ج٢، ص٢٥٠ .

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة ([٢])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (١٩)، الحديث (٨٨٢) من طريق: الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون به ١، ص ٢٨٦ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٦٢٦)، (٩٢٦)، ج١، ص ٣١٨ ـ ٣١٩

وصححه ابن حبان: الحديث (١٩١٢)، ج ٥، ص٢٣٧

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٨٢٢)، وقال: وقد احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٣٤٩ .

ورواه الدارقطني في سننه وقال: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم . ج١، ص٣٤٥.

قال الحافظ:" قال بتفرد شريك به كل من: البخاري، والترمذي، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي. وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح ". ([٣])

وقال المنذري: "وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي. وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعة". ([٤])

أقول: للحديث طريق آخر عند أبي داود، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: " أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه " ([٥])

---

[١]) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٢٥.

٢) تقدم في الحديث رقم (٢).

[٣]) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ١، ص٢٥٤.

[٤]) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج١، ص٣٩٨

[٥]) رواه أبو داود الحديث: (٨٣٩)، ج ١، ص ٥٢٥ . وقال الحافظ: إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شاهد من وجه آخر (ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ١، ص ٢٥٤)

وللحديث شاهد أيضاً عن أنس ﷺ قال: " رأيت رسول الله ﷺ كبَّر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه"([1])

يتضح مما ذكرنا أن الحديث قد تفرد به شريك وشريك فيه مقال، وأما قول الحاكم احتج مسلم بشريك، وعاصم بن كليب . فقد بينا بأن مسلم قد روى له في المتابعات فقط .

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين عند النهوض منه. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، كما قال الإمام الترمذي في سننه: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ".([2])

وقال الأوزاعي ومالك: "يضع يديه قبل ركبتيه عند السجود". وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما . ([3])

* * *

(٤) باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

(١٨) عن أبي مسعود البَدرِيّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : "لا تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقيم فيها الرجلُ ـ يعني صُلبَهُ ـ في الركوع والسجود ".

ورواه النسائي من طريقين:

الأول بلفظ الترمذي، والثاني بلفظ أبي داود.

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

---

[1]) رواه الحاكم وصححه: الحديث (٨٢٢)، وقال: على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٢٢٦ . ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٢٤٦٤) وقال: تفرد به العلاء بن إسماعيل، وروينا عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعلهما . ج ٢، ص ٩٩ .

٢) الترمذي، السنن، ج٢،ص٥٦ .

[3]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٣، ص ١٣٤ . الخطابي، معالم السنن،ج ١، ص ٣٩٧

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود (١٤٨)، الحديث (٨٥٥) من طريق: حفص بن عمر النَمَري ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري. ج١، ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

رواتـــه:

حفص بن عمر بن الحارث النَمَري : ثقة ([١]).

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة ([٢])

سليمان بن مهران الأعمش : ثقة ([٣])

عمارة بن عمير التيمي. كوفي، ثقة، ثبت ، توفي سنة ٩٨ هـ. ([٤])

أبو معمر هو: عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي أبو معمر الكوفي: ثقة .([٥])

أبو مسعود البدري هو: الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري.([٦])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٩٦)، الحديث (٢٦٥) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير به. وقال: حسن صحيح. ج٢، ص ٥١ ـ ٥٢ .

رواتـــه:

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٤ هـ.([٧])

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة .([٨])

ورواه النسائي: كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع (٨٨)، الحديث (١٠٢٣) من طريق: قتيبة قال حدثنا الفضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير به. ج٢، ص١٩٦، وفي كتاب التطبيق، باب إقامة الصُلب في السجود (٥٥)، الحديث(١١٠٧) من طريق: علي بن خَشْرَم المروزي قال أنبأنا عيسى وهو ابن يونس عن الأعمش عن عمارة بن عمير به. ج ٢، ص ٢٣٠

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٤]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٠٩.

[٥]) المصدر السابق ، ص٣٠٥.

[٦]) المصدر السابق ، ص٣٥٩.

[٧]) المصدر السابق ، ص٨٥.

[٨]) تقدم في الحديث رقم (٩).

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة ([1])

الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي: ثقة،عابد،إمام،توفي سنة ١٨٧هـ. ([2])

رواة الطريق الثاني:

علي بن خَشْرَم المروزي: ثقة، توفي سنة ٢٥٧ هـ.([3])

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَبِيعي: ثقة ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (١٦)، الحديث (٨٧٠) من طريق: علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة به. ج١، ص ٢٨٢ .

رواتـــه:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([5])

عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني: صدوق .([6])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة . ([7])

ورواه أحمـــــد في مسنده: الحديث (١٧٠٧٤)، (١٧٠٧٥)، (١٧٠٧٦)، ج ٤، ص ١٦٩.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢٥٧٠)، (٢٥٧١) وقال: إسناده صحيح ثم أورد حديثاً عن جابر ﷺ بمثل حديث الباب. ج٢، ص ١٢٦ .

ورواه الدارمي سننه: الحديث (١٣٢٧)، ج ١، ص٣٥٠

ورواه الدارقطني في سننه ، وقال: إسناده ثابت صحيح. ج١، ص ٣٤٨

ورواه الطبراني في المعجم الأكبر: الحديث (٥٧٨)، ج١٧، ص ٢١٢

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٨٥٦)، ج٢، ص ١٥٠

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٥٦)، ج١، ص ٢٥٦

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) ابن حجر ، التقريب، ص٤٤٨.

٣) المصدر السابق ، ص٤٠١.

٤) تقدم في الحديث رقم (٣).

٥) تقدم في الحديث رقم (١١).

[6]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٢٣.

[7]) تقدم في الحديث رقم (٤).

والحديث صححه ابن خزيمة: الحديث (٥٩١)، (٥٩٢)، ج١، ص ٣٠٠، والحديث (٦٦٦)، ج١، ص ٣٣٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (١٨٩٢)، (١٨٩٣)، ج ٥، ص ٢١٧ ـ ٢١٩ .

وللحديث عدة شواهد منها:

حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: " أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي أو ربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم " (١)

وللحديث شاهد عن علي بن شيبان قال: صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى نبي الله ﷺ الصلاة قال: " يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود "(٢)

وله شاهد آخر عند عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : " أسوأ الناس سرقة: الذي يسرق من صلاته " قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال:" لايتمُّ ركوعها ولا سجودها " أو قال:" لا يقيم صُلْبه في الركوع والسجود". (٣)

الحكم: إسناده صحيح.

<u>* فقه الحديث:</u>

يدلُّ الحديث الشريف على وجوب إقامة الصُّلب في الركوع والسجود والمقصود به الطمأنينة في الركوع والسجود، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الطمأنينة غير واجبة، وكذا الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم. (٤)

---

١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخشوع في الصلاة (٨٨)، ج ١، ص١٨١.

ومسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها (٢٤)، الحديث(٤٢٥)، ج ٢، ص٣٨٤

٢) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٨٧١)، ج ١، ص ٢٨٢. وأحمد: الحديث (١٦٢٧٦)، ج ٤، ص ٣٢ ـ٣٣ . وصححه ابن خزيمة: الحديث (٥٩٣)، ج١، ص ٣٠٠، والحديث (٦٦٧)، ج ١، ص ٣٣٣. وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (البوصيري، زوائد ابن ماجه، ص ١٤٤).

٣) أخرجه أحمد: الحديث (٢٢٦٣٨)، (٢٢٦٣٩)، ج ٥، ص ٣٨٩. والدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السَّمرقندي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السَّبع العَلمي، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، الحديث (١٣٢٨) مختصرا، ج ١، ص ٣٥١. وصححه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ، ج١، ص ١٢٩ ، وإسناده صحيح.

٤) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٩٨ ـ ٩٩ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٢، ص ١٩٦ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٣٢٦ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص٦٥ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٢، ص١١٠ .

أقول: قال ابن عابدين:"هو سنة عندهما (أبوحنيفة ومحمد بن الحسن) كما في تخريج الجرجاني، وفي تخريج الكرخي واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه، وهو مقتضى الأدلة وقال به أبو يوسف ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة ".([1]) فيتضح وجوبه عند الأحناف والله أعلم .

* * *

(٥) باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة

(١٩) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى ".

ورواه الترمذي بلفظ: " فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (١٧٥)، الحديث (٩٤٥) من طريق: مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص ـ شيخ من أهل المدينة ـ أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ . ج١، ص٥٨١

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة ([2])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة ([3])

الزهري هو: إسماعيل بن محمد الزهري ثقة ([4])

أبو الأحوص: مولى بني ليث أو غفار . مقبول لم يرو عنه غير الزهري. ([5])

وقال المنذري: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. ([6])

---

[1]) ابن عابدين، رد المحتار، ج١، ص٤٦٥.

٢) تقدم في الحديث رقم (٨).

٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

٤) تقدم في الحديث رقم (٢).

[5]) ابن حجر، التقريب، ص ١٧٧.

[6]) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص٤٤٤

وقال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه. ([1])

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ([2])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (٢٧٩)، الحديث (٣٧٩) من طريق: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان ابن عيينة به. وقال: حديث حسن . ج٢، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

رواتـــه:

سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله المخزومي: ثقة، توفي سنة ٢٤٩ هـ. ([3])

ورواه النسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (٧)، الحديث (١١٨٧) من طريق: قتيبة بن سعيد والحسين بن حُريث واللفظ له عن سفيان به. ج٣، ص ٧ ـ ٨

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة .([4])

الحسين بن حُريث المروزي: ثقة. ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (٦٢) ، الحديث (١٠٢٧) من طريق:هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا حدثنا سفيان بن عيينة به. ج ١، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

رواتـــه:

هشام بن عمار بن نصير الخطيب: صدوق. ([6])

محمد بن الصبَّاح الجَرْجَرائي: صدوق. ([7])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١٣٢٣)، ج٥، ص ١٩٥، والحديث (٢١٣٢٥)، ج٥، ص ١٩٦، والحديث (٢١٤٣٨)، ج ٥، ص ٢١٢ ، والحديث (٢١٥٤٢)، ج٥، ص٢٣٠ .

---

١) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٢، ص٣١٩

٢) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص٥٦٤

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٨.

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

٧) تقدم في الحديث رقم (٩).

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٣٣٦١)، ج٢، ص٢٤٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٣٨٨)، ج ١، ص ٣٧٤ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٣٩٨)، ج ٢، ص ٣٨.

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٢٧٣)، (٢٢٧٤)، ج ٦، ص ٤٩ ـ ٥٠ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٩١٣)، (٩١٤)، ج ٢، ص ٥٩.

ولقد ضعف الطبراني الحديث في مسند الشاميين وقال: "أبو الأحوص لم يرو عنه إلا الزهري فهو وإن وثقه ابن حبان فهو مجهول، فالحديث ضعيف".([1])

أقول: صحح الحاكم لأبي الأحوص حديثاً في النهي عن الالتفات في الصلاة وقال: وأبو الأحوص هذا مولى بني ليث تابعي من أهل المدينة وثقه الزهري وروى عنه. ([2])

وقد خالفه في لفظه عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال: " واحدة أو دع ". ([3])

ويشهد لحديث الباب مارواه معيقيب رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال: "إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة ". ([4]) وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً عن ذكوان أبي صالح السمان قال:"إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها". ([5])

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبه :**

دلَّ الحديث الشريف على كراهية مسح الحصى في الصلاة، وإليه ذهب عامة أهل العلم .

والمراد بمسح الحصى: تسويته حتى يسجد عليه، وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسويةً لمكان سجوده، ورخص فيه مالك أكثر من مرة .([1])

---

١) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ١، مؤسسة الرسالة: بيروت ، ١٤٠٥ هـ، ج٣، ص٦٠.

٢) الحاكم، المستدرك، رقم (٨٦٢)، ج١، ص ٣٦١.

٣) رواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١٤٣٦)،ج ٥، ص٢١١ . وابن خزيمة: الحديث(٩١٦)، ج ٢، ص ٦٠. وعبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٤٠٣)، ج ٢، ص ٣٩ وهو صحيح.

٤) رواه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب مسح الحصاة في الصلاة (٨)، الحديث (١١٤٩)،ج ١، ص٤٠٤. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الحصى وتسوية التراب في الصلاة (١٢)، الحديث (٥٤٦)، ج ١، ص٣٨٧.

٥)رقم (٧٨٢٣)، ج ٢، ص ١٧٦ ورجاله ثقات .

و قوله: " إذا قام " المراد به: الدخول في الصلاة، فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به.

والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش المساجد ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور.

والمقصود من الحديث الشريف : الإقبال على الرحمة وترك الإشتغال عنها بالحصباء وسواها إلا أن يكون لحاجة كتعديل وضع السجود أو إزالة مُضِر. (٢)

وقوله: " فإن الرحمة تواجهه " أي تنزل عليه وتقبل إليه. (٣)

* * *

(٦) باب القراءة في صلاتي الظهر والعصر

(٢٠) عن عبد الله بن عبيد الله قال: دخلتُ على ابنِ عبَّاسٍ في شبابٍ من بني هاشم، فَقُلْنَا لشابٍ منَّأ: سَل ابن عباس أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ؟ فقال: لا، لا، فقيلَ له: فَلَعَلَّهُ كانَ يقرأُ في نفسِهِ ؟ فقال: خَمشاً! هذه شرٌ من الأُولى، كانَ عبداً مأمُوراً بلَّغَ ما أُرسِلَ به وما اختَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بشيءٍ إلا بثلاثِ خِصَال: أَمَرَنَا أن نُسبِغَ الوضوء، وأَنْ لا نأكُلَ الصَّدَقَة، وأن لا نُنْزِيَ الحِمَارَ على الفَرَسِ .

ورواه الترمذي بدون ذكر القراءة في صلاتي الظهر والعصر .

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ الترمذي، والثاني بلفظ أبي داود.

ورواه ابن ماجه مختصراً على لفظ: " أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١٣١)، الحديث (٨٠٨) من طريق: مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله. ج١ ، ص ٥٠٧.

رواتــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة . (١)

---

١) الخطابي، معالم السنن، ج١، ص٤٤٣.

٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص٩٥ .

٣) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ١٥٦ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص ٣١٩. البغوي، شرح السنة، ج٣، ص١٥٩ .

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أبو عبيدة التَنّوري البصري.ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٠هـ. ([٢])

موسى بن سالم أبو جهضم: صدوق. ([٣])

وقال في التهذيب: قال عبد الله بن أحمد قال أبي: ليس به بأس قلت له ثقة ؟ قال: نعم، وقال بن معين وأبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم:صالح الحديث صدوق وذكره بن حبان في الثقات ، قلت قال بن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة.([٤])

عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي: ثقة . ([٥])

ورواه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تُنزى الحُمُر على الخيل (٢٣)، الحديث (١٧٠١) من طريق: أبو كريب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو جهضم موسى بن سالم به، وقال: حسن صحيح. ج ٤، ص ١٧٨ .

<u>رواتـــه:</u>

أبو كُرَيب هو: محمد بن العلاء بن كُرَيب الهمْداني أبو كُرَيب الكوفي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٧ هـ. ([٦])

إسماعيل بن إبراهيم الأحول أبو يحيى التيمي الكوفي. ضعيف . ([٧])

ورواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الأمر باسباغ الوضوء (١٠٦)، الحديث (١٤١) من طريق: يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا أبو جهضم به[١]، ص١١١ ، وفي كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (١٠)، الحديث (٣٥٨٠) من طريق: حميد بن مسعدة قال حدثنا حماد عن أبي جهضم به. ج ٦، ص ٢٢٥ .

<u>رواة الطريق الأول:</u>

يحيى بن حبيب بن عربي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٨ هـ. ([١])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٧.

٣) المصدر السابق، ص ٥٥٠.

٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص٣٠٦.

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٣١٢٣.

٦) المصدر السابق، ص ٥٠٠.

٧) ابن حجر، التقريب، ص ١٠٦.

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمي أبو إسماعيل البصري: ثقة، ثبت ، فقيه، توفي سنة ١٧٩ هـ. ([٢])

رواة الطريق الثاني:

حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي: صدوق، توفي سنة ٢٤٤ هـ. ([٣])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (٤٩)، الحديث (٤٢٦) من طريق: أحمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى بن سالم (أبو جهظم) به. ج١، ص ١٤٧ .

رواتـــه:

أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٥ هـ.

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٩٧٦)١، ص ٢٧٩ ، والحديث (٢٢٣٧)، ج١، ص٣٠٩ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (١٣٠١٥) ٧، ص٣٠، والحديث (١٩٥٧٤)، ج١٠، ص ٢٣

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٦٠٠)، ص ٣٣٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٠٦٤٢)، ج ١٠، ص ٢٧٣ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٧٥)، ج١، ص٨٩ .

الحكم: إسناده صحيح

*** فقه الحديث وغريبه:**

خَمشاً: دعاء عليه بأن يخمش وجهه وجلده.([٤])

يدلُّ الحديث الشريف على عدم ثبوت القراءة في صلاتي الظهر والعصر، وهذا على خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه كان يقرأ في صلاتي الظهر والعصر.

قال الحافظ ابن حجر: "وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما أثبتها، وقد أثبت قراءته فيهما خبّاب وأبو قتادة ([٥]) وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً على من شك ". ([١])

---

١) المصدر السابق، ص ٥٨٩.

٢) المصدر السابق، ص ١٧٨.

٣) المصدر السابق، ص ١٨٢.

٤) ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص ٨٠.

٥) حديث خباب هو عن أبي معمر قال: قلت لخباب بن الأرت: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيءٍ كنتم تعلمون قراءَته ؟ قال: باضَّراب لحيته.

كما دلَّ الحديث على أن أهل بيت النبوة خُصوا بثلاثة أمور وهي: إسباغ الوضوء : أي إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك وهذا ليس خاصاً بهم أيضا، وعدم أكل أموال الصدقات: أي الصدقات الواجبة كالنذر والزكاة، وكراهية إنزاء الحمُر على الخيل: أي لا نحملها عليها للنسل، ولعل سبب النهي عن ذلك انقطاع نمائها، وتعطل منافعها، والخيل جُعلت للركوب، والركض، والجهاد، وإحراز الغنائم، والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل. ([2])

وفي الحديث يشكل الاختصاص بالإسباغ والإنزاء بأهل بيت النبوة . وجوابه: أن المراد هو الإيجاب وهو مختص بهم، أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد على ذلك . ([3])

* * *

(٧) باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

(٢١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ « هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ». فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « إِنِّى أَقُولُ مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ». قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِه:"مَا لِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ".

ورواه ابن ماجه من طريقين، الأول بلفظ: صلى النبيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلاَة، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْح، فَقَال: هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ رَجُل: أَنَا، قَال: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ !".

والثاني بزيادة قال: فَسَكَتُوا بَعْدُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ .

*** تخريجه:**

(أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العصر (٩٧)،ج ١، ص ١٨٥).

وحديث أبي قتادة هو عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورةٍ سورة، ويُسمعنا الآية أحياناً .

(أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في العصر (٩٧)، ج ١، ص ١٨٥).

[1]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٢٩٧

[2]) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٦، ص ٢٢٥ . السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٥، ص ٢٣ . الخطابي، معالم السنن، ج١، ص ٣٨٥ . ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٥، ص ٣٤٠.

٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٥، ص٢٨٩.

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١٣٧)، الحديث (٨٢٦) من طريق: القَعْنَبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أُكيمة الليثي عن أبي هريرة . وقال: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر، ويونس، وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك . والحديث (٨٢٧) من طريق: مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السَّرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أُكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة . ج١، ص ٥١٦ ـ ٥١٨.

<u>رواة الطريق الأول:</u>

القَعْنَبي هو: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي: ثقة. ([1])

مالك بن أنس إمام دار الهجرة: ثقة. ([2])

ابن شهاب هو: محمد بن مسلم شهاب الزهري. متفق على جلالته وإتقانه.([3])

ابن أُكيمة هو: عُمارة بن أُكيمة الليثي أبو الوليد المدني، وقيل اسمه عمار، أو عمرو، أو عامر: ثقة، توفي سنة ١٠١ هـ.([4])

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([5])

أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي المروزي: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ. ([6])

محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي: ثقة، توفي سنة ٢٣٧ ه. ([7])

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري: صدوق توفي سنة ٢٥٦ ه. ([8])

ابن السَّرح هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرح أبو طاهر المصري: ثقة، توفي سنة ٢٥٠ هـ.

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٨.

٥) تقدم في الحديث رقم (٨).

٦) ابن حجر، التقريب، التقريب، ص ٨٣.

٧) ابن حجر، التقريب، ص ٤٦٦.

٨) المصدر السابق، ص ٣٢١.

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة .([1])

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار وسيد التابعين، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، توفي سنة ٩٤ هـ. ([2])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢٣٣)، الحديث (٣١٢) من طريق: الأنصاري حدثنا معن به. وقال: حديث حسن . ج ٢، ص ١١٩.

رواتـــه:

الأنصاري هو: إسحاق بن موسى الأنصاري: ثقة. ([3])

معن بن عيسى بن يحيى القزاز : ثقة ([4])

ورواه النسائي: كتاب الإفتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢٨)، الحديث (٩١٥) من طريق: قتيبة عن مالك به. ج ٢، ص ١٥٢ .

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي: ثقة. ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١٣)، الحديث (٨٤٨) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به. والحديث (٨٤٩) من طريق: جميل بن الحسن ثنا عبد الأعلى ثنا مَعْمَر عن الزهري به. ج١، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([6])

هشام بن عمار بن نصير الخطيب: صدوق. ([7])

رواة الطريق الثاني:

جميل بن الحسن بن جميل العتكي الجَهْضَمي أبو الحسن البصري: صدوق. ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٢٤١.

٣) تقدم في الحديث رقم (٦).

٤) تقدم في الحديث رقم (٦).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (١).

٧) تقدم في الحديث رقم (٦).

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ١٨٩ هـ. (٢)

مَعْمَر بن راشد الأزدي: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٢٦٥)، ج٢، ص٣١٥، والحديث (٧٨٠٢)، ج٢، ص٣٧٤، والحديث (٧٨١٦)، ج٢، ص٣٧٦، والحديث (٧٩٨٩)، ج٢، ص٣٩٧، والحديث (١٠٢٩٧)، ج٢، ص٦٤٤.

ورواه مالك في الموطأ: الحديث (٢٥٠)، ج١، ص ٩٦ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٢٧١٦).

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٥٨٦١)، ج١٠ ، ص ٢٥٢ .

ورواه عيد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٧٩٥)، ج ٢، ص١٣٥.

وصححه ابن حبان: الحديث (١٨٥١) وقال: هذا خبر مشهور للزهري من رواية أصحابه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ووهم فيه الأوزاعي إذ الجواد يَعثُر فقال: عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب فعلِم الوليد بن مسلم أنه وهم فقال عن من سمع أبا هريرة ولم يذكر سعيدا، وأما قول الزهري فانتهى الناس عن القراءة أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ اتباعاً منهم لزجره ﷺ عن رفع الصوت والإمام يجهر بالقراءة في قوله: " مالي أنازع القرآن ". ج ٥، ص ١٦١ ـ ١٦٢

وقال ابن عبد البر: "وإن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لاشك فيه عند أهل العلم،وإنما ذلك عندهم لأن ابن أُكيمة كان في مجلس سعيد بن المسيب". (٤)

وقال ابن القيم: "وقد أعلَّ البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: تفرد به، وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عمار، قاله البخاري". (٥)

وللحديث شاهد عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه " سبح اسم ربك الأعلى " فلما فرغ قال: " أيُّكم قرأ " ؟ قالوأ: رجل،قال:" قد عرفت أن بعضكم خالَجنيها ". (١)

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ١٤٢.

٢) المصدر السابق، ص ٣٣١.

٣) تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١١، ص ٢٤ .

٥) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، تهذيب السنن، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ج١، ص ٣٩١ - ٣٩٢ .

ويشهد له أيضاً مارواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: " خلَطتم عليَّ القرآن". ([2])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

أُنازع القرآن: أي أجاذَب في قراءته كأنهم جَهَروا بالقراءة خلفَه فشغلوه .([3])

يدلُّ الحديث الشريف على المنع من القراءة بشيء خلف الإمام في الصلاة الجهرية .

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القراءة خلف الإمام واجبة سواء جهر الإمام أو أسرَّ . يروى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، ومعاذ، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم، وبه قال مكحول، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور .

القول الثاني: أنه يقرأ فيما أسرَّ الإمام فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر به. وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الزهري، مالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وهو قول للشافعي.

القول الثالث: أنه لا يقرأ أحدٌ خلف الإمام سواء أسرّ الإمام أو جهر. يروى ذلك عن زيد بن ثابت ، وجابر رضي الله عنهما، وبه قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة .([4])

* * *

(٨) باب التسليم في الصلاة

(٢٢) عن عبدالله ([5])، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ عن يَمينِهِ وعن شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ " السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ اللهِ، السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ اللهِ ".

ورواه الترمذي ولم يذكر: " حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ".

---

١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (١٢)، الحديث (٣٩٨)، ج٢، ص ٣٤٥ .

٢) رواه أحمد في مسنده، رقم (٤٣٠٩)، ج ١، ص٤٥١ ، وإسناده حسن .

٣) ابن الأثير، النهاية ، ج ٥، ص٤٠

٤) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٢، ص ١٤٠. البغوي، شرح السنة، ج٣، ص ٨٤ ـ ٨٥ . الخطابي، معالم السنن، ج١، ص ٣٩٤ .

٥) عبدالله: هو عبدالله بن مسعود ﷺ .

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ: " كأني أنظرُ إلى بَيَاضُ خَدِّهِ عن يَمينِه السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ الله، وعن يَسَارِه السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ اللهِ ".

والثاني بلفظ: " كان رسول الله ﷺ يُسلم عن يَمِينِه حتى يبدُو بَيَاضُ خَدِّهِ وعن يساره حتى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ ".

والثالث بلفظ: "حتى يُرى بَيَاضُ خَدِّهِ من هَا هُنَا بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا ".

والرابع بلفظ: " كان يُسَلِّمُ عن يمَينِهِ السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ اللهِ حتى يُرى بَيَاضُ خَدِّهِ الأيمَن، وعن يَسَارِه السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ اللهِ حتى يُرى بَيَاضُ خَدِّهِ الأيْسَر ".

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود وذكر " السَّلامُ عليكُم ورَحمةُ اللهِ " مرة واحدة .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام (١٨٩)، الحديث (٩٩٦) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان (ح) وثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة، (ح) وثنا مسدد ثنا أبو الأحوص، (ح) وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالأ: ثنا عمر ابن عبيد الطنافسي، (ح) وثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، (ح) وثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وقال إسرائيل عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله. ج١، ص٦٠٦ ـ ٦٠٧

رواته:

محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصري: ثقة، توفي سنة ٢٢٣ هـ. ([1])

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة .([2])

أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي: ثقة. ([3])

زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصَّلت الكوفي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٦٠ هـ. ([4])

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة . ([5])

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الكوفي: ثقة .([1])

---

[1]) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٤.

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[4]) ابن حجر، التقريب، ص ٢١٣.

[5]) تقدم في الحديث رقم (٨).

محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي: صدوق، توفي سنة ٢٥١ هـ. ([٢])

زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم الطوسي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٢هـ. ([٣])

عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي: صدوق، توفي سنة ١٨٥ هـ. ([٤])

تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمي الواسطي: ثقة، ضابط، توفي سنة ٢٤٤ هـ. ([٥])

إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق : ثقة، توفي سنة ١٩٥ هـ. ([٦])

شَريك بن عبد الله النخعي: صدوق. ([٧])

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي: ثقة. ([٨])

الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي: ثقة، توفي سنة ٢١٣ هـ. ([٩])

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي: ثقة، توفي سنة ١٦٠ هـ. ([١٠])

عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السَبِيعي: ثقة، مُكثر، عابد، توفي سنة ١٢٩ ه. ([١١])

أبو الأحوص (هذا غير الأول) إنه: عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشمي أبو الأحوص الكوفي: ثقة. ([١٢])

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: مخضرم، ثقة، مُكثر، فقيه، توفي سنة ٧٤ هـ. ([١٣])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٢١)، الحديث (٢٩٥) من طريق: محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به. وقال: حسن صحيح. ج٢، ص ٨٩ .

رواتــه:

---

١) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٥.

٣) المصدر السابق، ص ٢١٨.

٤) المصدر السابق، ص ٤١٥.

٥) المصدر السابق، ص ١٣٠.

٦) المصدر السابق، ص ١٠٤.

٧) تقدم في الحديث رقم (١٧).

٨) تقدم في الحديث رقم (١٨).

٩) ابن حجر، التقريب، ص ١٦٨.

١٠) المصدر السابق، ص ١٠٤.

١١) المصدر السابق، ص ٤٢٣.

١٢) المصدر الأول، ص ٤٣٣.

١٣) المصدر السابق، ص ١١١.

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([1])

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري: ثقة. ([2])

ورواه النسائي: كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال (٧١)، الحديث (١٣١٨) من طريق: زيد بن أخزم عن ابن داود يعني عبد الله بن داود الخريني عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به، والحديث (١٣١٩) من طريق: محمد ابن آدم عن عمر بن عبيد عن أبي إسحاق به، والحديث (١٣٢٠) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق به، والحديث (١٣٢١) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا الحسين بن واقد قال حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود به. ج٣، ص٦٣.

رواة الطريق الأول:

زيد بن أخزم الطائي النبهاني أبو طالب البصري: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٧ه. ([3])

عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخُريني: ثقة، عابد، توفي سنة ٢١٣ هـ. ([4])

علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٥١ هـ. ([5])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن آدم بن سليمان الجهني: صدوق، توفي سنة ٢٥٠ هـ. ([6])

رواة الطريق الثالث:

عمرو بن علي البصري: ثقة .([7])

رواة الطريق الرابع :

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجُوزجاني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٩ هـ. ([8])

علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي: ثقة، حافظ،توفي سنة ٢١٥ هـ. ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٢١.

٤) المصدر السابق، ص ٣٠١.

٥) المصدر السابق، ص ٤٠٢.

٦) المصدر السابق، ص ٤٦٧.

٧) تقدم في الحديث رقم (٧).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٩٥.

الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي: ثقة، له أوهام، توفي سنة ١٥٩هـ. ([٢])

علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي: ثقة، ثبت ، عابد، توفي سنة ٦٢هـ، وقيل ٧٢هـ. ([٣])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم (٢٨)،الحديث(٩١٤) من طريق: محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص به. ج١، ص ٢٩٦ .

رواتــه:

محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي: ثقة. ([٤])

ورواه أحمـــــد في مسنده: الحديث (٣٦٥٩)، ج١، ص ٤٨٣، والحديث (٣٧٠١)، ج١، ص ٤٨٨، والحديث (٣٧٣٥)، ج١، ص ٤٩٢ ، والحديث (٣٨٤٨)، ج١، ص ٥٠٧، والحديث (٣٨٧٨)،ج١، ص ٥١١ ، والحديث (٤٢٨١)، ج ١، ص ٥٦١ ، والحديث (٣٩٧٢)، ج١، ص٥٢٣، والحديث (٤٠٥٦)، ج ١، ص ٥٣٣، والحديث (٤١٧٣)، ج١، ص ٥٤٨ ، والحديث (٤٢٤٢)، ج١، ص ٥٥٦ ، والحديث (٤٢٨١)، ج١، ص ٥٦١ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٢٧٩٩)، ج ٢، ص١٧٦.

ورواه الدارقطني في سننه، وقال:" أُختلف في إسناده ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسنهم إسناداً". ج١، ص٣٥٦.

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٥٢١٤)، ج ٩، ص١٣٨

و صححه ابن خزيمة: الحديث (٧٢٨)، ج١، ص ٣٥٩.

وصححه ابن حبان: الحديث (١٩٩٣)، ج٥، ص ٣٣٣ .

وقال أبو داود في السنن: "هذا لفظ حديث سفيان، وحديث إسرائيل لم يفسره (أي لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافقه في الإسناد)، ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله، وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً". ([٥])

---

١) المصدر السابق، ص ٣٩٩.

٢) المصدر السابق، ص ١٦٩.

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣٩٧.

٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة (٢٢)، الحديث (١١٩)، ج ٣، ص ٨٩ .

وقال الحافظ في التلخيص: "وأصل الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي معمر: أن أميراً كان يسلم تسليمين، فقال عبد الله: يعني ابن مسعود أنَّى عَلِقَها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله" (١)، ثم نقل عن العقيلي: " والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء " ، ثم أورد تنبيهاً فقال: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة " وبركاته " وهي عند ابن ماجه أيضاً، و عند أبي داود في حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح

حيث يقول: "إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث". (٢)

وللحديث شاهد آخر عند مسلم عن عامر بن سعيد عن أبيه قال: " كنت أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياضُ خده ". (٣)

كما روي لفظه عن عمار بن ياسر ﷺ عن رسول الله ﷺ .(٤)

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية التسليمين عن اليمين واليسار، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار ونافع بن عبد الحرث ـ رضي الله عنهم ـ، وهو قول عطاء وعلقمة والشعبي، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي والشافعي.

وذهب قوم إلى أن المشروع تسليمة واحدة، روي هذا عن ابن عمر وأنس وسلمة وعائشة رضي الله عنهما، وهو قول الحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز، وقول مالك والأوزاعي وأحد قولي الشافعي. (٥)

واختلف القائلون بمشروعية التسليمين هل الثانية واجبة أم لا، فذهب الجمهور إلى استحبابها، قال النووي: "أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن

---

١) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٩١٦)، ج ١، ص ٢٩٦، وقال البوصيري: إسناده حسن . (البوصيري، زوائد ابن ماجة،ص ١٤٩) .

٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٣٧ . البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٢٠٧ . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ج٣، ص ٨٩ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص٢٠٢ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٢، ص١٦٠

٣) أبو داود، السنن،ج١، ص ٦٠٦ ـ ٦٠٧ .

٤) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة (٢٢)، الحديث (١١٧)، ج٣، ص ٨٨ ـ ٨٩.

٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٤٥.

يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يَرى من عن جانبه خده".([1])

وأوجب قوم التسليمتين جميعاً وهي رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك . ([2])

وقوله: "يُرى بياض خده " فيه دليل على استحباب المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار .([3])

* * *

(٩) باب وقت صلاة الفجر

(٢٣) عن رافع بنِ خَدِيج قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :" أَصْبِحُوا بالصُّبحِ فإنّهُ أَعظمُ لأُجُورِكُم" أَو " أَعظمُ للأَجرِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " أسْفِروا بالفجر فإنه أعظمُ للأجر ".

ورواه النسائي مختصراً بلفظ: " أسْفِروا بالفجر ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أصْبِحوا بالصُّبحِ فإنه أعظمُ للأجرِ أو لأجْرِكُم ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (٨)،الحديث (٤٢٤) من طريق: إسحاق بن إسماعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ﷺ . ج١، ص ٢٩٤.

رواتـــه:

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أبو يعقوب يُعرف باليتيم: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ. ([4])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة .([5])

محمد بن عجلان المدني: صدوق. ([6])

---

١) النووي، المنهاج،ج ٥، ص٨٣.

٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص٣٤٦.

٣) محمد أبادي، عن المعبود، ج ٣ ، ص ٢٠٢ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢ ، ص١٦٠ .

٤) ابن حجر، التقريب، ص ١٠٠.

٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني: ثقة، توفي بعد ١٢٠ هـ. ([1])
محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني.صحابي صغير، توفي سنة ٩٦هـ.([2])
رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج عُرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها . توفي سنة ٧٤ هـ. ([3])
ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر(٣)، الحديث (١٥٤) من طريق: هناد حدثنا عبدة هو ابن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة به. وقال: حسن صحيح. ج١، ص ٢٨٩ .
رواتـــه:
هناد بن السَّري التيمي: ثقة. ([4])
عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٧ ه. ([5])
محمد بن إسحاق المدني: صدوق، يدلس. ([6])
ورواه النسائي: كتاب المواقيت ، باب الأسفار (٢٧)، الحديث (٥٤٤) من طريق: عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة به. ج١، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
رواتـــه:
عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي: ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٤١ هـ. ([7])
يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([8])
ورواه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٢)، الحديث (٦٧٢) من طريق: محمد بن الصبَّاح أنبأنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة به. ج١، ص ٢٢١ .
رواتـــه:

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٦.
٢) المصدر السابق، ص ٥٢٢.
٣) المصدر السابق، ص ٢٠٤.
٤) تقدم في الحديث رقم (٩).
٥) ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٩.
٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).
٧) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧١.
٨) تقدم في الحديث رقم (١٠).

محمد بن الصبَّاح الجَرْجَرائي: صدوق .([1])

ورواه أحمـــــد في مسنده: الحديث (١٧٢٤٨)، ج٤، ص ١٩٦.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (١٩٨٩)، ج١، ص ٤٥٧.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٢١٧)، (١٢١٨)، ج ١، ص٣٠٠.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث من (٤٢٨٣) إلى (٤٢٨٧)، والأحاديث من (٤٢٩٠) إلى (٤٢٩٤)ج٤، ص ٢٤٩ ـ ٢٥١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٢٤٢)، ج١، ص٢٨٣ .

والحديث صححه ابن حبان: الأحاديث (١٤٨٩)، (١٤٩٠)، (١٤٩١)، ج ٤ ، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٨.

وقال الحافظ: "و قد صحح الحديث غير واحد". ([2])

وقال الترمذي:" وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي، وجابر، وبلال". (٣)

أقول: وقد تابع محمد بن عجلان في روايته عن عاصم بن عمر كلٌ من: زيد بن أسلم العدوي، وهو ثقة ([4])، وعبد الحميد بن جعفر، وهو صدوق. ([5]) كما روي الحديث الشريف عن ابن مسعود ﷺ . ([6])

وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً عن محمود بن لبيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ .([7])

الحكم: إسناده حسن

*** فقه الحديث وغريبــه:**

يدلُّ الحديث على أن الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس، وإسفار الصبح أي:انكشف وأضاء إضاءة لا يُشك فيه([8]).

---

١) تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٦٦ .

٣) الترمذي، السنن، ج ١، ص٢٨٩.

٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٢٩٤)، ج ٤، ص ٢٥١. والقضاعي، مسند الشهاب، أبو عبد الله، محمد بن سلامة بن جعفر، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٧هـ، الحديث (٧٠٣). ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك، الآحاد والمثاني، تحقيق: د.باسم فيصل الجوابرة، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ، الحديث (٢٠٩٠)، ج ٤، ص١١٩.

٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٢٩١)، ج ٤، ص٢٥١ .

٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح : الحديث (١٠٣٨١)،ج١٠، ص ١٧٨.

٧) الحديث (١٧٢٥٥)، ج ٤، ص ١٩٧.

٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٤٠٩.

وإلى هذا ذهب الثوري وأصحاب الرأي، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن التغليس بالفجر أفضل ومنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك. ([1])

وقال ابن القيم: " إنما المراد به الإسفار دواماً لا ابتداءً فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله ﷺ ".([2])

وقيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيدا، فأمرهم بزيادة التبين، استظهاراً باليقين في الصلاة، قال الطحاوي: "معنى قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح".([3])

* * *

(١٠) باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان

(٢٤) عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: " إذا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَم نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجدَتَينِ وهو قَاعِدٌ، فإذا أَتَاهُ الشَّيطانُ فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَحدَثتَ ، فَليَقُل: كَذَبتَ ، إلاَّ ما وجدَ ريحاً بأنفِهِ أو صوتاً بأُذُنِهِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ".

ورواه النسائي بخمسة طرق، الأول بلفظ الترمذي،والثاني بلفظ: " إذا إذا صَلَّى أَحَدُكُم فَنَسِيَ " أوقال: " فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَم نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجدَتَينِ وهُو جَالِس ".

و الثالث والرابع بلفظ:" إذا صلى أحدُكم فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أو نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجدَتَينِ وهُو جَالِس".

والخامس بزيادة: "ثم يُسَلِّم ".

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

---

[1]) البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ١٩٦ .

[2]) ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص ٢٩٠

[3]) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٢ ، ص ٦٦. الخطابي، معالم السنن، ج١، ص ٢٤٥. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ١، ص٤٠٩ .

رواه أبو داود:كتاب الصلاة، باب من قال يُتم على أكبر ظنه(١٩٨)الحديث(١٠٢٩) من طريق: محمد بن العلاء ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا هشام الدَسْتوائي ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا عياض، وثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن هلال بن عياض عن أبي سعيد ﷺ . ج١، ص ٦٢٤.

رواتـــه:

محمد بن العلاء أبو كريب الكوفي: ثقة ([1])

إسماعيل بن إبراهيم التيمي. ضعيف ([2])

هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر أبو بكر البصري الدَسْتَوائي: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٥٤ هـ. ([3])

يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصير اليمامي: ثقة، ثبت ، لكنه يدلس ويرسل، توفي سنة ١٣٢هـ. ([4])

عياض بن هلال الأنصاري، وقيل: هلال بن عياض. مجهول تفرد يحي بن أبي كثير بالرواية عنه. ([5])

موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة ([6])

أبان بن يزيد العطار البصري أبو يزيد: ثقة له أفراد. ([7])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (١٧٤)، الحديث (٣٩٦) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض يعني ابن هلال قال قلت لأبي سعيد:أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال: قال رسول الله ﷺ :...الحديث. وقال: حديث حسن . ج ٢، ص ٢٤٣ .

رواتـــه:

أحمد بن منيع البَغوي: ثقة. ([8])

ورواه النسائي في سننه الكبرى: كتاب السهو، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (١١٨)، الحديث(٥٨٦) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى به، والحديث (٥٨٧) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٧٣.

٤) المصدر السابق، ص ٥٩٦.

٥) المصدر السابق، ص ٤٣٧.

٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٧) ابن حجر، التقريب، ص ٨٧.

٨) تقدم في الحديث رقم (١٨).

قال حدثنا شيبان عن يحيى به، وفي باب ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث (١١٩)، الحديث (٥٨٨) من طريق: شعيب بن شعيب ين إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى به، والحديث (٥٨٩) من طريق: عمرو بن عثمان عن بقية عن الأوزاعي عن يحيى به، والحديث (٥٩٠) من طريق: إسحاق بن منصور قال أنبأنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا يحيى به. ج١، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٨ هـ. ([١])

خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٦ هـ. ([٢])

رواة الطريق الثاني:

إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني: ثقة. ([٣])

الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي: ثقة، توفي سنة ٢٠٩ هـ. ([٤])

شيبان بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري: ثقة، توفي سنة ١٦٤ هـ. ([٥])

رواة الطريق الثالث:

شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي: صدوق، توفي سنة ٢٦٤ هـ. ([٦])

عبد الوهاب بن سعيد بن عطية السلمي أبو محمد الدمشقي: صدوق، توفي سنة ٢١٣ هـ. ([٧])

شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي: ثقة، توفي سنة ١٨٩ هـ. ([٨])

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو: ثقة .([٩])

رواة الطريق الرابع :

عمرو بن عثمان الحمصي: صدوق.([١])

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ١١٠.

٢) المصدر السابق، ص ١٨٧.

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ١٦٤.

٥) المصدر السابق، ص ٢٦٩.

٦) المصدر السابق، ص ٢٦٧.

٧) ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٨.

٨) المصدر السابق، ص ٢٦٦.

٩) تقدم في الحديث رقم (٤).

بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي أبو يُحْمِد: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة ١٩٧هـ. ([٢])

رواة الطريق الخامس:

إسحاق بن منصور الكوسج: ثقة .([٣])

عمر بن يونس بن القاسم اليمامي: ثقة، توفي سنة ٢٠٦ هـ. ([٤])

عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي: صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، توفي سنة ١٥٩هـ.([٥])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة (١٢٩)، الحديث (١٢٠٤) من طريق: عمرو بن رافع ثنا إسماعيل بن علية عن هشام حدثني يحيى به. ج١، ص ٣٨٠ .

رواتـــه:

عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي أبو حُجْر: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٣٧هـ. ([٦])

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة: ثقة. ([٧])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١١٠٦٦)، ج٣، ص١٦، والحديث (١١٤٥٤)، ج٣، ص ٦٣، والحديث (١١٣٠٦)، (١١٣٠٧)، ج٣، ص ٤٦، والحديث (١١٤٦٤)، ج٣، ص ٦٤، والحديث (١١٤٨٥)، (١١٤٨٦)، (١١٤٨٧)، ج٣، ص ٦٧ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٢٤١)، ج٢، ص ٤٣٦.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٥٣٣)، ج١، ص١٤٠.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٤٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عياضاً هذا هو ابن عبدالله ابن سعد بن أبي السرح وقد احتجا جميعاً به، ولم يخرجا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى عن هلال بن

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ١٢٦.

٣) تقدم في الحديث رقم (٢).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤١٨.

٥) المصدر السابق، ص ٣٩٦.

٦) المصدر السابق، ص ٤٢١.

٧) تقدم في الحديث رقم (١).

عياض أو عياض بن هلال، وهذا لا يعلله لإجماع يحيى بن أبي كثيرعلى إقامة هذا الإسناد عنه، ومتابعة حرب ابن شداد فيه، وكذلك رواه هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمر ابن راشد وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٢٢٧ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٠٢١)، ج٢، ص ١٠٩

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٦٦٥)، ج ٦، ص ٣٨٨ .

أقول: وقد روى الإمام مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " ([1]).

وللحديث شاهد قوي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكُم، فليسجد سجدتي وهو جالس " ([2]).

الحكم: هذا الإسناد ضعيف لجهالة عياض بن هلال، وجاء الحديث من طرق أخرى صحيحة .

*** فقه الحديث:**

يبين الحديث حكم الشاك في الصلاة، والشاك في الطهارة،أما حكم من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ فأكثر العلماء على أنه يبني على الأقل ويسجد للسهو، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فإن غلب على ظنه أنها ثالثته أضاف إليها ركعة أُخرى، وإن غلب على ظنه أنها رابعته فيأخذ به، هذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أُخرى فإذا كان ذلك أول مرة سها، فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم .

واستدل قوم على أن المصلي إذا شك فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر هذا الحديث .

وإليه ذهب الحسن البصري، وطائفة من السلف، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.([1])

---

[1]) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)،الحديث (٥٧١)، ج٣، ص ٦٣، والنسائي في سننه: الحديث (٥٨٥)، ج ١، ص٢٠٥ .

[2]) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع (٧)، ج ٢، ص ٦٧. ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٣٨٩)، ج ٣، ص ٦١.

وأما حكم من شك في طهارته ففي الحديث دليل على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حُكم ببقائه على الطهارة،ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة،وهذا مذهب الجمهور،وحكي عن الإمام مالك روايتان إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة، والثانية: يلزمه بكل حال. ([2])

* * *

(١١) باب التشديد في ترك الجمعة من غير عذر

(٢٥) عن أبي الجَعْد الضَّمري ـ وكان له صحبة ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: " مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة (٢١٠)،الحديث(١٠٥٢) من طريق: مسدد ثنا يحيى عن محمد ابن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري ﷺ . ج١، ص٦٣٨.

رواته:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([3])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة ([4])

محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق([5])

عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي المدني: ثقة .([6])

أبو الجعد الضمري قيل اسمه أدرع وقيل عمرو وقيل جنادة صحابي له حديث قيل قتل يوم الجمل. ([1])

---

[1]) البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٢٨٣

[2]) انظر: النووي، المنهاج، ج ٣، ص ٧٠ ، ج ٢، ص٢٨٥ ـ ٢٨٦ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ٢٣٩.

[3]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[5]) تقدم في الحديث رقم (١).

[6]) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧٩.

ورواه الترمذي:كتاب الصلاة،باب ما جاء في ترك الجمعة من غيرعذر(٣٥٩)، الحديث (٥٠٠) من طريق: علي بن خَشْرَم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد ابن عمرو به. وقال: حديث حسن، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن اسم أبي الجعد الضّمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. ج٢، ص٣٧٣ـ ٣٧٤.

رواته:

علي بن خَشْرَم المروزي: ثقة . ([٢])

عيسى بن يونس السَبيعي: ثقة. ([٣])

ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (٢)، الحديث (١٣٦٥) من طريق: يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد به. ج ٣، ص ٨٦ ـ ٨٧ .

رواته:

يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي أبو يوسف الدَّوْرَقي: ثقة، توفي سنة ٢٥٢ هـ. ([٤])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من ترك الجمعة من غير عذر (٩٣)، الحديث (١١٢٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن إدريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو به. ج١، ص ٣٥٧.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة .([٥])

عبد الله بن إدريس الكوفي: ثقة .([٦])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة .([٧])

محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٠٣ هـ. ([٨])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٤٧٦)، ج٣، ص٥٤٥.

---

١) المصدر السابق، ص ٦٢٨.

٢) تقدم في الحديث رقم (١٨).

٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦٠٧.

٥) قدم في الحديث رقم (١).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٧) تقدم في الحديث رقم (١٧).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٤٦٩.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٥٣٦٦)، ج ٣، ص١٧٢.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٥٧١)، ج ١، ص٤٤٤.

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٣٠٤)، ج ١، ص٧٠.

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٦٠٠)، ج ٣، ص ١٧٥.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩١٥)، ج ٢٢، ص٣٦٥.

وصححه الحاكم في المستدرك:الحديث (١٠٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.ج١،ص ٤١٥.

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٥٨)، ج١، ص٤٩١ ـ ٤٩٢، والحديث (٢٧٨٦)، ج ٧، ص ٢٦.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٨٥٧) و (١٨٥٨)، ج ٣، ص ١٧٦ .

وقال الحافظ: صححه ابن السكن، وأبو الجعد قيل اسمه: أذرع، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو، وقال البخاري: لا أعرف له إلا هذا، وذكر له البزار حديثاً آخر، وقال: لا نعلم إلا هذين الحديثين، وأورده بقي بن مخلد أيضاً، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة، فقيل: عنه هكذا وهو الصحيح، وقيل: عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدار قطني في العلل. ([1])

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة، طبع الله على قلبه ". ([2])

وفي الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك أعن النبي ﷺ أم لا أنه قال: " من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عُذر ولا علة طبع الله على قلبه ". ([3])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم من تركها ثلاث مرات تهاوناً وتكاسلاً، طبع الله على

---

١) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٥٢ ـ ٥٣.

٢) أخرجه ابن ماجه: الحديث (١١٢٦)، ج ١، ص٣٥٧ وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ج ١، ص٣٥٧. وصححه ابن خزيمة: الحديث(١٨٥٦)،ج٣، ص ١٧٥. ١٧٦. وصححه الحاكم:الحديث (١٠٨١)،وقال: "وكذا رواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن أسيد "، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٢٩٢. وقال الحافظ: "قال الدار قطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد". (ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٢، ص ٥٢).

٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: الحديث (٤٦٨)، ج ١، ص ١٨٠. ورجاله ثقات .

قلبه أي ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه.([1])

وقوله "طبع الله على قلبه" فقد أختلف في المراد منها، فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة، وقال غيرهم: هو الشهادة عليهم، وقيل: هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم، وقيل: كتبه منافقاً.([2])

وقال البغوي: "وأما ترك الجمعة بالعُذر فجائز بالاتفاق".([3])

* * *

(١٢) باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

(٢٦) عن عبدالله بنُ بريدَة، عن أبيه، قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فأقبَلَ الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما عَلَيهما قَمِيصانِ أَحمَرانِ يَعْثُرانِ وَيقُومَانِ، فنزلَ فأَخَذَهُما، فَصَعَدَ بهما المِنْبَر، ثُمَّ قال:" صدقَ اللهُ " إنما أَموالُكُم وأولادُكُم فِتنَةٌ"([4]) رَأَيتُ هذيْنِ فَلَم أصبِرْ " ثم أَخَذَ في الخُطبة.

ورواه الترمذي بلفظ: " فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ « صَدَقَ اللَّهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ) فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِى وَرَفَعْتُهُمَا ".

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود وفي آخره: " رَأَيتُ هذيْنِ َعْثُرانِ في قَمِيصِهِمَا فلمْ أصْبِر حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامي فَحَمَلْتُهُمَا ".

والثاني بلفظ الأول وفي آخره: " حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا " .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (٢٣٣)، الحديث (١١٠٩) من طريق: محمد بن العلاء أن زيد بن حُباب حدثهم ثنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه. ج١، ص ٦٦٣ ـ ٦٦٤.

رواتـــه:

---

١) ابن الأثير، النهاية، ج ٣ ، ص ١١٢ . السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٦.

٢) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٣، ص ٤١٧ .الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

٣) البغوي، شرح السنة، ج ٤، ص ٢١٥. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٣، ص ١١ .

٤) سورة التغابن: الآية (١٥).

محمد بن العلاء أبو كُرَيب الكوفي: ثقة. ([1])

زيد بن الحُباب العُكلي الكوفي: صدوق.([2])

الحسين بن واقد المروزي: ثقة. ([3])

عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي أبو سهل المروزي: ثقة، توفي سنة ١١٥هـ. ([4])

بُريدة بن الحُصَيب أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر، توفي سنة ٦٣ هـ. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٣١)، الحديث (٣٧٧٤) من طريق: الحسين ابن حُريث حدثنا علي بن حسين بن واقد حدثني أبي به. وقال:حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. ج ٥، ص ٦١٦.

رواتـــه:

الحسين بن حُريث الخزاعي المروزي: ثقة ([6])

علي بن الحسين بن واقد المروزي: صدوقيَهِم، توفي سنة ٢١١ هـ. ([7])

ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة (٣٠)، الحديث (١٤٠٩) من طريق: محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد به. ج٣، ص١٠٧- ١٠٨. وفي باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من خطبته (٢٧)، الحديث (١٥٨١) من طريق: يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو تُميلة عن الحسين بن واقد به. ج٣، ص١٨٨.

رواة الطريق الأول:

محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة أبو عمرو المروزي: ثقة، توفي سنة ٢٤١ هـ. ([8])

الفضل بن موسى السِيناني أبو عبد الله المروزي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٩٢هـ. ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٢) تقدم في الحديث رقم (١٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٩٧.

٥) المصدر السابق، ص ١٢١.

٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٧) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٠.

٨) المصدر السابق، ص ٤٩٣.

رواة الطريق الثاني:

يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرَقي: ثقة ([2])

أبو تُميلة هو: يحيى بن واضح الأنصاري أبو تُمَيْلَة المروزي: ثقة. ([3])

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (٢٠)، الحديث (٣٦٠٠) من طريق: أبو عامر عبد الله بن عامر ابن بَرَّاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد به. ج٢، ص ١١٩٠.

رواتـــه:

عبد الله بن عامر بن بَرَّاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو عامر الكوفي. مقبول.([4])

ورواه أحمـد في المسند: الحديث (٢٢٩٨٩)، ج٥، ص ٤٤٠.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٥٦١٠)، ج ٣، ص٢١٨ ، والحديث (١١٧٠٤)، ج٦، ص١٦٥ .

ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه: الحديث (٣٢١٨٩)، ج٦، ص ٣٧٩.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٠٥٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٤٢٤ . والحديث (٧٣٩٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص١٨٩ـ ١٩٠.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٨٠١)، (١٨٠٢)، ج ٣، ص ١٥١ ـ ١٥٢.

وصححه ابن حبان: الحديث (٦٠٣٨)، (٦٠٣٩)، ج ١٣، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

قال المنذري: بعد أن ذكر قول الترمذي: "والحسين بن واقد هو أبوعلي قاضي مَرْو، ثقة، احتج به مسلم في صحيحه" ([5]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

في الحديث الشريف دليل على جواز نزول الإمام من المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة، قال الخطابي:" والسنة أولى ما اتبع". ([1])

---

١) المصدر السابق، ص ٤٤٧.

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٥).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٥٩٨.

٤) المصدر السابق، ص ٣٠٨.

٥) المنذري،مختصر أبي داود، ج ٢، ص٢٠ .

وفيه دليل على محبته ﷺ للحسن والحسين رضي الله عنهما، وتلطفه وتقديره لهما .
وفيه تعليم لأمته لكيفية رعاية الصغير ومراعاة جانبه حتى ولو كان خطيباً ([2]).

* * *

(١٣) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

(٢٧) عن أنس قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ينزلُ من المِنبرِ فيعرُضُ لهُ الرَّجُلُ في الحَاجَةِ فيقومُ مَعَهُ حتَّى يَقضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقومُ فيُصَلِّي.
ورواه الترمذي بلفظ : كَانَ النَّبِيُّ يُكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ.
ورواه النسائي بلفظ أبي داود وفي آخره : ثمَّ يَتَقَدَّمُ إلى مُصَلَّاهُ فيُصلِّي .
ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي وفي آخره: يَومَ الجُمُعَة .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر(٢٤٠)، الحديث (١١٢٠) من طريق: مسلم بن إبراهيم عن جرير- هو ابن حازم - لا أدري كيف قاله مسلم أو لا - عن ثابت عن أنس ﷺ . ج١، ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .

رواتــه:

مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَرَاهيدي أبو عمرو البصري: ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٢٢هـ. ([3])
جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النَّضر البصري: ثقة، توفي سنة ١٧٠ هـ. ([4])
ثابت بن أسلم البُناني أبو محمد البصري: ثقة، عابد، توفي سنة ١٢٧ه. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٣٧٣)، الحديث (٥١٧) من طريق: محمد ابن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جرير بن حازم به. ج٢، ص ٣٩٤.

رواتــه:

---

١) الخطابي، معالم السنن، ج١ ، ص٢٤٩.
٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٣٣٨ .
٣) ابن حجر، القريب، ص ٥٢٩.
٤) المصدر السابق، ص ١٣٨.
٥) المصدر السابق، ص ١٣٢.

محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة. ([1])

أبو داود الطيالسي: ثقة . ([2])

ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول من المنبر(٣٦)، الحديث (١٤١٥) من طريق: محمد بن علي ابن ميمون قال حدثنا الفِريابي قال حدثنا جرير بن حازم به. ج ٣، ص ١١٠ .

رواتـــه:

محمد بن علي بن ميمون الرَّقي أبو العباس العطار ثقة، توفي سنة ٢٦٨ هـ. ([3])

الفِرْيابي هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضِّبي الفِرْيابي: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢١٢ هـ. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٨٩)، الحديث (١١١٧) من طريق: محمد بن بشار ثنا جرير بن حازم به. ج١، ص ٣٥٤ .

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١٢١٨٥)، ج٣، ص ١٥١ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٥٦٤٢)، ج٣، ص ٢٢٤.

و صححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٠٧٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٤٢٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٨٠٥)، ج٧، ص ٤٤ ـ ٤٥ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٨٣٨)، ج ٣، ص ١٦٩ .

قال أبو داود: " الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم" . ([5])

وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُويَ عن ثابت عن أنس قال: " أقيمت الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نَعس بعضُ القوم " قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم رُبما يهم في الشيء، وهو صدوق" . ([6])

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) تقدم في الحديث رقم (٧).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٧.

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٥١٥.

٥) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٦٦٨ ـ ٦٦٩ .

٦) الترمذي، السنن، ج ٢، ص٣٩٤.

ونقل الشيخ أحمد شاكر قول العراقي في الحديث:" فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذر، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله من المنبر". ([1]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على جواز الكلام بعد الخُطبة قبل الصلاة، وأن ذلك لا يُحرم ولا يُكره، وإنما المنع في حال الخطبة .

وقد نُقل هذا عن عطاء، وطاووس، والزهري، وبكر المزني، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما.([2])

* * *

(١٤) باب ما جاء في الوتر

(٢٨) عن علي ﷺ ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : "يا أَهلَ القرآنِ أوتِرُوا، فإنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ".

ورواه الترمذي من طريقين، الأول: عن علي ﷺ قال: "الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَال: إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ".

والثاني عن علي قال: " الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ ﷺ ".

ورواه النسائي من طريقين . الأول بلفظ: عن علي ﷺ قال:" أوتر رسول الله ﷺ ثم قال: يا أَهلَ القرآنِ أوتِرُوا فإنَّ اللهَ عز وجل وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ ".

والثاني: بلفظ الترمذي الثاني .

ورواه ابن ماجه عن علي ﷺ قال: " إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ , وَلاَ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَة، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَال: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ".

*** تخريجه:**

[1]) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في تحقيقه لجامع الإمام الترمذي، ج ٢، ص ٣٩٥ .

[2]) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ١١٠ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ٣٣١

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (٣٣٦)، الحديث (١٤١٦) من طريق: إبراهيم ابن موسى أخبرنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ﷺ. ج٢، ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .

رواتـــه:

إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الرازي: ثقة، حافظ، توفي بعد ٢٢٠ هـ. (١)

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي: ثقة .(٢)

زكريا بن أبي زائدة، واسمه: خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي: ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبى إسحاق بآخره، توفي سنة ١٤٩ه. (٣)

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السَّبِيعي: ثقة. (٤)

عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، توفي سنة ٧٤ هـ. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٣٣٣)، الحديث (٤٥٣) من طريق: أبو كُرَيب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق به. وقال: حديث حسن . والحديث (٤٥٤) من طريق: سفيان الثوري عن أبي إسحاق به. وقال: وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عيَّاش. ج ٢، ص ٣١٦ ـ ٣١٧ .

رواة الطريق الأول:

أبو كُرَيب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة .(٦)

أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط : ثقة، عابد، توفي سنة ١٩٣ هـ. (٧)

رواة الطريق الثاني:

سفيان الثوري: ثقة. (٨)

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٩٤.

٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢١٦.

٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٥.

٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٧) ابن حجر، التقريب، ص ٦٢٤.

٨) تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (٢٧)، الحديث (١٦٧١) من طريق: هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به. والحديث (١٦٧٢) من طريق: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق به. ج٣، ص ٢٢٧ .

رواة الطريق الأول:

هنَّاد بن السَّري التيمي: ثقة. ([1])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي البصري: ثقة .([2])

أبو نعيم هو: الفضل بن دُكَيْن واسم دُكين هو: عمرو بن حماد بن زهير التيمي الأحول الكوفي أبو نعيم المُلائي: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢١٨ه. ([3])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١١٤)، الحديث (١١٦٩) من طريق: علي بن محمد ومحمد بن الصبَّاح قالا ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به. ج١، ص ٣٧٠ .

رواتـــه:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة .([4])

محمد بن الصبَّاح الجَرْجَرائي: صدوق.([5])

ورواه أحمـــــد في مسنده: الحديث (٦٥٢)، ج١، ص ١٠٤، والحديث (٧٦١)، ج١، ص ١١٩، والحديث (٧٨٦)، ج١، ص ١٢٢، والحديث (٨٤٢)، ج ١، ص١٣٠، والحديث (٨٧٧)، ج١، ص١٣٤.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٤٢٤٢)، والحديث (٤٢٤٣)، ج٢، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (١١١٨)، ج١، ص ٤٤١ .

و صححه ابن خزيمة: الحديث (١٠٦٧)، ج ٢، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

---

١) تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٦.

٤) تقدم في الحديث رقم (١١).

٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

وللحديث شواهد عدة منها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لله تسعةٌ وتسعون اسما، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وترٌ يحبُّ الوتر ". ([1])

وحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إن الله وترٌ يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن " فقال أعرابي: ما يقول رسول الله ﷺ ؟ قال: " ليس لك ولا لأصحابك ". ([2])

وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة البخاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر فقال: أمر حسن عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب. ([3])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبه:**

" وترٌ": أي واحدٌ في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه، وواحد في أفعاله فلا معين له. " يُحب الوتر" : أي يثيب عليه ويقبل من عامله. ([4])

" بحتم ": الحتم هو اللازم والواجب الذي لابد من فعله.([5])

دلَّ الحديث الشريف على أن الوتر سنة وليس بفرض، وهذا عند عامة أهل العلم، إلا عند الإمام أبي حنيفة فإن الوتر عنده واجب .([6]) قال الخطابي: "تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجباً لكان عاما، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء، والحفاظ، دون العوام". ([7])

---

[1]) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب لله عز وجل مائة اسم غير واحد (٦٨) ٧، ص ١٦٩. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢)، الحديث (٢٦٧٧)، ج ٩، ص ٧

[2]) أخرجه أبو داود: الحديث (١٤١٧)، ج ٢، ص ١٢٨. وابن ماجه: الحديث (١١٧٠)، ج ١، ص ٣٧٠. والبيهقي في سننه: الحديث (٤٢٤٤)، ج ٢، ص٤٦٨ . وأبو يعلى في مسنده: الحديث (٤٩٨٧)،ج ٨، ص٤٠٤ . والحديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، والصحيح أنه لا يصح سماع أبي عبيدة من أبيه فهو منقطع .

[3]) أخرجه الحاكم في المستدرك: الحديث (١١١٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٣٠٠ . والبيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٤٥٢)، ج ٢، ص ٦٥٧.

وقال الحافظ: رواته ثقات ، قاله البيهقي. (ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٣).

[4]) ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص١٤٦.

[5]) المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣٨ .

٦) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٣، ص ٢٢٧. البغوي، شرح السنة، ج٤، ص ١٠٢ . ١٠٣. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٢، ص٤٤١ .

[7]) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ١٢١ .

(٢٩) قال الحسن بن علي رضي الله عنهما عَلَّمَنِي رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أَقُولُهُن في الوِتْر، قال ابن جوَّاس في قنوتِ الوتر: " اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ".

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من غير ذكر: " وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ".

*** تخريجــه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٥) من طريق: قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي قالا ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحَوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنه. ج ٢، ص ١٣٣ .

رواتــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة .([١])

أحمد بن جَوَّاس الحنفي أبو عاصم الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٣٨ ه. ([٢])

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي الكوفي : ثقة. ([٣])

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي: ثقة .([٤])

بُريد بن أبي مريم: مالك بن ربيعة السَّلولي البصري: ثقة، توفي سنة ١٤٤ هـ. ([٥])

أبو الحوراء هو: ربيعة بن شيبان السعدي: ثقة. ([٦])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١٠)، الحديث (٤٦٤) من طريق: قتيبة حدثنا أبو الأحوص به. وقال: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا . ج٢، ص ٣٢٨.

رواتــه:

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٧٨.

٣) تقدم في الحديث رقم (٨).

٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ١٢١.

٦) المصدر السابق، ص ٢٠٧.

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([1]).

ورواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (٥١)، الحديث (١٧٤١) من طريق: قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص به. ج٣، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧ .

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧)، الحديث (١١٧٨) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شَريك عن أبي إسحاق به. ج١، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة . ([2])

شَريك بن عبد الله النخعي: صدوق. ([3])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٧١٨)، ج٣، ص١٦٧، والحديث (١٧٢٣)، ج٣، ص ١٧٢٤ والحديث (١٧٢٧)، ج٣، ص ١٧٢٨.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٢٩٥٧)، (٢٩٥٨)، ج٢، ص٢٠٩.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٥٩٣)، ج١، ص٤٥٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث من (٢٧٠٢) إلى (٢٧٠٨)، ج٣، ص٧٣ ـ ٧٥ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٦٨٨٩)، ج٢، ص ٩٥ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٤٨٠١)، ج٣، ص ١٨٨ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٠٩٥)، (١٠٩٦)، ج٢، ص ١٥١ ـ ١٥٣ .

وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله: " في قنوت الوتر" تفرد به أبو إسحاق عن بُريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، وقد رواه شعبة، وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: " كان يعلمنا هذا الدعاء " .

وللحديث شاهد عند البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: " اللهم اهدني..... الحديث ". ([4])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) تقدم في الحديث رقم (١).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٧).

٤) أخرجه البيهقي في سننه: الحديث (٢٩٥٩) والحديث (٢٩٦٠) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح " اللهم اهدني..... الحديث " ثم قال: فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لصلاة الصبح وقنوت الوتر وأن بُريداً أخذ الحديث من الوجهين الذين ذكرناهما وبالله التوفيق، ج ٢، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

وللحديث شواهد أُخرى فيها مقال أوردها الشوكاني في نيل الأوطار .([1])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

قوله: "اللهم اهدني" : أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية .

"فيمن هديت": أي جملة من هديتهم . "وعافني": أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. "وتولني": أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي." وبارك لي": أي أكثر الخير لي. "فيما أعطيت": أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال. "وقني": أي احفظني. "شر ما قضيت": أي ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلِّم لي العقل والدين. "إنك تقضي": أي تقدِّر وتحكم بحكمك ولا يجب عليك شيء. "وإنه لا يذل": أي لا يصير ذليلاً ."من واليت": أي من تكون له موالياً في الآخرة أو مطلِقاً. "تباركت": أي تكاثر خيرك في الدارين.

" وتعاليت " : أي ارتفعت عظمتك.([2])

دلَّ الحديث الشريف على استحباب قراءة هذا الدعاء في القنوت .

واختلف أهل العلم في القنوت هل في السنة كلها أم هو في النصف الآخر من رمضان ؟ فذهب ابن مسعود وإسحاق وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه والثوري وابن المبارك إلى أن القنوت في السنة كلها. وذهب علي بن أبي طالب ﷺ والزهري ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه لا قنوت إلا في النصف الآخر من رمضان .

واختلفوا هل القنوت قبل الركوع أم بعده ؟

فذهب أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والإمام الشافعي وأحمد إلى أنه بعد الركوع . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه قبل الركوع . ([3])

واختلفوا هل يقنت في غير الوتر؟

فذهب الثوري وأبي حنيفة وأحمد إلى أنه لا قنوت إلا في الوتر وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم .

وقال الحافظ عن حديث ابن عباس: في سنده ضعف . (بلوغ المرام لابن حجر مع شرحه سبل السلام، ج١، ص ٣٦٣). وقال الشوكاني: قال ابن حبان إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ، وقال ابن النحوي: إن إسنادها جيد (الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٢).

[1]) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٥٢.

[2]) السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٧، ص ٢٤٠ . ٢٤٤ .

٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٢، ص٤٦١.

وقال مالك والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الزمان. ([1])

* * *

(١٦) باب الدعاء في الوتر

(٣٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقولُ في آخِرِ وِتْرِه: " اللهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخْطِك، وبمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِك، وأَعُوذُ بِكَ مِنك، لا أَحصِي ثَنَاءً عليك، أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ عَلَى نَفسِكَ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٣٤٠)، الحديث (١٤٢٧) من طريق: موسى ابن إسماعيل ثنا حماد عن هشام بن عمرو الفَزَاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب ﷺ . وقال: هشام أقدم شيخ لحماد ،

وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. ج ٢، ص ١٣٤ .

رواتـــه:

موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي: ثقة. ([2])

حماد بن سلمة البصري: ثقة. ([3])

هشام بن عمرو الفَزَاري. مقبول. ([4])

ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأحمد، وابن حبان ([5]). وقال الذهبي: وثقوه ([6]).

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني. من كبار ثقات التابعين، توفي سنة ٤٣ هـ.

---

[1]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٥١ . ١٥٥ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٣، ص ٢٤٧ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٢٢ .

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[4]) ابن حجر، التقريب، ص ٥٧٣.

[5]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١١، ص٤٩

[6]) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص٣٣٧

ورواه الترمذي: كتاب الدعوات ، باب في دعاء الوتر (١١٣)، الحديث (٣٥٦٦) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة به. وقال: حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حمّاد بن سلمة . ج٥، ص ٥٢٤.

رواتـــه:

أحمد بن منيع البَغوي: ثقة. ([1])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة .([2])

ورواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (٥١)، الحديث (١٧٤٣) من طريق: محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا سليمان بن حرب وهشام بن عبد الملك قالا حدثنا حماد بن سلمة به. ج٣، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

رواتـــه:

محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي أبو جعفر البغدادي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٤ هـ. ([3])

سليمان بن حرب الأزدي الواشِحي البصري: ثقة، إمام، حافظ، توفي سنة ٢٢٤ هـ. ([4])

هشام بن عبد الملك البصري: ثقة ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧)، الحديث (١١٧٩) من طريق: أبو عمر حفص بن عمرو ثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة به. ج١، ص ٣٧٣ .

رواتـــه:

حفص بن عمرو بن رَبَال بن إبراهيم الرَّبالي الرَّقاشي البصري: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٥٨ ه. ([6])

بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري: ثقة، ثبت ، توفي بعد سنة ٢٠٠ هـ. ([7])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٧٥١)، ج١، ص ١١٧، والحديث (٩٥٦)،ج١، ص ١٤٥، والحديث (١٢٩٣)، ج١، ص ١٨٥ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٠.

٤) المصدر السابق، ص ٢٥٠.

٥) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ١٧٣.

٧) المصدر السابق، ص ١٢٨.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٦٥٠)، ج ٣، ص٤٢ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٢٧٥)، ج ١، ص٢٣٧.

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٣)، ص١٩.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٧١١)، ج ٦، ص٨٩ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١١٥٠)، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٤٤٩ .

قال المنذري: "بلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة (أي هشام). وقيل لأبي جعفر الدارمي: روى عن هذا الشيخ غير حماد ؟ فقال: لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا، وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفَزَاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة". (١)

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

"أعوذ برضاك من سخطك": أي أعوذ من جُملة صفات جمالك، من بقية صفات جلالك ."وبمعافاتك من عقوبتك": أي من أفعال الإكرام والإنعام، من أفعال الغضب والانتقام. "وأعوذ بك منك": أي بذاتك من آثار صفاتك. "لا أحصي ثناءً عليك": أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً . "أنت كما أثنيت على نفسك": أي ذاتك، وقيل يحتمل الكاف زائدة المعنى، أنت الذي أثنيت على نفسك . (٢)

قال النووي: "وقوله (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا". (٣)

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب ختم القنوت بهذا الدعاء .

قال الخطابي: "في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله أن يُجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته. والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة . فلما صار إلى ضد ما لا ضدَّ له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك: الاستغفار عن التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ". (٤)

---

١) المنذري، مختصر أبي داود، ج٢، ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .

٢) السهارنفوري، بذل المجهود، ج٧، ص ٢٤٦ .

٣) النووي، المنهاج، ج٤ ، ص ٢٠٤.

٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ج٢، ص٤٤٠ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص٩٣.

كما دلَّ الحديث الشريف على إثبات القنوت في الوتر، إن كان المراد بقوله " في آخر وتره " أي في آخر القيام، ويحتمل أن المراد أنه كان يقوله في قعود التشهد فلا يكون دليلاً لإثبات القنوت في الوتر . ([1])

قال ابن القيم: "وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي: كان يقول إذا فرغ من صلاته، وتبوأ مضجعه". ([2])

وثبت عنه ﷺ أنه قال ذلك في السجود ([3]) فلعله قاله في الصلاة وبعدها .

وقد اختلف العلماء في القنوت في الوتر، وفي موضعه كما بيناه في الحديث السابق.

* * *

(١٧) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

(٣١) حدثنا النُفيلي وعثمان بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: أخبرني أَبِي، قالَ: " أرسلَنِي الوليدُ بنُ عُتبةَ، قالَ عثمان: ابن عُقبة، وكانَ أميرَ المدينة، إلى ابن عَبَّاسٍ أسألُهُ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَواضعاً مُتضرِّعاً، حَتَّى أتى المُصلى، زَادَ عُثمان:فَرَقَى على المنبرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: ولم يَخطُب خُطَبَكُم هذه، ولكن لم يَزَل في الدُّعاءِ والتضرُّعِ والتَّكبيرِ، ثُمَّ صلَّى ركعَتينِ كما يُصلي في العيد ".

ورواه الترمذي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود.

والثاني بزيادة: " مُتَخَشِّعاً ".

---

[1]) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ٢٤٧.

[2]) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط٥ ، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٠٧هـ،ج١،ص٣٣٦ .

ورواية النسائي من حديث عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبيّ الله ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: " اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلْت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ " قال: " وحدثني كعب أن صهيباً حدَّثه أن محمداً ﷺ كان يقولُهُنَّ عند انصرافه من صلاته ".(أخرجه النسائي، الحديث (١٣٤٢)،ج ٣، ص٧٢ . ٧٣. وصححه ابن حبان: الحديث (٢٠٢٦)،ج ٥، ص٣٧٣ . وابن خزيمة: الحديث (٧٤٥)،ج ١، ص٣٦٦ ورجال إسناده ثقات).

[3]) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود، وهما منصوبتان وهو يقول: " اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ". (أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢)، الحديث (٤٨٦)،ج ٢، ص ٤٤٠).

ورواه النسائي مختصراً بلفظ: " خرج رسول الله ﷺ مُتَواضعاً مُتَبَذِّلاً مُتخشِّعا، فصلى ركعتين كما يُصَلي في العيدين، ولم يَخطُب خُطبَتَكُم هَذه ".

ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي وزيادة: " مُترسِّلاً ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٢٥٨)، الحديث (١١٦٥)، ج١، ص ٦٨٩ .

رواتـــه:

النُفيلي هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل أبو جعفر النُفيلي الحَرَّاني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣٤ هـ. (١)

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. (٢)

حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي: صدوقيهم، توفي سنة ١٨٧ ه. (٣)

هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني القرشي. قال عنه الحافظ: مقبول (٤)، وقال عنه الرازي: شيخ (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦)، وقال عنه الذهبي: صدوق.(٧)

إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري: صدوق.(٨)

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٥)، الحديث (٥٥٨) من طريق: قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق به، والحديث (٥٥٩) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق به. وقال: حسن صحيح. ج٢، ص ٤٤٥.

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة .(١)

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٣٢١.

٢) تقدم في الحديث رقم (١٣).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ١٤٤.

٤) المصدر السابق، ص ٥٧٢.

٥) الرازي، الجرح والتعديل، ج٩، ص٥٢

٦) ابن حبان، الثقات ، ج ٧، ص٥٦٨

٧) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص٣٣٥

٨) ابن حجر، التقريب، ص ١٠١.

رواة الطريق الثاني:

محمود بن غيلان المروزي : ثقة ([2])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة ([3])

سفيان الثوري: ثقة ([4])

ورواه النسائي: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (٣)، الحديث (١٥٠٢) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق به. ج٣، ص ١٥٣.

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣)، الحديث (١٢٦٦) من طريق علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن إسحاق به. ج١ ، ص ٤٠٣ .

رواتـــه:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق.([5])

محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحْمَسي أبو جعفر السَّراج : ثقة، توفي سنة ٢٦٠ هـ. ([6])

ورواه أحمـــــد في مسنده: الحديث (٢٠٣٨)، ج١، ص ٢٨٦، والحديث (٢٤٢٢)، ج١، ص٣٣٤، والحديث (٣٣٣٠)، ج١، ص ٤٤٣.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٦١٨٠)، ج٣، ص٣٤٤.

ورواه الدار قطني في سننه: ج٢، ص ٦٨.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٠٨١٨)، ج١٠ ، ص٣٣١.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٨٣٣٦)، ج٢، ص٢٢١.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٤٨٩٣)، ج ٣، ص٨٤.

ورواه ابن حبان: الحديث (٢٨٦٢)، ج٧، ص ١١٢ .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (١٣).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٤٦٨.

ورواه ابن خزيمة: الحديث (١٤٠٥)، ج٢، ص ٣٣١ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٢١٨) وقال: رواته مصريون ومدنيون ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٤٧٤ .

وقال الحافظ: روى إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبي هريرة، وابن عباس مرسلاً. ([1])

أقول: لقد صرح إسحاق بن عبد الله بالسماع من ابن عباس كما في رواية أبي داود، والترمذي وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، ففي جميعها روى أنه أرسله أحد الأمراء إلى ابن عباس يسأله عن الاستسقاء . وبذلك تنتفي شبهة عدم سماعه من ابن عباس، والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى، يرويه محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه عن طلحة ابن يحيى قال:" أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى الركعتين، فكبر في الأولى بسبع تكبيرات، وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات ". ([2])

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث وغريبه :</u>

متبذلاً: متواضعاً متضرعاً: أي أنه لابس ثياب البذلة والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً وإظهاراً للحاجة. ([3])

والتضرع: هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة. ([4])

في الحديث الشريف دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء .

وفيه دليل على استحباب الخروج للصلاة متواضعاً متبذلاً إظهاراً للحاجة.

واختلف العلماء في كيفية صلاة الاستسقاء، فذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول.

---

[1]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٠٩.

[2]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٦١٩٩) وقال: هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى. ج ٣، ص ٣٤٨. وصححه الحاكم: الحديث (١٢١٧)، وقال الذهبي: ضُعِّف عبد العزيز، ج ١، ص ٣٢٦ . ورواه الدار قطني، ج ٢، ص٦٦ .

[3]) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص٥٠.

[4]) ابن الأثير، النهاية ، ج ١، ص١١١.

وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها العيد غير أنه يبدأ بالصلاة قبل خطبة العيد. وتأولوا الحديث على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعات ، والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخُطبة.([1])

* * *

(١٨) باب ما جاء في صلاة الكسوف

(٣٢) عن ثعلبة بن عِبَاد العبدي من أهلِ البصرةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يوماً لِسَمُرَةَ ابنُ جُندُبٍ قالَ: قالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِى غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فِى عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِك، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَال: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ سَاقَ أَحمدُ بنُ يُونُسَ خُطبةَ النَّبيّ ﷺ .

ورواه الترمذي مختصراً بلفظ:" صَلَّى بِنَا النَّبِىُّ ﷺ فِى كُسُوفٍ لاَ نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً ".

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (٢٦٢)، الحديث(١١٨٤) من طريق: أحمد بن يونس حدّثنا زُهير حدثنا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عِبَاد العبدي أنه شهد خطبة يوماً لسَمُرَة بن جندب. ج١، ص ٧٠٠ .

رواتـــه:

أحمد بن يونس التميمي: ثقة. ([2])

---

[1]) انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص ١٣٨ . ١٤٠. الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٣٤ . ٣٥ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص٢١ .

٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. ([1])

الأسود بن قيس العبدي الكوفي: ثقة .([2])

ثعلبة بن عِبَاد العبدي البصري. مقبول. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٣٩٧)، الحديث (٥٦٢) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأسود ابن قيس به. وقال: حسن صحيح. ج٢، ص ٤٥١ .

رواتــه:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([4])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([5])

سفيان الثوري: ثقة. ([6])

ورواه النسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر (١٥)، الحديث (١٤٨٠) من طريق: هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا الحسين بن عَيَّاش قال حدثنا زهير به. ج٣، ص ١٣٩.

رواتـه:

هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي أبو عمر الرَّقي: صدوق، توفي سنة ٢٨٠ هـ.([7])

الحسين بن عيَّاش بن حازم السُّلمي أبو بكر البَاجُدَّائي: ثقة، توفي سنة ٢٠٤ هـ.([8])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢)، الحديث (١٢٦٤) من طريق: علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس به. ج ١، ص ٤٠٢ .

رواتــه:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق.([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) ابن حجر ، التقريب، ص ١١١.

٣) المصدر السابق ، ص ١٣٤.

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

٧) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٧٦.

٨) المصدر السابق ، ص١٦٧.

محمد بن إسماعيل بن سمرة: ثقة. ([2])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢٠١٢١) ٥، ص ٢٢ـ٢٣ ،والحديث (٢٠١٣٤)،(٢٠١٣٥)، ج٥، ص ٢٤.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٦١٥٤)، ج ٣، ص٣٣٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٧٩٧)، ج ٧، ص١٨٩.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٨٣١٣)، ج ٢، ص٢١٨ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٢٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٣٢٩ ـ ٣٣١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٨٥١)، (٢٨٥٢)، ج٧، ص ٩٤ـ٩٥، والحديث (٢٨٥٦)، ج٧، ص ١٠١ـ١٠٣ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٣٩٧)، ج٢، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٧ .

وقال الحافظ: أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له إلا الأسود ابن قيس . ([3])

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: " انكسفت الشمس على عهد الرسول ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك.... الحديث ". ([4])

الحكم: إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عباد.

*** فقه الحديث وغريبه:**

غَرضين: هدفين. ([5])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٣).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣١).

[3]) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٢، ص٩٢

[4]) أخرجه أبو داود (١١٩٤)،ج ١، ص ٧٠٤، والنسائي (١٤٧٨)،ج ٣، ص ١٣٧ .

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي،ج ١، ص ٣٢٩. وصححه ابن خزيمة (١٣٨٩)،ج ٢، ص ٣٢١، والحديث (١٣٢٩)،ج ٢، ص ٣٢٢. وقال الحافظ: إسناده صحيح لأنه من رواية شعبة عن عطاء ابن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط (ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٢، ص ٩١) .

[5]) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص١٩٦

قيد رمحين: بكسر القاف أي قدرهما. ([1])

آضت: أي صارت ورجعت .([2])

تنّومة: التنوم: نوع من نبات الأرض فيه سواد وثمره يأكله النَّعام .([3])

يبين الحديث الشريف أحكاماً تتعلق بصلاة الكسوف :

أولها: أن صلاة الكسوف سنة وتُصلى جماعة، وهو قول الشافعي وأحمد وقال أصحاب الرأي يصلون فرادى، وقال مالك: يصلون في خسوف الشمس جماعة وفي خسوف القمر وحداناً.([4])

الثانية: كيفية صلاة الكسوف :

ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وذهب قوم إلى أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .([5])

الثالثة: كيفية القراءة في صلاة الكسوف :

ذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أنه يجهر بالقراءة كما في صلاة الجمعة والعيدين وذهب الشافعي وأصحاب الرأي إلى أنه يُسِرُّ فيها بالقراءة . ([6])

الرابعة: هل لها خطبة ؟

ذهب الشافعي، وإسحاق، والطبري إلى أنه يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء .

وقال مالك وأبو حنيفة:لا خطبة في الكسوف، وإنما خطب النبي ﷺ لأنهم قالوا إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ فلذلك خطبهم ليعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته.([7])

* * *

---

[1]) المصدر السابق، ج ٣، ص٣٧٣

[2]) ابن الأثير، النهاية ، ج١، ص ٨٥

[3]) ابن منظور، لسان العرب،ج ١٢، ص ٧١

[4]) البغوي، شرح السنة، ج٤، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

٥ الصنعاني، سبل السلام، ج١ ، ص ٤٤٥ . عون المعبود، ج ٤، ص ٣٥

[6]) البغوي، شرح السنة، ج٤، ص ٣٨٢.

[7]) انظر:السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٣، ص ١٣٩ . ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٢٥ . محمد أبادي، ، ابن عبد البر، التمهيد، ج ٣، ص ٣١٧ .

(١٩) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

(٣٣) عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ:" صلاةُ اللَّيلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (٣٠٢)، الحديث (١٢٩٥) من طريق:عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما. ج ٢، ص ٦٥ .

رواتــه:

عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري: ثقة فاضل، له أوهام، توفي سنة ٢٢٤ هـ.([١])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([٢])

يعلى بن عطاء العامري الطائفي: ثقة، توفي سنة ١٢٠ هـ. ([٣])

علي بن عبد الله البارقي الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد: صدوق، ربما أخطأ .([٤])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل النهار مثنى مثنى (٤١٨)، الحديث (٥٩٧) من طريق: محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة به. ج٢، ص ٤٩١ ـ ٤٩٢ .

رواتــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([٥])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([٦])

ورواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل(٢٦)، الحديث (١٦٦٢) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة به. ج٣، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥

رواتــه:

محمد بن جعفر البصري: ثقة . ([١])

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٤٢٦.

٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) ابن حجر ، التقريب، ص٦٠٩.

٤) المصدر السابق ، ص٤٠٣.

٥) تقدم في الحديث رقم (١).

٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٧٢)، الحديث (٥١٢٣) من طريق:علي بن محمد ثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة به. ج٢، ص ٦٩ .

<u>رواته:</u>

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. ([٢])

أبو بكر بن خلاد هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٠ هـ.([٣])

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٤٣٤٩)، ج٢، ص٤٨٧

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٤٥٨)، ج١، ص٤٠٤

ورواه الدارقطني في سننه: ج١، ص٤١٧

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٩٣٢)، ص ٢٦١

و صححه ابن خزيمة: الحديث (١٢١٠)، ج ٢، ص ٢١٤

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٤٨٢)، (٢٤٨٣)،ج ٦، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، والحديث (٢٤٩٤)، ج ٦، ص ٢٤١ .

وقال الترمذي: "اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، ورُوي عن عبدالله العُمَريّ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما وري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: " صلاة الليل مثنى مثنى "، وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد رُويَ عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً". ([٤])

وقال النسائي: "هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم" ([٥]).

وقال في السنن الكبرى: "هذا إسناد جيد ولكنّ أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي خالفه سالم ونافع وطاؤسٌ "(أي لم يذكروا فيه النهار) ثم ساق رواية الثلاثة. ([٦]) .

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (١٣).

٣) ابن حجر ، التقريب، ص ٤٧٧.

[٤]) الترمذي، السنن ، ج٢، ص ٤٩١ ـ ٤٩٢

[٥]) النسائي، السنن،ج ٣، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥

[٦]) النسائي، السنن الكبرى، ج ١، ص ١٧٩

قال الحافظ: بعد أن ذكر حديث ابن عمر: "وقد تعقب هذا بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله " النهار " بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وقال يحيى بن معين: مَنْ على الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين". ([1])

و روى البيهقي بإسناده أن البخاري سئل عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم، وأن البخاري قال: قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة " ثم روى البيهقي أيضاً باسناد رجاله ثقات عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان: أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع . ([2])

ونقل الحافظ قول الخطابي: "إن سبيل الزيادة من الثقة أن تُقبل" ، وقال البيهقي: "هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه".([3])

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث:</u>

دلَّ الحديث الشريف على أن صلاة التطوع في الليل والنهار تصلى مثنى مثنى أي ركعتين ركعتين روي هذا عن عمار وأبي ذر وأنس رضي الله عنهم وهو قول الزهري، ومالك والشافعي وأحمد.

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى، وأما تطوعات النهار فأربعاً أربعاً، وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي.([4])

وقال النووي: "الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين، وأن هذا مستحب، فلو جمع ركعات بتسليمة، أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا".([1])

---

[1]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٥٥٦

[2]) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٨٧

[3]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٢، ص ٢٢

[4]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٤٦٨ . ٤٦٩ . الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٨٦ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٦٠ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ١٢٢ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٣، ص ٤١١

(٢٠) باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

(٣٤) عن أسماء بن الحكم الفَزَاري قال: سمعتُ علياً ﷺ يقول: يَقُولُ كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺحَدِيثًا نَفَعَنِى اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِى وَإِذَا حَدَّثَنِى أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِى صَدَّقْتُهُ قَالَ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: " مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ". ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ) (٢) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

ورواه الترمذي بلفظ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّى ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ... الحديث ".

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ: "ليسَ من عبدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فيَقومُ فيتوضأ فَيُحْسِنُ الوُضوء، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَين ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إلا غُفِرَ لَه " .

الثاني والثالث بلفظ:" ليسَ من عبدٍ يُذنبُ ذنباً فيَتَوَضَأ ويُصَلي رَكْعَتَين ثمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ إلا غُفرَ له ".

الرابع بلفظ:"ما من رجلٍ مؤمنً يُذنبُ ذَنباً ثمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ فيُحسنُ الطَّهُور،ثمَّ يَسْتَغْفِرِ الله، إلا غَفَرَ اللهُ له،ثمَّ قرأ الآية". ورواه ابن ماجه بلفظ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن، وَقَالَ مِسْعَر: ثُمَّ يُصَلِّي فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (٣٦١)، الحديث (١٥٢١) من طريق: مُسدَّد ثنا أبو عَوانة عن عثمان ابن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الفَزَاري به. ج٢، ص ١٨٠ .

رواتـــه:

مُسَدَّ د بن مُسَرْهَد الأسدي: ثقة. (٣)

أبو عَوانة هو: وضَّاح بن عبد الله اليشكري أبو عَوانة الواسطي البزاز: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٧٥هـ.(٤)

عثمان بن المغيرة الثقفي أبو المغيرة الكوفي الأعشى، وهو عثمان بن أبي زُرعة: ثقة .(١)

---

١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ج٣، ص٢٨٩ .

٢) سورة آل عمران: الاية (١٣٥)

٣) تقدم في الحديث رقم (٨).

٤) ابن حجر ، التقريب، ص٥٨٠.

علي بن ربيعة بن نَضْلة الوالِبي الأسدي أبو المغيرة الكوفي: ثقة .([2])

أسماء بن الحكم الفَزَاري أبو حسان الكوفي: صدوق. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٢٩٨)، الحديث (٤٠٦) من طريق: قتيبة حدثنا أبو عَوانة به ٢، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٤)، الحديث (٣٠٠٦) بنفس الطريق الأول، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ٥، ص ٢١٢ ـ ٢١٣ .

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([4])

ورواه النسائي في سننه الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يفعل من بُلى بذنب وما يقول (١١٧)، الحديث (١٠٢٤٧) من طريق: عبد الله بن فَضَالة أخبرنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان عن مِسعَر عن عثمان بن المغيرة به ، والحديث (١٠٢٤٨) من طريق أحمد بن سليمان حدثنا جعفر ابن عون حدثنا مِسعَر وأخبرنا هارون بن إسحاق حدثني محمد عن مِسعَر عن عثمان بن المغيرة به، والحديث (١٠٢٤٩) من طريق: محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني عثمان ابن المغيرة به، والحديث (١٠٢٥٠) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عَوانة به.ج٦، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

رواة الطريق الأول:

عبيد الله بن فَضَالة النسائي: ثقة. ([5])

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيدي المكي أبو بكر: ثقة، حافظ، فقيه، توفي سنة ٢١٩ ه.([6])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([7])

---

١) المصدر السابق، ص٣٨٧.

٢) المصدر السابق ، ص٤٠١.

٣) المصدر السابق ، ص١٠٥.

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (١٥).

٦) ابن حجر ، التقريب، ص٣٠٣.

٧) تقدم في الحديث رقم (٩).

مِسْعَر بن كِدام بن ظَهير الهلالي أبو سلمة الكوفي: ثقة، ثبت ، فاضل، توفي سنة ١٥٥ هـ.([1])

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن سليمان الرُّهاوي: ثقة. ([2])

جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي.صدوق، توفي سنة ٢٠٦هـ هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهَمْداني أبو القاسم الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٥٨ هـ.([3])

محمد بن عبد الوهاب القنَّاد أبو يحيى الكوفي: ثقة، عابد، توفي سنة ٢١٢ هـ.([4])

رواة الطريق الثالث:

محمد بن بشار العبدي البصري : ثقة .([5])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([6])

سفيان الثوري : ثقة .([7])

رواة الطريق الرابع :

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([8])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٩٣)، الحديث (١٣٩٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي قالا ثنا وكيع ثنا مِسعَر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي به. ج١، ص ٤٤٦.

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة ([9])

نصر بن علي الجَهْضَمي: ثقة ([10])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٢٨.

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٥)

[3]) ابن حجر ، التقريب، ص١٤١.

[4]) المصدر السابق ، ص٤٩٤.

[5]) تقدم في الحديث رقم (١)

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٠)

[7]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[9]) تقدم في الحديث رقم (١).

[10]) تقدم في الحديث رقم (٢).

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة ([1])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢)، ج١، ص ٣، والحديث (٤٧)، ج١، ص ١٢، والحديث (٥٦)، ج١، ص ١٣.

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٤)، ج١، ص٢٥ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١)، (٢)، ص٢.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٧٦٤٢)، ج٢، ص١٥٩.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : الحديث (٥٨٤)، ج١، ص١٨٥ .

و صححه ابن حبان : الحديث (٦٢٣)، ج ٢، ص٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

وقال الترمذي: وقد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعوه، ورواه مِسعَرٌ وسفيان عن عثمان بن المغيرة ولم يرفعاه، وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفه، ورفعَهُ بعضهم، ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوقفه، ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً إلا هذا. ([2])

وقد جود إسناده ابن حجر، ونقل قول البخاري عن أسماء بن الحكم: أنه لم يُرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه. ([3])

ويشهد للحديث ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: "يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي " فقال: يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدثٌ قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله ﷺ:" بهذا ". ([4])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية صلاة ركعتين عندما يقع المرء بذنب من الذنوب طلباً للمغفرة، وهو مصداقاً لقوله تعالى " إنَّ الحسنات يُذهبنَ السيئات "([5])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[2]) الترمذي، السنن،ج ٥ ، ص ٢١٢ ـ ٢١٣

[3]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١، ص٢٤٣

[4]) رواه الترمذي: الحديث (٣٦٨٩) وقال: صحيح غريب، ج ٥، ص٦٢٠ . وصححه الحاكم: الحديث (١١٧٩)،ج ١، ص٤٥٧ . وابن خزيمة: الحديث (١٢٠٩)،ج ٢، ص٢١٣ ، وإسناده صحيح.

[5]) سورة هود: الآية (١١٤).

والمراد بالاستغفار: التوبة، والندامة، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود إليه أبدا، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك . ([1])

* * *

(٢١) باب ما يُكره في المساجد

(٣٥) عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الشِّرَاءِ والبَيعِ في المَسجد، وأَن تُنشَدَ فيه ضالَّة، وأَنْ يُنْشَدَ فيهِ شِعر، ونَهَى عن التَّحَلُّقِ قَبلَ الصَّلاةِ يومَ الجُمُعَةِ .

ورواه الترمذي بلفظ: " أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِى الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْبَيْعِ وَالاِشْتِرَاءِ فِيهِ وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ".

ورواه النسائي من طريقين، الأول بلفظ:" نَهَى عن التَّحَلُّقِ يومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الصَّلاة،وعن الشِّرَاءِ والبَيعِ في المَسجدِ ".

والثاني بلفظ: " نَهى عن تَنَاشُدِ الأشْعَارِ في المسجد ".

ورواه ابن ماجه بثلاثة طرق: الأول بلفظ: " نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار ".

والثاني بلفظ: " نهى عن إنشاد الضالَّة في المَسجدِ ".

والثالث بلفظ: " نهى أن يُحلَّقَ في المسجدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (٢٢٠)، الحديث (١٠٧٩) من طريق: مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ج١، ص٦٥١.

رواتـــه:

مسدَّد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([2])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([3])

محمد بن عجلان المدني: صدوق. ([4])

---

[1]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٢، ص٣٦٧

[2]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق، توفي سنة ١١٨ ه.([1])

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق، ثبت سماعه من جده. ([2])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشِّعر في المسجد (٢٤٠)، الحديث (٣٢٢) من طريق: قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان به، وقال: حديث حسن . ج٢، ص ١٣٩ـ ١٤٠

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([3])

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. ([4])

ورواه النسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٢٢)، الحديث (٧١٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به. وفي باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (٢٣)، الحديث (٧١١) من طريق: قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان به. ج٢، ص ٥١ ـ ٥٢ .

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة.([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد (٥)، الحديث (٧٤٩) من طريق:عبد الله بن سعيد الكندي ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان به. ج١، ص ٢٤٧، وفي باب النهي عن إنشاد الضوال بالمسجد (١١)، الحديث (٧٦٦) من طريق: محمد بن رمح أنبأنا ابن لَهيعَة وحدثنا أبو كريب ثنا حاتم بن إسماعيل جميعاً عن ابن عجلان به. ج١، ص ٢٥٢، وفي باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب (٩٦)، الحديث (١١٣٣) بنفس الطريق الثاني. ج١، ص ٣٥٩ .

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن سعيد الكندي: ثقة. ([1])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٢٣.

[2]) المصدر السابق ، ص٢٦٧.

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٤)

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيَّان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي: صدوق، يُخطئ، توفي سنة ١٨٩ ه.([٢])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن رمح بن المُهاجر التُّجيبي المصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٤٢ هـ.([٣])

عبد الله بن لَهيعَة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي:صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه ،أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون، توفي سنة ١٧٤ هـ.([٤])

أبو كُرَيب هو: محمد بن العلاء أبو كُريب الكوفي: ثقة. ([٥])

حاتم بن إسماعيل الحارثي: صدوق. ([٦])

ورواه أحمـــــد: الحديث (٦٦٧٣)، ج ٢، ص ٢٣٨.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤١٤٤)،ج٢، ص٤٤٨

و صححه ابن خزيمة: الحديث (١٨١٦)، ج ٣، ص ١٥٨ .

وقد اختلف في رواية عمرو عن أبيه عن جده، لأن الظاهر بأن المراد جد عمرو وهو محمد ابن عبدالله بن عمرو فتكون أحاديثه مرسلة.

قال الترمذي: "قال محمد بن اسماعيل (أي البخاري) : رأيت أحمد وإسحاق، وذكر غيرهما: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من جده عبدالله بن عمرو، ثم قال الترمذي: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال علي ابن عبدالله: وذُكِرَ عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمر بن شعيب عندنا واهي" . ([٧])

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٢]) ابن حجر ، التقريب، ص٢٥٠.

[٣]) المصدر السابق، ص٤٧٨.

[٤]) ابن حجر ، التقريب، ص٣١٩.

[٥]) تقدم في الحديث رقم(٢٠).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٣١).

[٧]) الترمذي، السنن، ج ٢، ص ١٣٩. ١٤٠ .

وقال الزيلعي: "من فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي قال: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الجادة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر، فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد، وعبد الله، وعمرو بن العاص، محمد تابعي، وعبد الله وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمرو فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمرو، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله، وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله". ([1])

وقال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه أحدٌ من المسلمين، ثم قال: من الناس بعدهم؟"

وقال النووي: "وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ حملاً بجده على عبد الله الصحابي دون محمد التابعي لما ظهر لهم في إطلاقه ذلك، وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد أبطل الدار قطني وغيره إنكار ابن حبان ذلك". ([2])

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث وغريبه:</u>

يرشد الحديث الشريف على أمور نُهي عن فعلها في المسجد وهي:

<u>أولاً:</u> الشراء والبيع فيه: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين، وبعض أصحاب الشافعي. ([3])

<u>ثانياً:</u> السؤال عن الضالة: والضَّالة هي: الضَّائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره.([4]) والنهي عام في كل ضالة سواء كانت ضالة حيوان أو غيرها من المتاع.([5])

---

[1]) الزيلعي، نصب الراية، ج ١، ص ٥٩ .

٢) السيوطي، الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عرفان العَشَّا حسونه، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ،ص٤٠٨ . ٤٠٩ .

٣) شرح السنة، ج ٢، ص ٣٧٣. . تحفة الأحوذي، ج ٢، ص٢٣٠

٤) ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٩٨ .

٥) المباركفوري ، تحفة الأحوذي، ج ٢، ص٢٢٩.

ثالثاً: إنشاد الشعر: والنهي عنه معارض بأحاديث رخصت بإنشاد الشعر في المسجد وللجمع بينهما وبين حديث الباب بأن النهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة، وما لم يكن فيه غرض صحيح، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد.([1])

رابعاً: التحلق قبل صلاة الجمعة: ويقصد به الاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، وذلك ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة، ولأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول، ثم لا بأس بالاجتماع الصلاة في المسجد وغيره. ([2])

* * *

(٢٢) باب في كراهية البُزاق في المسجد

(٣٦) عن طارق بن عبد الله المحاربي، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :" إذا قامَ الرَّجُلُ إلى الصلاة، أو إذا صَلَى أَحَدُكُم، فلا يَبْزُق أَمَامَهُ ولا عن يَمِينِهِ ، ولكن عن تِلقَاءِ يسارِهِ إنْ كانَ فَارِغاً أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرى، ثُمَّ لِيَقُل بِهِ".

ورواه الترمذي بلفظ:" إِذَا كُنْتَ فِى الصَّلاَةِ فَلاَ تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى".

ورواه النسائي بلفظ:" إذا كُنْتَ تُصَلي فلا تبزُقَنَّ بين يَدَيْك، ولا عن يمَينِك، وابصقْ خَلْفَكَ أو تِلْقَاءِ شِمالك إن كان فَارغا، وإلا فَهكذا (وبَزقَ تحتَ رِجْلَه ودَلَكَه) "

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْك، وَلاَ عَنْ يَمِينِك، وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (٢٢)، الحديث (٤٧٨) من طريق: هنَّاد بن السَّري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي ﷺ . ج١، ص ٣٢٢ .

---

١) الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص ٢٣١.

٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٣٧٢ . ٣٧٦ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٢، ص ٥١ . ٥٢. الخطابي، معالم السنن،ج٢، ص ١٣ . ١٤ . ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٦٥٣

رواتـــه:

هنَّاد بن السَّري التيمي: ثقة. ([1])

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الكوفي: ثقة ([2])

منصور بن المُعْتَمر بن عبد الله السُّلمي أبو عتّاب الكوفي: ثقة، ثبت ، وكان لا يدلس، توفي سنة ١٣٢ هـــ.([3])

رِبعي بن حِراش أبو مريم العبسي الكوفي: ثقة، عابد، مخضرم، توفي سنة ١٠٠ هـ.([4])

طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي: صحابي جليل. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (٤٠١)، الحديث (٥٧١) من طريق: محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور به. وقال: حسن صحيح. ج ٢، ص ٤٦٠ .

رواتـــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([6])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([7])

سفيان الثوري: ثقة. ([8])

ورواه النسائي: كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٣٣)، الحديث (٧٢٢) من طريق: عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور به. ج٢، ص ٥٧ .

رواتـــه:

عبيد الله بن سعيد السَّرخسي: ثقة .([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٨).

٣) ابن حجر ، التقريب، ص٥٤٧.

٤) المصدر السابق ، ص٢٠٥.

[5]) ابن حجر، الإصابة، ج ٣، ص ٥١١ .

[6]) تقدم في الحديث رقم (١).

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم (٦١)، الحديث (١٠٢١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور به. ج ١، ص ٣٢٦.

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([٢])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة . ([٣])

سفيان الثوري: ثقة. ([٤])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢٧٢١٣)، (٢٧٢١٤)، (٢٧٢١٥)، ج ٦، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٣٤١٣)،ج٢، ص٢٩٢

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٨١٦٧)،ج ٨، ص٣١٣

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٦٨٨)،ج١، ص٤٣٢

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٧٥)، ج ١، ص١٨٠

و صححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٩٤١) وقال: هذا حديث صحيح على ما أصَّلته من تفرد التابعي عن الصحابي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج١، ص ٣٨٧ . وللحديث شواهد قوية في الصحيحين منها عن أبي سعيد الخدري ﷺ : " أن النبي أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة، ثم نهى أن يبزُقَ الرجلُ بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ". ([٥]) وعن أبي هريرة ﷺ أيضاً بمعناه. ([٦]) وكذلك عن أنس بن مالك ﷺ ([٧])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٥]) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (٣٦)، ج ١، ص ١٠٧ ، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٤٨)، ج ٣، ص ٤٣ .

[٦]) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى في المسجد (٣٤)، ج١، ص ١٠٦ ، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)،الحديث (٥٥٠)، ج ٣، ص٤٣

[٧]) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة (٣٥)،ج ١، ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (١٣)، الحديث (٥٥١)،ج ٣، ص ٤٤

في الحديث الشريف نهي للمصلي عن البصاق بين يديه وذلك تعظيماً للقبلة، وعن يمينه تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها عن

يساره، وهذا عام في المسجد وغيره، وفيه دليل على جواز الفعل في الصلاة، وفيه أن البصاق والنخامة طاهرتان، وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه.([1])

وقوله: "ثم لِيَقُل به " : أي يمسح ويدلك البزاق، أو ليدفنه إن بزق تحت قدمه اليسرى . ([2])

* * *

(٢٣) باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

(٣٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلاَةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ ".

ورواه الترمذي بلفظ:" أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلاَةِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ ".

ورواه النسائي بلفظ: " أنَّ رسول الله ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلاَةِ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ:" أنَّ النبيَّ ﷺ بأمَر بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلاَةِ الْعَقْرَبُ، و الْحَيَّةُ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (١٦٩)، الحديث (٩٢١) من طريق: مسلم بن إبراهيم ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم ابن جَوْس عن أبي هريرة ﷺ . ج ١، ص ٥٦٦ .

رواتـــه:

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة .([3])

علي بن المبارك الهُنائي البصري: ثقة .([4])

يحيى بن أبي كثير اليمامي: ثقة. ([5])

ضمضم بن جَوْس اليمامي: ثقة . ([1])

---

[1]) انظر: االنووي، المنهاج، ج٣، ص ٤٦ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٣، ص١.

[2]) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٢، ص١٠٠ .

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

[4]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٠٤.

[5]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصلاة (٢٨٧)،الحديث (٣٩٠) من طريق:علي بن حُجْر حدثنا إسماعيل بن عليَّة وهو ابن إبراهيم عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير به.وقال:حسن صحيح. ج ٢، ص ٢٣٤ .

رواتـــه:

علي بن حُجْر المروزي: ثقة. (٢)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة: ثقة .(٣)

ورواه النسائي: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢)، الحديث (١١٩٨) من طريق: قتيبة بن سعيد عن سفيان ويزيد وهو ابن زريع عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به. والحديث (١١٩٩) من طريق: محمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داود أبو داود قال حدثنا هشام وهو ابن أبي عبد الله عن معمر عن يحيى به. ج ٣، ص١١.

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة (٤)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة .(٥)

يزيد بن زُريع البصري أبو معاوية: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٨٢ هـ.(٦)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. (٧)

سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. (٨)

هشام بن أبي عبد الله الدَسْتوائي: ثقة. (٩)

مَعْمَر بن راشد البصري: ثقة. (١)

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٢٨٠.

٢) تقدم في الحديث رقم (١).

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤)

٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

٦) ابن حجر ، التقريب، ص٦٠١.

٧) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٨) تقدم في الحديث رقم (٧)

٩) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٤٦)، الحديث (١٢٤٥) من طريق:أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير به.ج١، ص٣٩٤.

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة .([٢])

محمد بن الصبَّاح الجَرْجَرائي: صدوق.([٣])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([٤])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧١٧٥)،ج٢، ص ٣٠٦ ، والحديث (٧٣٧١)،ج٢، ص ٣٢٧ ، والحديث (٧٤٥٩)، ج٢، ص٣٣٧ ، والحديث (٧٨٠٠)، ج٢، ص٣٧٤ ، والحديث(١٠٠٩٧)، ج٢، ص ٦٢٥ ، والحديث (١٠٠١٣٣)،ج ٢، ص ٦٢٨ ، والحديث (١٠٣٣٥)،ج٢، ص ٦٤٨ ـ ٦٤٩ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٣٢٥١)،ج ٢، ص٢٦٦.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٥٠٤)،ج ١، ص٤٢٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٥٣٨)، ج ١، ص٣٣١.

و صححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٩٣٩)، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٣٨٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٣٥١)، ج٦، ص ١١٥ ـ ١١٦ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٨٦٩)، ج٢، ص ٤١ .

وللحديث شاهد عند مسلم عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والحية . قال: وفي الصلاة أيضاً . ([٥])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٥)

[٢]) تقدم في الحديث رقم (١)

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٩)

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٩)

[٥]) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله (٩)، الحديث (١٢٠٠)، ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

دلَّ الحديث الشريف على أن العمل اليسير في الصلاة للحاجة، و موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تتابع العمل وصار في حدِّ الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها، وقد رخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة . ([1])

[1]) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج١، ص ٤٣٢ . البغوي، شرح السنة، ج ٣، ص ٢٦٧ . ٢٦٨ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٣، ص١٣٣

الكتاب الثالث

كتاب الزكاة

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: من تحلُّ له الصدقة .

الباب الثاني: زكاة البقر .

الباب الثالث: خَرص النخل والعنب .

(٣) كتاب الزكاة

(١) باب من تحلُّ له الصدقة

(٣٨) عن عبدالله ([١]) قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :" مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِى وَجْهِهِ ". فَقِيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَال: " خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِى وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ ". قِيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَال: خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ".

ورواه النسائي بلفظ: " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَت خمُوُشَاً أوكُدُوحاً في وَجْهِهِ يومَ القيامَة ".قيل: يا رسول الله وماذا يُغْنِيهِ ؟ أو ماذا أغْنَاه ؟ قال:" خَمْسُونَ دِرْهَما، أو حِسَابها مِنَ الذَّهَبِ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيه، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا، أَوْ خُمُوشًا، أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِه، قِيل: يَا رَسُولَ الله، وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَال: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (٢٣)، الحديث (١٦٢٦) من طريق: الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله ﷺ . ج ٢، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨

رواتـــه:

الحسن بن علي الخَلال: ثقة ([٢])

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة ([٣])

سفيان الثوري: ثقة ([٤])

حكيم بن جبير الأسدي الكوفي. ضعيف .([٥])

محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النَّخعي أبو جعفر الكوفي: ثقة .([١])

---

[١]) عبدالله: أي عبدالله بن مسعود ﷺ .

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) ابن حجر ، التقريب، ص١٧٦.

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النّخعي أبو بكر الكوفي: ثقة، توفي سنة ٨٣ هـ.([٢])

ورواه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحلُّ له الزكاة (٢٢)، الحديث(٦٥٠) من طريق: قتيبة وعلي بن حُجْر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي أخبرنا شريك والمعنى واحد عن حكيم بن جبير به. والحديث (٦٥١) من طريق:محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم به. وقال: حديث حسن. ج ٣، ص٤٠ ـ ٤١

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([٣])

علي بن حُجْر المروزي: ثقة. ([٤])

شَريك بن عبد الله الكوفي: صدوق.([٥])

رواة الطريق الثاني:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([٦])

ورواه النسائي: كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٨٧)، الحديث (٢٥٨٨) من طريق: أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم به. ج ٥، ص ١٠٠

رواتـــه:

أحمد بن سليمان الرُّهاوي: ثقة. ([٧])

ورواه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦)،الحديث(١٨٤٠) من طريق: الحسن بن علي الخَلال ثنا يحيى بن آدم به. ج ١، ص ٥٨٩ .

رواتـــه:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. ([٨])

---

١) المصدر السابق، ص٤٩٣.

٢) المصدر السابق ٣٥٣.

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٧]) تقدم في الحديث رقم (١٥).

[٨]) تقدم في الحديث رقم (٥).

ورواه أحمـــــد في مسنده: الحديث (٣٦٧٤)،ج١، ص ٤٨٥، والحديث(٤٢٠٨)١،ج، ص٥٥٢، والحديث (٤٤٤١)، ج ١، ص ٥٨٣.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (١٢٩٨٦)،ج ٧، ص٢٤

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٠٤٣٢)،ج ٢، ص٤٠٤

و رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٤٧٩)،ج١، ص ٤٠٧

وذكر أصحاب السنن قول سفيان الثوري في رواية حكيم بن جبير: قال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وزاد الترمذي: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جُبير من أجل هذا الحديث .

أقول: ورد في تحريم المسألة من غير حاجة أحاديث عدة منهأ:

ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم ".([1])

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليكثر ". ([2])

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تحل المسألة لغني ولا لذي مِرة سوي ". ([3])

وعن حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خُموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ومن شاء فليُقَل ومن شاء فليُكثر " ([4])

الحكم: إسناده ضعيف .

<u>* فقه الحديث ولغته :</u>

---

[1]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً (٥٢)،ج ٢، ص١٣٠

ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب من سأل الناس أموالهم تكثراً (٣٥)، الحديث (١٠٤٠)،ج ٤، ص١٤٠

[2]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب من سأل الناس أموالهم تكثراً (٣٥)، الحديث (١٠٤١)،ج ٤، ص ١٤١ . ورواه ابن ماجه: الحديث (١٨٣٨)،ج ١، ص٥٨٩ . وصححه ابن حبان: الحديث (٣٣٩٣)،ج ٨، ص١٨٦.

[3]) إسناده صحيح. رواه ابن ماجه: الحديث (١٨٣٩)،ج ١، ص٥٨٩ . والنسائي: الحديث (٢٥٩٨)،ج ٥، ص٩٩ .

[4]) رواه النسائي: الحديث (٦٥٣)،ج ٣، ص٤٣ . والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٥٠٤)،ج ٤، ص١٤ . وابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٠٦٧٤)،ج ٢، ص٤٢٥ ، وفيه: مجالد بن سعيد بن عمير ليس بالقوي.

خُموش: الـخَمْشُ الـخدْشُ فـي الوجه وقد يستعمل فـي سائر الـجسد. ([1]) وهي الخدوش، يقال خَمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها.([2])

كُدُوح: أَي خُدُوش، وقيل: الكَدْحُ أَكبر من الـخَدْش .([3]) وهي الآثار من الخدوش والعض ونحوه.([4])

يدل الحديث الشريف على أن الزكاة لا تحل للأغنياء، وأن الغني إذا سأل الناس أن يعطوه جاء يوم القيامة وعلى وجهه خدوش أو كدوح لأنه سأل مالا يستحق، كما دل الحديث على أن حد الغنى الذي يمنع أخذ الصدقة هو خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال الحنفية: حدُّه أن يملك مائتي درهم لأنه حينئذ تجب عليه الزكاة، وذهب الأكثرون: إلى أن حَدَّه أن يكون عنده ما يكفيه وعياله وهو قول مالك والشافعي.

قال الشافعي: "قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله"([5]).

* * *

(٢) باب زكاة البقر

(٣٩) عن معاذ : أن النّبيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِى مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

ورواه أبو داود بثلاثة طرق، ولم يذكر في الثالث الدينار عن المحتلم .

ورواه النسائي بأربعة طرق، ولم يذكر في الرابع الدينار عن المحتلم .

ورواه ابن ماجه ولم يذكر الدينار عن المحتلم .

*** تخريجه:**

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب،ج ٦، ص٢٩٩.

٢) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٢٢٦ .

٣ ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧٠.

٤) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٢٢٦.

٥) انظر: ، البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٨٥ . ٨٦ . الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٢٢٦ . ٢٣٥ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص٢٢

صحيح.

رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٤)، الحديث (١٥٧٦) من طريق: النُفيلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ ﷺ ، والحديث (١٥٧٧) من طريق: عثمان بن أبي شيبة والنُفيلي وابن المثنى قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ﷺ ، والحديث (١٥٧٨) من طريق: هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ﷺ . ج ٢، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٦ .

رواة الطريق الأول:

النُفيلي هو: عبد الله بن محمد النُفيلي الحرَّاني: ثقة. ([1])

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة. ([2])

الأعمش هو: سليمان بن مهران: ثقة. ([3])

أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي: ثقة، مخضرم، توفي سنة ٨٢ هـ.([4])

رواة الطريق الثاني:

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. ([5])

ابن المثنى هو: محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي أبو موسى البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٥٢هـ.([6])

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه: ثقة إلا أنه يُرسل كثيرا، توفي سنة ٩٦ هـ.([7])

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوادعي أبو عائشة الكوفي: ثقة، فقيه، عابد مخضرم، توفي سنة ٦٣ هـ. ([8])

رواة الطريق الثالث:

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) ابن حجر ، التقريب، ص٢٦٨.

٥) تقدم في الحديث رقم (١٣).

٦) ابن حجر ، التقريب، ص٥٠٥.

٧) المصدر السابق ،ص ٩٥.

٨) ابن حجر ، التقريب، ص ٥٢٨.

هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي أبو محمد الموصلي: صدوق، توفي بعد سنة ٢٥٠ هـ.([1])

زيد بن أبي الزرقاء، واسمه يزيد التغلبي الموصلي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ١٩٤ هـ. ([2])

ورواه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٥)، الحديث (٦٢٣) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ﷺ وقال الترمذي:هذا حديث حسن. ج٣، ص ٢٠.

<u>رواتـــه:</u>

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([3])

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. ([4])

سفيان الثوري: ثقة ([5])

ورواه النسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٨)، الحديث (٢٤٤٦) من طريق: محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ ﷺ ، والحديث (٢٤٤٧) من طريق: أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا قال معاذ ﷺ ، والحديث (٢٤٤٨) من طريق: أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ﷺ ، والحديث (٢٤٤٩) من طريق: محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليمان الأعمش عن أبي وائل عن معاذ بن جبل ﷺ . ج٥ ، ص٢٦ـ٢٧.

<u>رواة الطريق الأول:</u>

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. ([6])

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. ([7])

المفضل بن مُهَلهَل السعدي أبو عبد الرحمن الكوفي: ثقة، ثبت ، نبيل، عابد، توفي سنة ١٦٧ هـ.([1])

---

١) المصدر السابق ، ص٥٦٨.

٢) المصدر السابق، ص٢٢٣.

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٥).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٧) تقدم في الحديث رقم (١٢).

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن سليمان الرَّهاوي: ثقة. ([2])

يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطَّنَافِسي: ثقة، توفي سنة ٢٠٩ هـ. ([3])

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلي: صدوق، توفي سنة ٢٦٣ هـ.([4])

رواة الطريق الرابع :

محمد بن منصور بن داود الطوسي أبو جعفر العابد: ثقة، توفي سنة ٢٥٤ هـ.([5])

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢٠٨ ه.([6])

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني: ثقة، حجة، تُكلم فيه بلا قادح ، توفي سنة ١٨٥ هـ.([7])

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق، يدلس. ([8])

ورواه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٢)، الحديث (١٨٠٣) من طريق: محمد بن عبد الله بن نُمير ثنا يحيى بن عيسى الرَّملي ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ ﷺ. ج ١، ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧

رواتـــه:

محمد بن عبد الله بن نُمير الكوفي: ثقة ([9])

يحيى بن عيسى التميمي النَّهشلي الفاخوري الجرَّار: صدوق، يخطئ، توفي سنة ٢٠١ هـ.([10])

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٥٤٤.

٢) تقدم في الحديث رقم (١٥).

٣) ابن حجر ، التقريب، ص٦٠٩.

٤) المصدر السابق ، ص٧٨.

٥) المصدر السابق ،ص٥٠٨.

٦) المصدر السابق ، ص٦٠٧.

٧) المصدر السابق ، ص ٨٩.

٨) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٩) تقدم في الحديث رقم (١٠).

١٠) ابن حجر ، التقريب، ص٥٩٥.

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٢٠٣٢)، ج ٥، ص ٢٩٦، والحديث (٢٢١٢٥)،ج ٥، ص ٣١٢.

ورواه مالـك في الموطأ: الحديث (٦٨١) من طريق طاووس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ منه ثلاثين بقرة تبيعاً....الحديث، ج ١، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٠٧٨)، ج ٤، ص ٩٨.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٦٢٣)،ج١، ص ٤٦٥.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٢٦١)،ج ٢٠، ص ١٢٩.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً عن مسروق: الحديث (٩٩٢٢)،ج ٢، ص ٣٦٢.

ورواه الدار قطني: من طريق بقية بن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً ... الحديث ٢، ص ٩٤ .

و صححه الحاكم في المستدرك:الحديث (١٤٤٩) وقال:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٣٩٨.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٢٦٨)،ج ٤، ص ١٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٨٨٦)،ج ١١، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

قال الترمذي: " وروى بعضهم هذا الحديث مرسلاً عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وهذا أصح". ([1])

أقول: أثبت ابن عبد البر صحته واتصاله فقال: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها .

وقال الترمذي: " والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ﷺ". ([2])

وقال ابن حزم في أول كلامه: "إنه منقطع وإن مسروقاً لم يلق معاذاً "، ثم استدركه فقال: "ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنِّه وعقله وشاهد أحكامه يقينا، وهو رجل كان باليمن أيام معاذ ". ([3])

وللحديث طرق أخرى كما بيناه منهأ:

١ـ عن أبي وائل عن معاذ، وهي عند أبي داود والنسائي.

---

[1]) الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٢٠

[2]) ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٣، ص ١٨٨ ـ ١٨٩

[3]) الزيلعي، نصب الراية، ج٢، ص٣٤٧

٢ـ عن إبراهيم النخعي عن معاذ، وهي عند النسائي.

٣ـ عن طاوس عن معاذ، وهي في الموطأ .

ونقل الحافظ قول الشافعي عن طاوس: أنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً .

وقال عن طريق الدار قطني: "وهذا موصول لكن بقية بن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عن بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن ابن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف". (١)

وله شاهد عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ".(٢)

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

تبيعاً: العجل ما دام يتبع الأم إلى تمام السنة. (٣)

مسنَّة: التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالثة.(٤)

دلَّ الحديث الشريف على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ثلاثون بقرة من ملكها وحال عليها الحول فعليه تبيعاً أو تبيعة ومن ملك أربعين بقرة فإنه يُخرج مسنة.

وأما الدينار فالمراد به: الجزية ممن لم يسلم من أهل الذمة، أو عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب .

وفيه دليل على أن الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو مياسير لأنه عمَّ ولم يخص.

وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ .

وأنها لا تلزم إلا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالإجماع من أهل العلم.(٥)

واختلفوا في الفقراء منهم يؤخذ منهم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له، واختلف في قول الشافعي فأحد قوليه أنه لاشيء عليه، وأوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني. (٦)

---

١) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٢، ص١٥٢

٢) إسناده حسن . رواه الترمذي، الحديث: (٦٢٢)،ج ٣، ص ١٩ . ٢٠ . وابن ماجه، الحديث (١٨٠٤)،ج ١، ص ٥٧٧ . وأبو يعلى في مسنده، الحديث (٥٠١٦)،ج ٨، ص٤٣٣ . وفي إسناده حُصيف ابن عبد الرحمن ، وهو صدوق .

٣) ابن الأثير، النهاية ، ج ١، ص ١٧٩

٤) ابن منظور، لسان العرب،ج ٨، ص ٢٩

٥) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ١٩٥. عون المعبود، ج ٤، ص ٣٢٠

٦) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ١٩٥.

(٣) باب خرص النخل والعنب

(٤٠) عَنْ عَتَّابِ بنِ أَسِيد، قال: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

ورواه الترمذي بلفظ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ .

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِى زَكَاةِ الْكُرُوم:" إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً ".

ورواه النسائي بلفظ: " أن رسول الله ﷺ أمر عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ فتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ التَّمرِ نخلاً " .

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (١٣)، الحديث (١٦٠٣) من طريق: عبد العزيز بن السّري الناقط ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن عتَّاب بن أَسِيد ﷺ .

والحديث (١٦٠٤) من طريق: محمد بن إسحاق المسيَّبي ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التّمار عن ابن شهاب الزهري به. وقال: وسعيد لم يسمع من عتَّاب شيئاً . ج٢، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

رواة الطريق الأول:

عبد العزيز بن السّري الناقد (ويقال بالطاء بدل الدال) البصري. مقبول.(١)

بشر بن منصور السَليمي أبو محمد الأزدي البصري: صدوق، عابد، زاهد، توفي سنة ١٨٠ هـ.(٢)

عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني: صدوق.(٣)

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي. متفق على جلالته وإتقانه. (٤)

سعيد بن المسيَّب القرشي المخزومي. أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. (٥)

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٣٥٧.

٢) المصدر السابق، ص١٢٤.

٣) المصدر السابق ٣٣٦.

٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) تقدم في الحديث رقم (٢١).

رواة الطريق الثاني:

محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي المسيَّبي المدني من ولد المسيب بن عابد المخزومي: صدوق، توفي سنة ٢٣٦ هـ.([١])

عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي أبو محمد المدني: ثقة، في حفظه لين، توفي سنة ٢٠٦ هـ.([٢])

محمد بن صالح بن دينار التّمار المدني: صدوق، يخطئ، توفي سنة ١٦٨ هـ.([٣])

ورواه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص(١٧)، الحديث (٦٤٤) من طريق: أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذّاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التّمار عن ابن شهاب به. وقال: حسن غريب.ج٣،ص ٣٦ ـ ٣٧.

رواتـــه:

مسلم بن عمرو بن وهب الحذّاء أبو عمر المديني: صدوق.([٤])

ورواه النسائي: كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (١٠٠)، الحديث (٢٦١٤) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا بشر ويزيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق به. ج٥، ص ١١١ .

رواتـــه:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([٥])

بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقاشي أبو إسماعيل البصري: ثقة، ثبت ، عابد، توفي سنة ١٨٧ هـ.([٦])

يزيد بن زُريع البصري: ثقة. ([٧])

ورواه ابن ماجه: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١٨)، الحديث(١٨١٩) من طريق: عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التّمار عن الزهري به. ج١، ص ٥٨٢ .

رواتـــه:

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٤٦٧.

٢) ابن حجر ، التقريب، ص٣٢٦.

٣) المصدر السابق ،ص٤٨٤.

٤) المصدر السابق ، ص٥٣٠.

٥) تقدم في الحديث رقم (٧).

٦) ابن حجر ، التقريب،ص١٢٤.

٧) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي أبو سعيد لقبه دُحيم: ثقة،متقن توفي سنة ٢٤٥هـ.([1])

الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني أبو عبد الله بن أبي بكر: ثقة، توفي سنة ٢٥٦ هـ.([2])

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٢٢٣)، (٧٢٢٤)، (٧٢٢٥)، ج٤، ص ١٢١ـ١٢٢.

ورواه الدار قطني في سننه: ج٢، ص١٣٢.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٢٤)،ج ١٧، ص ١٦٢.

وفي المعجم الأوسط : الحديث (٨٨٣٧)، ج ٨، ص٣٤٩ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٠٥٦٣)، ج ٢، ص ٤١٥ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٦٥٢٥)، ج ٣، ص ٦٨٧.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٣١٦)، ج ٤، ص ٤١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٢٧٨)، (٣٢٧٩)، ج ٨، ص ٧٣ ـ ٧٤ .

قال الترمذي: "وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمداً ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيَّب عن عتَّاب بن أُسيد أثبت وأصح". ([3])

وقال الحافظ: "مداره عن سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبو داود: لم يسمع منه. وقال ابن قانع: لم يدركه. وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله من وجه غير هذا، وقد رواه الدار قطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب، وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابا، مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ".([4])

---

١) ابن حجر، التقريب،ص٣٣٥.

٢) المصدر السابق،ص٢١٤.

٣) الترمذي،السنن، ج ٣، ص ٣٦ ـ ٣٧

٤) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٢، ص ١٧١

ويشهد للحديث على مشروعية الخرص حديث سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ : " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع ". ([1])

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبه:**

يُخرص: الخَرْص: هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً.([2])

دلَّ الحديث الشريف على أن الثمار تخرص على أربابها، فبعد بدوّ الصلاح في العنب والرُّطب يبعث الإمام خارصاً يخرص عليهم، ويقول: تحصل من هذا الرطب كذا من التمر، ومن هذا العنب كذا من الزبيب فيُحصى على أرباب الأموال ثم يخلّى بينهم وبينها يصنعون بها ما شاؤوا ثم يأخذ منهم العُشر بعدما أدرك وجف .

وحُكى عن الشعبي أنه قال: "الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي الخرص".

وقال بعضهم: إنما كان يُخرص ذلك تخويفاً للأكرَة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا لأنه ظن وتخمين، والأول أولى لأن النبي ﷺ عمل به والصحابة من بعده وعامة العلماء على تجويزه.([3])

وفيما إذا كان سائر الثمار يجري فيها الخرص قال الخطابي:

"إنما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزا، ولا يحول دونه حائل، فأما سائر الثمار فإنها لا يجري فيها الخرص، لأن هذا المعنى فيها معدوم ". ([4])

---

[1]) إسناده حسن . رواه أبو داود: الحديث (١٦٠٥)، ج ٢، ص١١٠ . والترمذي: الحديث (٦٤٣)، ج ٣، ص ٣٥ . وابن خزيمة: الحديث (٢٣٢٠)،ج ٤، ص٤٢ . وابن حبان: الحديث (٣٢٨٠)،ج ٨، ص٧٥ . والحاكم في المستدرك: الحديث (١٤٦٤)، ج١، ص٥٦٠.

[2]) ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص٢٢.

[3]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣٨ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٣ . سنن الترمذي،ج ٣، ص ٣٦.

[4]) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٢١٠ .

الكتاب الرابع

كتاب الصوم

وفيه تسعة أبواب:

الباب الأول: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

الباب الثاني: نية الصيام من الليل.

الباب الثالث: النهي عن صيام يوم الشك.

الباب الرابع : النهي عن صيام يوم السبت.

الباب الخامس: الرخصة في الإفطار للمسافر والحُبلى والمرضع.

الباب السادس: ما جاء في الصائم يقيء .

الباب السابع : إثم من أفطر في رمضان متعمداً .

الباب الثامن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

الباب التاسع : ما جاء في قيام شهر رمضان .

(٤) كتاب الصوم

(١) باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

(٤١) عن ابن عباس قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلاَلَ - قَالَ الْحَسَنُ فِى حَدِيثِهِ يَعْنِى رَمَضَانَ - فَقَالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِى النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا ".

ورواه أبو داود من طريق آخر مرسلاً وفي آخره: " فَأَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِى النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا ".

ورواه الترمذي بدون ذكر " نَعَمْ " الأولى.

ورواه النسائي بأربعة طرق الأول مسنداً بلفظ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ "؟ قَالَ نَعَم، فنادَى النبي ﷺ " أنْ صُومُوا ".

والثاني مسنداً بلفظ الترمذي، والثالث والرابع مرسلاً.

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان(١٤)، الحديث (٢٣٤٠) من طريق: محمد بن بكار بن الريان ثنا الوليد يعني بن أبي ثور ثنا الحسن بن علي ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعني عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ، والحديث (٢٣٤١) مرسلاً من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة، وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. ج ٢، ص ٧٥٤ ـ ٧٥٥

رواة الطريق الأول:

محمد بن بكار بن الرَّيَّان الهاشمي أبو عبد الله البغدادي الرُّصافي: ثقة، توفي سنة ٢٣٨ ه.(١)

الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي. ضعيف، توفي سنة ١٧٢ هـ.(٢)

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (٣)

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٤٧٠.

٢) المصدر السابق ،ص٥٨٢.

٣) تقدم في الحديث رقم (٥).

الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ : ثقة، عابد، توفي سنة ٢٠٣ه.([1])

زائدة بن قدامة الكوفي: ثقة.([2])

سماك بن حرب الكوفي: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. ([3])

عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس :أصله بربري، ثقة، ثبت ،عالم بالتفسير ،لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ولا تثبت عنه بدعة، توفي سنة ١٠٤ هـ. ([4])

رواة الطريق الثاني:

موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي: ثقة. ([5])

حماد بن سلمة بن دينار البصري: ثقة. ([6])

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٧)، الحديث(٦٩١) من طريق: محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك به، وقال: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا،وأكثر أصحاب سماك روَوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.ج٣، ص٧٤ـ ٧٥

رواته:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري. جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، توفي سنة ٢٥٦ ه.

محمد بن الصَّباح البزاز الدّولابي أبو جعفر البغدادي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٢٧هـ.

ورواه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (٨)، الحديث (٢١٠٨) من طريق: محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك به، والحديث (٢١٠٩) من طريق: موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك به، والحديث (٢١١٠) من طريق: أحمد بن سليمان عن أبي داود عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسلا، والحديث (٢١١١) مرسلاً من طريق:

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص١٦٧.

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٣) تقدم في الحديث رقم (٨)

٤) ابن حجر ، التقريب،ص٣٩٧.

٥) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).

محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال: أنبأنا حبان بن موسى المروزي قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمةً . ج ٤، ص ١٣٤ ـ١٣٥ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة المروزي: ثقة. ([1])

الفضل بن موسى السيناني المروزي: ثقة. ([2])

سفيان الثوري: ثقة ([3])

رواة الطريق الثاني:

موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٥٨ ه.([4])

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن سليمان الرَّهاوي: ثقة ([5])

أبو داود هو: عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحَفَري: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٠٣ هـ.([6])

سفيان الثوري: ثقة .([7])

رواة الطريق الرابع :

محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المروزي ثم المصيصي: ثقة .([8])

حِبَّان بن موسى بن سَوّار السُّلمي أبو محمد المروزي أبو محمد المروزي: ثقة، توفي سنة ٢٣٣ هـ.([9])

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة .([10])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٦).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢٦)

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤)

[4]) ابن حجر ، التقريب،ص٥٥٢.

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٥)

[6]) ابن حجر ، التقريب،ص٤١٣.

[7]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[8]) ابن حجر ، التقريب،ص٤٧٢.

[9]) المصدر السابق ، ص ١٥٠.

[10]) تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦)، الحديث (١٦٥٢) من طريق: عمرو بن عبد الله الأودي ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا أبو أسامة ثنا زائدة بن قدامة ثنا سماك بن حرب به. ج ١، ص ٥٢٩ .

رواته:

عمرو بن عبد الله بن حَنَش الأودي: ثقة .([1])

محمد بن إسماعيل بن سمرة: ثقة. ([2])

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة الكوفي: ثقة. ([3])

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٧٦٢)،ج ٤، ص ٢١١ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٢، ص ١٥٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٦٩٢)، ج ٢، ص ٩ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٩٤٦٧)، ج٢، ص ٣٢٠ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٢٣)، ج ٣، ص ٢٠٨ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٤٤٦)، ج ٨، ص ٢٢٩ .

وصححه الحاكم: الحديث (١٥٤٣)،ووافقه الذهبي.وقال: تابع زائدة،سفيان الثوري ([4]) وحماد بن سلمة([5]) عن سماك ابن حرب ثم قال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة،واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وحماد بن سلمة.ج١،ص ٥٨٦

ويشهد للحديث ما رواه ابن عمرﷺ قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه". ([6])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب،ص٤٢٣.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣١).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[4]) رواه النسائي مسنداً، الحديث (٢١٠٨)، ج ٤، ص ١٣٤ ، ومرسلاً الحديث (٢١١١)،ج ٤، ص ١٣٥ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٧٦٤)،ج ٤، ص ٢١٢ ، والدار قطني في سننه. ج ٢، ص ١٥٨ . وعبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٧٣٤٢)،ج ٤، ص ١٦٦ .

[5]) رواه أبو داود مرسلا، الحديث (٢٣٤١)، ج ٢، ص ٧٥٥ .

[6]) إسناده حسن . أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)٢، ج، ص ٧٥٦ . وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)،ج٨، ص ٢٣١ . والحاكم: الحديث (١٥٤١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،ج ١، ص ٥٨٥ .

وله أثر شاهد آخر عليه عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: " أن رجلاً شهد عند علي ابن أبي طالب ﷺ على رؤية هلال رمضان فصام . (أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا)، وقال: أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلى أن أفطر يوماً من رمضان ". ([1])

الحكم: روي من طريقين الأول موصول وإسناده صحيح، والطريق الآخر مرسل.

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على قبول خبر الواحد في الصوم وبه قال ابن المبارك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن هلال رمضان لا يثبت إلا بعدلين قياساً على هلال شوال وهو أظهر قولي الشافعي. ([2])

كما يدل الحديث على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب النبي ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة.([3])

وفيه دليل على أن الأمر في رؤية هلال شهر رمضان جار مجرى الأخبار لا الشهادة.([4])

وأما هلال شوال فلا يثبت إلا بقول رجلين عدلين عند عامة أهل العلم، إلا ما روي عن عمر ابن الخطاب أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر.([5])

* * *

(٢) باب نية الصيام من الليل

(٤٢) عن حفصة زوجُ النبيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ".

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ : " من لم يُبيِّت يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِى النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا ".

والثاني بلفظ أبي داود.

ورواه ابن ماجه بلفظ: " لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ.".

*** تخريجه:**

---

[1]) إسناده حسن . رواه الدار قطني. ج ٢، ص١٧٠ ، والبيهقي: الحديث (٧٧٧٠)،ج٤، ص٢١٢، والشافعي: الحديث (٤٦٧)،ج ١، ص١٠٣

[2]) البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٢٤٤. ٢٤٥.

[3]) الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص ٢٢٧ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٣٣٣ . ٣٣٤.

٤) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٢٢٧.

[5]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص٢٤٤ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٤، ص ١٣٤ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٣، ص ٣٠٤ .

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٧١)، الحديث (٢٤٥٤) من طريق: أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ . وقال: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري. ج ٢، ص ٨٢٣ ـ ٨٢٤.

رواتــه:

أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري: ثقة، حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن بن معين تكذيبه وجزم بن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عنى بن الطبري، توفي سنة ٢٤٨ ه.([١])

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه: ثقة، حافظ، عابد، توفي سنة ١٩٧ ه.([٢])

ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة المصري: صدوق.([٣]).

يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري: صدوقربما أخطأ، توفي سنة ١٦٨ه([٤])

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي: ثقة. ([٥])

ابن شهاب هو: محمد بن مسلم الزهري. متفق على جلالته وإتقانه ([٦])

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا، عابداً، فاضلا، توفي سنة ١٠٦ ه.

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣)، الحديث (٧٣٠) من طريق: إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى ابن أيوب به، وقال: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُويَ عن نافع عن ابن عمر قولُهُ وهو أصح، وهكذا أيضاً رُويَ هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب. ج ٣، ص ١٠٨ .

رواتــه:

---

[١]) ابن حجر ، التقريب،ص٨٠.

٢) المصدر السابق ، ص ٣٢٨.

٣) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

٤) ابن حجر ، التقريب،ص٥٨٨.

٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (١٠)

إسحاق بن منصور المروزي : ثقة ([1])

ابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري: ثقة، ثبت ، فقيه، توفي سنة ٢٢٤ هـ.([2])

ورواه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٦٨) الحديث (٢٣٢٧) من طريق: القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال أبأنا الليث عن يحيى بن أيوب به، والحديث (٢٣٢٨) من طريق: عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني يحيى بن أيوب به، والحديث (٢٣٢٩) من طريق: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر به، والحديث(٢٣٣٠) من طريق: أحمد بن الأزهر قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة به، والحديث (٢٣٣١)موقوفاً من طريق:محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب به. ج ٤، ص ٢٠١ ـ ٢٠٣.

<u>رواة الطريق الأول:</u>

القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان: ثقة، توفي سنة ٢٥٠ هـ.([3])

سعيد بن شُرحبيل الكندي الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢١٢ هـ.([4])

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. ([5])

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري أبو عبد الله: ثقة، توفي سنة ٢٤٨ ه.([6])

شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري: ثقة، نبيل، فقيه، توفي سنة ١٩٩ ه.([7])

<u>رواة الطريق الثالث:</u>

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن المصري الفقيه: ثقة، توفي سنة ٢٦٨ ه.([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٣٤.

٣) المصدر السابق ، ص٤٥٠.

٤) المصدر السابق ، ص٢٣٧.

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٦٣.

٧) المصدر السابق ، ص ٢٦٧.

أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري.ثقة،فقيه،توفي سنة٢٠٤ هـ. ([٢])

رواة الطريق الرابع :

أحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر العبدي النيسابوري: صدوق، توفي سنة ٢٦١ هـ.([٣])

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة ([٤])

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة ([٥])

رواة الطريق الخامس:

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٥ هـ.([٦])

معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري يلقب بالطفيل: ثقة، توفي سنة ١٨٧ ه .([٧])

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٤٧ ه.

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (٢٦)، الحديث (١٧٠٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني عن إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به. ج١، ص٥٤٢

رواتــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([٨])

خالد بن مَخْلد القَطَواني أبو هيثم البَجَلي الكوفي: صدوق، يتشيع وله أفراد، توفي سنة ٢١٣ هـ.([٩])

إسحاق بن حازم وقيل ابن أبي حازم البزاز المدني: صدوق، تكلم فيه للقدر .([١٠])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٦٤٥٠)،ج ٦، ص ٣٢٥

---

١)) المصدر السابق،ص ٤٨٨.

٢) المصدر السابق ،ص١١٣.

[٣]) ابن حجر ، التقريب ، ص ٧٧.

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[٦]) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٩١.

٧) المصدر السابق،ص ٥٣٩.

[٨]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٩]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٩٠.

١٠) المصدر السابق ، ص ١٠٠.

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٦٩٦)،ج ٤، ص ٢٠٢

ورواه الدار قطني في سننه: وقال: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء، ورواه معمر عن الزهري فوقفه وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن ابن إسحاق وجماعة، ج ٢، ص ١٧٢ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٦٩٨)، ج ٢، ص ١٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٣٧)، ج ٢٣، ص ١٩٦ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٩١١٢) موقوفاً، ج ٢، ص ٢٩٢ .

و صححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٣٣)، ج ٣، ص ٢١٢ .

وقال الحافظ: "اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطا، وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: والصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه رويَ موقوفاً ".([١])

وقال النسائي: "والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم" ([٢]).

وقال الخطابي:" زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند، لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة، وهذا لا يضر، لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة ".([٣])

ولقد رواه النسائي من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفًا([٤])، ورواه عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله ([٥])، ورواه عن ابن عمر موقوفاً . ([٦])

أقول: ظهر من التخريج السابق أن عبد الله بن أبي بكر، ومن تابعه عن الزهري – وهو ابن جريج – قد خولفا في رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حيث رواه الأكثرون من أصحاب الزهري موقوفاً على حفصة، وبعضهم يجعله موقوفاً على ابن عمر، وبعضهم يجمع بينهما .

---

[١]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٨٨ .

[٢]) النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص١١٧ .

[٣]) الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص ٣٣١ . ٣٣٣ .

[٤]) رواه النسائي: الحديث (٢٣٣٢)، (٢٣٣٣)، (٢٣٣٤)، (٢٣٣٥)، (٢٣٣٦)، ج ٤، ص٢٠٣.٢٠٤

[٥]) رواه النسائي: الحديث (٢٣٣٧)، ج ٤، ص ٢٠٣ .

[٦]) رواه النسائي: الحديث (٢٣٣٨)، (٢٣٣٩)،ج ٤، ص ٢٠٣ ، ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٧٦٩٩)، ج ٤، ص ٢٠٢، ورواه الإمام مالك في الموطأ: الحديث (٦٣٣)١ ، ج، ص ٢٨٨ .

وقد نصّ جماعة من الأئمة على ترجيح الوجه الموقوف ومنهم: الإمام أحمد، و الإمام البخاري، والنسائي، والدار قطني، وغيرهم، وقد خالف هؤلاء أئمة آخرون فصححوه مرفوعاً ومنهم ابن خزيمة، والخطابي.

والراجح والله أعلم وقفه، لأن المتقنين لحديث الزهري والعارفين به، رووه موقوفا، وهم أيضاً أكثر من الذين رفعوه،وأن حذاق الأئمة من المتقدمين على ترجيح الموقوف كما قال ابن عبد الهادي في التنقيح.([1]) ، إما على ابن عمر،أو على حفصة رضي الله عنهم، وسند الموقوف صحيح.

الحكم: موقوف بإسناد صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

يُجْمِع الصيام: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمعت بمعنى واحد. ([2])

دلَّ الحديث الشريف على أن من تأخرت نيته عن أول وقته فإن صومه فاسد، وقد اتفق أهل العلم علن أن الصّوم المفروض إذا كان قضاءً أو كفارةً أو نذراً مطلقا، لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر، أما أداء صوم شهر رمضان والنّذر المعيَّن فقد اختلفوا فيه: فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النيَّة فيه شرط، لأنه صوم مفروض كالقضاء والنذر المطلق، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن الإمام أحمد، ومالك، وإسحاق أنه إذا نوى أول ليلة من شهر رمضان صوم جميع الشهر أجزأه، وظاهر الحديث يدل على ما قاله العامة، لأن صوم كل يومٍ عبادة منفردة فيقتضي نية على حِدة. وذهب أبو حنيفة إلى أن أداء رمضان والنّذر المعين يجوز بنيةٍ من النهار قبل الزوال.

وأما صوم التطوع : فذهب أكثر العلماء إلى أنّه يجوز بنية من النهار قبل الزوال.

ورويَّ عن جابر بن زيد رضي الله عنه: أنه لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل كالفرضوعن ابن عمر أنه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل. ([3])

---

١) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبانين، ط١ ، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص٢٨٠

٢) الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص ٣٣١ .

٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٢٦٩ . ٢٧٠ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٤، ص ٢٠١ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٤٢ . ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٣، ص ٢٨٥ .

(٣) باب النهي عن صيام يوم الشك

(٤٣) عن صِلة بن زُفَرَ قالَ: كُنَّا عند عَمَّارٍ (١) في اليومِ الَّذي يُشكُّ فيه، فَأُتيَ بشاةٍ فَتَنَحَى بعضُ القومِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: من صَامَ هذا اليومَ فقد عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ .

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِى يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (١٠)، الحديث (٢٣٣٤) من طريق: محمد بن عبد الله بن نُمير ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زُفَر ﷺ . ج٢، ص ٧٤٩ـ٧٥٠

رواتــه:

محمد بن عبد الله بن نُميرالكوفي: ثقة. (٢)

أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيَّان الكوفي: صدوق.(٣)

عمرو بن قيس المُلائي أبو عبد الله الكوفي: ثقة، متقن، عابد، توفي سنة ١٤٦هـ.(٤)

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السَبيعي: ثقة. (٥)

صِلَة بن زُفَر العبسي أبو عبد الله الكوفي. تابعي كبير، ثقة جليل.(٦)

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشّك (٣)، الحديث (٦٨٦) من طريق: أبو سعيد عبد الله ابن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر به، وقال: حديث حسن صحيح. ج ٣، ص ٧٠.

رواته:

عبد الله بن سعيد الكندي: ثقة. (٧)

---

١) عمار: هو عمّار بن ياسر ﷺ .

٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

٤) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٢٦.

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٦) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٧٨.

٧) تقدم في الحديث رقم (٣).

ورواه النسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك (٣٧)، الحديث (٢١٨٤) من طريق: عبد الله بن سعيد الأشج عن أبي خالد به. ج ٤، ص ١٥٦ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣)، الحديث (١٦٤٥) من طريق: محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو خالد الأحمر به. ج١، ص ٥٢٧ .

والحديث علقه البخاري بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ " (١١)، ج٢، ص ٢٢٩ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩١٤)، ج ٣، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٥٤٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٥٨٥ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٧٧٤١)، ج ٤، ص ٢٠٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٦٨٢)،ج ٢، ص ٥ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٦٤٤)،ج ٣، ص ٢٠٨ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٥٨٥)، ج ٨، ص ٣٥١، والحديث (٣٥٩٥)، (٣٥٩٦)،ج ٨، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١ .

وقال الحافظ: قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم ولا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً. وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي " أن عمار وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، فقال: إني صائم، فقال له عمار:إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل"، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة، ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه. ([1])

أقول: حديث ابن عباس: عن سماك قال: " دخلت على عكرمة في يوم قد أُشكِلَ من رمضان هو أم من شعبان ؟ وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً فقال لي: هلمّ، فقلت: إني صائم، قال: وحلف بالله لتفطرن، قلت: سبحان الله مرتين، فلما رأيته يحلف ولا يستثني تقدمت قلتُ: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن

[1]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ١٤٤ .

عباس يقول: قال رسول الله ﷺ " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظُلمة فأكملوا العِدَّة عدَّة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان ".([1])

أقول: يتبين مما سبق أن الحديث تفرد به أبو خالد الأحمر وقد اختلف في توثيقه لذا حكم عليه الحافظ ابن حجر بأنه صدوق، وقد صحح الحديث الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم، وأن من قال بأنه موقوف فإن الجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً .

الحكم: إسناده حسن بسبب أبي خالد الأحمر .

*** فقه الحديث وغريبه :**

دلَّ الحديث الشريف على النهي من صيام يوم الشك وهو اليوم الذي يسبق رمضان حيث لم يثبت هل هو من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال بلا تثبت . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم، وهو قول مالك، وسفيان، وابن المبارك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وقالوا: لو صامه، ثم ظهر أنه كان من رمضان، فعليه أن يقضي يوماً مكانه، وهذا فيمن صامه بنية أن يكون عن رمضان، وأما من نوى به صيام يوم من شعبان فهو جائز عند الجميع إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز إلا أن يوافق صوماً كان يصومه فيجوز.

وقالت طائفة: لا يُصام ذلك اليوم عن فرض، ولا تطوع، للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، قال عكرمة: وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم .

وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ تصومان يوم الشك، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ([2])، وكان ابن عمر ﷺ يرى صومه من رمضان إذا كان في السماء سحاب أو قَتَرة، وإن كان صحواً فلا ([3]) وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

---

[1]) أخرجه النسائي، الحديث (٢١٨٥)، ج ٤، ص ١٥٦ ـ ١٥٧. وأبو داود، الحديث (٢٣٢٧) مختصراً . ج٢، ص ٧٤٥. والترمذي، الحديث (٦٨٨) مختصراً، وصححه ابن خزيمة (١٩١٢)،ج ٣ ، ص ٢٠٤. والحاكم في المستدرك: الحديث (١٥٤٧)، ووافقه الذهبي، ج ١، ص ٥٨٧. وابن حبان، الحديث (٣٥٩٠)، ج٨، ص ٣٥٧. وبالرغم من أن رواية سماك عن عكرمة مضربة إلا أن حديث الباب يتقوى بها.

[2]) إسناده حسن . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (١٥)، رقم (٧٩٧١)،ج ٤، ص ٣٥٥ .

[3]) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٤)، الحديث (٢٣٢٠)،ج ٢، ص ٧٤٠ ـ ٧٤١. والبيهقي في كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين (١٠)، الحديث (٧٩٢٣)،ج ٤، ص٣٤٣ـ٣٤٤. وأخرج المسند منه الإمام البخاري في

ومن أصبح يوم الشك مفطراً، فشهد الشهود أنه من رمضان، فعليه إمساك بقية النهار، ويقضي يوماً مكانه، وكذلك من نسي النية.

وقوله: " فقد عصى أبا القاسم " : هو كنية رسول الله ﷺ والفائدة من تخصيص هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يَقسِّم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً ([1]).

* * *

(٤) باب النهي عن صيام يوم السبت

(٤٤) عن عبد الله بن بُسر السُّلمي عن أُخته وقال يزيد: (الصَّمَّاءِ) أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: " لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ ".

ورواه النسائي بلفظ: " إن لم يَجد إلا عُوداً أخضرَ فليُفطِر عليه ".

وبلفظ: " عُود عِنَب " بدل " لِحاء عِنَبة ".

وبلفظ: " ولو لم يجَد أحَدُكم إلا لحاءَ شَجَرة فليُفْطِر ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم (٥١)، الحديث (٢٤٢١) من طريق: حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب (ح) وثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة ثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله ابن بُسر السلمي عن أخته وقال يزيد: الصماء، وقال: وهذا الحديث منسوخ . ج ٢، ص ٨٠٥ ـ ٨٠٦ .

رواتـــه:

حميد بن مَسعدة البصري: صدوق. ([2])

سفيان بن حبيب البصري البزاز أبو محمد: ثقة، توفي سنة ١٨٦ هـ.([3])

كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (٥)،ج٢، ص ٢٢٧. ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢)، الحديث (١٠٨٠)،ج ٤، ص ٢٠٢.

[1]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص٢٤١ ـ ٢٤٢ . الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٤، ص ١٥٦ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٣٨ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٣، ص ٢٩٧ . ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٣، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[3]) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٤٤.

يزيد بن قُبيس بن سليمان الشامي: ثقة .([1])

الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي: ثقة لكنه كثير التدليس ([2])

ثور بن يزيد أبو خالد الرحبي الحمصي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٥٣ هـ.([3])

خالد بن مَعْدان الكَلاعي الحمصي أبو عبد الله: ثقة، عابد، يرسل كثيرا، توفي سنة ١٠٣ هـ.([4])

عبد الله بن بُسر المازني صحابي جليل. ([5])

الصماء بنت بُسْر المازنية يقال اسمها بهيمة ، هي أخت عبد الله بن بُسر. وقيل عمته وقيل خالته. لها صُحبة .([6])

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت (٤٣)، الحديث (٧٤٤) من طريق: حميد بن مسعده حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد به، وقال: حديث حسن . ج ٣، ص ١٢٠.

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الصيام، من ثلاثة طرق :

الأول: عن عبد الله بن بسر عن الصماء :

في باب: النهي عن صيام يوم السبت وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه (٩١)، الحديث (٢٧٦٠) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن معاوية ابن صالح عن ابن عبد الله بن بسر عن أبيه به.

وفي باب: ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (٩٢)، الحديث(٢٧٦٢) من طريق: محمد ابن إسماعيل قال حدثنا يزيد قال أنبأ أصبغ هو ابن زيد عن ثور به.

والحديث (٢٧٦٣) من طريق: حميدة بن مسعدة بصري عن سفيان بن حبيب عن ثور به.

والحديث (٢٧٦٤) من طريق: نصير بن الفرج كتبت عنه بالثغر ويكنى أبا حمزة ثقة قال حدثنا عبد الملك بن الصباح قال حدثنا ثور به.

والحديث (٢٧٦٥) من طريق: سعيد بن عمرو قال حدثنا بقية قال حدثنا ثور به. والحديث (٢٧٦٧) من طريق: عمران بن بكار قال حدثنا الربيع رَوح قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي عن

---

[1]) المصدر السابق، ص٦٠٤.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٣٥.

[4]) المصدر السابق، ص١٩٠.

[5]) ابن حجر، الإصابة، ج ٤، ص٢٣

[6]) المرجع السابق، ج٧، ص٧٤٨

الفضل بن فضالة عن عبد الله بن بسر به. والحديث (٢٧٦٩) من طريق: سعيد بن عمرو قال حدثنا بقية عن الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان به.

الثاني: عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ :

في باب: النهي عن صيام يوم السبت وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بسر فيه (٩١) الحديث (٢٧٥٩) من طريق: حسين بن منصور قال حدثنا بشر بن إسماعيل قال حدثنا حسان بن نوح عن عبيد الله بن بسر .

وفي باب: ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (٩٢) الحديث (٢٧٦١) من طريق: علي بن خَشْرَم قال أنبأنا عيسى عن ثورعن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر .

والحديث (٢٧٦٦) من طريق: عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني الزبيدي

قال حدثني لقمان بن عامر عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشر، والحديث (٢٧٧٠) من طريق: عمران بن بكار قال حدثنا يزيد بن عبد ربه قال حدثنا بقية عن الزبيدي عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر.

والحديث (٢٧٧٢) من طريق: أحمد بن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم قال حدثا معاوية بن يحيى أبو مطيع قال حدثني أرطأة قال سمعت أبا عامر قال سمعت ثوبان مولى النبي صلى الله ﷺ وسئل عن صيام يوم السبت فقال: سلوا عبد الله بن بسر قيل: فقال: صيام السبت لا لك ولا عليك .

الثالث: عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة رضي الله عنها .

في باب: ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث (٩٢) الحديث (٢٧٧١) من طريق: محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم عن العلاء عن داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة رضي الله عنها. ج ٢، ص ١٤٣-١٤٥.

<u>رواتـــه:</u>

رواة الحديث (٢٧٦٠) :

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([1])

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. ([2])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي أبو عمرو الحمصي: صدوقله أوهام، توفي سنة ١٥٨ هـ.([1])

ابن عبد الله بن بُسر: لا يعرف ولم يسمَّ .([2])

رواة الحديث (٢٧٦٢) :

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي: ثقة ([3])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة ([4])

أصْبَغ بن زيد بن علي الجُهَني الورَّاق أبو عبد الله الواسطي: صدوق، توفي سنة ١٥٧ هـ.([5])

رواة الحديث (٢٧٦٤) :

نصير بن الفرج الأَسَلِيُّ أبو حمزة الثَّغْري: ثقة، توفي سنة ٢٤٥ هـ.([6])

عبد الملك بن الصبّاح المِسْمَعي أبو محمد الصنعاني البصري: صدوق، توفي سنة ٢٠٠ هـ.([7])

رواة الحديث (٢٧٦٥) :

سعيد بن عمرو الحضرمي أبو ثمان الحمصي البابُوني. مقبول.([8])

بقية بن الوليد الكَلاَعي: صدوق.([9])

رواة الحديث (٢٧٦٧) :

عمران بن بَكَّار بن راشد الكَلاَعي البَرَّاد الحمصي المؤذن: ثقة،توفي سنة ١٧١ هـ.([10])

الربيع بن رَوح اللاَّحُونيالحمصي: ثقة .([11])

محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرش : ثقة، توفي سنة ١٩٤ هـ.([12])

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٥٣٨.

٢) المصدر السابق، ص٦٩٥.

٣) تقدم في الحديث رقم (٢).

٤) تقدم في الحديث رقم (١٧).

٥) ابن حجر ، التقريب، ص١١٣.

٦) المصدر السابق ،ص ٥٦١.

٧) المصدر السابق، ص٣٦٣.

٨ المصدر السابق،ص٢٣٩.

٩) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

١٠) ابن حجر ، التقريب، ص٤٢٩.

١١) المصدر السابق،ص ٢٠٦.

١٢) ابن حجر ، التقريب، ص٤٧٣.

الزبيدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي أبو الهذيل الحمصي القاضي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٤٩ هـ.([1])

فضيل بن فضالة الهَوْزَني الشامي. مقبول، أرسل حديثاً .

رواة الحديث (٢٧٦٩) :

لقمان بن عامر الوُصَابي أبو عامر الحمصي: صدوق.

رواة الحديث (٢٧٥٩) :

الحسن بن منصور بن جعفر بن عبد الله السُّلمي أبو علي النيسابوري: ثقة، فقيه، توفي سنة ٢٣٨هـ.

بشر بن إسماعيل:الصحيح: مبشِّر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي: صدوق ، توفي سنة ٢٠٠هـ.

حسان بن نوح النَصري أبو أمية الحمصي: ثقة .

رواة الحديث رقم (٢٧٦١) :

علي بن خَشْرَم المروزي: ثقة. ([2])

عيسى بن يونس السبيعي: ثقة ([3])

رواة الحديث رقم (٢٧٦٦) :

عمرو بن عثمان الحمصي: صدوق.([4])

عامر بن جَشِيب أبو خالد الحمصي. وثقه الدار قطني.([5])

رواة الحديث (٢٧٧٠) :

يزيد بن عبد ربه الزُبيدي أبو الفضل الحمصي المؤذن: ثقة، توفي سنة ٢٢٤ هـ.([6])

رواة الحديث (٢٧٦٨) :

ابن سالم هو: عبد الله بن سالم الأشعري أبو يونس الحمصي: ثقة، توفي سنة ١٧٩ هـ.([7])

---

١) المصدر السابق، ص٥١١.

٢) تقدم في الحديث (١٨).

٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) ابن حجر ، التقريب، ص٢٨٧.

٦) المصدر السابق،ص٦٠٣.

٧) المصدر السابق، ص٣٠٤.

رواة الحديث (٢٧٧٢) :

أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أبي أرطاة البُسري يكنى أبا عبد الملك:

صدوق، توفي سنة ٢٨٩ هـ.([١])

إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقي الفراديسي: صدوق ، ضعف بلا مستند، توفي سنة ٢٢٧ هـ.([٢])

معاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع أصله من دمشق أو حمص: صدوق له أوهام .([٣])

أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني أبو عدي الحمصي: ثقة، توفي سنة ١٦٣ هـ .([٤])

أبو عامر هو: عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الحمصي: ثقة. ([٥])

رواة الحديث (٢٧٧١) :

محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعافي الحراني: صدوق، توفي سنة ٢٤٣ هـ.([٦])

محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحرَّاني: ثقة، توفي سنة ١٩١ هـ.([٧])

أبو عبد الرحيم هو: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي أبو عبد الرحيم الحراني: ثقة، توفي سنة ١٤٤ هـ.([٨])

العلاء : قال الحافظ: يشبه أن يكون ابن الحارث ([٩])

وهو العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي: صدوق، فقيه، توفي سنة ١٣٦ هـ.([١٠])

داود بن عبيد الله: مجهول.([١])

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٧٧.

٢) المصدر السابق، ص٩٩.

٣) المصدر السابق، ص٥٣٩.

٤) المصدر السابق، ص٩٧.

٥) المصدر السابق ،ص٣١٧.

٦) ابن حجر ، التقريب، ص٥١٢.

٧) المصدر السابق،ص٤٨١.

٨) المصدر السابق،ص١٩٢.

٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص١٧٤

١٠) ابن حجر ، التقريب، ص٤٣٤.

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت (٣٨)، الحديث (١٧٢٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد به. ج١، ص ٥٥٠ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([٢])

عيسى بن يونس السَبيعي: ثقة . ([٣])

ورواه أحمـد في مسنده: من حديث عبد الله بن بُسر المازني ﷺ ، الحديث (١٧٦٥٤)،ج٤، ص ٢٥٨ ، ومن حديث الصمَّاء بنت بُسر رضي الله عنها، الحديث (٢٧٠٦٩)، (٢٧٠٧١)، ج ٦، ص ٤١٤ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٨٢٧٧)، ج ٤، ص ٣٠٢ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٧٤٩)،ج٢، ص ٣٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٨١٨)، (٨٢٢)،ج ٢٤، ص ٣٢٥ ـ ٣٣٠.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٥٩٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وقال: له معارض صحيح ثم ذكر حديث جويرية بنت الحارث وذكر قول ابن وهب: سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال: هذا حديث حمصي، فلم يعده حديثاً يقال به وضعفه، ثم قال وله معارض بإسناد صحيح وذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها، ووافقه الذهبي بما ذكره من المعارضة ثم نقل قول ابن وهب، وقال:وله معارض صحيح. ج ١، ص ٦٠١.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢١٦٤)، (٢١٦٥). ج ٣، ص ٣١٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٦١٥). ج ٨، ص ٣٧٩ .

وقال أبو داود في السنن:"قال مالك: هذا الحديث كذب، وروى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر ". ([٤])

وقال أبو بكر الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به، فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد ينفيه، أبَى أن يحدث به".([١])

---

١) المصدر السابق،ص١٩٩.

٢) تقدم في الحديث رقم (١).

٣) تقدم في الحديث رقم (٣).

٤) أبو داود، السنن، ج ٢، ص ٨٠٧ .

وقال الحافظ: "قد أعل حديث الصماء بالمعارضة، وأعل أيضا بالاضطراب، فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بُسر وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فإنه أيضا صحابي، وقيل عنه عن أبيه بُسر، وقيل: عنه عن الصماء عن عائشة، وقال النسائي: هذا حديث مضطرب، قلت (أي الحافظ) : ويحتمل أن يكون عن عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدار قطني، لكن هذا التكوين في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بُسر أيضاً . وادعى أبو داود أن هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه، قلت (أي الحافظ) : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر أمره قال خالفوهم فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم". (٢)

الحكم: رجاله ثقات إلا أنه أعل بالاضطراب والمعارضة .

*** فقه الحديث وغريبه :**

لحاء : اللحاء هو قشر الشجر . (٣)

دلَّ الحديث الشريف على كراهية تخصيص يوم السبت بالصيام .

وقد حصل خلاف بين العلماء في هذه المسألة لوجود أحاديث مخالفة لحديث الباب، منها حديث أم سلمة حين سئلت: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها ؟ فقالت: " السبت والأحد ". (٤)

ومنها حديث جويرية: أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: " أصِمْتِ أمس ؟ " قالت: لا، " أتريدن أن تصومي غداً ؟ " قالت: لا، قال: " فأفطري ". (٥)

---

١) ابن القيم، تهذيب السنن، ج٣، ص ٢٩٧ . ٢٩٨ .

٢) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢١٦ .

٣) ابن منظور، لسان العرب،ج ١٥، ص ٢٤٢.

٤) إسناده حسن . أخرجه النسائي في الكبرى: الحديث (٢٧٧٥)، (٢٧٧٦)،ج ٢، ص ١٤٦ . وأحمد: الحديث(٢٦٧٤٣)،ج ٦، ص ٣٦٥ . وصححه الحاكم: الحديث (١٥٩٣)، ووافقه الذهبي،ج ١، ص ٦٠٢ . وابن حبان: الحديث (٣٦١٦)، ج ٨، ص ٣٨١، والحديث (٣٦٤٦)، ج ٨، ص ٤٠٧ . ٤٠٨ .

٥) أخرجه البخاري، في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (٦٣)، ج ٢، ص ٢٤٨ .

فالغد هو يوم السبت لذا قالت طائفة منهم أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقالت طائفة: وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه. ([1])

ومعنى الكراهة في تخصيص يوم السبت بصيام أنه يومٌ تعظمه اليهود. ([2])

وقوله: " إلا فيما افترض عليكم " : يشمل المكتوب، والمنذور، وقضاء الفوائت ، وصوم الكفارة، وما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء، أو وافق وردا، فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود.

واتفق الجمهور على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم . ([3])

* * *

(٥) باب الرخصة في الإفطار للمسافر والحُبلى والمرضع

(٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِى قُشَيْرٍ - قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ - أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ:« اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا ». فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ. قَالَ:« اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى». وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِى أَنْ لاَ أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ورواه الترمذي بلفظ: " ادْنُ فَكُلْ "، فَقُلْتُ إِنِّى صَائِم، فَقَال: "ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَة،وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ".

ورواه النسائي بثلاثة طرق: الأول مختصراً بلفظ:"إنَّ الله وضع عن المسافر نصفَ الصلاة، والصوم، وعن الحُبلى والمرضع".

والثاني بلفظ: أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي أُخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت: إني صائم، فقال:" ادن أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ".

---

[1]) ابن القيم، تهذيب السنن، ج٣، ص ٢٩٨ . ٢٩٩.

[2]) البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣٦١

[3]) انظر: ابن القيم، تهذيب السنن، ج٣، ص ٢٩٨ . ٢٩٩ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٣٩ . ٣٤٠ .المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٣، ص ٣٧٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٤٨ . ٥٠

والثالث بلفظ: " هلمَّ إلى الغداء " فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ : " إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " ادن فكل " قلت: إني صائم، قال: "اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (٤٣)، الحديث (٢٤٠٨) من طريق: شيبان بن فروخ ثنا أبو هلال الراسبي ثنا بن سَوَادة القشيري عن أنس بن مالك ﷺ . ج ٢، ص ٧٩٦ ـ ٧٩٧ .

رواتـــه:

شيبان بن فَرّوخ أبي شيبة الحَبَطي الأُبُلّي: صدوق، يهم، توفي سنة ٢٣٥ هـ.([1])

أبو هلال الراسبي هو: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري:قيل كان مكفوفاً وهو صدوق فيه لين، توفي سنة١٦٧ ه.([2])

سَوَادة بن حنظلة القُشَيري البصري: صدوق.([3])

أنس بن مالك القُشيري الكعبي أبو أمية ، وقيل أبو أميمة ، صحابي نزل البصرة ([4]). ليس أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ .

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الرُّخصة في الإفطار للحُبلى والمرضع (٢١)، الحديث (٧١٥) من طريق: أبو كُريب ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال به، وقال: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم. ج ٣، ص ٩٤ـ ٩٥ .

رواتـــه:

أبو كُريب هو: محمد بن العلاء الهمداني: ثقة.([5])

يوسف بن عيسى بن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢٤٩ ه.([6])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص٢٦٩.

٢) المصدر السابق ،ص٤٨١.

٣) المصدر السابق،ص٢٥٩.

٤) ابن حجر ، التقريب، ص ١١٥.

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٦) ابن حجر ، التقريب، ص ٦١١.

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة ([1]).

ورواه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك (٥١)، الحديث (٢٢٧٠) من طريق: عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا أبي قال حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن أبي قِلاَبة عن أنس بن مالك، والحديث(٢٢٧٢)من طريق:أبي بكر بن علي قال حدثنا سريج قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثني أبو قلابة هذا الحديث ثم قال:هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه، فلقيته فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك به. ج٤،ص ١٨٤ .

وفي باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (٦٢)، الحديث (٢٣١١) من طريق: عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سَوَاده القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك به. ج ٤، ص ١٩٤ .

رواة الطريق الأول:

عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بابن التل: صدوق ربما وهم، توفي سنة٢٥٠ هـ.([2])

محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي لقبه التَل: صدوق فيه لين، توفي سنة ٢٠٠ هـ.([3])

سفيان الثوري: ثقة. ([4])

أيوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني أبو بكر البصري: ثقة، ثبت ، حجة، من كبار الفقهاء العباد، توفي سنة ١٣١ هـ.([5])

أبو قِلاَبة هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي أبو قِلابة البصري: ثقة، فاضل، كثير الإرسال، توفي سنة ١٠٤ هـ.([6])

رواة الطريق الثاني:

أبو بكر بن علي هو: أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي أبو بكر القاضي.ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٩٢ هـ.([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) ابن حجر ، التقريب، ص٤١٧.

٣) المصدر السابق، ص ٤٧٤.

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) ابن حجر ، التقريب،ص١١٧.

٦) المصدر السابق ،ص٣٠٤.

سُرَيج بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبو الحارث: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٣٥ هـ.([٢])

إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة: ثقة. ([٣])

رواة الطريق الثالث:

عمرو بن منصور أبو سعيد النسائي: ثقة. ([٤])

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. ([٥])

وُهَيب بن خالد بن عَجْلان الباهلي أبو بكر البصري: ثقة، ثبت ، لكنه تغير في الآخر، توفي سنة ١٦٥هـ.([٦])

عبد الله بن سَوَادة بن حنظلة القُشيري: ثقة . ([٧])

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٢)، الحديث (١٦٦٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن أبي هلال عن عبد الله بن سوادة به. ج١، ص ٥٣٣ .

رواتــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([٨])

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق.([٩])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١٨٩٩)، (١٩٠٠٠)،ج ٤، ص٤٧٠، والحديث (٢٠٢٧٢)،(٢٠٢٧٣)،ج٥،ص ٣٩

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٠٤٢)، (٢٠٤٣)، (٢٠٤٤)، ج ٣، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٥٢٧٣)، ج ٣، ص ١٥٤ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٧٦٣)، ج ١، ص ٢٦٢ .

---

١) ابن حجر ، التقريب ، ص٨٢.

٢) المصدر السابق، ص ٢٢٩.

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٦) ابن حجر ، التقريب، ص٥٨٦.

٧) المصدر السابق ، ص ٣٠٧.

٨) تقدم في الحديث رقم (١).

٩) تقدم في الحديث رقم (١٣).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٤٤٧٨)،ج ٢، ص ٥٦٥ .

قال الحافظ: "قال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه فقال: أختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري والله أعلم".([١])

وقال المنذري: "في الرواة أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيان، هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس روى عنه حديث وفي إسناده نظر، والرابع: شيخ حمصي حدث، والخامس: كوفي حدّث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما".([٢])

قال الشوكاني: "فينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادساً إن لم يكن هو الكعبي".([٣])

ولقد روى النسائي الحديث من طرق عدة: عن أبي أمية الضمري (٢٢٦٨)، وعن أبي قلابة عن رجل (٢٢٦٩)، (٢٢٧٣)، (٢٢٧٨)، وعن شيخ من قُشير عن عمه (٢٢٧١)، وعن ابن الشخير عن رجل (٢٢٧٤)، وعن رجل من بَلحَريش عن أبيه (٢٢٧٥)، (٢٢٧٦)، وعن عبد الله بن الشخير عن أبيه (٢٢٧٧) ٤، ص ١٨٣ ـ ١٨٦ .

وللحديث شواهد على قسمين: فالشاهد على رخصة الإفطار للمسافر ما أخرجه الشيخان عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام قال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر.([٤])

والشاهد على رخصة الإفطار للحامل والمرضع ما رواه ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء يطعما مكان كل يوم مسكيناً، ثم نسخ ذلك في هذه الآية "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إن خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً. ([٥])

الحكم: إسناده حسن .

---

[١]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٢، ص ٢٠٣

[٢]) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٣، ص ٢٨٩ .

[٣]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣١٣ .

[٤]) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (٣٣) ٢، ص ٢٣٧ ، ومسلم في كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر (١٧)، الحديث (١١٢١)،ج ٤، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

[٥]) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣١٨)،ج ٢، ص ٧٣٨ ـ ٧٣٩. البيهقي، السنن الكبرى، (٧٨٦٦)، ج٤، ص ٢٣٠ .

*** فقه الحديث:**

الحديث الشريف دليل على إثبات الرخصة للمسافر بقصر الصلاة، وإفطاره إن كان صائماً، ولكن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط بلا قضاء، والصوم يسقط ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام .([1])

وفيه إثبات أن المرضع والحامل تفطران وتقضيان، واختلفوا في أنه هل يجب عليهما الإطعام أم لا؟ فذهب قوم إلى أنهما تطعمان مع القضاء، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مجاهد، والشافعي، وأحمد.([2])

وذهب قوم إلى أنهما تقضيان ولا إطعام عليهما كالمريض، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزُّهري، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة، وقال مالك: الحامل تقضي ولا تطعم، لأن ضرر الصوم يعود إلى نفسها كالمريض والمُرضع تقضي وتطعم.

وقال بعضهم: إن شاءتا أطعمتا ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وهو قول إسحاق بن راهويه. ([3])

* * *

(٦) ما جاء في الصائم يقيء

(٤٦) عن أبي هريرة،قال: قال رسول الله ﷺ : " مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً (٣٢)، الحديث (٢٣٨٠) من طريق: مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ ، وقال: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.ج ٢، ص ٧٧٦ ـ ٧٧٧ .

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([1])

---

[1]) الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص ٢٨٩.

[2]) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٣٣.

[3]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣١٦ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤، ص ٣١٣ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٣، ص ٣٣٠

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَبيعي: ثقة . ([2])

هشام بن حسان الأزدي القردُوسي أبو عبد الله البصري: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، توفي سنة ١٤٨ ه.([3])

محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري: ثقة، عابد، كبير القَدْر، توفي سنة ١١٠ هـ.([4])

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً (٢٥)، الحديث (٧٢٠) من طريق: علي بن حُجْر حدثنا عيسى بن يونس به، وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد ـ يعني البخاري ـ لا أراه محفوظاً، ثم قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. ج ٣، ص ٩٨ ـ ٩٩ .

رواتـــه:

علي بن حُجْر المروزي: ثقة .([5])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث (١٦٩)، الحديث (٣١٣٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس به، وقال إثره: وقفه عطاء. ج ٢، ص ٢١٥ .

رواتـــه:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة .([6])

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦)، الحديث (١٦٧٦) من طريق: عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس، (ح) وحدثنا عبيد الله ثنا علي بن الحسن بن سليمان أبو الشعثاء ثنا حفص ابن غياث جميعاً عن هشام به. ج١، ص ٥٣٦ .

رواتـــه:

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٧٢.

٤) المصدر السابق ، ص ٤٨٣.

٥) تقدم في الحديث رقم (١).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي. إمام، حافظ، ثقة، مشهور، توفي سنة ٢٦٤ هـ.([1])

الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القَنْطري: صدوق، توفي سنة ٢٣٢ هـ.([2])

علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي واسطي الأصل كوفي يعرف بأبي الشعثاء وكنيته أبو الحسن أو الحسين: ثقة، توفي سنة ٢٣٦ ه.([3])

حفص بن غياث الكوفي القاضي: ثقة . ([4])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٠٤٤١)، ج ٢، ص ٦٥٩ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٥٥٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٥٨٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٥١٨)،ج ٨، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٦٠)،ج ٣، ص ٢٢٦ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٧٨١٧)، ج ٤، ص ٢١٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: وقال رواته ثقات كلهم . ج ٢، ص ١٨٤ .

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول عن الحديث: ليس من ذا شيء قال الخطابي، أي أن الحديث غير محفوظ .([5])

وقال ابن القيم: "هذا الحديث له علة ولعلته علة، أما علته فوقفه على أبي هريرة . وقفه عطاء وغيره، وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: " إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج "، قال: ويذكرعن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح".([6])

وللحديث طريق آخر عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ ([7]).

---

[1]) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٧٣.

٢) المصدر السابق ، ص١٧٦.

٣) المصدر السابق، ص٣٩٩.

٤) تقدم في الحديث رقم (٣).

[5]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٣، ص ٣٣٨ .

[6]) ابن القيم، تهذيب السنن، ج٣، ص ٢٦٠ .

[7]) أخرجه ابن ماجه: الحديث (١٦٧٦)،ج ١، ص ٥٣٦ . ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٥٥٦)،ج ١، ص ٥٨٩ . وابن خزيمة: الحديث (١٩٦١)، ج ٣، ص٢٢٦ .

قال الزيلعي بعد ما ذكر قول البخاري: "وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي عليه السلام قاء فأفطر ومعناه أن النبي عليه السلام كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر" ، ثم قال عن حديث الباب: "ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وزاد إسحاق قال عيسى بن يونس زعم أهل البصرة أن هشاما وهم في هذا الحديث، وله طريق آخر أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الله بن سعيد فيه مقال ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه مالك ﷺ في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، ووقفه عبدالرزاق في مصنفه على ابن عمر أيضاً وعلى علي".([1])

أقول: حديث ابن عمر هو: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء ليس عليه قضاء .([2])

ومما سبق يتبين لنا أن الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد رواه عطاء عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً ، و هذا الموقوف معلول أيضاً كما نبه عليه ابن القيم رحمه الله.

وعلته الأخرى هي مخالفة أبي هريرة ﷺ لما تضمنه الحديث من الحكم و إلى هذه العلة أشار الترمذي في العلل الكبير: "ما أراه محفوظاً وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لايرى القيء يُفطر الصائم". ([3])

الحكم: رجاله ثقات إلا أنه معلول.

*** فقه الحديث وغريبه:**

ذّرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج . ([4])

دلَّ الحديث الشريف على أن الصائم إذا غلبه القيء من غير قصد فإنه لا قضاء عليه، وإن من استقاء عامداً فإن عليه القضاء، ولا خلاف في هذا بين العلماء، ولكن اختلفوا في وجوب الكفارة على من استقاء عمداً، فذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا كفارة عليه، وقال عطاء: عليه الكفّارة وحكي ذلك عن

---

[1]) الزيلعي، نصب الراية، ج ٢ ، ص ٤٤٩ .

[2]) مالك، الموطأ: الحديث (٨٢١)، ج ١، ص ٣١٧ .

[3]) الترمذي، العلل الكبير ، رقم (١٩٨)،ج ١، ص١١٥ .

[4]) ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص١٥٨

الأوزاعي، وهو قول أبي ثور. ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غُلب عليه الإنسان ودخل حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمره، وما أشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك ([1]).

* * *

(٧) باب إثم من أفطر في رمضان متعمداً

(٤٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :" مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ ".

ورواه النسائي بستة طرق :

الأول بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ من غير مرضٍ ولا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِه صيامُ الدَّهْر كله إن صامه ".

والثاني بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ من غير رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنه صيامُ الدَّهْر وإن صامه ".

والثالث بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ من غير عذرٍ ولا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِه وإن صام الدَّهْركله "، قال عبد الرزاق فيه: من غير مرض .

والرابع بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ من غيرِ رُخْصَةٍ رخصها الله له لَمْ يَقْضِ عنه صومُ الدَّهْر".

والخامس بلفظ:" مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ من غيرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عنه صيام الدَّهْر ".

والسادس بلفظ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ من غيرِ رُخْصَةٍ رخصها الله لَمْ يَقْضِ عنه وإن صامَ الدَّهْر كله ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " من أفطر يوماً من رمضان من غير رُخْصَةٍ لم يُجزه صيامُ الدَّهْر ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً (٣٨)، الحديث (٢٣٩٦) من طريق: سليمان بن حرب قال ثنا شعبة (ح) وثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوّس عن أبيه، قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ،

[1]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٢٩٥ . ٢٩٦ . الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص ٢٦١ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٧ .

والحديث (٢٣٩٧) من طريق: أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن عمارة به، وقال: واختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوّس وأبو المطوّس . ج ٢، ص ٧٨٨ ـ ٧٨٩ .

رواة الطريق الأول:

سليمان بن حرب البصري: ثقة ([١])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة ([٢])

محمد بن كثير البصري: ثقة ([٣])

حبيب بن أبي ثابت قيس (ويقال هند) بن دينار الأسدي أبو يحيى الكوفي: ثقة، فقيه، جليل، كان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩ ه.([٤])

عمارة بن عُمير التيمي: ثقة ([٥])

ابن المطوّس (وقيل أبو المطوس) هو: يزيد وقيل عبد الله بن المطوس: ليّن الحديث.([٦])

المطوّس: والد أبي المطوّس بن يزيد بن المطوس: مجهول.([٧])

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن محمد بن حنبل: ثقة ([٨])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة ([٩]).

سفيان الثوري: ثقة ([١٠])

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمِّداً (٢٧)، الحديث (٧٢٣) من طريق: محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قلا حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثنا أبو المطوس به، وقال: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً ـ يعني

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[٤]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٥٠.

[٥]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[٦]) ابن حجر ، التقريب ، ص٦٧٤.

٧) المصدر السابق ، ص٥٣٥.

[٨]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[٩]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[١٠]) تقدم في الحديث رقم (٤).

البخاري ـ يقول: أبو المطوّس اسمه يزيد بن المطوّس ولا أعرف له غير هذا الحديث. ج ٣، ص ١٠١.

رواتـــــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة ([1])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة ([2])

ورواه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الصيام، باب إثم من أفطر قبل تحلة الفطر (٢٠٤)، الحديث (٣٢٧٨) من طريق: عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي المطوس به، والحديث (٣٢٧٩) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثه أبو المطوس به، وفي باب ذكر الاختلاف على شعبة (٢٠٥)، الحديث (٣٢٨٠) من طريق: محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق وأبو داود عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس به، والحديث (٣٢٨١) من طريق: مؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت به، والحديث (٣٢٨٢) من طريق: أحمد بن عبد الله بن الحكم بصري عن محمد قال حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت به، والحديث (٣٢٨٣) من طريق: محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني حبيب به. ج ٢، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

رواة الطريق الأول:

عمرو بن منصور النسائي: ثقة. ([3])

أبو نعيم هو: الفضل بن دُكين المُلائي: ثقة. ([4])

رواة الطريق الثالث:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([5])

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. ([6])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٥).

أبو داود هو: عمر بن سعد الحَفَري: ثقة. ([1])

رواة الطريق الرابع :

مؤمل بن هشام اليشكري: ثقة. ([2])

إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقي: ثقة. ([3])

رواة الطريق الخامس:

أحمد بن عبد الله بن الحكم بن أبي فَرْوة الهاشمي يعرف بابن الكردي أبو الحسين البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٧ ه.([4])

محمد بن جعفر البصري: ثقة ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٤)، الحديث (١٦٧٢) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس به. ج ١، ص ٥٣٥ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([6])

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق.([7])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة ([8])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٨٩٨٩)، ج ٢، ص ٥٠٩، والحديث (٩٦٨٦)، ج٢، ص ٥٨٣ والحديث (٩٨٩٠)، ج ٢، ص٦٠٤ ، والحديث (١٠٠٦١)، (١٠٠٦٢)، (١٠٠٦٣)،ج ٢، ص٦٢١ والحديث علقه البخاري بصيغة التمريض في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٢٩)، ج٢، ص ٢٣٥.

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٤١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١).

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٨١.

[5]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١)

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٣).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٤).

وصححه ابن خزيمة: الحديث (١٩٨٧)، (١٩٨٨) وقال: إني لا أعرف ابن المطوّس ولا أباه غير أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقى أبا المطوّس .ج ٣، ص ٢٣٨ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٧٨٥٤)، ج ٤، ص ٢٢٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٧١٥)، ج ٢، ص ١٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٢، ص ٢١١ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٥٤٠)، ص ٣٣١ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٧٤٧٥)،ج ٤، ص ١٩٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٩٧٨٣)،ج ٢، ص ٣٤٧ .

وقال المنذري:" ذكره البخاري تعليقاً وقال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه، وقد تفرد أبو المطوّس بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقال أبو الحسن القرطبي: وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارض بمثل هذا الحديث، وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به أبو المطوّس من الروايات".([1])

وقال الحافظ:" في الحديث ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوّس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء".

وقال ابن عبد البر: "وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح والكفارة تغطية الذنب وغفرانه ولله الحمد ".([2])

أقول: لقد خالف الحديث ما صح عن رسول الله ﷺ من إثبات الكفارة وليس له شاهد يقوّيه وإنما روي عن علي ﷺ موقوفاً بسند صحيح ([3]).

وعن ابن مسعود ﷺ موقوفاً بسند ضعيف بلفظ: " من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه"([4])، وعن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة ﷺ بسند ضعيف([5])

---

[1]) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٣، ص ٢٧٦ .

[2]) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ١٧٣ .

[3]) مصنف ابن أبي شيبة: (٩٧٨٥)،ج ٢، ص ٣٤٨ .

[4]) أخرجه البيهقي في سننه: الحديث (٧٨٥٥)،ج ٤، ص ٢٢٨ . والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩٥٧٤)،ج ٩، ص ٣١٤ . وابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٢٥٧٠)، ج ٣، ص ١١٠ .

[5]) رواه الدار قطني في سننه، ج٢، ص ٢١١ .

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

في الحديث الشريف تقريع وإنذار لمن يفطر متعمداً في رمضان من غير رخصة شرعية، وفيه إعلام بما لحقه من الإثم وفاته من الأجر، واختلف العلماء في وجوب الكفارة عليه، فذهب مالك، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو حنيفة إلى وجوب الكفارة عليه، وذهب الشافعي، وأحمد إلى أنه لا كفارة على من أفطر بغير الجماع. ([1])

أما القضاء فجمهور العلماء على أنه يقضي يوماً مكانه، ل حكى بعضهم الإجماع على ذلك،قال ابن عبد البر:" وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرا وبطرا تعمد ذلك ثم تاب عنه أن عليه قضاءه" ([2])

وقال ابن قدامة: " متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأن الصوم كان ثابتا في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقي على ما كان عليه" ([3])

* * *

(٨) باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(٤٨) عن عبد الله ([4])، قال: " كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ - يعني في غُرَّةِ كُلِّ شَهرٍ - ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ".

ورواه الترمذي وفي آخره: " وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: " قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب صوم الثلاث من كل شهر(٦٨)، الحديث (٢٤٥٠) من طريق: أبو كامل ثنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زرعن عبد الله ﷺ. ج ٢، ص ٨٢٢ .

رواتـــه:

أبو كامل هو: فُضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدَري أبو كامل: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣٧ ه.([1])

---

[1]) البغوي، شرح السنة، ج٦، ص٢٨٩.٢٩٠ . ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص١٩١ .

٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج١، ص٧٧.

٣) ابن قدامة، المغني، ج٣ ، ص ١٣٠.

٤) عبد الله: هو عبد الله بن مسعود ﷺ .

أبو داود هو: سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. ([2])

شيبان بن عبد الرحمن البصري: ثقة ([3])

عاصم بن بَهْدَلة وهو ابن أبي النَّجُود الأسدي الكوفي أبو بكر المقرئ : صدوقله أوهام، توفي سنة ١٢٨ ه.([4])

زرّ بن حُبَيش الأسدي الكوفي أبو مريم: ثقة، جليل، مخضرم، توفي سنة ٨٢ هـ.([5])

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة (٤١)، الحديث (٧٤٢) من طريق: القاسم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم به، وقال: حسن غريب، وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه. ج ٣، ص ١١٨ ـ ١١٩ .

رواتـــه:

القاسم بن دينار هو: القاسم بن زكريا الطحان: ثقة ([6])

عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ٢١٣ هـ.([7])

طلق بن غَنَّام بن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢١١ هـ.([8])

ورواه النسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٧٠)، الحديث (٢٣٦٤) من طريق: محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أبي أنبأنا أبو حمزة عن عاصم به. ج ٤، ص ٢٠٩ .

رواتـــه:

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار: ثقة، صاحب حديث، توفي سنة ٢٥٠ هـ.([9])

علي بن الحسن بن شقيق المروزي: ثقة ([10])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٤٧.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٨٥.

[5]) المصدر السابق ، ص٢١٥.

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

[7]) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٧٥.

[8]) ابن حجر ، التقريب ، ص ٢٨٣.

[9]) المصدر السابق ، ص٤٩٧.

[10]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

أبو حمزة هو: محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري: ثقة، فاضل، توفي سنة ١٦٧ ه.([1])

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة (٣٧)، الحديث (١٧٢٥) من طريق: إسحاق بن منصور أنبأنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم به. ج ١، ص ٥٥٠ .

رواتـــه:

إسحاق بن منصور الكوسج : ثقة ([2])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٣٨٥٩)، ج ١، ص ٥٠٨ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (٨٢٢٢)،ج ٤، ص ٢٩٤ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢١٢٩) ،ج٣، ص ٣٠٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٦٤١)، ج٨، ص ٤٠٣، والحديث (٣٦٤٥)، ج ٨، ص٤٠٦ ـ٤٠٧

وقال الحافظ:" قال ابن عبد البر: وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة فإنه محمول على أن يصله بيوم الخميس والله أعلم".([3])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبه :**

غُرة كل شهر: أي أوله، وغرة كل شيء: أوله.([4])

قال العراقي:" يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله، وأن يراد بها الأيام الغر وهي البيض". ([5])

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد وردت بعض الأحاديث بتخصيصها بالأيام البيض وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ولا معارضة بين هذه الأحاديث وحديث الباب فإنها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد، إلا أن ما أمر به ﷺ وحث عليه ووصى به أولى وأفضل، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وقد جمع كذلك بين تخصيصها بالأيام البيض وبين حديث الباب بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي

---

١) ابن حجر ، التقريب ، ص٥١٠.

٢) تقدم في الحديث رقم (٢).

٣) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٢، ص ٢١٦ .

٤) ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص٣٥٤.

٥) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٣ ، ص٣٦٩.

الشهر صام.([1]) قال الحافظ ابن حجر: " فكل من رآه فَعَل نوعاً ذَكَره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا يقع فيها".([2])

كما دلَّ الحديث الشريف بزيادة الترمذي والنسائي وابن ماجه على استحباب صوم يوم الجمعة، وهذا إن سبقه بصيام يوم قبله أو يوم بعده، وإلا فإنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام، والكراهة تنزيهية على رأي جمهور أهل العلم، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره، وقال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدي به ينهى عنه، والمشهور عن الشافعي وجهان: أحدهما أنه لا يكره، والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور . واستدل الحنفية بحديث الباب، وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال ([3]).

* * *

(٩) ما جاء في قيام شهر رمضان

(٤٩) عن أبي ذر قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ فَقَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ". قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحَ. قَالَ قُلْتُ: مَا الْفَلاَحُ ؟ قَالَ: السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

ورواه الترمذي بلفظ: " إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِف، فإنَّه يعدلُ قيامَ لَيْلَةٍ ".

---

١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٣٦)، الحديث (١١٦٠)،ج٤، ص٣٠٤ . ورواه أبو داود: الحديث (٢٤٥٣)،ج ٢، ص ٣٢٨.

٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٢٧٦.

٣) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣٦٠ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٤، ص ٢٠٩ .الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص ٣٣٥ ، ٣٣٩ .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان (٣١٨)، الحديث (١٣٧٥) من طريق: مسدد ثنا يزيد بن زُريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبي ذر ﷺ . ج٢، ص ١٠٥ .

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة .([1])

يزيد بن زُريع البصري: ثقة. ([2])

داود بن أبي هند القُشيري أبو بكر البصري: ثقة، متقن، كان يَهِم بآخره، توفي سنة ١٤٠ هـ.([3])

الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي الحمصي الزجّاج : ثقة .([4])

جُبَير بن نُفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي: ثقة، جليل، مخضرم، توفي سنة ٨٠ هـ.([5])

ورواه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨١)، الحديث (٨٠٦) من طريق: هناد حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند به وقال: حسن صحيح. ج٣، ص ١٦٩ .

رواتـــه:

هناد بن السَّري التيمي: ثقة ([6])

محمد بن فضيل بن غزوان الضبي أبو عبد الرحمن الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٩٥ هـ.([7])

ورواه النسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٠٣)، الحديث (١٣٦٠) من طريق: إسماعيل بن مسعود حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داود بن أبي هند به ٣، ص ٨٢ ، وفي باب قيام شهر رمضان (٤) الحديث (١٦٠١) من طريق: عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند به. ج ٣، ص ١٩٩ .

رواة الطريق الأول:

---

١) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

٣) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٠٠.

٤) المصدر السابق ، ص٥٨٢.

٥) المصدر السابق، ص١٣٨.

٦) تقدم في الحديث رقم (٩).

٧) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٠٢.

إسماعيل بن مسعود الجَحْدري البصري: ثقة .([1])

بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقاشي أبو إسماعيل البصري: ثقة، ثبت ، عابد، توفي سنة ١٨٧ ه.([2])

رواة الطريق الثاني:

عبيد الله بن سعيد والصواب: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي: ثقة .([3]).

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٧٣)، الحديث (١٣٢٧) من طريق: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند به. ج١، ص ٤٢٠ .

رواتـــه:

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري.صدوق، توفي سنة ٢٤٤ هـ.([4])

مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري: صدوق، له أوهام .([5])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١٤١١) ٥، ص ٢٠٧، والحديث (٢١٤٣٧)، ج ٥، ص ٢١١ ـ ٢١٢ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٣٨٥)، ج ٢، ص ٤٩٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٧٦٩٥)،ج ٢، ص ١٦٤ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٧٧٠٦)،ج ٤، ص ٢٥٤ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٧٧٧)،ج ٢، ص ٤٢ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٢٠٦)،ج ٣، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٨ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٥٤٧)،ج ٦، ص ٢٨٨ .

وللحديث شاهد من طريق النعمان بن بشير وهو على منبر حمص يقول: " قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يُسمُّونه السحور ".([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[2]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٢٤.

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٩٤.

[5]) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٣١.

والشاهد على أجر البقاء مع الإمام حتى ينصرف : حديث عوف بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان فلما أن كان ليلة ثلاث وعشرين قال: " من أحب أن يقوم معنا هذه الليلة فليقم مقامي " حتى انقضى ثلث الليل ثم انصرف، فمشيت معه إلى قتيبة فقلنا يا رسول الله: لو قمت معنا الليلة . فقال رسول الله ﷺ : " بحسب امرئ أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف، يحسب له قيام ليلة ".([٢])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه :**

نفَّلتنا: النَّفْل هو الزيادة، ومعناها هنأ: لو زدتنا من صلاة النافلة . ([٣]) أي المراد: لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها. ([٤])

الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحاً لأن به بقاء الصوم .([٥])

يدلُّ الحديث الشريف على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، وعلى تأكد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر.

وفيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة .

واستدل بالحديث على استحباب صلاة التراويح، لأن القيام المذكور في الحديث قال عنه النووي والكرماني بأنه المراد به صلاة التراويح، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فُرادى في البيت.([٦])

وفي الحديث بيان لثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف فإنه يحسب له قيام ليلة كاملة.

---

[١]) إسناده حسن . أخرجه النسائي: الحديث (١٦٠٢)،ج ٣، ص ١٩٩.٢٠٠ ، وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٢٠٤)،ج ٣، ص ٣٣٦ ، والحاكم: الحديث (١٦٠٨) وقال:صحيح على شرط البخاري. ج ١، ص٦٠٧ .

[٢]) رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث(١١١)،ج ١٨، ص٦٠ ، وفيه عثمان بن عطاء الخرساني وهو ضعيف .

[٣]) ابن منظور، لسان العرب،ج ١١، ص ٦٧٢.

[٤]) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ٨٢.

[٥]) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢١٣ .

[٦]) النووي، المنهاج، ج٦، ص٣٩ ، وانظر: الشوطاني، نيل الأوطار، ج ٣، ص ٦٠ . ٦١ . الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ١٠٨.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام "، وقال إسحاق رحمه الله: "قلت لأحمد الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال" يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيي السنة".([1])

* * *

[1]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٣،ص٤٤٨.

الكتاب الخامس

كتاب الحج

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: رَفع الصوت بالتلبية.

الباب الثاني: الموقف بعرفات .

الباب الثالث: من أدرك عرفه قبل الليل ليلة جمع.

الباب الرابع: ما جاء في طواف الزِّيارة بالليل.

الباب الخامس: ما جاء في المشي بين الصفا والمروة.

الباب السادس: تأخير رمي الجمار من عذر.

الباب السابع: إباحة الطواف في كل الأوقات.

الباب الثامن: الحج عن الحي إذا لم يستطع.

الباب التاسع: في الهدي إذا عَطُبَ.

الباب العاشر: ما جاء في الذي يهلُّ بالحج فيُكسر أو يَعْرَج.

(٥) كتاب الحج

(١) باب رفع الصوت بالتلبية

(٥٠) عن خلاّد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: " أَتانِي جبريلُ ﷺ فأَمَرني أَن آمُرَ أَصحَابِي ومن مَعي أَن يَرْفَعُوا أصوَاتَهُم بالإهلالِ " أو قالَ: " بالتَّلبِيَةِ " يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

ورواه الترمذي بلفظ: " و " بدل " أو ".

ورواه النسائي بلفظ: " أن يَرْفَعُوا أصوَاتَهُم بالتَّلبِيَةِ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أن يَرْفَعُوا أصوَاتَهُم بالإهلالِ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية (٢٧)، الحديث (١٨١٤) من طريق: القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه. ج٢، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥ .

رواتــه:

القَعْنَبِي هو: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي: ثقة. ([1])

مالك بن أنس المدني: ثقة ([2])

عبد الله بن أبي بكر الأنصاري المدني: ثقة ([3])

عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني: ثقة .([4])

خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي. ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الأول ممن ثبتت صحبته ([5]). وكذا قال ابن حبان في الثقات ([6])، والرازي في الجرح والتعديل ([7]).

وقال الحافظ في التقريب: ثقة ووهم من زعم أنه صحابي ([1])، وكذا قال العجلي: تابعي ثقة . ([2])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٦٢.

[5]) ابن حجر، الإصابة، ج ٢، ص ٣٣٩

[6]) ابن حبان، الثقات ، ج ٣، ص ١١١

[7]) الرازي، الجرح والتعديل، ج٣، ص ٣٦٤

السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي أبو سهلة . له صحبة، شهد بدرا، وولي اليمن، توفي سنة ٧١ هـ.([٣])

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٥)، الحديث (٨٢٩) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ١٩١ .

رواتــه:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة .([٤])

سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي: ثقة. ([٥])

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٥٥)، الحديث (٢٧٤٩) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر به. ج ٥، ص ١٦٧ .

رواتــه:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة ([٦])

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦)، الحديث (٢٩٢٢) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به. ج ٢، ص ٩٧٥ .

رواتــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة .([٧])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١٦٥٣٧) ٤، ص ٧٥-٧٦، والحديث (١٦٥٥٠)، ج٤، ص ٧٧ .

ورواه مالــك في الموطأ: كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (١٣)الحديث(١٠٧١)، ج١، ص ٤٣٢ .

---

[١]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج١، ص ١٩٦

[٢]) العجلي، معرفة الثقات ، ج ١، ص ٣٣٦

[٣]) ابن حجر، الإصابة، ج ٣، ص ٢١ ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٢٨

[٤]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[٧]) تقدم في الحديث رقم (١)

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٦٥٢) بثلاث أسانيد الأول عن خلاد بن السائب عن أبيه، والثاني عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني، والثالث عن أبي هريرة ﷺ ، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن ولم يخرج الشيخان هذا الحديث، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٤٥٠ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٦٢٥)، (٢٦٢٧)، ج٤، ص ١٧٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٨٠٢)، ج ٩، ص ١١٢ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٨٧٩٠)، ج ٥، ص ٤١ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٨٠٩)، ج ٢، ص ٥٣ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٥٧١)،ج ١، ص ١٢٣ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٢، ص ٢٣٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٦٢٦)، ج ٧، ص ١٤٢ .

وقال الحافظ: "رجاله ثقات".([١])

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية " ([٢])

وروي الحديث من طريق خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني.([٣])

كما روي عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : "أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعائر الحج " .([٤])

وروي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً . أي بالحج والعمرة .([٥])

---

[١]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٧٧ .

[٢]) إسناده حسن . أخرجه الإمام أحمد في المسند: الحديث (٢٩٥٢)، ج ١، ص ٣٩٩ .

[٣]) رواه ابن ماجه: الحديث (٢٩٢٣)،ج ٢، ص ٩٧٥ . والبيهقي: الحديث (٨٧٩٣)، ج٥، ص ٤٢ . والحاكم في المستدرك: الحديث (١٦٥٣)، ج ١، ص ٦١٩ . وابن خزيمة: الحديث (٢٦٢٨)،ج ٤، ص ١٧٤ . وابن حبان: الحديث (٣٨٠٣)،ج ٩، ص١١٣ .

[٤]) إسناده حسن . رواه ابن خزيمة: الحديث (٢٦٣٠)، ج٤، ص ١٧٤. ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٦٥٤)، ج ١، ص ٦٢٠ .

[٥]) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (٢٥)،ج ٢، ص١٤٧

وروى عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا .([1])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

دلَّ الحديث الشريف على وجوب التلبية في الحج وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، وقال سائر أهل العلم أنها من سنن الحج وزينته، وكان الإمام مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دماً يهريقه، وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان على من احرم ثم لم يلب إلى آخر الحج شيئا.(٢)

. والمقصود بالإهلال في الحديث: رفع الصوت بالتلبية، فالحديث دليل للجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية. ولقد أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية ولم يوجبه غيرهم .([3])

قال الشافعي: "كان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق، وعند الإشراف والهبوط، وخلف الصلوات، وفي استقبال الليل والنهار وبالأسحار، ونحبه على كل حال".([4])

وقال مالك: "يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها، ولا يرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليُسمعَ نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما".([5])

* * *

(٢) باب الموقف بعرفات

(٥١) عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: " أما إني رسولُ رسولَ الله ﷺ إليكم يقول لكم: " قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ".

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ : " كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ " بدل " قِفُوا ".

---

[1]) إسناده حسن . رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٥٧)،ج٣، ص ٣٧٣ .

[2]) ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٤، ص ٥٦.

٣) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٧، ص ٢٤٠.

٤) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٥٤.

٥)انظر: ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٤، ص ٥٦، ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٧، ص ٢٤٠.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة (٦٣)، الحديث (١٩١٩) من طريق: ابن نفيل ثنا سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان. ج٢، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠ .

رواتــه:

ابن نفيل هو: عبد الله بن محمد بن نُفيل الحرَّاني: ثقة. (١)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة .(٢)

عمرو بن دينار المكي أبو محمد الثرم الجُمَحي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٢٦ ه.(٣)

عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحي المكي: صدوق، شريف . (٤)

يزيد بن شيبان الأزدي: صحابي شهد حجة الوداع . (٥)

ابن مِرْبَع : يزيد بن مِرْبَع بن قَيْظي. صحابي، قيل اسمه يزيد وقيل عبد الله.(٦)

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدُّعاء فيها(٥٣)، الحديث (٨٨٣) من طريق: قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة به، وقال: حسنٌ صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مِرْبَع اسمه يزيد بن مِرْبَع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. ج ٣، ص ٢٣٠ .

رواتــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٧)

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٢٠٢)،الحديث (٣٠١١) من طريق: قتيبة قال حدثنا سفيان به. ج٥، ص ٢٦١ .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٣١).

٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

٣) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٢١.

٤) المصدر السابق ، ص٤٢٣.

٥) ابن حجر، لسان الميزان، ج ٧، ص ٤٤١ .

٦) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٢٤.

٧) تقدم في الحديث رقم (٤)

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٥٥)، الحديث (٣٠١١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة به. ج٢، ص ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة ([1])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٧٢٠٢)، ج ٤، ص ١٨٩ .

وصححه الحاكم في المستدرك:الحديث(١٦٩٩)،وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.ج١،ص.٦٣٣

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٨١٨)، (٢٨١٩)، ج ٤، ص ٢٢٥ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٩٢٤٦)، ج ٥، ص ١١٥ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (١١٩٣)، ج١، ص ٢٤١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٣٨٧٥)،ج ٣، ص ٢٤٥ .

ومما يشهد على وجوب الوقف بعرفة حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت قريشٌ ومن دان دينها الوقوف بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتيَ عرفات فيقف بها ثم يُفيضُ منها،فذلك قوله عز وجل:"ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" ([2]).

ومما يشهد على أن عرفة كلها موقف حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف ".([3])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبـــه :**

قوله: "مكان يباعده عمرو": أي يصفه بالبُعد. ([4])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (٩١)، ج ٢، ص ١٧٥ . ومسلم في كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: " ثم أفيضوا... " (٢١)، الحديث (١٢١٩)، ج ٤، ص ٤٥٤ . والآية من سورة البقرة، رقم (١٩٩).

[3]) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف (٢٠)، الحديث (١٢١٨) ٤، ص٤٥٣ . وأبو داود: الحديث (١٩٠٧)، ج ٢، ص ١٨٧ .

٤) ابن القيم، حاشيته على سنن أبي داود، ج ٥، ٢٧٦.

مشاعركم جمع مشعر المراد بها: مواضع النُسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات.([1])

دلَّ الحديث الشريف على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج فمن فاته الوقوف في وقته فقد فاته الحج، والمراد بقوله ﷺ: "كونوا على مشاعِركُم ..." أي: قفوا بعرفات أينما كنتم، وإن كان خارج الحرم، فإن إبراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وما تفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شيءٌ أحدثوه من عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم عليه السلام ،واختلفوا في من وقف ببطن عُرنه، فقال الشافعي: لا يُجزئه حجُّه، وقال مالك: حجُّه صحيح وعليه دم. ([2])

ومن صدر من عرفة قبل غروب الشمس، فعليه دم شاة على قول أكثر الفقهاء، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، فإن عاد قبل طلوع الفجر، سقط عنه الدم عند الشافعي، وعند أصحاب الرأي لا يسقط. ([3])

* * *

(٣) باب من أدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع

(٥٢) عن عبد الرحمن بن يعمرَ الدِّيليِّ، قالَ: أَتَيتُ النَّبيَّ ﷺ وهوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ، أَو نَفَرٌ، من أهلِ نَجدٍ، فَأَمَرُوا رَجلاً، فَنَادَى رسولَ اللهِ ﷺ : كَيفَ الحَجُّ؟ فَأَمَرَ رسولَ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى: " الحَجُّ الحَجُّ يومُ عَرَفَة، من جاءَ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ من ليلةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّه، أَيَّامُ مِنىً ثَلاثة، فمن تَعَجَّلَ في يَومينِ فلا إثمَ عليهِ ومَن تَأَخَّرَ فلا إثمَ عليهِ ". قالَ: ثُمَّ أَردَفَ رَجُلاً خلفَه، فَجَعَلَ يُنَادِي بذلِكَ.

ورواه الترمذي من طريقين:الأول بلفظ:" الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ... الحديث".

والثاني بمعناه.

ورواه النسائي من طريقين: الأول مختصراً وبلفظ: " الْحَجُّ عَرَفَةُ فمن أدْرَكَ ليلةَ عَرَفَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ من ليلةِ جَمْعٍ فقد تمَّ حجُّه ".

والثاني بلفظ: " الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صلاةِ الصُّبحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّه... الحديث ".

ورواه ابن ماجه بلفظ:" الحجُّ عَرَفَةُ فمن جاء قَبْلَ صلاةِ الْفَجْرِ ليلة جَمْعٍ فقد تمَّ حَجُه... الحديث ".

---

[1]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٣، ص ٥٣١.

[2]) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٣٩٦ . ٣٩٧.

[3]) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ١٥٠ ، ١٥٣ .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٦٩)، الحديث (١٩٤٩) من طريق: محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وقال: وكذلك رواه مهران، عن سفيان قال " الحج الحج " مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال "الحج " مرة . ج٢، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

رواتـــه:

محمد بن كثير البصري: ثقة. ([1])

سفيان الثوري: ثقة. ([2])

بكير بن عطاء الليثي الكوفي: ثقة .([3])

عبد الرحمن بن يَعْمَر الديلي: صحابينزل الكوفة ويقال مات بخرسان .

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧)، الحديث (٨٨٩) من طريق: محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان به، والحديث (٨٩٠) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري به، وقال: قال ابن أبي عمر سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. ج ٣، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

رواة الطريق الأول:

محمد بن بشار البصري: ثقة ([4])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([5])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([6])

رواة الطريق الثاني:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: صدوق.([7])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤)

[3]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٢٨.

[4]) تقدم في الحديث رقم (١).

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٥).

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة ([1])

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٢٠٣)، الحديث (٣٠١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان به ٥، ص ٢٦٢، وفي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢١١)، الحديث (٣٠٤١) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان به. ج ٥، ص ٢٧٢ .

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. ([2])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([3])

رواة الطريق الثاني:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧)، الحديث (٣٠١٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان به، ثم ذكر قول محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه ٢، ص ١٠٠٣.

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([5])

علي بن محمد الطنافسي: ثقة .([6])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١٨٧٢٨)، (١٨٧٢٩)، (١٨٧٣٠) ٤، ص ٤١٨ والحديث (١٨٩٠٧)، ج ٤، ص ٤٥٠ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٧٠٣)، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٦٣٥ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٨٩٢) وفي آخره قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديثٌ أشرف ولا أحسن من هذا . ج٩، ص ٢٠٣ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[5]) تقدم في الحديث رقم (١).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١١).

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٨٢٢)،ج٤، ص ٢٥٧.

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

ليلة جمع: جمع: اسم علم بمزدلفة، وسمي به لاجتماع آدم ﷺ بحواء فيه، كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .([١])

يدلُّ الحديث الشريف على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته، فقد فاته الحج، وقوله: " الحج الحج يوم عرفة " أي أدرك الحج ومعظم أركانه الوقوف بعرفة لأنه يفوت بفواته، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت يجب عليه التحلل بأفعال العمرة وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء، وسبعة إذا رجع كالمتمتع. ([٢])

كما دلَّ الحديث الشريف على أن أيام منى ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق، وأيام رمي الجمار وهي ثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانية . ([٣])

وقوله: " فمن تعجل " أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى في يومين أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره فلا إثم عليه بالتعجيل. ([٤])

* * *

(٣) باب من أدرك عرفة قبل الفجر ليلة جمع

(٥٣) عن عروة بن مُضَرِّس الطائي، قال: أَتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالمَوْقِفِ يَعني بجَمْعٍ ، قلتُ: جئتُ يا رسولَ اللهِ من جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَتِي، وأَتعَبتُ نَفسِي، واللهِ ما تركتُ من حَبْلٍ إلا وقفتُ عليه،فهل لِي من حَجٍّ؟ فقالَ رسولُ اللهِ:"من أَدرَكَ مَعَنَا هذهِ الصَّلاةَ وأَتَى عَرَفَاتَ قَبلَ ذَلكَ لَيلاً أو نَهَارَاً فَقَد تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ ".

ورواه النسائي بخمسة طرق:

---

[١]) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٣، ص ٢٤٢ .

[٢]) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٩١ .

[٣]) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٩٧ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٨، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

[٤]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ١٣٧.

الأول بلفظ:"مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ".

الثاني بلفظ: " مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَام، فَلَمْ يُدْرِكْ ".

الثالث بلفظ : " مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ".

الرابع بلفظ: " مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيض، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ".

الخامس بلفظ:" مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ هَا هُنَا مَعَنَا وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِك، فَقَدْ قَضَى تَفَثَه، وَتَمَّ حَجُّهُ".

ورواه ابن ماجه وفي أوله: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاس، إلاَّ وَهُمْ بِجَمْع، قَال: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ الله، إنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْل، إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْه، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاة، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَه، وَتَمَّ حَجُّهُ ".

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٦٩)، الحديث (١٩٥٠) من طريق مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا عامر أخبرني عروة بن مضرّس الطائي ﷺ . ج٢، ص ٤٨٦ .

<u>رواتـــه:</u>

مسدَّد بن مسرهد الأسدي: ثقة ([1])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة ([2])

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البَجَلي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٤٦ ه.([3])

عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي أبو عمرو: ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، توفي سنة ١٠٤ هـ.([4])

عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي: صحابيله هذا الحديث فقط .([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٨)

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٠)

٣) ابن حجر ، التقريب ، ص١٠٧.

٤) المصدر السابق ، ص ٢٨٧.

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٧)، الحديث (٨٩١) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به، وقال: حسن صحيح ج٣، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

رواتـــه:

ابن أبي عمر هو: مِهران بن أبي عمر العطار أبو عبد الله الرازي: صدوق له أوهام، سيء الحفظ .([٢])

سفيان الثوري: ثقة. ([٣])

داود بن أبي هند القُشَيري البصري: ثقة، متقن. ([٤])

زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي: ثقة وكان يدلس .([٥])

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٢١١)، الحديث (٣٠٣٦) من طريق: سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن إسماعيل وداود وزكريا عن الشعبي به، والحديث (٣٠٣٧) من طريق: محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي به، والحديث (٣٠٣٨) من طريق: علي بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن سيار عن الشعبي به، والحديث (٣٠٣٩) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي به، والحديث (٣٠٤٠) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال أخبرني عامر به. ج ٥، ص ٢٧٠ ـ ٢٧٢ .

رواة الطريق الأول:

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: ثقة. ([٦])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([٧])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن قدامة الطوسي: صدوق، يهم .([١])

---

١) ابن حجر ، التقريب ، ص ٣٩٠.

٢) المصدر السابق، ص٥٤٩.

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤٩).

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٩).

٧) تقدم في الحديث رقم (٩).

جرير بن عبد الحميد قُرْط الضبّي الكوفي: ثقة، صحيح الكتاب، توفي سنة ١٨٨ه.([٢])

مُطَرّف بن طريف الكوفي أبو بكر: ثقة، فاضل، توفي سنة ١٤٣ هـ.([٣])

رواة الطريق الثالث:

علي بن الحسين بن مطر الدِّرهمي البصري: صدوق، توفي سنة ٢٥٣ هـ. ([٤])

أمية بن خالد بن الأسود القيسي أبو عبد الله البصري: صدوق، توفي سنة ٢٠١ هـ. ([٥])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([٦])

سَيَّار أبو الحكم العَنَزي واسمه وَردان وقيل ورد: ثقة، توفي سنة ١٢٢ هـ. ([٧])

رواة الطريق الرابع :

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. ([٨])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([٩])

عبد الله بن أبي السَّفَر الثوري الكوفي: ثقة. ([١٠])

رواة الطريق الخامس:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([١١])

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٥٧)، الحديث (٣٠١٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قلا ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر- يعني الشعبي - به ج٢، ص ١٠٠٤ .

رواتـــه:

---

١) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٠٣.

٢) المصدر السابق،ص ١٣٩.

٣) ابن حجر ، التقريب ، ص ٥٣٤.

٤) المصدر السابق، ص ٤٠٠.

٥) المصدر السابق، ص ١١٤.

٦) تقدم في الحديث رقم (٣)

٧) ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٢.

٨) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٩) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

١٠) ابن حجر، المصدر السابق، ص ٣٠٦.

١١) تقدم في الحديث رقم (٧).

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([1])

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. ([2])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١٦١٨٩)، (١٦١٩٠)، ج ٤، ص ٢١، والحديث (١٨٢٦٢)، (١٨٢٦٣)، (١٨٢٦٤)، (١٨٢٦٥)، (١٨٢٦٦)، ج ٤، ص ٣٥٧.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٨٢٠)، ج ٤، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٧٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرّس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه، ووافقه الذهبي. ثم أخرج عن يوسف بن خالد السهمي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عروة ابن مضرس الحديث (١٧٠٢) وتعقبه الذهبي بقوله إن يوسف بن خالد ليس بثقة . ج ١، ص٤٦٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٨٥٠)، (٣٨٥١)، ج ٩، ص ١٦١ ـ ١٦٢.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٨٨٨)، ج ٢، ص ٨٣ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٢، ص ٢٣٩ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٩٢٥٢)، ج ٥، ص ١١٦ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٨٦)، ج ١٧، ص ١٥٢ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٨٢)، ص ١٨١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٣٦٨٢)، ج٣، ص ٢٢٦ .

ويشهد للحديث ما رواه عبد الرحمن بن يعمر المتقدم رقم (٥٢).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

أَكْلَلتُ مطيَّتي: أي أعييت دابتي.([3])

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) تقدم في الحديث رقم (١٣).

٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص٥٩١

حَبْل: المستطيل من الرمل، وقيل الضخم منه وجمعه حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. ([1])

قضى تفثه: أي أتم مدة إبقاء التفث أي الوسخ فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس، وقص الشارب، والأظافر، وحلق العانة، وإزالة الشعث وغير ذلك مما يحرم على المحرم فعله.([2])

يدلُّ الحديث الشريف على أن من وقف بعرفات وقفةً ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج، ولا دم عليه عند عامة أهل العلم ، وقال أكثر الفقهاء من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك والشافعي فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم.([3])

وقوله " هذه الصلاة " أي صلاة الفجر بمزدلفة، فيدل الحديث أيضاً على أن المبيت بالمزدلفة والوقوف بها شرط لا يصح الحج إلا به، قال به علقمة، والشعبي، والنخعي، وأبو عبد الرحمن الشافعي، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة قالوا: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة .

وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم ([4]).

* * *

(٤) باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

(٥٤) عن عائشة وابن عباس أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يومِ النَّحر إلى اللَّيل.

ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ: " أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ".

*** تخريجه:**

---

١) ابن الأثير ، النهاية ، ج١ ، ص٣٣٣.

٢) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٧١

٣) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٤٠٩ .

٤) انظر: المصدر السابق ، ص ٤١٠ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٩٨ .

رواه أبو داود: في كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (٨٣)، الحديث (٢٠٠٠) من طريق: محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما. ج ٢، ص ٥٠٩ .

رواتــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([1])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة ([2])

سفيان الثوري: ثقة ([3])

أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي أبو الزبير: صدوقإلا أنه يدلس، توفي سنة ١٢٨ ه. ([4])

وقال عنه الذهبي: حافظ، ثقة . ([5])، وقال عنه العجلي: تابعي، ثقة . ([6])

ورواه الترمذي: في كتاب الحج، باب ما جاء في طواف الزّيارة بالليل(٨٠)، الحديث (٩٢٠) بنفس طريق أبي داود. وقال: حسن صحيح ٣، ص ٢٦٢.

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الحج، باب الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر (٢٦٩)، الحديث (٤١٦٩) من طريق: محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن به. ج٢، ص ٤٦٠ .

رواتــه:

محمد بن مثنى البصري: ثقة ([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب زيارة البيت (٧٧)، الحديث (٣٠٥٩) من طريق: بكر بن خلف أبو البشر ثنا يحيى ابن سعيد ثنا سفيان حدثني محمد بن طارق عن طاوس وأبي الزبير به. ج٢، ص ١٠١٧

رواتــه:

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[4]) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٦.

[5]) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص٢١٦

[6]) العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، معرفة الثقات ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١ ، مكتبة الدار: المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ،ج ٢، ص٦٥٣.

[7]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

بكر بن خلف البصري أبو البشر: صدوق، توفي سنة ٢٤٠ هـ. ([1])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([2])

محمد بن طارق المكي: ثقة، عابد. ([3])

طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب: ثقة، فقيه، فاضل، توفي سنة ١٠٦ ه. ([4])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٦١٠) ١، ص ٣٥٨، والحديث (٢٦١١)١، ص ٣٥٨، والحديث (٢٨١٥)، ج١، ص ٣٨٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٩٤١٩)، وقال: وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر، قاله البخاري. ج ٥، ص ١٤٤ .

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٢٩)، ج ٢، ص ١٨٩ .

وقال الحافظ: "وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به، قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً".

وقال السندي: "المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو طواف الفرض قبل الليل فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً وكان يُؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر قليلاً والله أعلم".([5])

أقول: لم يثبت سماع أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة . قال أبو حاتم: لم يسمع من ابن عباس بل رآه رؤية، ولم يسمع من عائشة ([6])، والروايات المعارضة للحديث أصح وأقوى وإن كان الجمع بينها وارد كما ذكر السندي والله أعلم .

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ١٢٦.

٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٨٥.

٤) المصدر السابق، ص ٢٨١.

٥) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٣٣٧ .

٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص٣٩٢.

وقد أورد البيهقي شاهداً لحديث الباب من طريق عمر بن قيس، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنهأ: " أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً " ، وقال: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم. ([1])

الحكم: إسناده ضعيف.

*** فقه الحديث وغريبــه :**

طواف يوم النحر: أي طواف الإفاضة.([2])

يدلُّ الحديث الشريف على جواز تأخير طواف الإفاضة إلى الليل ووسع بعضهم أن يؤخر إلى آخر أيام التشريق ولا شيء عليه، واختلفوا فيما لو أخره إلى ما بعد أيام التشريق، فذهب بعضهم إلى أنه لا شيء عليه، وهو قول مالك، والشافعي، وذهب بعضهم إلى أن عليه دماً. ([3])

وهذا الحديث مخالف لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهمأ: " أن رسول الله ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى " ([4]).

وعن جابرﷺ أن النبيّ ﷺ: " انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ" ([5]).

وقد أشار الإمام البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بعد أن روى تعليقاً بصيغة التمريض من طريق: أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى ([6]) بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس وعائشة على بقية الأيام ([7]).

* * *

---

[1]) رواه البيهقي في سننه الكبرى، الحديث (٨٨٣٦)، ج ٥، ص ٤٨، وإسناده ضعيف فيه عمر بن قيس متروك .

[2]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٦٦٣.

[3]) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص٢٠٩.

[4]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨)، الحديث (١٣٠٨)، ج٥، ص ٦٦ ، وأبو داود الحديث (١٩٩٨) ج٢، ص ٢٠٧ ، وصححه الحاكم الحديث (١٧٤٥)، ج ١، ص ٦٤٨ .

[5]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٢١٨)،ج ٤، ص ٤٢٩ . وابن حبان: الحديث (٣٩٤٤)،ج ٩، ص ٢٥٣ .

[6]) رواه البخاري تعليقا، كتاب الحج، باب: الزيارة يوم النحر (١٢٩) ،ج٢، ص ١٨٩ .

[7]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٦٦٣ .

(٥) باب ما جاء في المشي بين الصفا والمروة

(٥٥) عن كثير بن جُمْهَان، أَنَّ رجلاً قالَ لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بينَ الصَّفَا والمَروةِ :يا أَبَا عبدِ الرَّحمنِ، إنِّي أَرَاكَ تمشي والنَّاسُ يَسعونَ، قال: إنْ أَمشِ فَقَد رَأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمشِي، وإنْ أَسْعَ فقد رَأيت رسولَ اللهِ ﷺ يسعَى، وأَنَا شَيخٌ كَبيرٌ .

ورواه الترمذي بلفظ: " لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِير".

ورواه النسائي ولم يذكر: " وَأَنَا شَيْخٌ كَبِير ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة (٥٦)، الحديث (١٩٠٤) من طريق: النُفيلي ثنا زهير ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أن رجلاً ... الحديث . ج ٢، ص ٤٥٤.

رواتـــه:

النُفيلي هو: عبد الله بن محمد الحرَّاني: ثقة ([1])

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة ([2])

عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي: صدوق، اختلط، توفي سنة ١٣٦ هـ. ([3])

كثير بن جُمْهَان السُّلمي أبو جعفر : مقبول. ([4])

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ([5])، وذكره ابن حبان في الثقات ([6]).

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٣٩)، الحديث (٨٦٤) من طريق: يوسف بن عيسى حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب به، وقال: حسن صحيح. ج٣، ص ٢١ .

رواتـــه:

يوسف بن عيسى المروزي: ثقة ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣١).

٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣٩١.

٤) المصدر السابق، ص ٤٩٥.

٥) الرازي، الجرح والتعديل، ج٧، ص ١٤٩ .

٦) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص ٣٣٠.

ابن فضيل هو: محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي: صدوق([2])

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب المشي بينهما (١٧٤)، الحديث (٢٩٧٣) من طريق: محمود غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن عطاء به. ج ٥، ص ٢٤٨ .

رواتـــه:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة ([3])

بشر بن السَّري أبو عمرو الأفوه: ثقة، متقن، توفي سنة ١٩٥ هـ. ([4])

سفيان الثوري: ثقة ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٤٣)، الحديث (٢٩٨٨) من طريق: علي بن محمد وعمرو ابن عبد الله قالا حدثنا وكيع ثنا أبي عن عطاء بن السائب به. ج٢، ص ٩٩٥ .

رواتـــه:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([6])

عمرو بن عبد الله اليماني: صدوق.([7])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([8])

الجراح بن مَليح بن عدي الرُّواسي والد وكيع : صدوق، يهم، توفي سنة ١٧٦ ه. ([9])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٥١٤٤)، ج٢، ص ٧٢، والحديث (٥٢٥٨)، ج ٢، ص٨٢ ، والحديث (٥٢٦٦)، ج٢، ص ٨٣، والحديث (٦٠٠٧)، ج ٢، ص ١٦١ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٩٤٣)، ص ٢٦٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : الحديث (٥٠٥١)، ج٥، ص ١٩٢ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٧٧٠)، (٢٧٧١)، ج ٤، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

٢) تقدم في الحديث رقم (٤٩).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) ابن حجر ، التقريب، ص ١٢٣.

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (١١)

٧) تقدم في الحديث رقم (١٨)

٨) تقدم في الحديث رقم (٤)

٩) ابن حجر، التقريب، ص ١٣٨.

قال المنذري:"في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً "،وقال أيوب:"هو ثقة،وتكلم فيه غير واحد".([1])

أقول: تكلم في عطاء بن السائب خلق كثير فمنهم من وثقه كالإمام أحمد بن حنبل، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، ومنهم من ضعفه كابن معين، إلا إن سبب ضعفه أنه اختلط بآخر حياته فما روى من أحاديث قبل اختلاطه فهي مقبولة، أما ما روي بعد أن اختلط فقد حكموا على أحاديثه بالغلط والاضطراب، وخلاصة كلامهم تؤكد أن روايته لحديث الباب كانت قبل الاختلاط، وذلك لأنهم قالوا أن ما روى سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يُتوقف فيه ، وأما كثير بن جمهان فقد تابعه سعيد بن جبير ﷺ قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يَمْشِى، وإن سعيت فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى. ([2])

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث:</u>

يدلُّ الحديث الشريف على جواز المشي بين الصفا والمروة وترك السعي.

والمشي مستحب فيما قبل الوادي الذي بين الصفا والمروة وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، وبه قال الشافعي ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة الشافعي.([3])

قال النووي: "والمستحب في هذا السعي في بطن الوادي حتى يصعد، والسعي هو شدة المشي قريباً من الهرولة ، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه. وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده".([4])

وقال : "وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس". ([5])

---

١) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٢، ص ٣٨٧ .

٢) إسناده صحيح. رواه أحمد: الحديث (٦٣٨٩)،ج ٢، ص ٢٠٢ . والنسائي في الكبرى: الحديث (٣٩٧٠)،ج ٢، ص ٤١٤ .

٣) المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، ج٣، ص٥١١.

٤) االنووي، المنهاج، ج٥، ص ١٤ .

٥) المصدر السابق ، ج٩، ص ٧ .

ولا يزال اللونين الأخضرين في الميلين علامة على المسافة التي يسعى فيها المحرم بين الصفا والمروة .

* * *

(٦) باب تأخير رمي الجمار من عذر

(٥٦) عن أبي البَّداح بن عاصم، عن أبيه، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لرعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ يَرمُونَ يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرمُونَ الغَدَ، ومن بعدِ الغدِ بيومين، ويَرمُونَ يومَ النَّفْرِ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا".

ورواه الترمذي من طريقين، الأول بلفظ أبي داود الثاني.

والثاني بلفظ: " رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِى الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْىَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِى أَحَدِهِمَا ".

والنسائي بلفظ: " أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْر، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا "..

ورواه ابن ماجه من طريقين، الأول بلفظ أبي داود الثاني. والثاني بلفظ الترمذي الثاني.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٧٨)، الحديث (١٩٧٥) من طريق: عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك (ح) وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه ﷺ،ج ٢، ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ، والحديث (١٩٧٦) من طريق: مسدد ثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما به. ج ٢، ص ٤٩٨ .

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن مسلمة القعْنَبي: ثقة. ([1])

مالك بن أنس إمام دار الهجرة: ثقة. ([2])

ابن السَّرح هو: أحمد بن عمرو بن السرح المصري: ثقة .([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦).

ابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري: ثقة. ([2])

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي: ثقة .([3])

أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري النَّجاري المدني القاضي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٢٠ هـ. ([4])

أبو البَدَّاح بن عاصم بن عدي بن الجَد: ثقة، توفي سنة ١١١ هـ. ([5])

وقال الحافظ في الإصابة: "اختلف فيه فقيل الصحبة لأبيه وهو من التابعين وقيل له صحبه".([6]).

عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري صحابي شهد أحداً واختلف إن كان قد شهد بدراً أو لا توفي سنة ٤٥هـ.([7])

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([8])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة ([9])

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أبو عبد الملك القاضي: ثقة، توفي سنة ١٣٢ هـ. ([10])

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (١٠٨)، الحديث (٩٥٤) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به وقال: رواية مالك أصح، والحديث (٩٥٥) من طريق: الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك ابن أنس وقال:حسن صحيح. ج٣، ص٢٨٩ .

<u>رواة الطريق الأول:</u>

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق.([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦٢٤.

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٦٢١.

٦) ابن حجر،الإصابة،ج ٧، ص ٤٨

٧) المصدر السابق، ج ٣، ص ٥٧٢ .

٨) تقدم في الحديث رقم (٨)

٩) تقدم في الحديث رقم (٩)

١٠) ابن حجر، التقريب، ص ٤٧٠.

رواة الطريق الثاني:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. ([2]).

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. ([3])

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٢٢٥)، الحديث (٣٠٦٥) من طريق: الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر به، والحديث (٣٠٦٦) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر به. ج ٥، ص ٢٨٠ .

رواة الطريق الأول:

الحسين بن حُريث المروزي: ثقة. ([4])

محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثاني:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([6])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٦٧)، الحديث (٣٠٣٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح بن عاصم به، والحديث (٣٠٣٦) من طريق: محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأنا مالك بن أنس (ح) وحدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس حدثني عبد الله بن أبي بكر به. ج ٢، ص ١٠١٠ .

رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة .([8])

عبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ثقة . ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٥) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٦) تقدم في الحديث رقم (٧).

٧) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٨) تقدم في الحديث رقم (١).

رواة الطريق الثاني:

محمد بن يحيى العدني: صدوق.([2])

أحمد بن سنان بن أسد بن حبان أبو جعفر القطان الواسطي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٨ هـ. ([3])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة ([4])

ورواه أحمـد في مسنده: من حديث عاصم بن عدي، الحديث (٢٣٧٧١)، (٢٣٧٧٢)، (٢٣٧٧٣)، (٢٣٧٧٤)، ج ٥، ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩ .

ورواه مالـــك في الموطأ: كتاب المناسك، باب الرخصة في رمي الجمار بالليل (٨٨)، الحديث (١٤٢٥)،ج ١، ص٥٤٧.

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٧٥٩) وقال: أبو البداح هو ابن عاصم بن عدي، وهو مشهور في التابعين، وعاصم ابن عدي مشهور في الصحابة وهو صاحب اِللعان فمن قال عن أبي البداح بن عدي فإنه نسبه إلى جده وبصحة ما ذكرته. وسكت عنه الذهبي. ج١، ص ٦٥٢ . والحديث (٥٧٧٢) وقال: صحيح الإسناد جوّده مالك بن أنس وزلق غيره فيه ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. ج٣، ص ٤٧٤ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٩٧٩)، ج٤، ص ٣٢٠ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٨٨٨)، ج ٩، ص ٢٠٠ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٩٤٥٥)، ج ٥، ص ١٥٠ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٨٩٧)،ج ٢، ص ٨٦ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٦٨٣٦)، ج ١٢، ص ٢٢٣ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٤١١٠)،ج ٣، ص ٢٧١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٥٣)، ج ١٧، ص ١٧١ .

قال الحافظ: "أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين، وقال: يقال: إن له صحبة، وفي القلب منه شيء لكثرة القلب في إسناده، وصحح ابن عبد البر في الاستذكار أن له صحبة، وفي كتاب أبي موسى المديني: أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها، وفي الباب عن عمرو بن شعيب

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٢.

٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٨٠.

٤) تقدم في الحديث رقم (٦).

عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار، رواه الدار قطني، وإسناده ضعيف، وعن ابن عمر، رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم والبيهقي". ([1])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

"في البيتوتة": أي في تركها أيام منى، "يرمون": أي جمرة العقبة،"يوم النحر": أي يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة،" ثم يرمون الغد":هو اليوم الحادي عشر، "ومن بعد الغد": وهو اليوم الثاني عشر، " ليومين": أي اليوم الحادي عشر والثاني عشر.([2])

يدلُّ الحديث الشريف على أن لرعاة الإبل، ولكل من لديه مال يحفظه وتلجئه الضرورة لحفظه خارج منى وقد أحرم بالحج رخصة في عدم المبيت بمنى لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم.([3])

واختلف العلماء في تعيين اليوم الذي يرمون فيه، فكان مالك يقول: "يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى، ويرمون ليومهم ذلك" ([4])، وقال الشافعي نحواً من مالك، وقال بعضهم: هم بالخيار إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا، وعلى هذا القياس من كان له متاع ويخشى عليه أو مريض يريد تعهُّده جاز له ترك المبيت بمنى([5]).

* * *

(٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات

(٥٧) عن جُبير بن مُطعِم يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال:" لا تَمْنَعُوا أَحداً يَطُوفُ بهذا البيتِ ويُصَلِّي أَيَّ سَاعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ ". قالَ الفضل: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: يا بَنِي عبدَ مَنَاف، لا تَمْنَعوا أحداً".

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٢، ص ٢٦٣ .

[2]) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٢٩.

[3]) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٤١٨.

[4]) مالك، الموطا، (١٤٢٧)،ج ١، ص ٥٤٨ . ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٤، ص ٣٥٤ .

[5]) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٤١٨.

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: "يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٥٣)، الحديث (١٨٩٤) من طريق: ابن السرح والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ﷺ . ج٢، ص٤٤٩.

رواتــه:

ابن السَّرح هو: أحمد بن عمرو بن السَّرح المصري: ثقة ([1])

الفضل بن يعقوب البصري المعروف بالجزري: صدوق، توفي سنة ٢٥٦ ه. ([2])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة ([3])

أبو الزبير هو: محمد بن مسلم الأسدي المكي: صدوق، إلا أنه يدلس ([4])

عبد الله بن باباه وقيل بابيه: ثقة . ([5])

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٤٢)، الحديث (٨٦٨) من طريق: أبو عمار وعلي بن خشرم قالا حدثنا سفيان بن عيينة به. وقال: حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر. ج٣، ص ٢٢٠.

رواتــه:

أبو عمار هو: الحُسين بن حريث الخزاعي: ثقة ([6])

علي بن خَشْرَم المروزي: ثقة ([7])

ورواه النسائي: كتاب المواقيت ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٤١)، الحديث (٥٨١) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت من أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢١).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٧.

٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

٤) تقدم في الحديث رقم (٥٤).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢٩٦.

٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٧) تقدم في الحديث رقم (١٨).

يحدث عن جبير بن مطعم. ج١، ص ٣٢١، وفي كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطواف في كل الأوقات (١٣٧)، الحديث (٢٩٢١) من طريق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزبير به. ج ٥، ص ٢٢٩ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة ([1])

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٤٩)، الحديث (١٢٥٤) من طريق: يحيى بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة به. ج١، ص ١١٩ .

رواتـــه:

يحيى بن حكيم المقوّم أبو سعيد البصري: حافظ، عابد، منصف، توفي سنة ٢٥٦ ه. ([3])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٧١٢)،ج ٤، ص ١١٥، والحديث (١٦٧١٩)، ج ٤، ص ١١٦، والحديث (١٦٧٢٩)، ج ٤، ص ١١٧، والحديث (١٦٧٤٦)، والحديث(١٦٧٥١)، ج ٤، ص ١١٩ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (٤٢٠٥)،ج ٢، ص ٤٦١ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج١، ص ٤٢٣ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٢٦)،ج ٢، ص ٩٦ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٦٤٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.ج١، ص٦١٧

وصححه ابن حبان: الحديث (١٥٥٣)، (١٥٥٤)،ج ٤، ص ٤٢١ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٧٤٧)،ج ٤ ، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

أقول: وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي، والبيهقي، وأحمد.

وقد تابع أبو الزبير في روايته عن عبد الله بن باباه عبدالله بن أبي نجيح.([4])

أقول: مدار الحديث على أبي الزبير وقد ضعفه البعض ووثقه آخرون، وقد قال فيه الحافظ كما سبق بأنه صدوق .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٥٨٩.

٤) أخرجه أحمد: الحديث (١٦٧٢٩)،ج ٤، ص ١١٧ . وعبد الله بن أبي نجيح ثقة .

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " يا بني عبد مناف إن وُلِّيتم هذا الأمر بعدي فلا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. ([1])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث:**

الحديث يدلُّ على أن الصلاة جائزة في المسجد الحرام بمكة في جميع الأوقات حتى المنهي عنها وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات .

وذهب أبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم . وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء.([2])

قال الإمام السندي:" قوله (أية ساعة) : ظرف لقوله (لا تمنعوا) لا لطاف وصلى كيف والظاهر أن الطواف والصلاة حين يصلي الإمام الجمعة بل حين يخطب بل حين يصلي إحدى الصلوات الخمس غير مأذون فيها للرجال والله تعالى أعلم". ([3])

* * *

(٨) باب في الحج عن الحيّ إذا لم يستطع

(٥٨) عن أَبِى رَزِين، قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر ـ أنه قال: يا رسولَ اللهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ. قَالَ « احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ».

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (٢٦)، الحديث (١٨١٠) من طريق: حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رَزين ﷺ . ج٢، ص ٤٠٢.

رواتـــه:

حفص بن عمر بن الحارث النَمَري: ثقة ([1]).

---

[1]) إسناده حسن . رواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١١٣٥٩)،ج ١١، ص ١٥٩

[2]) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج٢، ص ٣٨١ . ٣٨٢ . السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٩، ص١٥٧ ،.الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٢٢٠

[3]) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج١، ص ٣٢١.

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة ([٢])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة ([٣])

عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائف . تابعي كبير، وَهَمَ من ذكره في الصحابة . ([٤])

قال الذهبي: قال عنه أبو هريرة: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس. ([٥])

أبو رَزين هو: لَقيط بن صَبرة: صحابي مشهور. ([٦])

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميِّت (٨٧)، الحديث (٩٣٠) من طريق: يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن شعبة به، وقال: حسن صحيح. ج٣، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

رواتـــه:

يوسف بن عيسى المروزي: ثقة. ([٧])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([٨])

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة (٢)، الحديث (٢٦١٧) من طريق: محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين رضي الله عنه. ج٥، ص ١١٣ .

وفي باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١٠)، الحديث (٢٦٣٣) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا شعبة به. ج٥، ص ١٢٠.

رواة الطريق الأول:

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة ([٩])

خالد بن الحارث البصري: ثقة ([١٠])

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٣).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤١٨.

٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص٧٢.

٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٧) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

٨) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٩]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

[١٠]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

رواة الطريق الثاني:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة ([1])

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (١٠)، الحديث (٢٩٠٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شعبة به. ج ٢، ص ٩٧٠ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([2])

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([3])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٦١٦٥)، (١٦١٦٦)، (١٦١٧١)، ج٤، ص١٦، والحديث (١٦١٨٠)، (١٦١٨٤) ج ٤، ص ١٨.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٧٦٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٦٥٤ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٣٠٤٠)، ج ٤، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٩٩١)، ج ٩، ص ٣٠٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٨٤١٦)، ج ٤، ص ٣٢٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٥٧)، ج١٩، ص ٢٠٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٠٩١)، ص ١٤٧ .

ورواه الدار قطني في سننه: وقال رواته كلهم ثقات . ج٢، ص ٢٨٣ .

ورواه ابن أبي الجعد في مسنده: الحديث (١٧٠١)، ج ١، ص ٢٥٦ .

ونقل المنذري قول الإمام أحمد في الحديث: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح. ([4])

أقول: صرح شعبة بالسماع من النعمان بن سلام كما في رواية الحاكم والطيالسي، كما صرح النعمان بن سالم بالسماع من عمر وابن أوس كما في رواية ابن الجعد والحاكم .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١١).

[4]) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٢، ص ٣٣٣ .

وللحديث شاهد قوي في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ أنه قال: كان الفضل ابن عباس رَديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر، قالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبتَ على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجَّة الوداع ([1]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه :**

الظّعن: السير والذهاب .([2])

يدلُّ الحديث الشريف على جواز أن يحج الإنسان عن غيره إذا كان المحجوج عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه، بأن كان ميتاً أو حياً به علة لا يُرجى زوالها من زمانه أو كبرٍ لا يستطيع معه الحج، وهو قول ابن المبارك، والشافعي.([3])

قال النووي: " ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما " ([4])

وذهب مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق إلى أنه لا يجوز أن يُحج عن الحي العاجز، ويجوز عن الميت ، وقال مالك: إنما يُحج عن الميت إذا أوصى به، وإذا أوصى يُقضى من الثلث. والحديث حجة على جماعتهم.

وفيه دليل على أن الزّمِن يلزمه فرض الحج، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الحجُّ على الزَّمِن ابتداءً، وعند مالك إذا زمِن بعد الوجوب يسقط، وعند أبي حنيفة لا يسقط، والحديث حجة لمن ذهب إلى الوجوب ([5]).

* * *

[1]) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١)، ج ٢، ص ١٤٠، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لومانه وهرم ونحوهما أو للموت (٧١)، الحديث (١٣٣٤) ، ج ٥، ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .

[2]) ابن منظور، لسان العرب،ج ١٣، ص٢٧٠ .

[3]) البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٦ ـ ٢٧

[4]) االنووي، المنهاج، ج ٥، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

[5]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٦ ـ ٢٧. الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

(٩) باب في الهدي إذا عَطُب

(٥٩) عن ناجيَة الأسلميَّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ معهُ بِهَدِيٍ فقالَ: " إنْ عَطِبَ منها شَيءٌ فانْحَرْه، ثُمَّ اصبُغْ نَعْلَهُ في دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَينَهُ وبَينَ النَّاسِ".

ورواه الترمذي بلفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قال: "انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه بلفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قال:"انْحَرْه واغمس نَعْلَه في دمه، ثم اضْرِب صَفحَته، وخلِّ بينه وبين الناس فليأكلوه".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطِب قبل أن يبلغ (١٩)، الحديث (١٧٦٢) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي ﷺ . ج٢، ص ٣٦٨ .

رواتـــه:

محمد بن كثير البصري: ثقة. ([1])

سفيان الثوري: ثقة ([2])

هشام بن عروة بن الزبير الأسدي: ثقة، ربما دلس. ([3])

عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة. ([4])

ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي: صحابي جليل. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطِب الهدي ما يصنع به (٧١)، الحديث (٩١٠) من طريق: هارون بن إسحاق الهَمْداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة به، وقال: حديث حسن صحيح. ج ٣، ص ٢٥٣.

رواتـــه:

هارون بن إسحاق الهَمْداني: صدوق. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[5]) ابن حجر، التقريب، ص ٥٥٧.

عَبدة بن سليمان الكِلابي الكوفي: ثقة. ([2])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الحج، باب كيف يفعل بالبدن إذا زحفت فنحرت (٢٥٨)، الحديث (٤١٣٧) من طريق: هارون بن إسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام به. ج ٢، ص ٤٥٤ .

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (١٠١)، الحديث (٣١٠٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة به. ج٢، ص ١٠٣٧ .

<u>رواتـــه:</u>

أبو بكر بن ابي شيبة: ثقة. ([3])

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([4])

عمرو بن عبد الله الأودي: ثقة. ([5])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٨٩٦)، (١٨٨٩٧)، ج٤، ص ٤٤٨ .

ورواه مالك في الموطأ: الحديث (١٢١٥) مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه. ج١، ص ٤٧٥ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٦٤٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٦١٦ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٥٧٧)، ج ٤، ص ١٥٤ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٠٢٣)، ج ٩، ص ٣٣١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١٠٠٣٣)، ج ٥، ص ٢٤٣ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٠٩)، ج ٢، ص ٩٠ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٥٣٤٢)، ج ٣، ص ٤٠٠ .

ويشهد للحديث ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن ذُؤَيباً أبا قبيصة حدّثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن ثم يقول: " إن عطِب منها شيءٌ فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثمّ اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحدٌ من أهلِ رُفقتِك ".([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) تقدم في الحديث رقم (١١).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤١).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن من ساق هدياً فعطِبَ في الطريق قبل بلوغ المنسك يذبحه، ثم ينظر إن كان أوجبها على نفسه بنذر لا يحل له ولا أهل رفقته أكلُ شيءٍ منه فقراءَ كانوا أو أغنياء، بل يغمس نعله في دمه، فيضرب صفحة سنامه،أي: يمسحه بأحد جانبي سنامه، ويخلي بينه وبين الناس، وذلك ليعلم من مرَّ به أنه هدي، فإن كان محتاجاً أكل منه، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه. قال مالك بن أنس:" فإن أكل صاحب الهدي منها شيء كان عليه البدل".

وأما إن كان تطوعا، فقد اختلف فيه أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أن له أن يتموله ويأكله ولا شيء عليه، وهو قول الشافعي.

وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالإيجاب فيذبحه ولا يحل له ولا لأهل رفقته أكل شيء منه، ومن أكل منه شيئاً غرمه، روى ذلك عن ابن عباس، وقاله ابن المسيب، وهو قول أحمد وإسحاق.([٢])

وقال النووي: "والمراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة، والثاني وهو الأصح: أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه ". ([٣])

* * *

(١٠) باب ما جاء في الذي يهلُّ بالحج فيُكسر أو يَعْرَج

(٦٠) عن عكرمة قال: سمعتُ الحجاج بن عمرو الأنصار ي قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ". قَالَ عِكْرِمَةُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ صَدَقَ . ورواه أبو داود من طريق آخر وفيه: " أَوْ مَرِضَ ".

ورواه الترمذي بلفظ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى". فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالاَ : صَدَقَ.

---

١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب (٦٦)، الحديث (١٣٢٦)، ج ٥، ص ٨٦ .

٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ١٩٣ ـ ١٩٤ ، الخطابي، معالم السنن،ج٢، ص ٢٩٤ .

٣) االنووي، المنهاج، ج ٥، ص ٨٨ .

ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب المناسك، باب الإحصار(٤٤)، الحديث (١٨٦٢) من طريق: مسدد ثنا يحيى بن عجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ، والحديث (١٨٦٣) من طريق: محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به. ج٢، ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤ .

رواة الطريق الأول:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

حجاج بن أبي عثمان، واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم الصواف أبو الصلت الكندي البصري: ثقة، حافظ، توفي سنة ١٤٣ه. (٣)

يحيى بن أبي كثير اليمامي: ثقة. (٤)

عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. (٥)

الحجاج بن عمرو بن غَزِيّة الأنصاري المازني المدني صحابي جليل. (٦)

رواة الطريق الثاني:

محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي العسقلاني، المعروف بابن أبي السّري: صدوق، له أوهام كثيرة، توفي سنة ٢٣٨ ه.

سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري: ثقة. (٧)

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. (٨)

معمّر بن راشد الأزدي: ثقة. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ١٥٣.

٤) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤١).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ١٥٣.

٧) تقدم في الحديث رقم (١٧).

٨) تقدم في الحديث رقم (٥).

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يُهلُ بالحج فيُكسَر أو يَعْرَج (٩٦)، الحديث (٩٤٠) من طريق: إسحاق ابن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف به وقال: حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصوّاف وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. ج٣، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨ .

رواتـــه:

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة. (٢)

روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢٠٥ هـ. (٣)

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو (١٠٢)، الحديث (٢٨٥٧) من طريق: حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف به، (٢٨٥٨) من طريق: شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قلا حدثنا يحيى بن سعيد عن الحجاج بن الصواف به. ج ٥، ص٢٠٥.

رواة الطريق الأول:

حميد بن مَسعدة البصري: صدوق. (٤)

سفيان بن حبيب البصري: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثاني:

شعيب بن يوسف النسائي أبو عمرو: ثقة، صاحب حديث. (٦)

محمد بن المثنى البصري: ثقة. (٧)

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب المُحصر (٨٥)، الحديث (٣٠٧٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري به. والحديث (٣٠٧٨) من طريق: سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق

---

١) تقدم في الحديث رقم (٥).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢١١.

٤) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٧.

٧) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو به. ج٢، ص ١٠٢٨.

رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([1])

ابن عليه هو: إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّه: ثقة. ([2])

رواة الطريق الثاني:

عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة: ثقة .([3])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٥٧١٢)، ج ٣، ص ٥٨٥ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٧٢٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ١، ص ٦٤٢ ، والحديث (١٧٧٦) عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع مولى أُم سلمة قال: سألت الحجاج ابن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما عن حبس المسلم وذكر الحديث. ج١، ص ٦٥٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٩٨٧٨)، ج ٥، ص ٢٢٠ ،والحديث (٩٨٧٩) عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو ... الحديث . ج ٥، ص ٢٢٠ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٨٩٤)، ج ٢، ص ٨٥ .

ورواه الدار قطني في سننه: الحديث (١٩١)، ج٢، ص ٢٧٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٢١١)، ج٣، ص ٢٢٤ .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

دلَّ الحديث الشريف على أن المحرم إذا حدث له مانع من المضي على مقتضى الإحرام غير إحصار العدو ككسر رجله، أو صار أعرجاً يجوز له أن يترك الإحرام وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي ومروى ذلك عن عطاء وعروة والنخعي وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو .

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام .([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) تقدم في الحديث رقم (١).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣٠٢.

وقوله " فقد حل " : أي فقد حلَّ له أن يُحل بما يحلُّ به المحصر من النحر أو الذبح لا أنه قد حلَّ بذلك من إحرامه، ولكن اختلف العلماء فيما به يحل، فقال مالك: إنه يحل بالطواف بالبيت، وقال غيره: يحل بالنية، وفعل ما يتحلل به، ولم يقل أحدٌ أنه بنفس الكسر يكون حلالاً غير أبي ثور وتابعه داود الظاهري وبعض أصحابه. ([٢])

وأما قوله " وعليه حجة أُخرى " فهذا فيمن كان حجه عن فرض، وأما المتطوع بالحج إذا أُحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار، وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي ومجاهد والشعبي وعكرمة.([٣])

* * *

١) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص٣٦٨ ، البغوي، شرح السنة، ج ٧، ص ٢٨٨.

٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٥، ص ٢١١ .

٣) انظر: المباركفوري ، تحفة الأحوذي، ج٤، ص٩ .

الكتاب السادس

كتاب الجنائز

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: مكان الراكب والماشي من الجنازة .

الباب الثاني: اللَّحد والشَّق .

الباب الثالث: ما جاء في دفن الشهيد في مكانه.

الباب الرابع: ما جاء في تعميق القبر ودفن الجماعة فيه.

الباب الخامس: ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور .

(٦) كتاب الجنائز

(١) باب مكان الراكب والماشي من الجنازة

(٦١) عن المغيرة بن شُعبةَ، وأَحسَبُ أَنَّ أَهلَ زِيَادٍ أخبَرُوني (١) أَنَّهُ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ: "الرَّاكِبُ يَسيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي يَمشِي خَلفَهَا وأَمَامَهَا وعن يَمِينِها وعن يَسَارِهَا قريباً منها، والسِّقْطُ يُصلَّى عليه ويُدْعَى لوالِدَيهِ بالمغفرَةِ والرَّحمَةِ".

ورواه الترمذي بلفظ: "قَال: الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه من طريقين . الأول بلفظ الترمذي، ولم يذكر الصلاة على الطفل.

والثاني مختصراً بلفظ: "الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٨٠) من طريق: وهب بن بقية عن خالد بن يونس عن زياد بن جبير عن أبي المغيرة بن شعبة ﷺ ٣، ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣ .

رواتـــه:

وهب بن بقية الواسطي: ثقة. (٢)

خالد بن عبد الله الواسطي المزني: ثقة. (٣)

يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري: ثقة، ثبت ، فاضل، ورع، توفي سنة ١٣٩ هـ. (٤)

زياد بن جبير بن حيّة بن مسعود بن معتب الثقفي البصري: ثقة، كان يرسل. (٥)

جبير بن حيّة بن مسعود الثقفي: ثقة، جليل. (٦)

---

١) قال الشيخ محمد أبادي: معناه أن المخبر والمخبر به مجهولون، وظاهره أن يونس لم يروي الحديث عن زياد بن جبير مرفوعا، بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير . (محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص٣٢٤).

٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦١٣.

٥) المصدر السابق، ص ٢١٨.

٦) المصدر السابق، ص ١٣٨.

ورواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (٤٢)، الحديث (١٠٣١) من طريق: بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله وأخوه المغيرة جميعاً عن زياد بن جبير به، وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ .

رواتـــه:

بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان: صدوق، فيه لين، توفي سنة ٢٥٤ هـ. (١)

إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حيّة الثقفي البصري: صدوق. (٢)

سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حيّة الثقفي الجُبيري البصري: صدوق، ربما وهم. (٣)

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (٥٥)، الحديث (١٩٣٨) من طريق: زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا سعيد ابن عبيد الله وأخوه المغيرة جميعاً عن زياد بن جبير به. ج٤، ص ٥٧، وفي باب مكان الماشي من الجنازة (٥٦)، الحديث (١٩٣٩) من طريق: أحمد بن بكار الحراني قال حدثنا بشر بن السري عن سعيد الثقفي عن عمه زياد بن جبير بن حية به٤، ص٥٦ ، وفي باب الصلاة على الأطفال (٥٩)، الحديث (١٩٤٤) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله قال سمعت زياد بن جبير به. ج ٤، ص ٦٠ .

رواة الطريق الأول:

زياد بن أيوب البغدادي: ثقة. (٤)

عبد الواحد بن واصل السدوسي أبو عبيدة الحداد البصري: ثقة، توفي سنة١٩٠ هـ. (٥)

المغيرة بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي: مقبول. (٦)

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الأموي أبو عبد الرحمن الحرّاني: صدوق، توفي سنة ٢٤٤ هـ. (٧)

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ١٢٢.

٢) المصدر السابق، ص ١٠٧.

٣) المصدر السابق، ٢٣٩.

٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٧.

٦) المصدر السابق، ص ٥٤٣.

٧) المصدر السابق، ص ٧٨.

بشر بن السَّري: ثقة. ([1])

رواة الطريق الثالث:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة ([2])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([3])

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز(١٥)، الحديث (١٤٨١) من طريق: محمد بن بشار ثنا روح ابن عبادة ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: الراكب ... الحديث ج١، ص ٤٧٥. وفي باب ما جاء في الصلاة على الطفل (٢٦)، الحديث (١٥٠٧) بنفس الطريق الأول. ج١، ص ٤٨٣ .

رواتـــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([4])

روح بن عبادة بن العلاء البصري: ثقة. ([5])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٨١٢٣) ج٤، ص٣٣٧ ، والحديث (١٨١٣٥) ٤، ص ٣٣٩، والحديث (١٨١٦٨)، ج ٤، ص ٣٤٣.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٣٤٣)، (١٣٤٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٥١٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٠٤٩)، ج ٧، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٥٧٠) ٤، ص ٨ ، والحديث (٦٥٧٢) وفيه تصريح بسماع المغيرة من رسول الله ﷺ . ج٤، ص ٨ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٧٠١)، ص ٩٦ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٠٤٢)، (١٠٤٦)، ج ٢٠، ص٤٣٠ ـ ٤٣١.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١١٢٥٣)،ج ٢، ص ٤٧٩ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٦٦٠٢) موقوفاً، ج ٣، ص ٥٣١ .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٥٥).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (١).

٥) تقدم في الحديث رقم (٦٠).

وقال الحافظ: "رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة، ورجح الدارقطني في العلل الموقوف وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك، ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في الذخيرة، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة". ([1])

وقال الزيلعي: "في سنده اضطراب وفي متنه أيضاً فإن أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، وأخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير، وأخرجه النسائي وابن ماجه ليس فيه عن أبيه، وفي لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكره".([2])

ويشهد على القسم الأول من الحديث ما رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن أنس ﷺ أنه قال: " أنتم مشيّعون وامش بين يَدَيها وخَلْفها وعن يمينها وعن شمالها " وقال غيره قريباً منها. ([3])

ويشهد على القسم الثاني منه ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا استهلَّ الصبي صُلي عليه وورث ".([4])

أقول: الحديث رفعه جماعة مثل يونس بن عبيد وسعيد بن عبيد الله وأخوه المغيرة بن عبيد الله عن زياد ابن جبير بل إن في رواية ابن ماجه والبيهقي تصريح بالسماع .

الحكم: إسناده صحيح.

<u>* فقه الحديث وغريبــه:</u>

السقط : بالفتح والكسر والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.([5])

يدل الحديث الشريف على أن اللائق بحال المشيّع للجنازة إن كان راكباً أن يمشي خلفها، وإن كان ماشياً فحيث يشاء أي من اليمين واليسار والأمام والخلف فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك.

واختلف أهل العلم في أيِّ الأحوال أفضل، فذهب أكثرهم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، يروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وذهب قوم

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١١٤ .

[2]) الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٩٥ .

[3]) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة في الجنازة (٥٢)، ج ٢، ص ٨٧ .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار، الحديث (٢٥٤٧)، ج ١، ص ٤٨٢ ، ورجاله كلهم ثقات ما عدا روح بن الفرج فإنه مقبول.

[4]) رواه ابن ماجه: الحديث (١٥٠٨)، ج١، ص٤٨٣، والنسائي في الكبرى: الحديث (٦٣٥٨)، ج ٤، ص٧٧ ، والبيهقي: الحديث (٦٥٧٣)، ج ٤، ص٨، والدارمي: الحديث (٣١٢٦)،ج٢، ص٤٨٥، وابن حبان: الحديث (٦٠٣٢)، ج١٣، ص٣٩٢، وصححه الحاكم: الحديث (٨٠٢٣)، ج٤، ص٣٨٨. وله عدة طرق ومتابعات أصحها طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابرمرفوعاً والله تعالى أعلم .

[5]) ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص ٣٧٨.

إلى أن المشي خلفها أفضل، روى ذلك عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما وهو قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة .([1])

كما دلَّ الحديث الشريف على أن الطِّفل يُصلى عليه، واتفق العلماء على أنه يصلى عليه إذا مات بعد أن استهَلَّ، واختلفوا فيه إذا مات قبل أن يُستهلَّ، فذهب قوم إلى أنه لا يُصلى عليه، يروى ذلك عن جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الزُّهري، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

وذهب قومٌ إلى أنه يُصلى عليه، يروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وبه قال ابن سيرين وابن المسيَّب، وهو قول أحمد، وإسحاق. ([2])

* * *

(٦٢) عن سالم عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأَبَا بكرٍ وعمرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ.

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٤٩)، الحديث (٣١٧٩) من طريق: القَعنُبي ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ . ج٣، ص ٢٠٥ .

<u>رواتـــه:</u>

القَعْنُبي هو: عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثقة .([3])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة .([4])

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي. متفق على جلالته وإتقانه. ([5])

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني. أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابدا، فاضلاً. ([6])

ورواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٢٦)، الحديث (١٠٠٧) من طريق: قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن عيينة به، والحديث (١٠٠٨) من طريق: الحسن بن علي الخلال حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن منصور وبكر

---

[1]) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٤، ص ٥٧ ، الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص ٣١٥ ـ ٣١٧.

[2]) البغوي، شرح السنة، ج ٥، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٥ .

[3]) تقدم في الحديث رقم (١).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٩)

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٠)

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤٢)

الكوفي وزياد وسفيان كلهم يذكر أنه سمعه من الزهري به، والحديث (١٠٠٩) مرسلاً من طريق: عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال كان النبي ﷺ ... الحديث، وقال: حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جُريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة (حديث الباب)، وروى معمّر ويونس بن يزيد ومالك وغيرُ واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كلُّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. ج٣، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة .([١])

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([٢])

إسحاق بن منصور الكوسج : ثقة. ([٣])

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([٤])

رواة الطريق الثاني:

الحسن بن علي الخلال: ثقة .([٥])

عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري: صدوق، في حفظه شيء، توفي سنة ٢١٣ هـ. ([٦])

همام بن يحيى البصري: ثقة .([٧])

منصور بن المُعْتَمر الكوفي: ثقة. ([٨])

بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي: صدوق. ([٩])

زياد بن سعد بن ضميرة: مقبول. ([١])

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٤)

[٢]) تقدم في الحديث رقم (١٨)

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٢)

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٥).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٤٢٣.

٧) تقدم في الحديث رقم (٢).

٨) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٩) ابن حجر، التقريب، ص ١٢٧.

رواة الطريق الثالث:

عبد بن حميد بن نصري الكِشِّي أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٩ هـ .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. ([٢])

مَعْمَر بن راشد الأزدي: ثقة . ([٣])

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة (٥٦)، الحديث (١٩٤٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان عن الزهري، (١٩٤١) من طريق: محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا همام قال حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ ... الحديث، وقال: هذا خطأ والصواب مُرْسَل. ج٤، ص ٥٨ .

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة .([٤])

علي بن حُجُر المروزي: ثقة .([٥])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي: ثقة. ([٦])

عبد الله بن يزيد المكي المقرئ : ثقة. ([٧])

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٦)، الحديث (١٤٨٢) من طريق: علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهري به ١، ص ٤٧٥ .

رواتـــه:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة .([١])

---

١) المصدر السابق، ص ٢١٩.

٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٥) تقدم في الحديث رقم (١).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٧) تقدم في الحديث رقم (١٦).

هشام بن عمار الخطيب: صدوق. ([2])

سهل بن أبي سهل هو: سهل بن زَنْجَلَة بن أبي الصُّغدي الرازي أبو عمرو الخياط الأشتر: صدوق. ([3])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٤٥٤٠)، ج ٢، ص ١٢، والحديث (٤٩٤٠)،ج ٢، ص ٥٠، والحديث (٦٠٣٦) ج٢، ص ١٦٤، والحديث (٦٢٤٧)، ج ٢، ص ١٨٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٠٤٥)، (٣٠٤٦)، والحديث (٣٠٤٧) بلفظ: "حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه" ج٧، ص ٣١٧ ـ ٣١٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٦٤٨)، ج ٤، ص ٢٣ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٥٤٨٢)، ج ٩، ص ٣٦٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٣١٣٤)،ج١٢، ص ٢٨٦ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١١٢٢٤)، ج ٢، ص ٤٧٦ .

قال البيهقي: ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه هو سفيان بن عيينة حُجة ثقة ([4]).

وقال الحافظ: "وقد ذكر الدار قطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال: والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي. قال: وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ . وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه" ، قلت (أي الحافظ) : وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً، لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره، وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا، وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم " ([5]) .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١١).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٧.

٤) البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص ٢٣ .

[5]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٢، ص ١١٢ .

وقال المنذري: "قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله، وقد تابع ابن عيينة على رفعه: ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد".([1])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعي: هو سعة وخلفها أفضل.

وذهب آخرون إلى أنه يمشي حيث يشاء واستدلوا بالحديث السابق .

وأما الراكب فكلهم قالوا: يمشي خلفها، وكرهوا الركوب في الجنازة من غير عذر . ([2])

* * *

(٢) باب اللحد والشق

(٦٣) عن ابن عباس قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لغيرنا ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في اللحد (٦٢٥)، الحديث (٣٢٠٨) من طريق: إسحاق بن إسماعيل ثنا حَكّام بن سَلْم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما . ج٣، ص ٥٤٤ .

رواتـــه:

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: ثقة ([3])

حَكَّام بن سَلْم أبو عبد الرحمن الرازي الكناني: ثقة، له غرائب، توفي سنة ١٩٠ هـ. ([4])

علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول: صدوق، ربما وهم. ([1])

---

[1]) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٤، ص ٣١٥ . ٣١٦ .

[2]) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص ٣١٥ . ٣١٦ . البغوي، شرح السنة، ج ٥، ص ٣٣٣ . ٣٣٥ .

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

[4]) ابن حجر، التقريب، ص ١٧٤.

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي: صدوق، يهم. ([2])

سعيد بن جبير الأسدي الكوفي: ثقة، ثبت ، فقيه، توفي سنة ٩٥ هـ. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ " اللحد لنا والشق لغيرنا " (٥٣)، الحديث (١٠٤٥) من طريق: أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا حدثنا حَكّام بن سَلْم به، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. ج ٣، ص ٣٦٣ .

رواتـــه:

أبو كُرَيب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة ([4])

نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي الكوفي الوَشَّاء : ثقة، توفي سنة ٢٤٨ ه. ([5])

يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٥٣ هـ. ([6])

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٨٥)، الحديث (٢٠٠٥) من طريق: عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي عن حَكّام بن سَلْم به. ج٤، ص ٨٣ .

رواتـــه:

عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري أبو عبد الرحمن الأَذْرَمي الموصلي: ثقة. ([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (٣٩)، الحديث (١٥٥٤) من طريق: محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حَكّام بن سَلْم الرازي قال سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ١، ص ٤٩٦ .

رواتـــه:

محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي: ثقة. ([8])

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٥٠٩)، ج٣، ص ٤٠٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٣٩٦)، ج ١٢، ص ٣٦ .

---

١) المصدر السابق، ص ٤٠٣.

٢) المصدر السابق، ص ٣٣١.

٣) المصدر السابق، ص ٢٣٤.

٤) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٥٦٠.

٦) المصدر السابق، ص ٦١٢.

٧) ابن حجر، التقريب، ص ٣٢٠.

٨) تقدم في الحديث رقم (١٠).

قال الحافظ: في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن. ([1])

وقال الزيلعي:" عبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال، قال ابن القطان في كتابه: أراه لا يصح من أجله، وكان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف ربما رفع الحديث وربما وقفه وقال ابن عدي: قال أحمد ﷺ : منكر الحديث". ([2])

أقول: ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن معين، والكرابيسي، ويعقوب بن يوسف، وابن سعد. ([3])

ويشهد للحديث ما روي عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :" اللحد لنا والشق لغيرنا ". ([4])

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

اللَّحد: الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه. ([5])

الشّق: بفتح الشين: حفرة تحفر وسط القبر طولاً لموضع الميت. ([6])

يدل الحديث الشريف على تفضيل اللحد على الشق في القبر، وليس فيه النهي عن الشق، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا يلحد ([7])، ولو كان الشق منهياً عنه لمُنع صاحبه، وقد حكى الإمام النووي الإجماع على جواز اللحد والشق. ([8])

وذهبت طائفة أخرى إلى أن المراد اللحد لنا: أي لأجل أموات المسلمين، والشق لغيرنا: أي لأجل أموات الكفار، ويؤيده رواية أحمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله المذكور آنفاً وإسنادها ضعيف، وما عليه جمهور العلماء أولى بالاتباع والله أعلم . ([9])

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٢، ص١٢٧ .

[2]) الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٢٩٦ .

[3]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص٨٦ .

[4]) رواه ابن ماجه: الحديث (١٥٥٥)، ج١، ص ٤٩٦ ، وأحمد: الحديث (١٩١٠٩)، ج ٤، ص ٤٨٥، والحديث (١٩١٦٢)، ج ٤، ص ٤٩٢ ، والبيهقي: الحديث (٦٥١٠)، ج٣، ص ٤٠٨ ، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف .

[5]) ابن الأثير، النهاية ، ج ٤، ص ٢٣٦ .

[6]) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٥٩.

[7]) الموطأ، الحديث (٩٧٢)،ج ١، ص ٣٨٤. وله شاهد عند ابن ماجه: الحديث (١٥٥٧)، ج١، ص ٤٩٦. قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن . ج ٢، ص ١٢٨ .

[8]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: الحديث (٩٦٦)، ج ٤، ص ٣٩.

[9]) انظر: السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٤، ص ٨٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٢٠ .

* * *

(٣) باب ما جاء في دفن الشهيد في مكانه

(٦٤) عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا حَمَلنا القَتْلَى يومَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُم، فَجَاءَ مُنادي النَّبيِّ ﷺ ، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا القَتلى في مَضَاجِعِهِم، فَرَدَدْنَاهُم .

ورواه الترمذي بلفظ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِى بِأَبِى لِتَدْفِنَهُ فِى مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ".

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ: " أن النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ " وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ".

والثاني بلفظ: " ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ".

ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي الأول.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الميت يحُمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (٤٢)، الحديث (٣١٦٥) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأسود ابن قيس عن نُبيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ج٣، ص ٥١٤.

رواتــه:

محمد بن كثير البصري: ثقة .([1])

سفيان الثوري: ثقة .([2])

الأسود بن قيس الكوفي: ثقة .([3])

نُبيح بن عبد الله العَنَزي أبو عمرو الكوفي. قال عنه الحافظ: مقبول ([4]).

وقال عنه الذهبي: ثقة ([5]). وقال العجلي: تابعي ثقة ([1]). وذكره ابن حبان في الثقات ([2]). وقال أبو زرعة: ثقة .([3])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٢)..

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣٢).

[4]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج١، ص ٥٥٩.

[5]) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٣١٦.

ورواه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (٣٧)، الحديث (١٧١٧) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابرﷺ، وقال: حسن صحيح ج٤، ص ١٨٧.

رواتـــه:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([٤])

أبو داود هو: عمر بن سعد الحَفَري: ثقة. ([٥])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([٦])

ورواه النسـائي: كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد (٨٣)، الحديث (٢٠٠٠) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأسود بن قيس به، الحديث (٢٠٠١) من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس به. ج ٤، ص ٨١ ـ ٨٢.

رواة الطريق الأول:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة ([٧])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة ([٨])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي: ثقة. ([٩])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([١٠])

---

[١]) العجلي، معرفة الثقات ،ج ٢، ص ٣١١.

[٢]) ابن حبان، الثقات ، ج ٢، ص ٣١١

[٣]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٧٢ .

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٤١).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٧]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[٨]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[٩]) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

[١٠]) تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٦) من طريق: هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس به. ج ١، ص ٤٨٦.

رواتـــه:

هشام بن عمار الدمشقي: صدوق. ([1])

سهل بن أبي سهل هو: سهل بن زَنْجَلة: صدوق. ([2])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٤٢٨٨)،ج ٣، ص ٣٩١.

وصححه ابن حبان: الحديث (٣١٨٣)، ج ٧، ص ٤٥٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٨٦٢)، ج ٤، ص ٥٧ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٧٨٠)، ص٢٤٦ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٩٦٠٤)، ج ٥، ص ٧٧٨ .

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (١٨٤٢)، ج٣، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

قال الحافظ:" نُبيح بن عبد الله ذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس وصحح الترمذي حديثه، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم" ([3]).

أقول: أما تجهيل ابن المديني له فمدفوع بمن وثقه، والله أعلم .

الحكم: إسناده صحيح.

ويشهد للحديث ما رواه عبد الله بن مُعية: أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله ﷺ فأَمر أن يُدفنا حيث أصيبا .([4])

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث على أن الشهداء لا ينقلون من مقتلهم بل يدفنوا حيث قُتِلوا، ومنه دليل على عدم جواز نقل الموتى من موضع موتهم إلى بلد آخر. وقيل: إن النهي مختص بالشهداء، فقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا في المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا .([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٦).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦٢).

٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص٣٧٢

٤) رجاله ثقات . رواه النسائي: الحديث (١٩٩٩)، ج٤، ص٨١ . وابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٢١٣٩)،ج ٣، ص ٦٤ .

والأظهر: أن النهي يُحمل على نقلهم بعد دفنهم بغير عذر. ([2])

* * *

(٤) باب ما جاء في تعميق القبر ودفن الجماعة فيه

(٦٥) عن هشام بن عامر قال: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا قَالَ:« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِى الْقَبْرِ ». قِيلَ فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ قَالَ « أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا ». قَالَ أُصِيبَ أَبِى يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ.

ورواه أبو داود من طريق آخر وزاد فيه " وأعْمِقوا ".

ورواه الترمذي بلفظ: " احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِى قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً ". فَمَاتَ أَبِى فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَىْ رَجُلَيْنِ.

ورواه النسائي بستة طرق . الأول بلفظ: " احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ " , قَالُوأ: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَال: " قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا , " قَال: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِد. ".

والثاني بلفظ:" احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا "

والثالث بنفس لفظ الطريق الثاني.

والرابع بزيادة : " وَأَحْسِنُوا ".

والخامس بلفظ: " احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ".

والسادس بنفس لفظ الطريق الرابع .

ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: " احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر(٧١)، الحديث (٣٢١٥) من طريق: عبد الله بن مسلمة القَعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر، والحديث (٣٢١٦) من طريق: أبو صالح يعني الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن الثوري عن أيوب

---

[1]) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٣١٠ .

[2]) السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١٤، ص ١٣٢ - ١٣٣ ،. محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٣١٠.

عن حميد بن هلال به، والحديث (٣٢١٧) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا جرير ثنا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر به. ج ٣، ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨ .

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن مسلمة القَعْنبي: ثقة. (١)

سليمان بن المغيرة القيسي البصري أبو سعيد: ثقة، ثقة، توفي سنة ١٦٥ هـ. (٢)

حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري: ثقة، عالم. (٣)

هشام بن عامر بن أمية الأنصاري النجاري: صحابي جليل. (٤)

رواة الطريق الثاني:

أبو صالح الأنطاكي هو: محجوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي الفراء : صدوق، توفي سنة ٢٣١ هـ.(٥)

أبو إسحاق الفَزَاري هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري الإمام أبو إسحاق: ثقة، حافظ، توفي سنة ١٨٦ هـ. (٦)

سفيان الثوري: ثقة. (٧)

أيوب بن أبي تميمة البصري: ثقة. (٨)

رواة الطريق الثالث:

موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي: ثقة. (٩)

جرير بن حازم البصري: ثقة. (١٠)

سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني: ثقة. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٤.

٣) المصدر السابق، ص ١٨٢.

٤) المصدر السابق، ص ٥٧٣.

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٥٢١.

٦) المصدر السابق، ص ٩٢.

٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

٨) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

٩) تقدم في الحديث رقم (١٦).

١٠) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

ورواه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (٣٣)،الحديث (١٧١٣) من طريق: أزهر بن مروان البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدَّهماء عن هشام بن عامر، وقال: حسنٌ صحيح. ج ٤، ص ١٨٥ .

رواتـــه:

أزهر بن مروان الرَّقَاشي النَّوَّاء البصري: صدوق، توفي سنة ٢٤٣ هـ. ([٢])

عبد الوارث بن سعيد البصري: ثقة. ([٣])

أبو الدَهْماء هو: قِرْفة بن بُهيس العَدوي أبو الدَهْماء البصري: ثقة. ([٤])

قال الحافظ: له صحبة ([٥]).

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر (٨٦)، الحديث (٢٠٠٦) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، والحديث (٢٠١٢) من طريق: محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه. ج٤، ص ٨٣ ـ ٨٤ ، وفي باب دفن الجماعة في القبر الواحد (٩٠)، الحديث (٢٠١١) من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، والحديث (٢٠١٢) من طريق: إبراهيم ابن يعقوب قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه، والحديث (٢٠١٣) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر. ج٤، ص ٨٥ ـ ٨٦، وفي باب من يقدم؟ (٩١)، الحديث (٢٠١٤) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر. ج٤، ص ٨٦ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن بشار البصري: ثقة ([٦])

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٢.

٢) المصدر السابق، ص ٩٨.

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٥٤.

٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٣٠ .

٦) تقدم في الحديث رقم (١).

إسحاق بن يوسف بن مرداس الواسطي: ثقة ([1])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن مَعْمَر بن ربعي القيسي البصري البحراني: صدوق، توفي سنة ٢٥٠ هـ. ([2])

وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٠٦ هـ. ([3])

رواة الطريق الثالث:

محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي: ثقة ([4])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة ([5])

رواة الطريق الرابع :

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثقة ([6])

سليمان بن حرب البصري: ثقة ([7])

حماد بن زيد البصري: ثقة ([8])

رواة الطريق الخامس:

مسدّد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([9])

رواة الطريق السادس:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. ([10])

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر(٤١)، الحديث (١٥٦٠) من طريق: أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر. ج١، ص ٤٩٧ .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٨.

٣) المصدر السابق، ص ٥٨٥.

٤) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٧) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

٨٨) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٩) تقدم في الحديث رقم (٨).

١٠) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٢٣٢)، (١٦٢٣٥)، (١٦٢٣٩)، (١٦٢٤١)، (١٦٢٤٢)، (١٦٢٤٣)، (١٦٢٤٤) ج٤، ص ٢٧ ـ ٢٩ .

وقال الحافظ: "اختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبين ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحد". ([1])

رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٥٤٢)، ج٣، ص ٤١٣ .

ورواه أبي يعلي في مسنده: الحديث (١٥٥٣)، ج ٣، ص ١٢٤ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٤٤)، ج ٢٢، ص ١٧٢ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٦٥٠١)، ج ٣، ص ٥٠٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٦٧٨٨)، ج ٧، ص ٣٧٢ .

أقول يتبين من تخريج طرق الحديث أن له عدة متابعات على النحو التالي:

رواية سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام التي أخرجها النسائي: الحديث (٢٠٠٦)، وأحمد: الحديث (١٦٢٣٠) تابعه عن أيوب إسماعيل بن علية ومعمر أخرجها أحمد: الأحاديث (١٦٢٣٣)، (١٦٢٣٤)، (١٦٢٣٦)، (١٦٢٤٠)، (١٦٢٤١) وتابعه الثوري عن أيوب عن حميد بن هشام به كما في رواية أبي داود: الحديث (٣٢١٦).

وتابع أيوب سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام لم يدخل بينهما أحد، أخرجه أبو داود: الحديث (٣٢١٥)، والنسائي: الحديث (٢٠١١)، وأحمد: الحديث (١٦٢٣٢).

وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فقال: حدثنا أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام ابن عامر به فأدخل أبا الدهماء بين حميد وهشام كما في رواية النسائي: الحديث (٢٠١٣)، والترمذي: الحديث (١٧١٣)، وابن ماجه: الحديث (١٥٦٠) وخالفهم جميعاً حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه، مثل رواية أبي الدهماء فأدخل بينهما سعداً أخرجه النسائي: الحديث (٢٠١٢)، وأحمد: الحديث (١٦٢٤٦)، والحديث (١٦٢٤٧) وتابع أيوباً على هذا الوجه جرير بن حازم فقال: سمعت حميد بن هلال يحدث عن سعد بن هشام به، أخرجه أبو داود: الحديث (٣٢١٧)، والنسائي: الحديث (٢٠٠٧)، وأحمد: الحديث (١٦٢٤٣)، والحديث (١٦٢٤٤) فالمتابعات كثيرة، وفي بعضها تصريح بسماع حميد عن هشام كما في رواية أحمد (١٦٢٤١).

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٢٧ .

وللحديث شواهد على قسميه، فالشاهد على قسمه الأول حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: " أوسع من قبل رجليه، أوسع من قِبل رأسه ". ([1])

والشاهد على قسمه الثاني: حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرَّجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدَّمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم ". ([2])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

قَرْح: أي جِراح. ([3])

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية إعماق القبر وإحسانه، وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السُّرة، وقال الإمام يحيى: إلى الثدي وأقله ما يواري الميت ويمنع السَّبُع، وقال مالك: لا حدَّ لإعماقه.

وفيه دليل على جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد إذا دعت إلى ذلك حاجةٌ كما في مثل هذه الواقعة، وإلا كان مكروهاً كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي.

وفيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذاً للقرآن وهذا دليل على فضل فضل القرآن وفضل حامله، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق. ([4])

* * *

(٥) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور

(٦٦) عن ابن عباس، قال:"لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَائِراتِ القُبُور، والمُتَّخِذِينَ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور ".

---

[1]) أخرجه أبو داود: الحديث (٣٣٣٢)، ج٣، ص ٦٢٧، وأحمد: الحديث (٢٣٤٥٦)، ج٥، ص ٥٠٤ . ٥٠٥ . وقال الحافظ: إسناده صحيح (ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٢، ص ١٢٧).

[2]) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٧٣)، ج ٢، ص ٩٣ .

[3]) الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢٠

[4]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٢٤ . ١٢٥ .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور (٨٢)،الحديث (٣٢٣٦) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن محمد بن جُحَادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس ﷺ . ج٣، ص ٥٥٨ .

رواتـــه:

محمد بن كثير البصري: ثقة ([1])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة ([2])

محمد بن جُحَادة الأودي الكوفي: ثقة، توفي سنة ١٣١ هـ. ([3])

أبو صالح هو: باذام ويقال باذان أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب: ضعيف، ويرسل. ([4])

ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتَّخذ على القبر مسجداً (٢٣٨)، الحديث (٣٢٠) من طريق: قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحادة به. وقال: حديث حسن. ج ٢، ص ١٣٦ .

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([5])

عبد الوارث بن سعيد البصري: ثقة. ([6])

ورواه النسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور (١٠٤)، الحديث (٢٠٣٩) بنفس طريق الترمذي. ج ٤، ص٩٧ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (٤٩)، الحديث (١٥٧٥) من طريق: أزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جُحادة به. ج١، ص ٥٠٢ .

رواتـــه:

أزهر بن مروان البصري: صدوق. ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٧١.

٤) المصدر السابق، ص ١٢٠.

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٠٢٩)، ج١، ص ٢٨٥، والحديث (٢٦٠٢)، ج ١، ص٣٥٦، والحديث (٢٩٨٥)، ج١، ص ٤٠٣، والحديث (٣١١٧)، ج١، ص ٤١٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣١٧٩)، (٣١٨٠) وقال: أبو صالح ميزان ثقة وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام. ج٧، ص ٤٥٣ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٣٨٤) وقال: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، وإنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان، ولكنه حديث متداول فيما بين الأئمة ، ووافقه الذهبي. ج ١، ص ٥٣٠.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٦٩٩٨)، ج ٤، ص ٧٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٧٢٥)، ج ١٢، ص ١٤٨ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٧٣٣)، ص ٣٥٧ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٧٥٤٩)، ج ٢، ص ١٥١ .

ونقل المنذري قول الحافظ: "وأبو صالح هذا هو باذام ويقال: باذان مكِّي مولى أم هانئ وهو صاحب الكلبي، قيل: لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما " (٢).

وقال المنذري في مختصر أبي داود: "وقد تكلم فيه جماعة من الأمة، وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة أو قال: هو ثقة". ج ٤، ص ٣٥٠.

قال الشيخ أحمد شاكر: "وليس لتضعيف أبي صالح حجة، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان ولعلها فلتة منه فإن أبا صالح تابعي قديم روى عن مولاته أم هانئ وعن أخيها علي بن أبي طالب وعن أبي هريرة، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروي عنه، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي ولذلك قال ابن معين: " ليس به بأس " وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء وهذا تضعيف للكلبي لا لأبي صالح، وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، وقد وثقه أيضاً العجلي".(٣)

وللحديث شواهد عدة بعضها لأوله والبعض الآخر لآخره.

---

١) تقدم في الحديث رقم (٦٥)

٢) المنذري، الترغيب والترهيب، ج٤، ص ٢٦٠

٣) سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر، ج ٢، ص١٣٧. مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر، ج٣، ص٢٠٣٠

فمن الشواهد على أوله حديث أبو هريرة ﷺ : " أن رسول الله لَعن زوّارات القبور"([1]).

كما روي عن حسان بن ثابت عن أبيه ([2]).

ومن الشواهد على آخره ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ([3]).

وكذلك أخرجاه من طريق عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ([4]).

أقول: مدار الحديث على أبي صالح وجمهور علماء الجرح والتعديل على تضعيفه، ولم يوثقه سوى العجلي.

الحكم: إسناده ضعيف .

<u>* فقه الحديث وغريبـــه:</u>

السُّرُج: هو المصباح الزاهر .([5])

دلَّ الحديث الشريف على تحريم زيارة النساء للمقابر، ومن العلماء من قال بأنها مكروهة من غير تحريم لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وهو رواية عن الإمام أحمد. ورأى بعض العلماء أن زيارة النساء للمقابر مباح غير مكروه وأن التحريم كان قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخَّص عمت الرخصة الرجال والنساء. وهي رواية ثانية للإمام أحمد.

وفي الحديث نهي عن اتخاذ القبور مساجد أي بناء المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود، وتوضع عليها السُّرُج لأن فيها تعظيماً للقبور وإضاعة للمال بلا نفع .([6])

---

[1]) إسناده صحيح. أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح. ج٣، ص ٣٧١. وابن ماجه (١٥٧٦)، ج ١، ص ٥٠٢ .

[2]) إسناده حسن . أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، ج ١، ص ٥٠٢ . والحاكم في المستدرك، الحديث (١٣٨٥)،ج ١، ص ٥٣٠ .

[3]) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥٥)،ج١، ص ١١٢ ـ ١١٣. ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المسجد على القبور (٣)، الحديث (٥٣٠)، ج ٣، ص ١٥ .

[4]) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (٥٥)،ج ١، ص ١١٢. ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣)، الحديث (٥٣١)، ج ٣، ص ١٥ .

[5]) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٩٧.

[6]) انظر: ابن القيم، تهذيب السنن، ج٤، ص ٣٤٨ . البغوي، شرح السنة، ج ٥، ص ٤٦٤ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٢، ص ٢٢٦.

الكتاب السابع

كتاب النكاح

وفيه عشرة أبواب:

الباب الأول: في خُطبة النكاح.

الباب الثاني: صَداق النساء .

الباب الثالث: فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات .

الباب الرابع: لا نكاح إلا بولي.

الباب الخامس: إذا أنكح الوليان .

الباب السادس:استحباب الوليمة عند النكاح.

الباب السابع: القسمة بين النساء .

الباب الثامن: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض .

الباب التاسع : نكاح ما نكح الآباء .

الباب العاشر: النهي عن إتيان الحائض .

(٧) كتاب النكاح

(١) باب في خُطبة النكاح

(٦٧) عن عبد الله ([1]) قال: عَلَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ خُطبةَ الحَاجَةِ: " أَنِ الحَمدُ للهِ، نَستَعينَهُ، ونَستَغفرُهُ، ونَعُوذُ به من شُرُورِ أنفُسِنَا، من يَهدِ اللهُ فلا مُضلَّ لَه، ومَن يُضلِل فلا هادِيَ لهُ، وأشهدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأَشهَدُ أَنَّ مُحمَّداً عَبدُهُ ورسولُه:{ يا أَيُّهَا الذين آمنوا اتَّقُوا اللهَ الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرحَامَ إِنَّ اللهَ كانَ عليكُم رَقِيباً }([2]) ،{ يا أَيُّها الذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وأَنتمْ مُسلِمُونَ } ([3])، { يا أَيُّها الذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَولاً سَدِيداً، يُصلِحْ لكم أَعمَالَكُم ويَغفِر لَكُم ذُنُوبكُم، ومن يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فَقَد فَازَ فَوزَاً عَظِيمَاً } ([4]).

ورواه الترمذي وفي أوله: " علَّمنا رسول الله ﷺ التَّشَهُّدَ فِى الصَّلاَة، وَالتَّشَهُّدَ فِى الْحَاجَة، ثم ذكر تشهد الصلاة، وبعده خطبة الحاجة .

ورواه ابن ماجه وفي أوله أوتي رسولُ الله ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْر، وَخَوَاتِمَه، أَوْ قَال: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ" ثم ذكر تشهد الصلاة وخطبة الحاجة .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٣٣)، الحديث (٢١١٨) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره، (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المعنى ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وفي آخره: لم يقل محمد بن سليمان "أن". ج ٢، ص ٥٩١ ـ ٥٩٢

رواتـــه:

---

[1]) هو عبد الله بن مسعود ﷺ .

[2]) الآية الأولى في سورة النساء " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " قال الشيخ محمد أبادي: قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود فإنه المثبت في أول سورة النساء " واتقوا الله الذي " بدون يا أيها الذين أمنوا . قيل يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام في " يا أيها الناس " للعهد والمراد المؤمنون . قلت (أي محمد أبادي) : لا يصح هذا لأن لو كان كذلك لقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم . (محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦ ، ص ١٠٨)

[3]) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

[4]) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠ ـ ٧١).

محمد بن كثير البصري: ثقة .([1])

سفيان الثوري: ثقة. ([2])

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السَبيعي: ثقة. ([3])

أبو عبيدة هو: ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، توفي سنة ٨٢ هـ. (٤)

محمد بن سليمان الأنباري أبو هارون بن أبي داود: صدوق، توفي سنة ٢٣٤ هـ. (٥)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([6])

إسرائيل بن يونس الكوفي: ثقة. ([7])

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي: ثقة. ([8])

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١٦)، الحديث (١١٠٥) من طريق: قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﷺ وقال: حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ . وكلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعها فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ٣، ص ٤١٣ ـ ٤١٤ .

<u>رواتـــه:</u>

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([9])

عَبْثَر بن القاسم الزبيدي أبو زبيد الكوفي: ثقة، توفي سنة ١٧٩ه. ([10])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦٥٦.

٥) المصدر السابق، ص ٤٨٢.

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[10]) ابن حجر، التقريب، ص ٦٤١.

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. ([1])

ورواه النسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة (٢٤)، الحديث (١٤٠٠) من طريق: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وقال:أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حُجْر ٣، ص ١٠٤، وفي كتاب كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٩)، الحديث (٣٢٧٤) بنفس طريق الترمذي. ج ٦، ص٨٨ .

<u>رواة الطريق الأول:</u>

محمد بن المثنى البصري: ثقة .([2])

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([3])

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([4])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٩)، الحديث (١٨٩٢) من طريق: هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن جدي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ﷺ ج١، ص٦٠٩.

<u>رواتـــه:</u>

هشام بن عمار الخطيب: صدوق. ([6])

عيسى بن يونس السَبيعي: ثقة. ([7])

يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي أبو إسرائيل الكوفي: صدوق، يهم قليلا، توفي سنة ١٥٢ هـــ. ([8])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٣٧٢٠)، (٣٧٢١)، ج١، ص٤٩١، والحديث (٤١١٦)، (٤١١٧)، ج١، ص ٥٤١ .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٣).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) تقدم في الحديث رقم (٣).

٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

٧) تقدم في الحديث رقم (٣).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٦٣١.

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٧٤٤). وسكت عنه الذهبي. ج٢، ص ١٩٩ .

قال الحافظ: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، إلا أن الحاكم رواه من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود، وليس فيه الآيات، ورواه أيضاً من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة أن عبد الله قال: فذكر نحوه، ورواه البيهقي من حديث واصل الأحدب عن شفيق عن ابن مسعود بتمامه. ([1])

أقول: وما ذكره الحافظ من متابعات رواها البيهقي في سننه الكبرى على النحو الآتي:

١ـ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ([2]).

٢ـ عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله ([3]).

٣ـ وعن واصل الأحدب عن شقيق عن عبد الله ([4]).

٤ـ وعن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب: إن الحمد لله.... الحديث ([5]).

الحكم: إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف لانقطاعه.

<u>* فقه الحديث:</u>

يدلُّ الحديث الشريف على مشروعية الخُطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة.

قال الترمذي في سننه: "إن النكاح جائز بغير خُطبة، وهو قول سفيان الثَّوري وغيره من أهل العلم".([6])

وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم في صحيحه " باب وجوب الخُطبة عند العقد ".([7])

* * *

١) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٥٢ .

٢) الحديث (٥٥٩٣)، ج ٣، ص ٢١٤ ، وإسناده حسن .

٣) الحديث (٥٥٩٤)، ج٣، ص ٢١٥. و في إسناده عبد ربه بن أبي يزيد، مستور .

٤) الحديث (١٣٦٠٩)، ج ٧، ص ١٤٦. وفي إسناده حريث بن أبي مطهر، ضعيف .

٥) الحديث (٥٥٩٥)، ج٣، ص ٢١٥ . وفي إسناده يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً .

٦) الترمذي، السنن، ج٣، ص ٤١٤.

٧) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٦٦ . الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ١٨٠ .

(٦٨) عن أبي العجفاء السُّلمي، قال: خطبنا عُمرُ رحمه الله فقال: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِى الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

ورواه الترمذي وفيه " نَكح" " ولا أنكح" بدل " أصدَق" " ولا أصدقت "

ورواه النسائي وفي آخره: " وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلِّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ـ وَكُنْتُ غُلاَمًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ ـ .

ورواه ابن ماجه بمثل لفظ النسائي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب الصداق (٢٩)، الحديث (٢١٠٦) من طريق: محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله. ج٢، ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

رواتـــه:

محمد بن عبيد بن حِساب الغُبَري البصري: ثقة، توفي سنة ٢٣٨ ه. (١)

حمّاد بن زيد بن البصري: ثقة. (٢)

أيوب السَختياني: ثقة. (٣)

محمد بن سيرين البصري: ثقة. (٤)

أبو العَجْفَاء السّلمي البصري: قيل اسمه هَرِم بن نسيب وقيل بالعكس وقيل بالصاد بدل السين: مقبول، توفي بعد ٩٠ هـ. (٥)

وقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان. (٦)

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٥.

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤٦).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٦٥٨.

٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١٢، ص ١٨٣ .

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء (٢٢)، الحديث (١١١٤) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب به، وقال: حسن صحيح، وأبو العجفاء السلمي إسمه هَرَم. ج٣، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣ .

رواتــه:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق. (١)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٢)

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٦٦)، الحديث (٣٣٤٦) مطولاً من طريق: علي بن حُجْر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين، قال سلمة عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء، وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء. ج٦، ص١١٧ـ ١١٨.

رواتــه:

علي بن حُجْر بن إياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد المروزي: ثقة. (٣)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة: ثقة. (٤)

ابن عون هو:عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري: ثقة، ثبت ، فاضل، توفي سنة ١٥٠ هـ.(٥)

سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري: ثقة، توفي سنة ١٣٩ ه. (٦)

هشام بن حسان الأزدي البصري: ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين. (٧)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٥)

٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) تقدم في الحديث رقم (١).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٣١٧.

٦) المصدر السابق، ص ٢٨٤.

٧) تقدم في الحديث رقم (٤٦).

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٧)، الحديث (١٨٨٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن بن عون (ح) وحدثنا نصر بن علي الجَهْضَمي ثنا يزيد بن زُريع ثنا بن عون عن محمد بن سيرين به. ج١، ص٦٠٧.

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([1])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. ([2])

نصر بن علي الجَهضَمي: ثقة .([3])

يزيد بن زُريع البصري: ثقة .([4])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢٨٥)، (٢٨٧)،ج ١، ص ٥٠ ، والحديث (٣٤٠)، ج١، ص ٥٨.

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٦٢٠) ،ج١٠، ص ٤٨٠ ـ ٤٨١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٢٥)، ج ٧، ص ٢٣٤ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٠٠)، ج٢، ص ١٩٠ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : الحديث (٥٧٠)، ج١، ص ١٧٩ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٦٤)، ص ١٢ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٧٢٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال وقد رواه أيوب السختياني وحبيب الشهيد وهشام بن حسان وسلمة بن علقمة ومنصور بن زاذان وعوف بن أبي جميلة ويحيى بن عتيق، كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين، وأبو العجفاء السلمي اسمه هرِم بن حيان وهو من الثقات، وتعقبه الذهبي في اسمه وقال: بل هو هرم بن نسيب ولم يتعقبه في تصحيح الحديث . ج٢، ص ١٩١ .

أقول: أورد الدار قطني عدة متابعات للحديث ثم قال: وقال منصور بن زادان عن ابن سيرين ثنا أبو العجفاء فيشبه أن يكون ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء وحفظه عن أبي العجفاء عن أبيه والله أعلم،

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

وذلك لقول منصور بن زادان وهو من الثقات الحفاظ عن ابن سيرين ثنا أبو العجفاء ولكثرة من تابعه ممن رواه عن ابن سيرين عن أبي العجفاء . ([1])

وللحديث شاهد قريب من معناه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: كم كان صَدَاق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صدَاقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّا، قالت: أتدري ما النَشُّ؟ قال: قلتُ: لا، قالت: نِصف أوقية، فتِلكَ خمسُمائةِ دِرهَمٍ، فهذا صَدَاق رسول الله ﷺ لأزواجه. ([2])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبه:**

أُوقيَّة: بضم الهمزة وتشديد الياء عبارة عن أربعين درهماً، وثنتا عشرة أوقية أي: أربعمائة وثمانون درهماً. ([3])

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب تخفيف المهر اقتداء برسول الله ﷺ ، ولقد اختلف العلماء في أقل مهر: فقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر، وأدناه ما تراضوا به، قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له، وقال الإمام مالك: أقل المهر ربع دينار، وقال أبوحنيفة: أقله عشرة دراهم، وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو .

وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عنده، وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة . ([4])

وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حدَّ لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة لقوله تعالى: " وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً " ([5]). ([6])

* * *

---

[1]) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي،العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة: الرياض، ١٤٠٥ هـ، ج ٢، ص ٢٣٧ .

[2]) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (١٣)، الحديث (١٤٢٦)، ج ٥، ص ٢٢٩.

[3]) ابن الأثير، النهاية ، ج ١، ص ٨٠ .

[4]) انظر: الخطابي، معالم السنن، جمع مختصر أبي داود٣، ص ٤٧ . ٤٨. االنووي، المنهاج، ج٥، ص ٢٣٢

[5]) سورة النساء : الآية (٢٠).

[6]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣١١ . ٣١٢ .

(٣) باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات

(٦٩) عن عبدالله، في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فَمَاتَ عنها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها الصَّدَاقَ فقالَ: لها الصَّدَاقُ كاملا، وعليها العِدَةُ، ولها المِيرَاث، فقالَ مَعْقِلُ بنُ سنانٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ في بَرْوَعَ بِنتِ وَاشِقٍ .

ورواه أبو داود بثلاث طرق . الثالث فيها مطولاً بلفظ: " أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ فَإِنِّى أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَان، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِى بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلاَلُ ابْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِىُّ كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ورواه الترمذي بمثل لفظ الطريق الثالث لأبي داود .

ورواه النسائي بخمسة طرق: الأول والخامس مطولاً بمثل لفظ الطريق الثالث لأبي داود.

والثاني والثالث والرابع بمثل لفظ الطريق الأول لأبي داود .

ورواه ابن ماجه بمثل لفظ الطريق الأول لأبي داود.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البكاح، باب فيمن تزوّج ولم يسم صداقاً حتى مات (٣٢)، الحديث (٢١١٤) من طريق: عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، والحديث (٢١١٥) من طريق: عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، والحديث (٢١١٦) من طريق: عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسّان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر . ج٢، ص ٥٨٨ ـ ٥٩٠ .

رواة الطريق الأول:

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة ([1])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة . ([1])

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٣).

سفيان الثوري: ثقة .([2])

فراس بن يحيى الهمداني الخارفي أبو يحيى الكوفي: صدوق، ربما وهم، توفي سنة ١٢٩ هـ. ([3])

الشعبي هو: عامر بن شَرَاحيل الشّعبي: ثقة. ([4])

مسروق بن الأجدع الكوفي: ثقة .([5])

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. ([6])

ابن مهدي هو: عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([7])

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. ([8])

إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. ([9])

علقمة بن قيس النخعي: ثقة. ([10])

<u>رواة الطريق الثالث:</u>

عبيد الله بن عمر بن حفص المدني: ثقة. ([11])

يزيد بن زُريع البصري: ثقة. ([12])

سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري أبو النضر البصري: ثقة، حافظ، له تصانيف كثير التدليس، واختلط، وكان أثبت الناس في قتادة، توفي سنة ١٥٦ ه. ([13])

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١١٦هـ.([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٤.

[4]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[10]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[11]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

[12]) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

[13]) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٩.

خِلاَس بن عمرو الهَجَري البصري: ثقة، وكان يرسل. ([2])

أبو حسان هو: مسلم بن عبد الله أبو حسان الأعرج الأحرد البصري: صدوق، رمي برأي الخوارج، قتل سنة ١٣٠ هـ. ([3])

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود،ولد في عهد النبي ﷺ ،ووثقه العجلي وجماعة،توفي سنة٧٤ هـ.

وقال الذهبي: له رؤية . ([4])

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٣)، الحديث (١١٤٥) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ ، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد رويَ عنه من غير وجه. ج٣، ص٤٥٠ ـ٤٥١.

<u>رواتـــه:</u>

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([5])

زيد بن الحُباب العُكلي الكوفي: صدوق. ([6])

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق (٦٨)، الحديث (٣٣٥١) من طريق: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا أُتي عبد الله... الحديث، والحديث (٣٣٥٢) من طريق: أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، والحديث (٣٣٥٣) من طريق: إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، والحديث (٣٣٥٤) من طريق: إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن

---

١) المصدر السابق، ص ٤٥٣.

٢) المصدر السابق، ص ١٩٧.

٣) المصدر السابق، ص ٦٣٢.

٤) الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٥٧٢ .

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٤).

عبد الله بن مسعود ﷺ، والحديث (٣٣٥٥) من طريق: علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ﷺ. ج٦، ص ١٢٠ ـ ١٢٢ .

رواة الطريق الأول:

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني المعروف بعبد الرحمن بن أبي الرجال.

صدوق، ربما أخطأ. ([١])

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد، لقبه جَرْدَقه: صدوق، ربما أخطا، توفي سنة ١٩٧ هـ. ([٢])

زائدة بن قدامة الكوفي: ثقة ([٣])

الأسود بن يزيد النخعي: ثقة ([٤])

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن سليمان الرّهاوي: ثقة. ([٥])

رواة الطريق الثالث:

إسحاق بن منصور المروزي: ثقة .([٦])

رواة الطريق الخامس:

علي بن حُجْر المروزي: ثقة. ([٧])

علي بن مُسْهِر القرشي الكوفي: ثقة له غرائب، توفي سنة ١٨٩ه. ([٨])

داود بن أبي هند القيشري البصري: ثقة .([٩])

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٣٤٠.

٢) المصدر السابق، ص ٣٤٤.

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٥) تقدم في الحديث رقم (١٥)

٦) تقدم في الحديث رقم (٢).

٧) تقدم في الحديث رقم (١).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٥.

٩) تقدم في الحديث رقم (٤٩).

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨)، الحديث (١٨٩١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ، ومن طريق علقمة عن عبد الله بمثله. ج ١، ص ٦٠٩ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([1])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٤١٠٠)، (٤١٠١)،ج١، ص ٥٣٩، والحديث (٤٢٩٦)، ج١، ص ٥٦٠.

ورواه الحاكم في المستدرك: عن علقمة بن قيس أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود ﷺ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٢، ص١٨٠، ورواه عن مسروق عن عبد الله وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ج٢، ص١٨٠ ـ ١٨١ .

وروى الحاكم عقب الحديث الأول من حديث حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: فقال أبو عبد الله ـ شيخ الحاكم: لو حضرت الشافعي ﷺ لقمت على رؤس أصحابه وقلت صح الحديث فقل به.

قال المباركفوري: وقد روي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق لثبوته عنده بعد أن كان متردداً في صحته.([2])

ورواه ابن حبان بثلاثة أسانيد: الأول عن مسروق عن عبد الله (٤٠٩٨)، والثاني: عن علقمة عن عبد الله (٤٠٩٩)، والثالث عن علقمة والأسود عن عبد الله (٤١٠٠)، ج ٩، ص ٤٠٧ ـ ٤١٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤١٨٩)، ج ٧، ص ٢٤٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٤٦)، ج ٢، ص ٢٠٧ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٧٣)، ص ١٧٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٥٤٢)، (٥٤٦)، ج٢٠، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٠٨٩٩)، ج ٦، ص ٢٩٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٧١١٠)، ج٣، ص ٥٥٥ .

وقال الحافظ: "قال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده". ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٢٥٣ .

وقال البيهقي: "إن الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحد وبعضهم سمى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يسمِّ ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم".([٢])

وقال ابن عبد البر: "اختلف عن الشعبي في هذا الحديث فمرة يرويه عن علقمة ومرة يرويه عن مسروق، وكذلك اختلفوا فقالوا معقل بن سنان وقالوا معقل بن يسار وقالوا أُناس من أشجع، وأصحها عندي حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة والله أعلم".([٣])

وللحديث شاهد عن عقبة بن عامر ﷺ أن رجلاً قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سَهمي بخيبر، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف . ([٤])

الحكم: إسناده صحيح.

<u>* فقه الحديث:</u>

يدلُّ الحديث الشريف على أن المرأة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يكن قد سَميَّ لها صداقاً، فإن لها مهر المثل وعليها العدة ولها الميراث، وإليه ذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي، وذهب جماعة إلى أنه لا صداق لها، ولها الميراث، وعليها العدَّة، وهو قول علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .([٥])

* * *

---

[١]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٩١ .

[٢]) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص ٢٤٦ .

[٣]) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ٤٢٥ .

[٤]) أخرجه أبو داود (٢١١٧)، ج٢، ص ٥٩٠ . ٥٩١ ، وصححه الحاكم: الحديث (٢٧٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ١٩٨، ورواه البيهقي في سننه الكبرى: الحديث (١٤١١٠)، ج٢، ص٢٣. وصححه ابن حبان: الحديث (٤٠٧٢)، ج ٩، ص ٣٨١ .

[٥]) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص ٥٣ . البغوي، شرح السنة، ج ٩ ، ص ١٢٦ .

(٤) باب لا نكاح إلا بولي

(٧٠) عن عائشةَ قالَت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " أيُّمَا امرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيرِ إذنِ مَوَاليهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " ثَلاَثَ مَراتٍ " فَإن دَخَلَ بِهَا فَالمَهرُ لها بما أَصَابَ مِنها، فَإن تَشَاجَرُوا فَالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ لَهُ".

ورواه الترمذي بلفظ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ ".

ورواه النسائي بلفظ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلاهَا، فَإِنَّمَا نِكَاحُهَا بَاطِل، وَإِنَّمَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَان، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ " .

ورواه ابن ماجه وفي أوله: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِي، فَنِكَاحُهَا بَاطِل، فَنِكَاحُهَا بَاطِل، فَنِكَاحُهَا بَاطِل، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠)، الحديث (٢٠٨٣) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٢٠٨٤) من طريق: القعنبي ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعني بن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه. ج ٢، ص ٥٦٦ ـ ٥٦٨ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن كثير البصري: ثقة ([1])

سفيان الثوري: ثقة ([2])

ابن جُريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج : ثقة ([3])

سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق : صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، توفي سنة ١١٩ هـ. ([4])

الزهري هو: محمد بن مسلم القرشي. متفق على جلالته وإتقانه. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[4]) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٥.

عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة ([2])

رواة الطريق الثاني:

القعنَبي هو: عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي: ثقة ([3])

ابن لهيعة هو: عبد الله بن لهيعة المصري: صدوق.([4])

جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري: ثقة، توفي سنة ١٣٦ ه. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤)، الحديث(١١٠٢) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج به، وقال: حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحدٍ من الحفاظ عن ابن جريج نحو ذلك. ج٣، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

رواتـــه:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: ثقة. ([6])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([7])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (٣٤)، الحديث (٥٣٩٤) من طريق: محمد ابن معدان بن عيسى قال ثنا الحسن بن أعين قال ثنا زهير هو ابن معاوية قال ثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن ابن جريج به. ج٣، ص ٢٨٥ .

رواتـــه:

محمد بن مَعْدان بن عيسى الحرَّاني: ثقة، توفي سنة ٢٦٠ هـ. ([8])

الحسن بن محمد بن أعين الحرَّاني أبو علي: صدوق، توفي سنة ٢١٠ هـ. ([9])

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ١٤٠.

٦) تقدم في الحديث رقم (٥).

٧) تقدم في الحديث رقم (٩).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٧.

٩) المصدر السابق، ص ١٦٣.

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة .([1])

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٤٤ هـ. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٥)، الحديث (١٨٧٩) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ ثنا ابن جريج به. ج١، ص٦٠٥.

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([3])

معاذ بن معاذ بن نصر بن حسَّان العنبري أبو المثنى البصري القاضي.ثقة، متقن، توفي سنة ١٩٦هـ. ([4])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٤٣٦٤) ج ٦، ص٧٨، والحديث (٢٥٣١٣) ج٦، ص ١٨٨.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٧٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صرَّح أبو عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج ابن محمد من ابن جريج، فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة.ج٢، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٠٧٤)، (٤٠٧٥)، ج ٩، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٣٣٧٦)، ج ٧، ص ١٠٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢١٨٤)، ج٢، ص ١٨٥ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (١٠٧٤)، ج ١، ص ٢٢٠ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٣، ص ٢٢١ .

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (٤٧٥٠)، ج ٨، ص ١٩١ .

ورواه الطيالسي في مسنده: (١٤٦٣)، ص ١٠٦ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٠٤٧٢)، ج ٦، ص ١٩٥ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٥٩١٩)، ج ٣، ص ٤٥٤ .

وأورد الحاكم للحديث متابعات من طريق عبد الرزاق بن همام، ويحيى بن أيوب، وحجاج بن أحمد، جميعاً عن ابن جريج به. ثم قال: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض

---

١) تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٥٩١.

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٥٣٦.

فلا تعلل هذه الروايات بحديث أبي علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدّث به وقد فعله غير واحدٍ من حفاظ الحديث ([1]).

وقال ابن حبان:"هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال: ثم لقيت الزهري فذكرت له ذلك فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله وذلك أن الخيّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه وليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى خير البشر صلى فسهى، فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: " كل ذلك لم يكن"، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي، فلما سألوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه،كان جواز النسيان على من دونه من أمته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى"([2]).

وقال الترمذي: "الحديث رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، ورواه الحجاج ابن أرطأة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله، وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزّهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ابن جُريج: ثم لقيت الزّهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يَذكر هذا الحرف عن ابن جُريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج ليس بذاك، إنما صحَّح كُتُبه على كتُب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج". ([3])

وللحديث شاهد عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: " لا نكاح إلا بولي ".([4])

---

[1]) الحاكم، المستدرك،ج٢، ص ١٨٢ ـ ١٨٣ .

[2]) ابن حبان،صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٣٨٧.

[3]) الترمذي، السنن، ج٣، ص ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

[4]) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٠٨٥)، ج ٢، ص ٥٦٨، والترمذي: الحديث (١١٠١)، ج ٣، ص ٤٠٧، وابن ماجه: الحديث (١٨٨١)، ج ١، ص ٦٠٥، وأحمد: الحديث (١٩٤٦٤)، ج ٤، ص ٥٣٣، وصححه ابن حبان: (٤٠٧٧)، (٤٠٧٨)، ج ٩، ص ٣٨٨ ـ ٣٩١، والحاكم في المستدرك: الحديث (٢٧١٠) وقد أطال في تخريج طرقه ثم قال: وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين، وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وسرد عدداً من الصحابة. ج ٢، ص ١٦٩ ـ ١٧٢، أقول: وقد صح إسناد هذا الحديث بثقة رجاله وكثرة متابعاته، وقد روي الحديث من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ ، وتابع إسرائيل كلاً من يونس بن أبي إسحاق والثوري وزهير بن معاوية وغيرهم، وقد أورد البيهقي آثاراً عدة تشهد للحديث عن عدد من الصحابة كابن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي ين أبي طالب رضي الله عنهم .

أقول: لقد تابع ابن جريج في روايته عن الزهري عدد من الثقات أمثال سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومعاذ بن معاذ العنبري وغيرهم بما بيناه آنفاً عند الأربعة، وقد أحصاهم بعض العلماء بعشرين رجل، وتابع سليمان بن موسى عدد أيضاً مثل جعفر بن ربيعة ([1])، والحجاج بن أرطأة ([2]).

وذكر الحافظ متابعات أخرى له عن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب ابن موسى وهشام ابن سعد ([3])

وما ذكر من علة للحديث من رواية ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله أن الزهري لم يعرفه فقد أجيب عليه من قبل الحاكم وابن حبان كما بيناه، إضافة إلى تضعيف ابن حجر لراويه ابن علية، وعليه فالحديث حجة قوية لمن أثبت بطلان النكاح إلا بولي والله أعلم .

لكن مدار الحديث على سليمان بن موسى الأموي وقد وثقه البعض ولم يوثقة آخرون، وقال عنه البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شيء.([4])

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث:</u>

دلَّ الحديث الشريف على بطلان عقد النكاح بلا ولي للمرأة، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم، وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم . وإليه ذهب الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها، وهو قول أبي حنيفة، وحمل حديث الباب على الصغيرة .([5])

وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن وليها صح نكاحها، وإن تزوجت بغير إذنه لا يصح.

وقال مالك: إن كانت المرأة دنيئة فلها أن تزوج نفسها، أو تأمر من يُزوجها، وإن كانت شريفة فلا، ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص .

---

[1]) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٣٣٨٥)، ج ٧، ص ١٠٦ .

[2]) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٣٣٨٦)، ج ٧، ص ١٠٦ .

[3]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٥٧ .

[4]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص١٩٨ .

[5]) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص ٢٧ ـ ٢٨ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٧٢ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ١٩٦ . البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٤٠ ـ ٤٣.

وفي الحديث دليل على أن العقد إذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء .

وفيه دليل على أن وطء الشبهة يُوجب مهر المثل، ولا يجب به الحد ويثبت النسب .

وقوله: " فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد، دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد، فإن الولي إذا عضَل، ولم يكن في درجته غيرُه، كان التزويج إلى السُّلطان، لا إلى من هو أبعد من الأولياء، لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأن لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. ([1])

* * *

(٥) باب إذا أنكح الوليان

(٧١) عن سمُرة، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فهيَ للأَوَّلِ منهُما وَأيُّمَا رَجُلٍ باعَ بيعاً من رَجُلينِ فهو للأوَّلِ منهُما ".

ورواه ابن ماجه بثلاث طرق: الأول بلفظ: " أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ , فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ".

والثاني بلفظ: " إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ ".

والثالث بلفظ: " إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ " .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (٢٢)، الحديث (٢٠٨٨) من طريق: مسلم بن إبراهيم ثنا هشام (ح) وثنا محمد بن كثير أخبرنا همام (ح) وثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ .ج٢، ص ٥٧١.

رواتـــه:

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. ([2])

هشام الدَّسْتوائي: ثقة .([3])

محمد بن كثير البصري: ثقة .([4])

---

١) البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٤٠ . ٤٣ .

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

همام بن يحيى البصري: ثقة. ([1])

موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة. ([2])

حماد بن سلمة بن دينار: ثقة .([3])

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. ([4])

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كان يرسل كثيراً ويدلس . ([5])

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار: صحابيمشهور له أحاديث، توفي سنة ٥٨هـ بالبصرة. ([6])

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليَّين يزوِّجان (١٩)، الحديث (١١١٠) من طريق: قتيبة حدثنا غندر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وقال: حديث حسن .ج ٣، ص ٤١٨ ـ ٤١٩ .

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة .([7])

غندر هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري: ثقة. ([8])

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. ([9])

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٩٦)، الحديث (٤٦٩١) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة به. ج٧، ص ٣٣٥ .

رواتـــه:

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([10])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٥).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٦.

[7]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[10]) تقدم في الحديث رقم (٣).

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١)، الحديث (٢١٩٠) من طريق: حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب ﷺ ، والحديث (٢١٩١) من طريق: الحسين بن أبي السري العسقلاني ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة.ج٢، ص ٧٣٨، وفي كتاب الأحكام، باب من اشترط الخلاص، الحديث (٢٣٤٤) من طريق: يحيى بن حكيم ثنا أبو الوليد ثنا همام عن قتادة به. ج٢، ص ٧٨٥ .

رواة الطريق الأول:

حميد بن مَسعدة البصري: صدوق.([1])

خالد بن الحرث البصري: ثقة. ([2])

عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني: صحابي مشهور، توفي سنة ٥٨ ه([3])

رواة الطريق الثاني:

الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن أبو عبد الله بن أبي السَرِي العسقلاني. ضعيف توفي سنة٢٤٠ هـ.([4])

محمد بن إسماعيل بن سمرة: ثقة. ([5])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة .([6])

سعيد بن بشير الأزدي أبو عبد الرحمن الشامي أصله من البصرة أو واسط .ضعيف توفي سنة ١٦٨هـ. ([7])

رواة الطريق الثالث:

يحيى بن حكيم المقوِّم أبو سعيد البصري: ثقة. ([8])

أبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

[3]) ابن حجر، الإصابة، ج ٤، ص ٥٢٠ .

[4]) ابن حجر، التقريب، ص ١٦٨.

[5]) تقدم في الحديث رقم (٣١).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[7]) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٤.

[8]) تقدم في الحديث رقم (٥٧).

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢٠٠٢٩) ج٥، ص ١٢، والحديث (٢٠١٥٢) ج٥، ص٢٦ ، والحديث (٢٠٠٨٤) بلفظ: "إذا أنكح الوليان فهي للأول منهما ...." ج ٥، ص ١٨.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٢٥٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٢٣٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الأحاديث (١٣٥٨٢)،(١٣٥٨٦)، ج٧، ص١٤٠-١٤١ والأحاديث (١٣٨٠٥)، (١٣٨٠٦)، (١٣٨٠٧)، والحديث (١٣٨٠٣) عن عقبة ابن عامر الجهني، وقال البيهقي: هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناده هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة ابن جندب. ج ٧، ص ١٣٩ ـ ١٤١ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢١٩٣)، ج ٢، ص ١٨٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٣٩)، ج ٧، ص ٢٠٢ .

وقد أورد الحاكم عدة متابعات للحديث فرواه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به الحديث (٢٧٢٠)، ورواه عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة به الحديث (٢٧٢١)، ورواه عن سعيد بن بشير الدمشقي عن قتادة به الحديث (٢٧٢٢)، وقال: وتابع قتادة على روايته عن الحسن أشعث بن عبد الملك الحمراني الحديث (٢٧٢٣) ثم قال: هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

وقال الحافظ: صححه أبو زرعة، وأبو حاتم، وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن عن سمرة، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن . ([٢])

قال ابن القيم: للحفاظ في سماع الحسن عن سمرة ثلاث مذاهب:

الأول: أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب علي المديني والبخاري والترمذ ي.

الثاني: لا مطلقاً وإنما روايته عنه من كتاب وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان .

الثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر وأدلى عبد الحق أنه صحيح.([٣])

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٣، ص ١٦٥ .

٣) تهذيب ابن القيم على مختصر أبي داود. ج ٥، ص ١٩٧ . الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٨١ .

أقول: أرجح هنا مذهب الإمام البخاري رحمه الله شيخ المحدثين وبما أنه روى حديث العقيقة فإن هذا يدل على ثبوت سماع الحسن عن سمرة عنده والله أعلم .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث على أن المرأة إذا زوجها الوليان من رجلين، وكان أحدهما سابقاً وعُرِفَ السابق منهما فالأول صحيح والثاني باطل سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل إلا ما حُكي عن عطاء أنه قال: إن كان قد دخل بها الثاني فهي للثاني وبه قال مالك . وأما إذا زوّجاها معاً ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر أهل العلم، وقال البعض : يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له وهو قول أبي ثور . ([1])

كما دل الحديث الشريف على أن البائع لو باع سلعة لرجلين فالبيع للأول منهما أي للسابق منهما فإن وقعا معاً أو جُهل السابق بطلا . ([2])

* * *

(٦) باب استحباب الوليمة عند النكاح

(٧٢) عن أنس بن مالك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولَمَ على صَفِيَّةَ بسَويق وتَمْرٍ .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح (٢)، الحديث (٣٧٤٤) من طريق: حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ج ٤، ص١٢٦.

رواتـــه:

حامد بن يحيى بن هانئ البلخي أبو عبد الله: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٤٢ هـ.([3])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([4])

---

[1]) البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٥٧.

[2]) انظر: ، الخطابي، معالم السنن،ج٣، ص ٣٥ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٧٨ .

٣) ابن حجر ، التقريب، ص١٤٩.

[4]) تقدم في الحديث رقم (٩).

وائل بن داود التيمي الكوفي والد بكر: ثقة .([1])

بكر بن وائل بن داود الكوفي: صدوق.([2])

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي. متفق على جلالته وإتقانه. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠)، الحديث (١٠٩٥) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن أبيه عن الزهري به وقال: حسن غريب، والحديث (١٠٩٦) من طريق: محمد بن يحيى حدثنا الحميدي عن سفيان به وقال: وقد روى غيرُ واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري عن أنس، ولم يذكر فيه عن وائل عن أبيه أو ابنه، وكان سفيان بن عيينة يدلِّس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن أبيه وربما ذكره. ج٣، ص ٤٠٣.

رواة الطريق الأول:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق.([4])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري: ثقة . ([5])

الحُميدي هو: عبد الله بن الزبير الحُميدي: ثقة .([6])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الوليمة، باب الوليمة في السفر (٣)، الحديث (٦٦٠١) من طريق: محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان به. ج ٤، ص ١٣٩ .

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب الوليمة (٢٤)، الحديث (١٩٠٩) من طريق: محمد بن أبي عمر العدني وغياث بن أبي جعفر الرحبي قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن أبيه عن الزهري به. ج١، ص ٦١٥ .

رواتـــه:

غياث بن جعفر الشامي الرحبي من رحبة مالك بن طوق : صدوق.([1])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص١٢٧.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦٢).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٢٠٦٢) عن سفيان عن الزهري ولم يذكر وائل بن داود عن ابنه أو أبيه.ج٣، ص ١٣٨.

وصححه ابن حبان: (٤٠٦١)،ج ٩، ص ٣٦٨، والحديث (٤٠٦٤)، ج٩، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٢٨٣)،ج ٧، ص ٢٦٠ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٣٥٨٠)، ج ٦، ص ٢٧٤ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٨٤)، ج ٢٤، ص ٦٩ .

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان في قصة صفية رضي الله عنها أنه ﷺ جعل وليمتها ما حصل من السَّمن والتمر والإقط، لما أمر بلالاً بالأنطاع فبسطت فأُلقي ذلك عليها (٢). وفي رواية للبخاري فيها " فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن قال: وأحسبه قد ذكر السَّويق، قال: فحاسُوا حَيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ " (٣).

قال الحافظ: "والحَيس بفتح أوله: خليط السمن والتمر والإقط، وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق". (٤)

أقول: وما ذكره الترمذي من تدليس سفيان بن عيينة فإن سفيان كما قال الحافظ: إمام مشهور، فقيه الحجاز في زمانه، كان يدلس لكن لا يدلس إلا عن ثقة (٥).

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبـه:**

سَويق: طعام من الحنطة والشعير. (٦)

دلَّ الحديث الشريف على استحباب الوليمة عند النكاح وأنها بأقل من شاة جائزة، لأن النبيَّ ﷺ أولم في نكاحه من صفية بسَويق وتمر، وهما دون الشاة حتماً.(١)

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٤٤٣.

٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٦٠)، ج ٦، ص ١٤٠، ومسلم في كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤)، الحديث (١٣٦٥)، ج ٥، ص ٢٣٥

٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (١٢)، ج ١، ص ٩٧ ـ ٩٨ .

٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٥٧٤ .

٥) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبقات المدلسين، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١ ، مكتبة المنار: عمان، ١٤٠٣ هـ،ج١، ص ٣٢ .

٦) ابن منظور، لسان العرب،ج ١٠، ص ١٧٠

قال القاضي عياض: "وأجمعوا على أنه لا حدَّ لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك، ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج" ([2]).

* * *

(٧) باب القسمة بين النساء

(٧٣) عن عائشة قالَت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعدِلُ ويقول: " اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فِيما أَملِكُ، فلا تَلُمنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِى " بدل " قَسْمي ".

ورواه النسائي بلفظ: " فِعْلِي " بدل " قَسْمي ".

ورواه ابن ماجه بلفظ النسائي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسْم بين النساء (٣٩)، الحديث (٢١٣٤) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها، وقال: يعني القلب . ج٢، ص ٦٠١.

رواتـــه:

موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي: ثقة .([3])

حماد بن سلمة البصري: ثقة .([4])

أيوب السختياني: ثقة .([5])

أبو قِلابة هو: عبد الله بن زيد الجَرمي البصري: ثقة، كثير الإرسال. ([6])

عبد الله بن يزيد رضيع عائشة . بصري، وثقه العجلي.([7])

---

[1]) انظر: ، ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ١٤٣ . االنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٥، ص ٢٣٥ .

[2]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٢٣ .

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

[7]) ابن حجر ، التقريب، ص٣٢٩.

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤١)، الحديث (١١٤٠) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة به، وذكر بأنه روى عن حمّاد بن يزيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قِلابة مرسلاً وهو أصح من حديث حماد بن سلمة. ج٣، ص ٤٤٦ .

رواتـــه:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق.([1])

بشر بن السَّري أبو عمرو الأفوه: ثقة .([2])

ورواه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون البعض (٢)، الحديث (٣٩٤٩) من طريق: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة به، وقال: أرسله حمّاد بن يزيد. ج٧، ص ٦٧ .

رواتـــه:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي: ثقة .([3])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٤٧)، الحديث (١٩٧١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة به. ج١، ص٦٣٤ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([5])

محمد بن يحيى الذّهلي النيسابوري: ثقة. ([6])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٥١٠٢)،ج٦، ص ١٦٤ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٧٦١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٢٠٤ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٢٠٥)، ج١٠، ص ٥ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٥٥)

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

[5]) تقدم في الحديث رقم (١).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٥٢٢)،ج ٧، ص ٢٩٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٠٧)،ج ٢، ص ١٩٣ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٧٥٤١) والحديث (١٧٥٤٠) مرسلاً. ج ٤، ص٣٧ .

وقال الحافظ:أعلَّه النسائي والترمذي والدار قطني بالإرسال،وقال أبو زرعة:لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله([1]).

أقول: ذكر الترمذي أنه روي عن حماد بن يزيد وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أنه من كان لديه أكثر من زوجة فإنه لا يؤاخذ بميل القلب نحو إحداهن إذا سوَّى بينهن في فعل القسم، وقوله " فيما أملك " أي أقدر عليه، " فلا تلمني " أي لا تعاتبني ولا تؤاخذني. ([2])

وفيه دليل على أن القسْم بين الضرائر كان فرضاً على الرسول ﷺ كما كان على غيره، وذهب بعض العلماء إلى أنه لم يكن واجباً عليه، وحملوا حديث الباب على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة . ([3])

* * *

(٨) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

(٧٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ ".

ورواه النسائي بلفظ: " منْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ " .

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٣٩ .

[2]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٢٤٧

[3]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٩، ص١٥٠ . ١٥١ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٧٢ . النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،ج٢، ص ٣٧٨

ورواه ابن ماجه بلفظ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَان، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القَسْم بين النساء (٣٩)، الحديث (٣١٣٣) من طريق: أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ﷺ. ج ٢، ص ٦٠٠ - ٦٠١.

رواتـــه:

أبو الوليد الطيالسي هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة .([1])

همام بن يحيى بن دينار البصري: ثقة. ([2])

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. ([3])

النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري: ثقة، توفي بعد سنة ١٠٠ هـ.([4])

بشير بن نَهِيك السدوسي أبو الشعثاء البصري: ثقة .([5])

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤١)، الحديث (١١٤١) من طريق: محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام به.

وقال: إنما أسند هذا الحديث همّام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدَّستوائيُّ عن قتادة قال: كان يُقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من طريق همّام، وهمّام ثقة حافظ. ج ٣، ص ٤٤٧ .

رواتـــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([6])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([7])

عمرو بن علي بن بحر الباهلي البصري: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[4]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٦١

[5]) المصدر السابق، ص١٢٥.

[6]) تقدم في الحديث رقم (١).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٦).

ورواه النسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٢)، الحديث (٣٩٤٨) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام به. ج ٧، ص ٦٦ ـ ٦٧ .

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (٤٧)، الحديث (١٩٦٩) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن همام به. ج١، ص ٦٣٣ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٢)

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. (٣)

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٩١٨)، ج٢، ص ٣٨٩ ، والحديث (٨٥٤٢)، ج٢، ص ٤٥٧ والحديث (١٠٠٧١)، ج ٢، ص ٦٢٢ .

وصححه الحاكم في المستدرك:الحديث (٢٧٥٩) وقال:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.ج ٢، ص ٢٠٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٢٠٧)، ج ١٠، ص ٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٥١٥)،ج ٧، ص ٢٩٧ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٠٦)،ج ٢، ص ١٩٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٤٥٤)، ص ٣٢٢ .

وقال الحافظ:" إسناده على شرط الشيخين، قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه، وقال عبد الحق: هو خبر ثابت ، لكن عليه أن همّاماً تفرد به وأن هماماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال، وفي الباب عن أنس أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ". (٤)

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على وجوب القسم بين الضرائر الإيماء والحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تُملك، وفي هذا نزل قوله

---

١) تقدم في الحديث رقم (٧).

٢) تقدم في الحديث رقم (١).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٣، ص ٢٠١ .

تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها كالمعلقة"([1])، وقوله " وشِقُّه مائل " قال السندي: "أي يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما"([2])، ليكون هذا زيادة في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كانت له ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً .([3])

* * *

(٩) باب نكاح ما نكح الآباء

(٧٥) عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لَقِيتُ عَمِّى وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِى ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِى لِمَنْزِلَتِى مِنَ النَّبِىِّ ﷺإِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَرَّ بِى خَالِى أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ ".

ورواه النسائي من طريقين . الأول بلفظ: " قَالَ لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ ".

والثاني بلفظ أبي داود الأول.

ورواه ابن ماجه بنفس لفظ النسائي الأول وبدون ذكر " أو أَقْتُلَهُ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (٢٧)، الحديث(٤٤٥٧) من طريق: عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن

---

[1]) سورة النساء: الآية (١٢٩).

٢) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٧، ص ٦٧ ، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٢٤٨.

[3]) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص ٦٣ ، البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ١٥٠ ،

أبيه ﷺ ، والحديث (٤٤٥٦) من طريق: مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب ﷺ. ج ٤، ص ٦٠٢ ـ ٦٠٣ .

رواة الطريق الأول:

عمرو بن قُسيط أو قسط السُّلمي أبو علي الرقّي: صدوق، توفي سنة ٢٣٣ هـ.([١])

عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي أبو هب الأسدي: ثقة، فقيه، ربما وهم، توفي سنة ١٨٠ هـ.([٢])

زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة كوفي الأصل: ثقة، له أفراد، توفي سنة ١٢هـ.([٣])

عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي: ثقة، توفي سنة ١١٦ ه.([٤])

يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الكوفي: صدوق.

وقال عنه العجلي: تابعي ثقة ([٥])، وذكره ابن حبان في الثقات. ([٦])

رواة الطريق الثاني:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة .([٧])

خالد بن عبد الله الواسطي: ثقة. ([٨])

مُطرِّف بن طريف الكوفي: ثقة. ([٩])

أبو الجهم هو: سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء : ثقة .([١٠])

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٢٥)، الحديث (١٣٦٢) من طريق: أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء ﷺ وقال: حديث حسن غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وقد

---

[١]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٢٥.

٢) المصدر السابق ، ص ٣٧٣.

٣) المصدر السابق، ص٢٢٢.

٤) المصدر السابق، ص٣٨٨.

٥) العجلي، معرفة الثقات ،ج ٢، ص ٣٦٠ .

٦) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص ٥٣٤ .

[٧]) تقدم في الحديث رقم (٨)

[٨]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[٩]) تقدم في الحديث رقم (٥٣)

١٠) ابن حجر ، التقريب، ص٢٥٠.

روى هذا الحديث عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه، وروى عن أشعث عن عدي عن يزيد ابن البراء عن خاله عن النبي ﷺ . ج ٣، ص ٦٤٣ .

رواتـــه:

أبو سعيد الأشج هو:عبد الله بن سعيد الأشج الكوفي: ثقة .([1])

حفص بن غياث الكوفي القاضي: ثقة .([2])

أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم . ضعيف، توفي سنة ١٣٦ ه.([3])

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء (٥٨)، الحديث (٣٣٢٨) من طريق: أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن السُّدي عن عدي بن ثابت عن البراء ﷺ ، والحديث (٣٣٢٩) من طريق: عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي ابن ثابت عن يزيد ابن البراء عن أبيه ﷺ ٦، ص ١٠٨ ـ ١٠٩ .

رواة الطريق الأول:

أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي أبو عبد الله الكوفي: ثقة، توفي سنة ٢٦١ هـ.([4])

أبو نُعيم هو: الفضل بن دُكين أبو نُعيم المُلائي: ثقة. ([5])

الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شُفي الهمْداني الثوري: ثقة، فقيه، عابد، توفي سنة ١٦٨ ه.([6])

السُّدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي أبو محمد الكوفي: صدوق، يهم، توفي سنة ١٢٧ ه.([7])

رواة الطريق الثاني:

عمرو بن منصور النسائي: ثقة .([8])

عبد الله بن جعفر بن غيلان الرَّقي أبو عبد الرحمن القرشي: ثقة، توفي سنة ٢٢٠ هـ.([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٣).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) ابن حجر ، التقريب، ص١١٣.

٤) المصدر السابق ، ص٨٢.

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

٦) ابن حجر ، التقريب، ص١٦١.

٧) المصدر السابق، ص١٠٨.

٨) تقدم في الحديث رقم (٤).

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٣٥)، الحديث (٢٦٠٧) من طريق: إسماعيل بن موسى ثنا هشيم وحدثنا سهل بن أبي سهل ثنا حفص بن غياث جميعاً عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ﷺ.ج٢، ص ٨٦٩ .

رواتـــه:

إسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد الكوفي: نسيب السدي أو ابن بنته أو ابن أخته، صدوق يخطىء رمي بالرفض ، توفي سنة ٢٤٥ه.([٢])

هُشَيم بن بشير بن القاسم بن دينار السُّلمي أبو معاوية الواسطي: ثقة، ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣ه.([٣])

سهل بن أبي سهل هو: سهل بن زنْجَلَة: صدوق.([٤])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٥٦٤)، (١٨٥٦٥)، (١٨٥٦٦)، ج٤، ص ٣٩٨ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٧٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ثم أورد رواية عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ﷺ ، ورواية أبي الجهم عن البراء، ووافقه الذهبي في تصحيحه. ج ٢، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤١١٢)، ج ٩، ص ٤٢٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢٢٣٩)، ج ٦، ص ٢٥٣ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٣٩)، ج ٢، ص ٢٠٥ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٣، ص ١٩٦ .

ورواه أبي يعلى في مسنده: (١٦٦٦)، ج ٣، ص ٢٢٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٤٠٤)، ج ٣، ص ٢٧٧ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٠٨٠٤)، ج ٦، ص ٢٧١ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٨٨٦٦)، ج ٥، ص ٥٤٩ .

وقال المنذري: "وقد اختلف في الحديث اختلافاً كثيراً، فرويَ عن البراء، وروي عنه عن عمه، وروي عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بُردة بن دينار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذي فيه، ورويَ عن خاله، وسماه

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٢٩٨.

٢) المصدر السابق، ص ١١٠.

٣) المصدر السابق ، ص٥٧٤.

٤) تقدم في الحديث رقم (٦٢).

هيثم في حديثه الحراث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجة فيه، وروى عنه قال: مرَّ بنا ناسٌ ينطلقون ، ورويَ عنه: إني لأطوف على إبل ضلَّت لي في تلك الحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء ، وهذا لفظ النسائي".([1])

وللحديث شاهد عن معاوية بن قرَّة، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن اضرب عنقه، وأصفِّي ماله.([2])

أقول: يتضح مما سبق أن للحديث عدة متابعات وطرق ولعل عدي بن ثابت تلقاه عن يزيد عن البراء في مبدأ الأمر ثم لقي البراء فسمعه منه فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وكل حدث عنه بما سمع منه وبهذا يزول الاضطراب الذي أُعل به الحديث الشريف والله تعالى أعلم .

الحكم: إسناده صحيح إلا طريق أشعث بن سوار الكندي فإنه ضعيف .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن من نكح امرأة من محارمه، فأصابها لا يسقط عنه الحد كمن أصابها بغير اسم النكاح، واختلف أهل العلم فيه: فذهب جماعة إلى أن عليه حدَّ الزنى، وهو قول الحسن البصري ومالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: يُقتل ويؤخذ ماله، وقال سفيان الثوري يعزر ولا يُحدّ، وهذا لا يصح، لأن صورة العقد إذا لم يكن فيها شبهة إباحة لا تدرأ الحد.([3])

قال القرطبي: "كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا " ([4]) حتى نزل قوله تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ " ([5])، فصار حراماً في الأصول كلها، لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه ". ([6])

---

[1]) المنذري مختصر سنن أبي داود، ج٦، ص ٢٦٨ . ٢٦٩ .

[2]) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢٥٠٢)،ج ٦، ص ٢٩٥ ، والدار قطني في سننه، ج ٣، ص ٢٠٠ ، وابن ماجه: الحديث (٢٦٠٨)،ج ٢، ص٨٧٠ ، وقال البوصيري: إسناده صحيح. (االبوصيري، زوائد ابن ماجة، ص ٣٥٢)

٣) البغوي، شرح السنة، ج١٠، ص٣٠٥

[4]) سورة النساء : الآية (١٩).

[5]) سورة النساء : الآية (٢٢).

٦) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٥ هـ، ج٥،ص١٠٣.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، ولكن لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر .([1])

* * *

(١٠) باب النهي عن إتيان الحائض

(٧٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ أَتَى كَاهِنًا ". قَالَ مُوسَى فِى حَدِيثِهِ " فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ". ثُمَّ اتَّفَقَا " أَوْ أَتَى امْرَأَةً ". قَالَ مُسَدَّد: " امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً ". قَالَ مُسَدَّد: " امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ".

ورواه النسائي من طريقين . الأول بلفظ: " مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ ".

والثاني بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطب، باب في الكاهن(٢١)، الحديث (٣٩٠٤) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد (ح) وثنا مسدد ثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة ﷺ. ج ٤، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

رواتـــه:

موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي: ثقة .([2])

حماد بن سلمة البصري: ثقة. ([3])

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([4])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([1])

---

١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧،ص١٣٧

٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٤) تقدم في الحديث رقم (٨).

حكيم الأثرم البصري. فيه لين . وقال الذهبي: صدوق. ([٢]) وذكره ابن حبان في الثقات .([٣])

أبو تميمة هو: طريف بن مجالد الهجيمي أبو تَميمة البصري: ثقة، توفي سنة ٩٧ه.([٤])

ورواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٠٢)، الحديث (١٣٥) من طريق: بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة به، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وضعَّف محمدٌ ـ يعني البخاري ـ هذا الحديث من قِبل إسناده. ج١، ص ٢٤٣.

<u>رواتـــه:</u>

بندار هو: محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة. ([٥])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([٦])

بهز بن أسد البصري: ثقة. ([٧])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (٣١)، الحديث (٩٠١٦) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنا وكيع عن حماد بن سلمة به، والحديث (٩٠١٧) بنفس طريق الترمذي.ج٥، ص ٣٢٣ .

<u>رواة الطريق الأول:</u>

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. ([٨])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([٩])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (١٢٢)، الحديث (٦٣٩) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة به. ج ١، ص ٢٠٩ .

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٢) الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٣٤٨ .

٣) ابن حبان، الثقات ، ج ٦، ص ٢١٥ .

٤) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٨٢.

٥) تقدم في الحديث رقم (١).

٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

٧) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

٨) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٩) تقدم في الحديث رقم (٤).

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([1])

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([2])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٩٢٦٣) ٢، ص٥٣٧ ، والحديث (١٠١٤٦)، ج٢، ص٦٢٩.

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٥) مختصراً على إتيان الكاهن وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٤٩.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٣٩٠٢)، ج ٧، ص ١٩٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١١٣٦)، ج١، ص ٢٧٥ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٦٨٠٩)، ج٣، ص ٥٣٠ .

وقال المنذري: "أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد ابن سلمة عن أبي تميمة وقال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة، قال الدار قطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وتفرد به حماد ابن سلمة عنه، يعني عن حكيم، وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا".([3])

ونقل الحافظ قول البخاري السابق، ثم نقل قول البزار: "هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء"، ثم أورد الحافظ أربعة طرق للحديث كلها فيها ضعف .([4])

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على تحريم إتيان ومجامعة الحائض، ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر، ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم وتغتسل عند أكثر أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز إتيانها بعدما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغُسل، وأما مخالطة الحائض ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار فغير حرام بالاتفاق، واختلفوا فيما تحت الإزار، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١١).

[3]) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٥، ص ٣٧١.

[4]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ١٨٠ .

الحرام، وهو قول مالك والشافعي وأبو حنيفة، ورخص فيه بعضهم دون الفرج، وهو قول عكرمة ومجاهد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، والأول أصح.([1])

كما دل الحديث على تحريم إتيان المرأة في دُبُرها، مع الاتفاق على أنه يجوز إتيان زوجته في قُبلها من جانب دُبُرها وعلى أي صفة شاء، فمن أتى امرأته في دُبرها جاهلاً بتحريمه فإنه يُنهى عنه، فإن عاد عُزّر.

وقد نقل النووي الإجماع على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أم طاهراً .

ودلّ الحديث على تحريم إتيان الكاهن وهو: الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، ومنهم من يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور. ([2])

* * *

[1]) البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ١٣٠ .

[2]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ١٠٦. االخطابي، معالم السنن، ج٥، ص ٣٧٠ . ٣٧١ .المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٨، ص ٢٥٨ .

الكتاب الثامن

كتاب الطلاق

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الظِّهار.

الباب الثاني: في مقام المتوفى عنها زوجها.

الباب الثالث: تخيير الصبي بين أبويه.

(٨) كتاب الطلاق

(١) باب الظهار

(٧٧) عن عكرمة: أنَّ رجلاً ظاهرَ من امرأتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قبلَ أَن يُكَفِّر، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فأخبَرَه ُ، فقال َ: " ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ ؟ " قال: رأيتُ بَيَاضَ سَاقِهَا في القمر، قالَ : " فاعْتَزِلهَا حتى تكفِّرَ عنكَ".

ورواه بلفظ آخر: " أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِى الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ ".

ورواه الترمذي بلفظ:"رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِى ضَوْءِ الْقَمَر، قَال: فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ".

ورواه النسائي بثلاث طرق: الأول بلفظ الترمذي.

والثاني بلفظ الترمذي وفي آخره " فاعْتَزِلهَا حَتَّى تَفْعَلَ ما أمَرَكَ اللهُ عز وجل ".

والثالث بلفظ أبي داود وفي آخره: " فاعْتَزِل حتى تَقْضِي مَا عَلَيْك ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَر، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَلاَّ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ ".

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار (١٧)، الحديث (٢٢٢١) مرسلاً من طريق: إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة، والحديث (٢٢٢٢) مرسلاً من طريق: الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة به، والحديث (٢٢٢٣) مسنداً من طريق: زياد بن أيوب ثنا إسماعيل ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ، والحديث (٢٢٢٤) مرسلاً من طريق: أبو كامل أن عبد العزيز ابن المختار حدثهم ثنا خالد حدثني محدث عن عكرمة به، والحديث (٢٢٢٥) مرسلاً من طريق: محمد بن عيسى يحدث به ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس قال عن عكرمة، ثم قال: كتب إلى الحسين ابن حريث قال أخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي ﷺ. ج ٢، ص ٦٦٦ ـ ٦٦٧ .

<u>رواة الطريق الأول:</u>

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([1])

الحكم بن أبان العدني أبو عيسى: صدوق، عابد، له أوهام، توفي سنة ١٥٤ هـ. ([2])

عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. ([3])

رواة الطريق الثاني:

الزعفراني هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي: ثقة، توفي سنة ٢٦٠ هـ. ([4])

رواة الطريق الثالث:

زياد بن أيوب بن زياد البغدادي: ثقة. ([5])

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة: ثقة. ([6])

رواة الطريق الرابع :

أبو كامل هو: فُضَيل بن حسين الجَحْدَري: ثقة. ([7])

عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين: ثقة . ([8])

خالد بن مهران أبو المَنازِل البصري الحَذّاء : ثقة، يرسل، توفي سنة ١٤١ هـ. ([9])

رواة الطريق الخامس:

محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطبّاع : ثقة، فقيه، توفي سنة ٢٢٤ هـ. ([10])

معتمر بن سليمان التيمي البصري: ثقة ([11]).

---

١) تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ١٧٤.

٣) تقدم في الحديث رقم (٤١).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ١٦٣.

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٦) تقدم في الحديث رقم (١).

٧) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٣٥٩.

٩) المصدر السابق، ص ١٦١.

١٠) المصدر السابق، ص ٥٠١.

١١) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

ورواه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يُوَاقع قبل أن يكفر(١٩)، الحديث (١١٩٩) مسنداً من طريق: أبو عمار الحسين بن حريث أنبأنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حسن غريب صحيح. ج٣، ص ٥٠٣ .

رواتـــه:

الحسين بن حُريث المروزي: ثقة. ([1])

الفضل بن موسى النيسابوري المروزي: ثقة. ([2])

مَعْمَر بن راشد الأزدي: ثقة. ([3])

ورواه النسائي: كتاب الطلاق، باب الظهار (٣٣)، الحديث (٣٤٥٤) بنفس طريق الترمذي، والحديث (٣٤٥٥) مرسلاً من طريق: محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث (٣٤٥٦) مرسلاً من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان قال سمعت عكرمة قال: أتى رجل نبي الله ﷺ ... الحديث، وقال: المرسل أولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم. ج ٦، ص ١٦٧ ـ ١٦٨ .

رواة الطريق الثاني:

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. ([4])

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثالث:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. ([6])

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري: ثقة. ([7])

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٦).

٣) تقدم في الحديث رقم (٥).

٤) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٥) تقدم في الحديث رقم (٥).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٧) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

ورواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦)، الحديث (٢٠٦٥) مسنداً من طريق: العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. ج١، ص ٦٦٦ ـ ٦٦٧.

رواتـــه:

عباس بن يزيد بن حبيب البحراني البصري: صدوق، يخطىء، توفي سنة ٢٥٨هـ. ([1])

غندر هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري: ثقة. ([2])

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٨١٧) مسنداً من طريق: حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ، وقال: شاهده حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار ولم يحتج الشيخان بإسماعيل ولا بالحكم بن أبان إلا أن الحكم بن أبان صدوق، وقال الذهبي: العدني غير ثقة. ج٢، ص ٢٢٢ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٠٤٠) مرسلاً من طريق ابن جريج عن عكرمة ج ٧، ص ٣٨٦، ومسنداً الحديث (١٥٠٣٦) من طريق حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. ج ٧، ص ٣٨٦ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١١٥٩٩) مسنداً . ج١١، ص ٢٣٦ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١١٥٢٥) مرسلاً. ج ٦، ص ٤٣٠ .

قال الحافظ: "رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، وقال ابن حزم: رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله، وفي مسند البزار طرق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أُكَفِّر، قال: كَفِّر ولا تعد، وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضاً باختصار ولفظه عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يُكَفر قال: كفارة واحدة، وقال: حسن غريب ([3]). وبالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح ". ([4])

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٢٩٤.

٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) حديث سلمة بن صخر عند الترمذي الحديث (١١٩٨) وقال: حسن غريب. ج ٣، ص٥٠٢ . وعند ابن ماجه: الحديث (٢٠٦٤)، ج١، ص ٦٦٦ ورجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس وقد عنعن .

٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٢٢ .

أقول: كما روي الحديث من طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما. ([1])

الحكم: إسناده ضعيف لأنه مرسل.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

ظَاهَر:من الظهار وهو مشتق من الظهر وهو قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أُمي فيحرم وطؤها عليه ودواعيه حتى يُكَفِّر.([2])

دلَّ الحديث الشريف على تحريم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير، وهو مجمع عليه لقوله تعالى: "مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" ([3]) فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ : "حتى تفعل ما أمرك الله به ".

قال الصلت بن دينار:سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة وهو قول الفقهاء الأربعة .

وعن ابن عمر أن عليه كفارتين: إحداهما للظهار الذي اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهاراً .

وعن الزهري وابن جبير: أن الكفارة تسقط لأنه فات وقتها فإنه قبل المسيس وقد فات ، وأجيب بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات. ([4])

* * *

(٢) باب في مقام المتوفي عنها زوجها

(٧٨) عن الفُريعة بنتَ مالكِ بنِ سِنَانٍ ـ وهي أُختُ أَبِي سعيدٍ الخُدريّ ـ أَنَّها جَاءَت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَسأَلُهُ أَن تَرجِعَ إلى أَهلِهَا في بني خُدْرَة فإنَّ زَوجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعبُدٍ له أبَقوا، حَتَّى إذا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لحِقَهُم فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَن أَرجِعَ إلى أَهلِي، فَإنّي لم يترُكْنِي في مَسكَنٍ يَملُكُهُ ولا نَفَقَة، قالَت: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : "نَعَمْ"، قالَت: فَخَرَجْتُ حَتَّى إذا كُنتُ في الحُجرَة، أو في المَسجِدِ دَعَانِي، أَو أَمَرَ بي فَدُعِيتُ ، فَقَال: " كَيفَ قُلتِ؟ " فَرَدَدْتُ عَليهِ القِصَّةَ التي ذكرتُ مِن

---

[1]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٠٨٨٧)، ج١١، ص ١٥. والحاكم: الحديث (٢٨١٨)، ج ٢، ص ٢٢٢ . وفيه إسماعيل ابن مسلم ضعيف .

[2]) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٣٤٠ ..

[3]) سورة المجادلة: الآية (٣).

[4]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥ . ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٧، ص ٦٤٣ .

شَأنِ زَوجِي، قَالَت: فَقَال:" امْكُثِي في بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ أجَلَهُ " قالَت: فَاعْتَدَدْتُ فيه أَربَعَةَ أَشهُرٍ وعَشراً، قالَت: فَلَمَّا كَانَ عُثمانُ بنُ عَفَّانٍ، أَرسَلَ إليَّ فَسَأَلَنِي عن ذَلِك، فَأَخبَرتُهُ، فاتَّبَعَهُ وقَضَى بِهِ .

ورواه النسائي من أربعة طرق: الأول بلفظ: " اجلسي في بَيْتِكِ " بدل " امْكُثِي فِي بَيْتِكِ ".

والثاني مختصراً وبلفظ: "اعتدِّي حيثُ بَلغَكِ الخبر".

والثالث مختصراً وبلفظ: " امْكُثِي في أهلك " بدل " امْكُثِي فِي بَيْتِكِ ".

والرابع مختصراً وبلفظ: " امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أربعة أشهر وعشراً حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ " .

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفي عنها تنتقل (٤٤)، الحديث (٢٣٠٠) من طريق: عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها. ج٢، ص ٧٢٣-٧٢٤.

<u>رواتـــه:</u>

عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثقة. (١)

مالك بن أنس بن مالك المدني: ثقة. (٢)

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني: ثقة . (٣)

زينب بنت كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري: مقبولة، ويقال لها صحبة. (٤)

وقال الذهبي: وُثِّقَت. (٥)

وقال الحافظ في الإصابة: صحابية تزوجها أبو سعيد الخدري.(٦)

الفُريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية: صحابية. (٧)

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٠.

٤) المصدر السابق، ص ٧٤٧.

٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٥٠٨ .

٦) ابن حجر،الإصابة، ج ٧، ص ٦٧٩ .

٧) ابن حجر، التقريب، ص ٧٥٢.

ورواه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتدُّ المتوفي عنها زوجها (٢٣)، الحديث (١٢٠٤) من طريق: الأنصاري أنبأنا معن أنبأنا مالك به، وقال أنبأنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عمرة بمعناه، ثم قال: حديث حسن صحيح. ج٣، ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩ .

رواتـــه:

الأنصاري هو: إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي: ثقة. ([1])

معن بن عيسى المدني القزاز: ثقة. ([2])

ورواه النسائي: كتاب الطلاق، باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦٠)، الحديث (٣٥٢٥) من طريق: محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق عن سعد بن إسحاق به، والحديث (٣٥٢٦) من طريق: قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن إسحاق به، والحديث (٣٥٢٧) من طريق: قتيبة قال حدثنا حماد عن سعد بن أبي إسحاق به، وفي باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، الحديث (٣٥٢٩) من طريق: إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إسحاق به. ج٦، ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. ([3])

ابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس الكوفي: ثقة. ([4])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([5])

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقةز ([6])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([7])

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق.([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٦).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

٦) تقدم في الحديث رقم (٣).

٧) تقدم في الحديث رقم (١٠).

رواة الطريق الثاني:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([2])

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. ([3])

يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد: ثقة، فقيه، وكان يرسل، توفي سنة ١٢٨ه. ([4])

يزيد بن محمد بن قيس بن مَخْرمة بن المطلب القرشي المطّلبي المدني: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثالث:

حماد بن سلمة البصري: ثقة. ([6])

رواة الطريق الرابع :

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة ([7])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري: ثقة. ([8])

سفيان الثوري: ثقة. ([9])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفي عنها زوجها (٨)، الحديث (٢٠٣١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به. ج١، ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([10])

أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الكوفي: صدوق. ([11])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٦٠٠.

٥) المصدر السابق، ص ٦٠٤.

٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٧) تقدم في الحديث رقم (٢).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[10]) تقدم في الحديث رقم (١).

[11]) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٧٠٨١)، (٢٧٠٨٢)، ص٤١٦ ، والحديث (٢٧٣٥٢)، ج٦، ص ٤٦٩ .

ورواه مالـــك في الموطأ: الحديث (١٧٠٧)، ج١، ص ٦٥٧ـ ٦٥٨.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٨٣٢)، (٢٨٣٣) وقد رواه من وجهين ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه. ثم نقل تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٢٢٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٢٩٢)، ج١٠، ص ١٢٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الأحاديث (١٥٢٧٤)، (١٥٢٨٠)، ج ٧، ص ٤٣٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٨٧)، ج٢، ص ٢٢١ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (١١٩٨)، ج ١، ص ٢٤١ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٦٦٤)، ص ٢٣١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (١٠٧٤)، (١٠٨٨)، ج٢٤، ص ٤٣٩ـ ٤٤٤.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٢٠٧٣)، (١٢٠٧٦)، ج ٧، ص ٣٣ ـ ٣٥ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٨٨٥٨)، ج٤، ص ١٥٥ .

وقال الحافظ: "أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عمرة، عن عمته زينب، وكانت تحت أبي سعيد، عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب". ([1])

وقال ابن عبد البر: "وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به ". ([2])

وقد روى الإمام مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: " لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها ". ([3])

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٤٠ .

[2]) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٢١٤ .

[3]) أخرجه في الموطأ: الحديث (١٧١١)، ج١، ص ٦٥٩، ورجاله ثقات .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

القَدُوم: بفتح القاف، ودال مهملة مضمومة، تشدد وتخفف، موضع على ستة أميال من المدينة. ([1])

دلَّ الحديث الشريف على أن للمتوفي عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتدُّ إلا في بيت زوجها، رويَ ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة رضي الله عنهم وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق.([2])

وقوله: " حتى يبلغ الكتاب " أي حتى تنقضي العدة، وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى .

وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء: لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم، وحملوا حديث الباب على الاستحباب. ([3])

قال ابن قدامة: " قال أصحابنا: ولا سكنى للمتوفى عنها، إذا كانت حائلا. رواية واحدة. وإن كانت حاملا، فعلى روايتين. وللشافعي في سكنى المتوفى عنها قولان ". ([4])

* * *

(٣) تخيير الصبي بين أبويه

(٧٩) عن هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى - مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ - قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ - زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ مَنْ يُحَاقُّنِى فِى وَلَدِى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ إِنِّى لاَ أَقُولُ هَذَا إِلاَّ أَنِّى سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِى وَقَدْ سَقَانِى مِنْ بِئْرِ أَبِى عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ". فَقَالَ زَوْجُهَا مَنْ يُحَاقُّنِى فِى وَلَدِى فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ :" هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ". فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ".

ورواه الترمذي مختصراً ولم يذكر القصة بلفظ: " أن النبي ﷺ خَيَّرَ غُلاَماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ".

ورواه النسائي بلفظ أبي داود وفيه القصة مختصرة .

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص٤٧٢

[2]) االخطابي، معالم السنن، ج٣، ص ١٩٨ . ١٩٩

[3]) انظر:البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٣٠٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٦، ص ٢٨٩ .المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٣٢٩.

[4]) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٢١.

ورواه ابن ماجه مختصراً ولم يذكر القصة بلفظ: " أن النبي ﷺ خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّه، وَقَال: يَا غُلاَمُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ" .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحقُّ بالولد (٣٥)، الحديث (٢٢٧٧) من طريق:الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سُلمى قال... الحديث.ج٢، ص ٧٠٨ ـ ٧٠٩ .

رواتـــه:

الحسن بن علي بن محمد الخلاّل الحلواني: ثقة. ([1])

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. ([2])

أبوعاصم هو: الضحاك بن مخلد الشيباني البصري: ثقة. ([3])

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة. ([4])

زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني: ثقة، ثبت. ([5])

هلال بن علي بن أسامة ويقال هلال بن أبي ميمونة العامري المدني: ثقة. ([6])

أبو ميمونة: قيل اسمه سليم أو سلمان أو سُلمى وقيل أسامة الفارسي المدني الأبار: ثقة. ([7])

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٢١)، الحديث (١٣٥٧) من طريق: نصر ابن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد به، وقال: حسنٌ صحيح، وأبو ميمونة اسمُهُ سُلَيم. ج٣، ص ٦٣٨ ـ ٦٣٩ .

رواتـــه:

نصر بن علي الجَهْضَمي: ثقة. ([8])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[3]) تقدم في الحديث رقم(١٢).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٢).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢١٩.

٦) المصدر السابق، ص ٥٧٦.

٧) المصدر السابق، ص ٦٧٧.

[8]) تقدم في الحديث رقم (٢).

ورواه النسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٥٢)، الحديث (٣٤٩٣) من طريق: محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج به. ج٦، ص ١٨٦ .

رواتـــه:

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. ([٢])

خالد بن الحارث الهجيمي البصري: ثقة. ([٣])

ورواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٢)، الحديث (٢٣٥١) من طريق: هشام بن عمار ثنا سفيان عن زياد بن سعد به. ج٢، ص ٧٨٧ ـ ٧٨٨.

رواتـــه:

هشام بن عمار الدمشقي الخطيب: صدوق.([٤])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٧٣٤٤) ج٢، ص ٣٢٤ ، والحديث (٩٧٥٢)، ج٢، ص ٥٨٩ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٠٣٩)، ووافقه الذهبي. ج٤، ص ١٠٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٥٣٦)، ج ٨، ص ٣ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٩٣)، ج٢، ص ٢٢٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٢٦١١)،ج٧، ص ١٥٧ .

وقال المنذري: "ذكر الترمذي أن أبا ميمونة اسمه (سليم)، وقال غيره: اسمه (سلمان) ووقع في سماعنا (سُلمى) ".([٥])

وقال الزيلعي: "قال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سلمى ـ مولى من أهل المدينة ـ رجل صدق، عن أبي هريرة، وأبو ميمونة هذا ليس مجهولاً، فقد كنّاه هلال بن أسامة بأبي ميمونة وسماه سُلمى، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه بأنه رجل صدق وهذا القدر كافٍ في الراوي حتى يتبين خلافه، وأيضاً فقد روى عن أبي ميمونة المذكور: أبو النضر، قاله أبو

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[٥]) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٣، ص ١٨٦ .

حاتم، وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه، كما رواه ابن أبي شيبة في مسنده، فجاء من هذا جودة الحديث وصحته" ([1]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن الرجل إذا فارق امرأته وبينهما ولد فإنَّ الولد يخيَّر بين الأبوين سواء كان ذكراً أم أنثى، فأيهما اختاره يكون عنده، وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة وإلا فإن الأم أولى بالحضانة إن رغبت وعلى الأب نفقته، وبهذا قال كثير من أصحاب النبيِّ ﷺ ، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال النووي وأبو حنيفة: الأم أحق بالغلام حتى يأكل، ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض، ثم بعده الأب أحق بهما.

وقال مالك: الأم أحق بالجارية وإن حاضت ما لم تنكح وبالغلام ما لم يحتلم ([2]).

---

[1]) الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٢٦٩ .

[2]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٣٣٢ ، ٣٣٤ . الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص ١٨٥ . ١٨٦ . ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦١٤ . ٦١٥ .

الكتاب التاسع

كتاب الحدود

وفيه سبعة أبواب:

الباب الأول: ما لا قطع فيه.
الباب الثاني: من لا يجب عليه الحد.
الباب الثالث: ذكر ما يحلُّ به دم المسلم .
الباب الرابع: تعليق يد السارق في عنقه.
الباب الخامس: حدُّ من شرب الخمر مراراً.
الباب السادس: حدُّ من وقع على جارية امرأته.
الباب السابع: حدُّ القذف .

(٩) كتاب الحدود

(١) باب ما لا قطع فيه

(٨٠) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :"لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْع، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا".

ورواه أبو داود مختصراً بلفظ: " لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ ".

ورواه من طريق آخر بمثله وزاد: " وَلاَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ".

ورواه النسائي بستة طرق: الأول والثاني والخامس بلفظ أبي داود .

والثالث بلفظ: " ليس على المُخْتَلِسِ قَطْعٌ ".

والرابع والسادس بلفظ: " لَيْسَ عَلَى الْخَائِنُ قَطْعٌ ".

ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ: " لاَ يُقْطَعُ الْخَائِن، وَلاَ الْمُنْتَهِب، وَلاَ الْمُخْتَلِسُ " .

والثاني مختصراً بلفظ: " مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَة، فَلَيْسَ مِنَّا ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (١٣)، الحديث (٤٣٩١) من طريق: نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر ثنا بن جريج قال: قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله ﷺ ، والحديث (٤٣٩٢) بنفس الطريق الأول، والحديث (٤٣٩٣) من طريق: نصر بن علي أخبرنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ . قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات ، وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ . ج٤، ص ٥٥١ ـ ٥٥٣ .

رواة الطريق الأول:

نصر بن علي الجَهْضَمي: ثقة. (١)

محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني أبو عثمان البصري: صدوق، قد يخطئ، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (٢)

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢).

٢) ابن حجر، التقريب، ٤٧٠.

أبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي: صدوق.([2])

رواة الطريق الثالث:

عيسى بن يونس السَبيعي: ثقة. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٨)، الحديث (١٤٤٨) من طريق: علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج به، وقال: حسن صحيح. ج٤، ص ٤٢ .

رواتـــه:

علي بن خَشْرم المروزي: ثقة. ([4])

ورواه النسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (١٣)، الحديث (٤٩٨١) من طريق: عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير به، والحديث (٤٩٨٢) من طريق: محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج به، وقال: لم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير، والحديث (٤٩٨٣) من طريق: إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج به، والحديث (٤٩٨٤) بنفس الطريق الثالث، والحديث (٤٩٨٥) من طريق: خالد بن روح الدمشقي قال حدثنا يزيد يعني بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير به، والحديث (٤٩٨٦) من طريق: محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن أسعث عن أبي الزبير به، وقال النسائي: أشعث بن سوار ضعيف، وقال: وقد رَوَى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يُونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومَخلد بن يزيد، وسلمة ابن سعيد بصري ثقة، قال ابن أبي صفوان: سمعه من الزبير والله تعالى أعلم. ج ٨، ص٩٢ ـ ٩٣.

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِداش واسمه علي الأسدي الموصلي: صدوق، توفي سنة ٢٥٥ هـ. ([5])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([6])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٥٤).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[5]) ابن حجر، التقريب، ص ٣١١.

[6]) تقدم في الحديث رقم (٩).

رواة الطريق الثاني:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([1])

أبو داود الحَفَري هو: عمر بن سعد: ثقة. ([2])

سفيان الثوري: ثقة. ([3])

رواة الطريق الثالث:

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي: ثقة. ([4])

حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد: ثقة، ثبت، لكنه اختلف في آخر عمره، توفي سنة ٢٠٦ هـ. ([5])

رواة الطريق الخامس:

خالد بن روح الثقفي أبو عبد الرحمن الدمشقي: ثقة، توفي سنة ٢٨٠ هـ. ([6])

يزيد بن خالد بن يزيد بن مَوهب الرملي أبو خالد: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٣٢ هـ. ([7])

شَبَابَة بن سَوَّار المدائني: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٠٦ هـ. ([8])

المغيرة بن مسلم القَسَمْلي أبو سلمة السرّاج المدائني: صدوق. ([9])

رواة الطريق السادس:

محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. ([10])

أبو خالد هو: سليمان بن حيان الأحمر الكوفي: صدوق.([11])

أشعث بن سوار الكندي. ضعيف. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤١).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[4]) ابن حجر، التقريب، ص ٨٩.

[5]) ابن حجر، التقريب، ص ١٥٣.

[6]) المصدر السابق، ص ١٨٨.

[7]) المصدر السابق، ص ٦٠٠.

[8]) المصدر السابق، ص ٢٦٣.

[9]) المصدر السابق، ص ٥٤٣.

[10]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[11]) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٦)، الحديث (٢٥٩١) من طريق: محمد بن بشار ثنا أبو عاصم عن ابن جريج به، وفي كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣)، الحديث (٣٩٣٥) من طريق: محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى قال ثنا أبو عاصم ثنا أبو جريج به. ج٢، ص ٨٦٤ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([٢])

أبو عاصم هو:الضحاك بن مخلد الشيباني البصري: ثقة. ([٣])

محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([٤])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٥٠٥٢)، ج٣، ص ٤٨٢ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٤٥٧)، (٤٤٥٨)، ج١٠، ص ٣١٠ ـ ٣١١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٧٠٦٧)، ج ٨، ص ٢٧٩ .

ورواه الدارمي في سننه: (٢٣١٠)، ج ٩، ص ٢٢ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٨٨٥٨)، ج١٠، ص ٢٠٩ .

قال الزيلعي: "رواه ابن حبان عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أيضاً، لم يذكر فيه المنتهب، فزالت العلة التي ذكرها أبو داود، وأيضاً فتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله، وقد تابعه عليه المغيرة بن مسلم كما أشار إليه أبو داود، والترمذي، وحديثه أخرجه النسائي عن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، والمغيرة بن مسلم صدوق، قاله ابن معين وغيره". ([٥])

أقول: ولقد جاء التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير في موضعين:

الأول: قال الدارمي: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير به. ([٦])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

٢) تقدم في الحديث رقم (١).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٤) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٥) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٣٦٤ .

٦) الدارمي، السنن، الحديث (٢٣١٠)، ج٢، ص ٢٢٩ .

الثاني: قال النسائي: "أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنا سويد قال: أنا عبد الله عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير به". ([1])

ولقد تابع ابن جريج في روايته عن أبي الزبير كل من:

١ـ المغيرة بن مسلم الخرساني: رواه البيهقي ([2])، والنسائي ([3])، والمغيرة بن مسلم صدوق .

٢ـ سفيان بن عيينة: رواه النسائي ([4]) وقال في سننه الكبرى: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير .([5])

٣ـ أشعث بن سوار: رواه النسائي ([6]) ولكن أشعث ضعيف.

٤ـ ياسين الزيات: رواه عبد الرزاق ([7]) وياسين ضعيف أيضاً.

وللحديث شاهد عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع ". ([8])

وله شاهد آخر عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ليس على المختلس قطع ". ([9])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

يدلُّ الحديث على إن الخائن، والمنتهب، والمختلس للمال لا تقطع أيديهم وإنما القطع خاص بالسرقة.

ومعنى الخائن: هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة ، والمنتهب: هو الآخذ على وجه العلانية والقهر، والمختلس: هو الآخذ للشيء الظاهر سرعة.([10])

والحكمة في عدم قطع هذه الأنواع أنها قليلة بالنسبة للسرقة، ولأنه يمكن لصاحب المال الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بالآخرين، ويسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة: فهي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، لذا قد عظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها .

---

[1]) النسائي، السنن الكبرى،الحديث (٧٤٦٣)، ج٤، ص ٣٤٧

[2]) البيهقي، السنن الكبرى، الحديث (١٧٠٦٩)، ج ٨، ص ٢٧٩١ .

[3]) النسائي، السنن، الحديث (٤٩٨٥)، ج ٨، ص ٩٣ .

[4]) النسائي، السنن ،الحديث (٤٩٨١)، ج ٨، ص ٩٢ .

[5]) النسائي، السنن الكبرى، الحديث (٧٤٦١)، ج ٤، ص ٣٤٦

[6]) النسائي، السنن، الحديث (٤٩٨٦)، ج ٨، ص ٩٣ .

[7]) عبد الرزاق، المصنف، الحديث (١٨٨٥٩)، ج١٠، ص ٢٠٩ .

[8]) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط، الحديث (٥٠٩)، ج١، ص١٦٢، ورجاله ثقات .

[9]) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢) ٢، ص ٨٦٤ . وقال الحافظ: إسناده صحيح. (ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٤، ص ٦٦).

[10]) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٨، ص ٩٢ .

وحُكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يُقطع المختلس، ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره، سواء أخذه من حرز أو غير حرز وهذا الحديث حجة عليه. ([1])

* * *

(٢) باب من لا يجب عليه الحد

(٨١) عن عطيَّة القُرَظِيُّ قال: كنتُ من سَبْيِ بني قُريظَة، فَكَانُوا يَنْظُرُون، فَمَن أَنبَتَ الشَّعْرَ قُتِل، وَمَنْ لم يُنْبِتْ لم يُقتَل، فَكُنْتُ فِيمَنْ لم يُنْبِتْ .

ورواه أبو داود بطريق ثانٍ وفي آخره: " فَكَشَفُوا عَانَتِى فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِى فِى السَّبْيِ.

ورواه الترمذي بلفظ " عُرِضْنا على النبي ﷺ يومَ قُرَيظة فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّىَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّىَ سَبِيلِى ".

ورواه النسائي من طريقين، الأول بلفظ " كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلاَمًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَاسْتُبْقِيتُ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . ".

والثاني بلفظ " كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَخْرُجِ اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ ".

ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ الترمذي.

والثاني بلفظ " سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُول: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (١٧)، الحديث (٤٤٠٤) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي ﷺ ، والحديث (٤٤٠٥) من طريق: مسدد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير به. ج٤، ص ٥٦١ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن كثير البصري: ثقة. ([2])

سفيان الثوري: ثقة. ([3])

---

[1]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج١٠، ص ٣٢٢ . الخطابي، معالم السنن،ج ٦، ص ٢٢٤ .

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤).

عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفَرَسي وكان يقال له القِبْطي: ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلس، توفي سنة ١٣٦ ه. ([1])

عطية القُرَضي: صحابي صغير. ([2])

رواة الطريق الثاني:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([3])

أبو عوانة هو: الوضّاح بن عبد الله اليشكري: ثقة. ([4])

ورواه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول في الحُكم (٢٩)، الحديث (١٥٨٤) من طريق: هناد حدثنا وكيع عن سفيان به، وقال: حديث حسن صحيح. ج ٤، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

رواتـــه:

هنَّاد بن السَّري التيمي: ثقة. ([5])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([6])

ورواه النسائي: كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٢٠)، الحديث (٣٤٢٧) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان به،ج٦، ص١٥٥ـ١٥٦ ، وفي كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهم الحد (١٧)، الحديث (٤٩٩١) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير به، ج٨، ص ٩٦ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. ([7])

رواة الطريق الثاني:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. ([8])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([1])

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٣٦٤.

٢) المصدر السابق، ص ٣٩٣.

٣) تقدم في الحديث رقم (٨).

٤) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

٧) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٨) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه حد (٤)، الحديث (٢٥٤١) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي ﷺ ، والحديث (٢٥٤٢) من طريق: محمد الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة به. ج٢، ص ٨٤٩.

رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([3])

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([4])

محمد بن الصباح الجَرْجَرائي: صدوق.([5])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([6])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٧٣١) ج ٤، ص ٤١٨ ، والحديث (١٩٣٦٨)، (١٩٣٦٩) ج ٤، ص ٥١٨، والحديث (٢٢٦٥٤)، (٢٢٦٥٥)، ج٥، ص ٣٩١ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٨١٧٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وله طرق عن عبد الملك بن عمير منهم الثوري وشعبة وزهير، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٤٣٠ .

وصححه ابن حبان: الأحاديث (٤٧٨٠)، (٤٧٨١)، (٤٧٨٢)، (٤٧٨٣)، ج١١، ص ١٠٣ ـ ١٠٥، والحديث (٤٧٨٨)، ج١١، ص ١٠٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١٠٩٧)، ج ٦، ص ٥٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٤٦٤)، ج ٢، ص ٢٩٤ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٨٤)، ص ١٨١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٢٨)، ج ١٧، ص ١٦٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٣١٢٤)، ج ٦، ص ٤٨٣ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١١).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٩).

أقول: صحح الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله ([1])، وقد صرّح عبد الملك بن عمير بالتحديث في رواية أبي داود وابن ماجه.

الحكم: إسناده صحيح

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أن من شروط تطبيق الحد أن يكون صاحبه بالغاً، ويبين الحديث أن حدَّ البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد هو الإنبات: أي إنبات شعر العانة، وهذا قول الإمام أحمد وإسحاق والإمام مالك .([2])

وقال الشافعي: "إذا احتلم الغلام، أو بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حداً للبلوغ، وإنما يُفصل به بين أهل الشرك، فيقتل مقاتليهم، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات".

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل في بلوغ الغلام خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي.

وقال مالك في السِّن: "إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن مالا يتجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال، ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك".

وقال سفيان: "سمعنا أن الحُلم أدناه أربع عشر، وأقصاه ثمان عشرة سنة فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها ". ([3])

* * *

(٣) باب ذكر ما يحل به دم المسلم

(٨٢) عن أبي أمامة بن سهل، قال: كُنَّا مَعَ عُثمانَ وهو مَحصورٌ في الدَّارِ وكانَ في الدَّارِ مَدْخَلٌ من دَخَلَهُ سَمِعَ كلامَ مَنْ على البَلاَط، فَدَخَلَهُ عُثمان، فَخَرَجَ إلينا وهو مُتَغَيِّرٌ لَونُه، فقال: إنَّهُم لَيَتَوَاعَدُونَنِي بالقَتلِ آنفاً، قال: قُلنا: يَكفِيكَهُمُ اللهُ يا أَميرَ المؤمنين، قال: وَلِمَ يَقتُلُونَني؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: " لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بإحدَى ثَلاث: كُفرٌ بعدَ إسلام، أو زِناً بعدَ إحصَان، أَو قتلُ نفسٍ بغيرِ نفسٍ " فواللهِ ما زَنَيتُ في جَاهِلِيةٍ ولا في إسلامٍ قَط، ولا أَحببتُ أَن لي بِدِيني بَدَلا مُنذُ هَدَاني الله، ولا قتلتُ نَفساً فَلِم يَقْتُلُونَنِي ؟ ".

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٣، ص ٤٢ .

٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص٦٦٤. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٤٩٧.

[3]) الخطابي، معالم السنن، ج٦، ص٢٣٢ .

ورواه الترمذي وفي أوله: " أن عثمان بن عفان أشرف يوم الدَّار فقال: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يَحِلُّ..... الحديث ".

ورواه ابن ماجه وفي أوله: أن عثمان بن عفان أَشْرَفَ عَلَيْهِم، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ ؟ فَلِمَ تَقْتُلُونِي ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: لاَ يَحِلُّ.....الحديث .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٣)، الحديث (٤٥٠٢) من طريق: سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل. ج٤، ص ٦٤٠ .

رواتـــه:

سليمان بن حرب البصري: ثقة. ([1])

حماد بن زيد البصري: ثقة. ([2])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([3])

يحيى بن سعيد الأنصاري القاضي: ثقة. ([4])

أبو أمامة بن سهل هو: أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري أبو أمامة . معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، توفي سنة ١٠٠ هـ. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحلُّ دَم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١)، الحديث (٢١٥٨) من طريق: أحمد بن الضبي حدثنا حمّاد بن زيد به، وقال الترمذي: حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً . ج٤، ص ٤٠١ .

رواتـــه:

أحمد بن عَبْدة بن موسى الضَّبي البصري: ثقة. ([6])

ورواه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٥)، الحديث (٤٠٢٦) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حماد ابن زيد به. ج٧، ص ٩٧ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

[5]) ابن حجر، التقريب، ص ٧٦١.

[6]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

رواتـــه:

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثقة. ([1])

محمد بن عيسى الطبّاع : ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (١)، الحديث (٢٥٣٣) من طريق: أحمد بن عَبْدة أنبأنا حماد بن زيد به. ج٢، ص ٨٤٧ .

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٤٣٧)، (٤٣٨)، ج١، ص٧٤، والحديث (٤٥٢)، ج١، ص٧٦، والحديث (٤٦٨)، ج١، ص٧٩ ، والحديث (٥٠٩)، ج١، ص٨٤ ، والحديث (١٤٠١)، ج١، ص٢٠١.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٨٠٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.ج ٤، ص ٣٩٠.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٦٢١)، ج ٨، ص ١٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٢٩٧)، ج٢، ص ٢٢٥ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٧٩٦)، ج١، ص ١٦٤ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٧٢)، ص ١٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٨٧٠٣) موقوفا، ج١٠، ص ١٦٧ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٧٩٠٥) موقوفا، ج٥، ص ٤٥٣ .

وقال الشافعي: "وهذا الحديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي ﷺ" ([3]).

أقول: وفي الباب عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً في الصحيحين بلفظ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة " ([4]).

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها بمثله في صحيح مسلم ([1]).

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٧٧).

[3]) الشافعي، اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١، مؤسسة الكتب، بيروت ، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ٥٣٢ .

[4]) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى "إن النفس بالنفس والعين بالعين..." (٦)، ج ٨، ص ٣٨، ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٦)، الحديث (١٦٧٦)، ج ٦، ص ١٧٩.

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

البَلاط: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطا اتساعا، وهو موضع معروف بالمدينة. ([٢])

يدلُّ الحديث الشريف على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه إحدى الثلاث المذكورة وهي:

كُفْرٌ بعد إسلام: وهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام .

وزناً بعد إحصان: وفيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين .

وقتلُ نفس بغير نفس: أي من قتل عمداً بغير حق قُتل بشرطه، فالمراد به القصاص. ([٣])

(٤) باب تعليق يد السارق في عنقه

(٨٣) عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سَأَلنَا فضالةَ بن عُبيدٍ عن تعليقِ اليَدِ في العُنُقِ للسَّارِق، أَمِنَ السُّنَّةِ هو؟ قال: أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِسارِقٍ فقُطِعَت يَدُه، ثُمَّ أَمَرَ بها فعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ.

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِه، قَال: سُنَّةٌ ، " قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ".

والثاني بلفظ: " أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ , وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: السُّنَّة، قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُل، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه (٢١)، الحديث (٤٤١١) من طريق: قتيبة بن سعيد ثنا عمر بن علي ثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد... الحديث. ج ٤، ص ٥٦٧ .

رواتــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([٤])

---

[١]) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (٦)، الحديث (١٦٧٦)، ج ٦، ص ١٧٩.

[٢]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج١ ، ص١٥٢.

[٣]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٦، ص١٨٠.

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٤).

عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي بصري أصله واسطي: ثقة، كان يدلس شديدا، توفي سنة ١٩٠ هـ. ([1])

حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النّخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي أحد الفقهاء: صدوق، كثير الخطأ والتدليس، توفي سنة ١٤٥ هـ. ([2])

مكحول الشامي أبو عبد الله: ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، توفي سنة ١١٣ه. ([3])

عبد الرحمن بن محيريز الجمحي، قال عنه الحافظ: تابعي أرسل حديثاً فذكره العقيلي في الصحابة، ثم قال الحافظ: لم أر من ذكر أنه ولد في عهد النبي ﷺ ولم يذكروا له رواية إلا عمن تأخرت وفاته من الصحابة ([4]).

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ([5]).

فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي لم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٥٣ هـ ([6]).

ورواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق (١٧)، الحديث (١٤٤٧) بنفس طريق أبي داود، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عُمر ابن علي المُقدَّمي عن الحجاج بن أرطأة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي. ج٤، ص ٤١ ـ ٤٢ .

ورواه النسائي: كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه (١٨)، الحديث (٤٩٩٢) من طريق: سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي بكر بن علي عن الحجاج به، والحديث (٤٩٩٣) من طريق: محمد بن بشار قال حدثني عمر بن علي المقدمي به، وقال: الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه. ج ٨، ص ٩٦.

<u>رواة الطريق الأول:</u>

سويد بن نصر المروزي: ثقة. ([7]).

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٤١٦.

٢) المصدر السابق، ص ١٥٢.

٣) المصدر السابق، ص ٥٤٥.

٤) ابن حجر، الإصابة، ج ٥، ص ٢٤٢ .

٥) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص ١٠٤ .

٦) ابن حجر، الإصابة، ج ٥، ص ٣٧١ .

٧) تقدم في الحديث رقم (٨).

عبد الله بن المبارك: ثقة. ([1])

أبو بكر بن علي هو: أحمد بن علي المروزي: ثقة. ([2])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار العبدي البصري: ثقة. ([3])

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب تعليق اليد في العنق (٢٣)، الحديث(٢٥٨٧) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وأبو سلمة الجوباري يحيى بن خلف قالوا ثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم به، ج ٢، ص ٨٦٣ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([4])

أبو بشر بكر بن خلف: صدوق.([5])

أبو سلمة الجوباري هو: يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجُوْباري: صدوق، توفي سنة ٢٤٢ هـــ. ([6])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٣٩٣٨)، ج٦، ص ٢٦.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الأحاديث (١٧٠٤٧)، (١٧٠٤٨)، (١٧٠٤٩)، ج ٨، ص ٢٧٥.

وروى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً ﷺ قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه ([7]).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٧٦٩)، ج ١٨، ص ٢٩٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: الحديث (٣٧٢)،ج٣، ص ٢٠٨ .

قال المنذري: "وكأنه من باب التطويف والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت". ([8])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١).

٥) تقدم في الحديث رقم (٥٤).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٥٨٩.

٧) السنن الكبرى للبيهقي. الحديث (١٧٠٥٠)، ج٨، ص ٢٧٥ ورجاله ثقات .

[8]) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٦، ص ٢٣٩ .

وقال الحافظ: "عن عمر بن علي المُقدَّمي والحجاج بن أرطأة:هما مدلسان، والحديث لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها"([1]).

وقال الزيلعي:" وهو معلول بالحجاج، وزاد بن القطان: جهالة حال ابن محيريز ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم" ([2]).

أقول: لم يصرح الحجاج بن أرطأة بالتحديث عن مكحول وهو مدلس كما بيناه فالحديث معنعن لا يثبت والله تعالى أعلم .

الحكم: إسناده ضعيف .

<u>* فقه الحديث:</u>

يدلُّ الحديث الشريف على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن ذلك زجراً له حين ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة، وقد نقل هذا عن الشافعي وأحمد رحمهما الله. ([3])

أقول: وهذا في حالة ثبوت الحديث، أما وإن الحديث لم يثبت كما بيناه فلا يعتبر هذا من السنة والله تعالى أعلم .

* * *

<u>(٥) باب حدٌّ من شرب الخمر مراراً</u>

(٨٤) عن معاوية بن أبي سفيان قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : "إذا شَرِبُوا الخَمْرَ فاجْلِدُوهُم، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُم، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُم، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاقتُلُوهُمْ".

ورواه الترمذي بلفظ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوه، فَإِنْ عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ".

ورواه النسائي بثلاثة طرق: الأول بلفظ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوه، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوه، ثم إن شرب في الرابعة فاضرِبُوا عُنُقَه ".

والثاني بلفظ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوه، ثمَّ إن عَادَ فَاجْلِدُوه، ثم إن عَادَ فِى الرَّابِعَةِ فاضرِبُوا عُنُقَه".

والثالث بلفظ الطريق الثاني وفي آخره: " ثمَّ إن عَادَ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ " .

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٦٩ .

[2]) الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٣٧٠ .

[3]) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣١١ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٥، ص ٧ .

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٣٧)، الحديث (٤٤٨٢) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان، ج٤، ص ٦٢٣-٦٢٤ .

رواتـــه:

موسى بن إسماعيل التَّبوذكي: ثقة. (١)

أبان بن يزيد العطار البصري: ثقة. (٢)

عاصم بن بَهْدَلة وهو ابن أبي النَّجود الكوفي: صدوق. (٣)

ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٠١ هـ. (٤)

معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة: صحابي أسلم قبل الفتح، توفي سنة ٦٠ هـ.(٥)

ورواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب خمراً فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٥)، الحديث (١٤٤٤) من طريق: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم بن بهدلة به، وقال: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ وروى ابن جريج ومَعمَر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: سمعت محمداً يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. ج٤، ص ٣٩.

رواتـــه:

أبو كريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. (٦)

أبو بكر بن عيَّاش الكوفي: ثقة. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٠٣.

٥) المصدر السابق، ص ٥٣٧.

٦) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر (٦)، الحديث (٥٢٩٧) من طريق: عمرو بن زرارة أن محمد بن حميد قال ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النَّجود عن ذكوان به، والحديث (٥٢٩٨) من طريق: أبو بكر بن حفص إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن ابن عبد الجدلي قال: سمعت معاوية يقول: ... الحديث، والحديث (٥٢٩٩) من طريق: عمرو بن منصور ومحمد بن يحيى بن عبد الله قالا ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن معبد العاصي عن عبد الرحمن بن عبيد الجدلي قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول... الحديث. ج٣، ص ٢٥٥ـ٢٥٦ .

رواة الطريق الأول:

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أبو محمد النيسابوري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٣٨ ه. (٢)

محمد بن حميد اليشكري أبو سفيان المعمري: ثقة، توفي سنة ١٨٢ هـ. (٣)

سفيان الثوري: ثقة. (٤)

رواة الطريق الثاني:

أبو بكر بن حفص هو: إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار الأُبُلِّي الأودي: صدوق، توفي سنة ٢٥٦ ه.

معتمر بن سليمان التيمي البصري: ثقة. (٥)

سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري: ثقة، عابد، توفي سنة ١٤٣ هـ. (٦)

المغيرة بن مِقْسَم الضبي أبو هشام الكوفي الأعمى: ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلس، توفي سنة ١٣٣ه. (٧)

معبد بن خالد بن مُرين الجَدَلي الكوفي: ثقة، عابد، توفي سنة ١١٨ ه. (٨)

عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي الجهني ويقال الجَدَلي: ثقة. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٢١.

٣) المصدر السابق، ص ٤٧٥.

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٢.

٧) المصدر السابق، ص ٥٤٣.

٨) المصدر السابق، ص ٥٣٩.

رواة الطريق الثالث:

عمرو بن منصور النسائي: ثقة. ([2])

محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري: ثقة. ([3])

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرَّقاشي البصري: ثقة، توفي سنة ٢١٩ ه. ([4])

أبو عوانة هو: الوضّاح بن عبد الله الواسطي: ثقة. ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (١٧)، الحديث (٢٥٧٣) من طريق: هشام بن عمار ثنا شعيب بن إسحاق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم بن بهدلة به. ج٢، ص ٨٥٩ .

رواتـــه:

هشام بن عمار الدمشقي الخطيب: صدوق.([6])

شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي: صدوق.([7])

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. ([8])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٦٨٤٦)، ج٤، ص١٣٤، والحديث (١٦٩٠٠)، ج٤، ص١٤٠ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٨١١٧) وسكت عنه، وصححه الذهبي. ج٤، ص ٤١٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٤٤٦) وقال: سمع هذا الخبر أبو صالح عن معاوية. ج١٠، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٧٢٧٨)، ج ٨، ص ٣١٣ .

وللحديث عدة شواهد منها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ".([1])

---

١) المصدر السابق، ص ٣٤٥.

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٠.

٥) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

٧) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٨) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من شَرِبَ الخَمرَ فَاجْلِدُوه، ثمَّ إن شَرِبَ فَاجْلِدُوه، ثمَّ إن شَرِبَ فَاجْلِدُوه، ثمَّ إن شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ " ([2]).

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن حدَّ شارب الخمر هو الجلد، فإن أقيم الحدُّ عليه وعاود الشرب يجلد مرة أخرى، وهكذا كلما عاد يجلد حتى المرة الرابعة، فإن شرب فإنه يُقتل، والجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ .

قال الخطابي: "قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير". ([3])

وقال الترمذي: "أجمع الناس على تركه، أي أنه منسوخ، وقيل مؤول بالضرب الشديد".([4])

أقول: وقد احتج من قال بنسخه بحديث قبيصة أنه أُتي برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله.

وقال الإمام السيوطي: "وهذا لا يصلح لرد الأحاديث الكثيرة الصريحة بقتله في الرابعة لوجوه:

الأول: أن حديث قبيصة مرسل.

الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر .

الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

الرابع : أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً .

الخامس: أن الصحابة خُصوا في ترك الحدود بما لم به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه" ([5]).

* * *

---

[1]) إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، ج٤، ص ٦٢٤ ـ ٦٢٥، وابن ماجه: الحديث (٢٥٧٢)، ج ٢، ص ٨٥٩ ، والنسائي: الحديث (٥٦٧٣)،ج٨، ص ٣٢٩ ، وأحمد: الحديث (١٠٧٠٩)، ج٢، ص ٥١٩. وصححه الحاكم: الحديث (٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم . وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. ج ٤، ص ٤١٢.

[2]) إسناده حسن، أخرجه النسائي: الحديث (٥٦٧٢)، ج ٨، ص ٣٢٩. وصححه الحاكم: الحديث (٨١١٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٤ ، ص ٤٢١

[3]) الخطابي، معالم السنن،ج ٦، ص ٢٨٦.

[4]) محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ١١٩ ـ ١٢٠

[5]) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٨، ص ٣٢٩ .

(٦) باب حدُّ من وقع على جارية امرأته

(٨٥) عن حبيب بن سالم أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عبدُ الرَّحمنِ بنِ حُنينٍ وَقَعَ على جاريةِ امرأتِه، فَرُفِعَ إلى النُّعمَانِ بن بشيرٍ وهوَ أَميرٌ على الكُوفَةِ فَقَال: لأَقْضِيَنَّ فيكَ بقضيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ : إنْ كانَتْ أَحلَّتهَا جَلَدْتُكَ مائة، وإنْ لم تَكُنْ أَحَلتهَا لكَ رَجَمْتُكَ بالحِجَارَة، فَوَجَدُوهُ قَد أَحَلتهَا لَه، فَجَلَدَهُ مائة، قالَ قَتَادَة: كَتبتُ إلى حبيبٍ ابن سالمٍ فكتبَ إليَّ بِهَذَا.

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَة، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ ".

ورواه النسائي بثلاث طرق: الأول بلفظ أبي داود الثاني.

والثاني بنحو لفظ أبي داود الأول.

والثالث بلفظ: " إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَة، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فارجُمْهُ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَة، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ رَجَمْتُهُ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٢٨)، الحديث (٤٤٥٨) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة عن خالد بن عُرْفُطة عن حبيب بن سالم، والحديث (٤٤٥٩) من طريق: محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشر ﷺ. ج٤، ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥ .

رواة الطريق الأول:

موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي: ثقة. (١)

أبان بن يزيد العطار البصري: ثقة. (٢)

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٣)

خالد بن عُرفُطة: مقبول. (٤)

وقال الذهبي: وثق (١).

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ١٨٩.

حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه: لا بأس به. ([2])

وقد وثقه أبو حاتم وأبو داود وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: ليس في متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه ([3]).

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([4])

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([5])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([6])

أبو بشر هو: بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي: ثقة، ثبت. ([7])

ورواه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته(٢١) الحديث (١٤٥١) من طريق: علي بن حجر حدثنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم به، والحديث (١٤٥٢) من طريق: علي بن حجر حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ﷺ وقال: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. ج ٤، ص ٤٤ .

رواة الطريق الأول:

علي بن حُجْر المروزي: ثقة. ([8])

هُشَيم بن بشير الواسطي: ثقة. ([9])

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. ([10]).

أيوب بن أبي مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي: صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٤٠ هـ. ([1])

---

١) الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٣٦٦ .

٢) ابن حجر، التقريب، ص ١٥١.

٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ١٦١ .

٤) تقدم في الحديث رقم (١).

٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

٦) تقدم في الحديث رقم (٣).

٧) ابن حجر، التقريب، ص ١٢٩.

٨) تقدم في الحديث رقم (١).

٩) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

١٠) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب إحلال الفرج (٧٠)، الحديث (٣٣٥٧) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ﷺ ، والحديث (٣٣٥٨) من طريق: محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ﷺ، والحديث (٣٣٥٩) من طريق: أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ﷺ . ج ٦، ص ١٢٣ ـ ١٢٤ .

رواة الطريق الأول:

محمد هو: محمد بن جعفر: ثقة. (٢).

رواة الطريق الثاني:

محمد بن مَعْمَر الحضرمي: صدوق. (٣)

حبان بن هلال أبو حبيب البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢١٦ ه.

رواة الطريق الثالث:

أبو داود هو: عمر بن سعد الحَفَري: ثقة. (٤)

عارم هو: محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري لقبه عارم: ثقة، ثبت ، تغير في آخر عمره، توفي سنة ٢٢٤ هـ.(٥)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٦)

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته (٨)، الحديث (٢٥٥١) من طريق: حميد بن مسعدة أنا خالد بن الحرث أنا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم به. ج ٢، ص ٨٥٣ .

رواتـــه:

حميد بن مَسعدة البصري: صدوق.(٧)

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ١١٩.

٢) تقدم في طريق أبي داود الثاني.

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٨.

٤) تقدم في الحديث رقم (٤١).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٢.

٦) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٧) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

خالد بن الحرث البصري: ثقة. ([1])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٣٨٤)، (١٨٣٨٥)، ج٤، ص٣٧٥ ، والحديث (١٨٤٠٣)، (١٨٤٠٤)، (١٨٤٠٥) ج٤، ص ٣٧٧ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٨٠٩٠)، ووافقه الذهبي. ج٤، ص ٤٠٦ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٦٨٤٥)، (١٦٨٤٦)، ج ٨، ص ٢٣٩ .

ورواه الدارمي في سننه: (٢٣٢٩)، ج٢، ص ٢٣٧ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٨٥٣٤)، ج ٥، ص ٥١٥ .

قال الخطابي: "هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه" ([2]).

وقال المنذري: "خالد بن عُرفطة قال عنه أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال الترمذي أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقي هذا الحديث، وقال النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة" ([3]).

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

يبين الحديث الشريف حدَّ من وطئ جارية إمرأته وفي المسألة خلاف فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجب عليه الرجم روي ذلك عن ابن عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول عطاء، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق . وقال الزهري والأوزاعي: يُجلد ولا يُرجم . وقال أبو حنيفة: إن قال: ظننت أنها تحلُّ لم يحدَّه. وعن الثوري قال: إن كان يُعرف بالجهالة يُعزّر، ولا يُحدُّ. ([4])

وقال بعض أهل العلم: إن المرأة إذا أحلتها له، فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء، فدرئ عنه الرجم، ووجب عليه التعزير، لما آتاه من المحظور الذي لا يكاد يُعذر بجهله أحد نشأ في الإسلام، أو عرف شيئاً من أحكام الدين، فزيد في التعزير حتى بلغ به حدَّ زنى البكر ردعاً له وتنكيلا، وكان مالك يرى للإمام أن يَبلُغ بالتعزير مبلغ الحد. ([5])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٢) الخطابي، معالم السنن،ج ٦، ص ٢٦٩ .

٣) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٦، ص ٢٧٠ . ٢٧١ .

٤) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٦، ص ٢٦٩. ٢٧٠ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ٩٧ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٥، ص ١٢ . ١٣ .

٥) البغوي، شرح السنة، ج ١، ص ٣٠٦ . ٣٠٧

قال الشوكاني: "وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يُدرأ بها الحد".([1])

* * *

٧) باب حدُّ القذف

(٨٦) عن عائشةَ قالَت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنبَر، فَذَكَرَ ذَلِكَ وتَلا ـ تعني القُرآنَ ـ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ برَّجُلَينِ وامرَأَةٍ فضُرِبُوا حَدَّهُم .

ورواه أبو داود من طريق آخر وفي آخره:" فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود:كتاب الحدود، باب في حدِّ القذف (٣٥)، الحديث (٤٤٧٤) من طريق: قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٤٤٧٥) مرسلاً من طريق: النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به. قال النفيلي: ويقولون المرأة حَمنَةُ بنت جحش . ج ٤، ص٦١٨ـ٦١٩.

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([2])

مالك بن عبد الواحد أبو غسان المسمعي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ.([3])

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري: ثقة، توفي سنة ١٩٤ هـ.([4])

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق، يدلس. ([5])

عبد الله بن أبي بكر الأنصاري المدني: ثقة. ([6])

---

١) الشوكاني، نيل الأول،ج ٧،ص ١٤٣.

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) ابن حجر ، التقريب، ص٥١٧.

٤) المصدر السابق ، ص٣٦٥.

٥) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٠).

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية: ثقة، توفيت سنة ١٠٦ ه.([1])

رواة الطريق الثاني:

النفيلي هو: عبد الله بن محمد النفيلي الحرَّاني: ثقة. ([2])

محمد بن سلمة الحرَّاني: ثقة. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٢٥)، الحديث (٣١٨١) من طريق: محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي به، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق ج٥، ص ٣١٤ .

رواتـــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([4])

ورواه النسائي: في الكبرى، أبواب التعزيرات والشهود، باب حد القذف (٥٣)، الحديث (٧٣٥١) من طريق: قتيبة بن سعيد قال ثنا ابن أبي عدي به. ج٤، ص٣٢٥ .

ورواه ابن ماجه :كتاب الحدود ،باب حدّ القذف (١٥)، الحديث (٢٥٦٧) من طريق: محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي به. ج٢، ص٨٥٧

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٤٠٥٩)، ج ٦، ص ٤٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: مسنداً الحديث (١٦٩٠٨)، ومرسلاً الحديث (١٦٩٠٩)، ج ٨، ص ٢٥٠.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٢٦٣)، ج٢٣، ص ١٦٣ .

قال الحافظ: "وقع التصريح بتحديث محمد بن إسحاق في بعض طرق الحديث". ([5])

أقول: صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية البيهقي، فانتفت شبهة التدليس.

ويشهد للحديث مارواه هشام بن عروة عن عروةﷺ:" أن رسول الله ﷺجلد الذين قالوا لعائشة ما قالوا ،ثمانين ثمانين ، حسان ابن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش".([6])

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٧٥٠ .

٢) تقدم في الحديث رقم (٣١).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (١).

٥) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص٣٤٢ .

٦) إسناده صحيح ، رواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٤٩٣٢)،ج٨، ص٣٣٨. والطبراني في الكبير: الحديث (٤٩٤٢)،ج ٢٣، ص ١١١.

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

نزل عذري:أي الآية التي في سورة النور في قصة أهل الإفك وبراءتها مما رموها به وهي قوله تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ"([1])

وقوله:" أمر برجلين وامرأة " أي: حسان بن ثابت ، ومِسْطح بن أُثاثة، وأما المرأة فهي:حمنة بنت جحش .([2])

دلَّ الحديث الشريف على ثبوت حدِّ القذف وهو الرمي بالزنى والاتهام به، وهو ثابت بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ".([3])

ومقدار الحدِّ ثمانون جلدة إذا كان القاذف حراً للآية والإجماع رجلاً كان أو امرأة، وإن كان القاذف عبداً أو أمة جلد أربعين على قول أكثر أهل العلم، إلا ما روي عن قبيصة وعمر بن عبد العزيز، ولعلهم ذهبوا إلى عموم الآية، والصحيح الأول للإجماع المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم ويشترط لإقامة الحدِّ أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً غير مُكره. ([4]) وإن كان المقذوف غير محصن، فعلى قاذفه التعزير.([5])

* * *

[1]) سورة النور، الآية: ١١.

٢) الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٣٣. محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ١١٣ . ابن القيم، زاد المعاد، ج٥، ص ٤٥.

[3]) سورة النور، الآية: ٤

[4]) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٥، ص ٤٥. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢١٥ ـ ٢١٧. محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ١١٣ .

٥) البغوي ، شرح السنة ، ج٩، ص٢٥٣.

الكتاب العاشر

كتاب الدِّيات

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: مقدار الدية.
الباب الثاني: ما جاء في الرجل يقتل عبده.
الباب الثالث: من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد.
الباب الرابع : العفو عن القاتل.

(١٠) كتاب الديَّات

(١) باب مقدار الدية

(٨٧) عن ابن عباس، أَنَّ رجلاً من بني عَدِي قُتِل، فجعل النبي ﷺ دِيَتَهُ اثني عَشَر ألفاً.

ورواه الترمذي بلفظ: " أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفاً".

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود وفي آخره: " إلا أن أغناهم اللهُ ورسولُهُ من فضلِه (١) ".

والثاني بلفظ: " أن النبي ﷺ قضى بإثنى عشَرَ ألفاً يعني في الدية ".

ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ الترمذي.

والثاني بلفظ الترمذي وفي آخره وذلك قوله " وما نقموا إلا أن أغناهم اللهُ ورسوله من فضله".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (١٨)، الحديث (٤٥٤٦) من طريق: محمد بن سليمان الأنباري ثنا زيد ابن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ، وقال: رواه ابن عيينة عن عمرو عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس. ج٤، ص ٦٨١ ـ ٦٨٢ .

رواتـــه:

محمد بن سليمان الأنباري: صدوق. (٢)

زيد بن الحُباب العُكلي: صدوق(٣)

محمد بن مسلم الطائفي واسم جده سوس وقيل سوسن: صدوق، يخطئ من حفظه،توفي سنة ١٧٧ه.(٤)

وقال الذهبي: فيه لين، وقد وثق، له في مسلم حديث واحد.(٥)

وقال العجلي: ثقة (٦)، وذكره ابن حبان في الثقات. (٧)

عمرو بن دينار المكي الجُمَحي: ثقة. (١)

---

١) سورة التوبة: الآية (٧٤).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦٧).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٤).

٤) ابن حجر ، التقريب، ص٥٠٦.

٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢١٧ .

٦) العجلي، معرفة الثقات ،ج٢، ص ٢٥٣ .

٧) ابن حبان، الثقات ، ج ٧، ص ٣٩٩ .

عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. ([٢])

وروه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في الدِّية كم هي من الدَّراهم (٢)، الحديث (١٣٨٨) من طريق: محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هانيء حدثنا محمد بن مسلم الطائفي به. والحديث (١٣٨٩) مرسلاً من طريق: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به، وقال الترمذي:ولا نعلم أحداً يذكرُ في هذا الحديث عن عبد الله بن عباس غير محمد بن مسلم. ج ٤، ص ٦ ـ ٧.

رواة الطريق الأول:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([٣])

معاذ بن هانئ القيسي البصري أبو هانيء : ثقة، توفي سنة ٢٠٩ ه.([٤])

رواة الطريق الثاني:

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: ثقة. ([٥])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([٦])

ورواه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٣٥)،الحديث (٤٨١٢) من طريق: محمد بن المثنى عن معاذ بن هانيء قال حدثني محمد بن مسلم قال حدثنا عمرو بن دينار (ح) وأخبرنا أبو داود قال حدثنا معاذ بن هانيء قال حدثنا محمد بن مسلم به. والحديث (٤٨١٣) من طريق: محمد بن ميمون قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به. ج٨، ص٤٥ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([٧])

أبو داود هو: عمر بن سعد الحَفَري: ثقة. ([٨])

رواة الطريق الثاني:

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٥١).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٤١).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٤]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٣٦.

[٥]) تقدم في الحديث رقم (١٩).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[٧]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[٨]) تقدم في الحديث رقم (٤١).

محمد بن ميمون الخياط البزاز أبو عبد الله المكي أصله من بغداد: صدوق، ربما أخطا، توفي سنة ٢٥٢ هـ.

ورواه ابن ماجه: كتاب الديات ، باب دية الخطأ (٦)، الحديث (٢٦٢٩) من طريق: محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانيء ثنا محمد بن مسلم به. والحديث (٢٦٣٢) من طريق: العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم به. ج٢، ص٨٧٨ ـ ٨٧٩ .

رواة الطريق الثاني:

عباس بن جعفر بن عبد الله الزّبْرقان البغدادي أبو محمد بن أبي طالب: صدوق،توفي سنة ٢٥٨ هـ.([1])

محمد بن سنان الباهلي أبو بكر البصري العَوَقي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٢٣ هـ.([2])

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٩٥٦) موصولاً عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به. ج ٨، ص ٧٨، والحديث (١٥٩٥٧) موصولاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به. ج ٨، ص ٧٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٣٦٣)، ج ٢، ص ٢٥٢ .

ورواه الدار قطني في سننه: موصولاً من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار موصولاً أيضاً . ج٣، ص ١٣٠ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٠٧١) مرسلاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. ج ٦، ص ١٠.

قال الحافظ: "اختلف فيه على عمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدار قطني من حديث محمد ابن ميمون عن ابن عيينة موصولا، قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا، قال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة". ([3])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص٢٩٢.

٢) المصدر السابق ، ص٤٨٢.

[3]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج٤ ، ص ٢٣ .

وقال المنذري بعد أن ذكر قول الترمذي: "ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، قال: ومحمد بن مسلم هذا الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدَّث من حفظه يخطئ، وإذا حدَّث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد ابن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس".([1])

أقول: ذكر سفيان بن عيينة ابن عباس كما بيناه آنفا، فقد رواه النسائي والبيهقي والدار قطني موصولاً من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عيينة ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة . فلم يتفرد محمد بن مسلم بوصله.

وقال الشوكاني: "يعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.. الحديث، ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها" ([2]).

ويشهد للحديث ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحبُّ إليَّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل دية كلِّ رجل منهم اثنا عشر ألفاً " ([3]).

وقد روي عن علي ﷺ أنه قضى بالدية اثنى عشر ألفاً .([4])

كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه فرض الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنى عشر ألفاً.([5])

الحكم: إسناده حسن.

<u>* فقه الحديث:</u>

---

[1]) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٦، ص ٣٥٢ .

[2]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص ٢٤٠ .

[3]) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٩٥٩). وأبو يعلى في مسنده: الحديث (٣٣٩٢)،ج ٦، ص ١١٩. والطيالسي في مسنده: الحديث (٢١٠٤)، ج ١، ص٢٨١ ، وإسناده ضعيف .

[4]) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٩٦٠)، ج ٨، ص ٧٩ ورجاله ثقات .

[5]) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٧٢٧١)، ج٩، ص ٢٩٦ ورجاله ثقات .

يدلُّ الحديث الشريف على مقدار دية القتل العمد وهي من الوَرِق اثنى عَشَر ألفاً وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وروي عن الحسن البصري وعروة بن الزبير قالوا: هي من الذهب ألف دينار .

وعند أبي حنيفة: دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري وحُكى ذلك عن ابن شبرمة.([1])

وقال أبو يوسف ومحمد: "على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب والورق ألف دينار أو عشرة آلف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحِلل مائةُ حلة، وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم.

ودية المرأة على النصف من دية الرجل" ([2]).

* * *

(٨٨) عن عبد الله بن مسعود، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " في دِيَةِ الخَطَأِ عشرُونَ حِقَّة، وعشرُونَ جَذَعة، وعشرُونَ بنتَ مَخَاض، وعشرُونَ بنتَ لَبُون، وعشرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " قَضَى رَسُولُ اللَّهِﷺ فِى دِيَةِ الْخَطأ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِى مَخَاضٍ ذُكُوراً وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً ".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب الديات ، باب الدية كم هي؟ (١٨)، الحديث (٤٥٤٥) من طريق: مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، وقال: وهو قول عبد الله. ج٤، ص٦٨٠ .

<u>رواتـــه:</u>

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([3])

عبد الواحد بن زياد العبدي البصري: ثقة، توفي سنة ١٧٦ ه.([4])

---

[1]) الخطابي، معالم السنن، ج ٦، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

[2]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج١٠، ص ١٨٩ ـ ١٩٢ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢١٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص١٨٩. تحفة الحوذي للمباركفوري، ج ٤، ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩ .

[3]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[4]) ابن حجر ، التقريب، ص٣٦٧.

حجاج بن أرطأة الكوفي.صدوق، كثير الخطأ والتدليس.([1])

زيد بن جبير بن حَرْمل الطائي: ثقة .([2])

خِشْف بن مالك الطائي. وثقه النسائي. ([3])

وقال الذهبي: وُثِّق .([4]) وذكره ابن حبان في الثقات .([5])

ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١) الحديث (١٣٨٦) من طريق: علي بن سعيد الكندي الكوفي أخبرنا ابن أبي زائدة عن الحجاج به، وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. ج٤، ص ٥ ـ ٦ .

رواتـــه:

علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٤٩ ه.([6])

ابن أبي زائدة هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني أبو سعيد الكوفي: ثقة، متقن، توفي سنة ١٨٣ هـ.([7])

ورواه النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ (٣٤)، الحديث (٤٨١١) بنفس طريق الترمذي.ج٨، ص ٤٤.

ورواه ابن ماجه: كتاب الديات ، باب دية الخطأ (٦)، الحديث (٢٦٣١) من طريق: عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن أرطأة ثنا زيد بن جبير به. ج ٢، ص ٨٧٩ .

رواتـــه:

عبد السلام بن عاصم الجُعْفي الهِسِنْجاني الرازي. مقبول.([8])

الصباح بن محارب التيمي الكوفي: صدوق، ربما خالف .([9])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٣٦٣٤)، ج١، ص ٤٨٠ ، والحديث (٤٣٠٤)، ج١، ص ٥٦٤.

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٨٣).

[2]) ابن حجر ، التقريب، ص٢٢٢.

[3]) المصدر السابق ، ص١٩٣.

[4]) الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٣٧٢ .

[5]) ابن حبان، الثقات ، ج ٤، ص ٢١٤ .

[6]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٠١.

[7]) ابن حجر ، التقريب، ص٢١٦.

[8]) المصدر السابق، ص ٣٥٥.

[9]) المصدر السابق ، ص٢٧٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٩٣٩)، ج ٨، ص ٧٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٣٦٧)،ج ٢، ص ٢٥٤ .

ورواه الدار قطني في سننه:ج٣، ص ١٧٥ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٦٧٤٨)، ج ٥، ص ٣٤٦ .

وأطال الدار قطني الكلام على الحديث وملخصه أنه قال: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ولا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير. ([1])

وقال البيهقي: "لا نعلم رواه إلا خِشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يروِ عنه إلا زيد ابن جبير، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد إلا حجاج بن أرطأة والحجاج رجل مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه".([2])

وقال المنذري: "ذكر الخطابي أن خِشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات ، وقال الموصلي: خِشف بن مالك: ليس بذاك ". ([3])

وقال ابن عبد البر: "هذا الحديث لم يرفعه إلا خِشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول لأنه لم يروِ عنه إلا زيد بن جبير وزيد أحد ثقات الكوفيين ".([4])

أقول: من خلال أقوال المحدثين السابقة يتضح أن خِشف بن مالك رجل مجهول، ولم يوثقه إلا النسائي وابن حبان، ولم يرو عنه إلا زيد بن جبير، ولم يرو أحداً عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس، والحديث فيه ذكر بني مخاض وهو مخالف لما روي عن ابن مسعود بسند صحيح أنه قال: " دية الخطأ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون " ([5]) ولم يذكر فيه بني مخاض .

الحكم: إسناده ضعيف .

<u>* فقه الحديث وغريبــه:</u>

---

[1]) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٣٥٨ . مختصر أبي داود للمنذري مع معالم السنن. ج ٦، ص ٣٥٠ .

[2]) البيهقي، السنن الكبرى، ج٨، ص ٧٥ .

[3]) المنذري، مختصر أبي داود، ج٦، ص ٣٤٩ . ٣٥١ .

[4]) ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٨، ص ٥٤ .

[5]) رواه الدار قطني في سننه. ج٣، ص ١٧٢ .

حِقَّة: ما استكمل ثلاث سنين، ودخل في الرابعة، سمي بذلك لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه.
جَذَعة: ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها.
بنت مَخَاض: ما كان لها سنة إلى تمام سنتين، لأن أمها ذات مخاض، أي: حمل.
بنت لَبُون: ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها، واللبون ذات اللبن. ([1])
يدل الحديث الشريف على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل ثم إنها في القتل الخطأ تؤخذ أخماساً عشرون حقة، وعشرون جَذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض . روى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.
وأبدل قوم بني المخاض ببني اللبون، حكى هذا عن عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، وبه قال الليث بن سعد، ومالك، والشافعي. ([2])
وذهب قوم إلى أن دية الخطأ أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وبه قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري.([3])

* * *

(٢) باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

(٨٩) عن سمرة قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " مَن قَتَلَ عبدَهُ قَتَلْنَاه، وَمن جَدَعَ عبدَهُ جَدَعناهُ ".
ورواه أبو داود من طريق ثانٍ وفيه: "مَنْ خَصَى عَبَدَهُ خَصَيْنَاهُ".
ورواه من طريق ثالثٍ بزيادة: " ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: " لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ".
ورواه النسائي بخمسة طرق: الأول بزيادة " ومن خَصاه أ خَصَيْنَاهُ ".
والثاني والثالث والرابع بلفظ أبي داود الأول ،والخامس بلفظ: " مَنْ خَصَى عَبَدَهُ خَصَيْنَاه، وَمن جَدَعَ عبدَهُ جَدَعناهُ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الديات ، باب من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه؟ (٧)، الحديث (٤٥١٥) من طريق: علي بن الجعد ثنا شعبة وثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ ،

[1]) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٤، ص ٤٠٩ - ٤١٠ .
[2]) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٦٩ - ٧٧٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٢٣٨ .
[3]) انظر: البغوي،شرح السنة، ج١٠، ص ١٨٧ - ١٨٨. الخطابي، معالم السنن، ج٤،ص٢٣.

والحديث (٤٥١٦) من طريق: محمد ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به، والحديث (٤٥١٧) من طريق: الحسن ابن علي ثنا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة به. ج٤، ص ٦٥٣- ٦٥٤ .

رواة الطريق الأول:

علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٣٠ هـ.([١])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([٢])

موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي: ثقة. ([٣])

حماد بن سلمة بن دينار البصري: ثقة. ([٤])

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. ([٥])

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كثير الإرسال والتدليس. ([٦])

سمرة بن جندب الفزاري: صحابي مشهور. ([٧])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([٨])

معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدَسْتَوائي البصري: صدوقربما وهم، توفي سنة ٢٠٠ هـ.([٩])

هشام بن أبي عبد الله البصري الدَسْتَوائي: ثقة. ([١٠])

رواة الطريق الثالث:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. ([١١])

---

[١]) ابن حجر ، التقريب، ص٣٩٨.

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[٧]) تقدم في الحديث رقم (٧١).

[٨]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[٩]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٣٦.

[١٠]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[١١]) تقدم في الحديث رقم (٥).

سعيد بن عامر الضبعي البصري: ثقة. ([1])

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. ([2])

ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٨)، الحديث (١٤١٤) من طريق: قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة به، وقال: حسن غريب. ج ٤، ص ١٨ـ ١٩.

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([3])

أبو عَوانة هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي: ثقة. ([4])

ورواه النسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى (١٠)، الحديث (٤٧٤٥) من طريق: محمود بن غيلان هو المروزي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا هشام عن قتادة به، والحديث (٤٧٤٦) من طريق: نصر بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة به، والحديث (٤٧٤٧) بنفس طريق الترمذي. ج٨، ص٢١ ـ ٢٢ . وفي باب القصاص في السن (١٦)، الحديث (٤٧٦٢) من طريق: محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة به، والحديث (٤٧٦٣) من طريق: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة به. ج٨، ص٢٧.

رواة الطريق الأول:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([5])

أبو داود الطيالسي هو: سليمان بن داود: ثقة. ([6])

رواة الطريق الثاني:

نصر بن علي الجَهْضَمي: ثقة. ([7])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٢).

سعيد هو: سعيد بن أبي عروبة المتقدم .

رواة الطريق الرابع :

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([2])

رواة الطريق الخامس:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([3])

ورواه ابن ماجه: كتاب الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٣)، الحديث(٢٦٦٣) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ج٢، ص ٨٨٨.

رواتـــه:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([4])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([5])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢٠٠٤٦)، ج٥، ص١٥ ، والحديث (٢٠٠٦٧)، (٢٠٠٧٥)، ج٥، ص١٧، والحديث (٢٠٠٨٠)، ج٥، ص١٨، والحديث (٢٠١٤١)، ج ٥، ص٢٥ ، والحديث (٢٠١٥٨)، ج ٥، ص ٢٦ .

وصححه الحاكم في المستدرك:الحديث(٨٠٩٨) وقال:صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.ج٤،ص ٣٦٧.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٧٢٣)، (١٥٧٢٤) وقال: الحسن لم ينسَ الحديث ولكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وأما علي ابن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة والله أعلم. ج ٨، ص ٣٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٣٥٨)، ج٢، ص ٢٥٠ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٩٠٥)، ص ١٢٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (٦٨٠٨) - (٦٨١٦)، ج ٧، ص ١٩٧ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١١).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٤).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٨١٣٠)، ج ٩، ص ٤٨٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٧٥٠٧)، ج ٥، ص ٤١٢ .

أقول:والحديث من رواية الحسن عن سمرة وقد أُختلف في سماع الحسن عن سمرة، وقد بينا هذا الاختلاف مع ترجيح السماع([١])

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: "قد كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح" ([٢]).

قال الخطابي: " وقوله (نسي هذا الحديث) : يحتمل أنه لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا ولا يُقدموا على ذلك" ([٣]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أن الحر إذا قتل عبداً يُقتل به، وإلى هذا ذهب النخعي والثوري سواء كان قد قتل عبد نفسه أو عبد غيره ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا قصاص في قتل الحر للعبد، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وابن الزبير رضي الله عنهم، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة إلى أنه إذا قتل عبد نفسه لا قصاص عليه، وإذا قتل عبد الغير يُقتص منه، ومن لم ير فيه القصاص تأول الحديث وحمله على الردع والزجر دون الإيجاب ([٤]) .

كما قال ﷺ في شارب الخمر: إذا شرب فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه، ، ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب أربعاً أو خمساً ([٥]).

---

[١]) انظر الحديث رقم (٧١).

[٢]) ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٨، ص ١٧٧ .

[٣]) الخطابي، معالم السنن، ج٦، ص ٣١٣ .

[٤]) البغوي، شرح السنة، ج١٠، ص ١٧٧ - ١٧٨.

٥) رواه أبوداود من حديث قبيصة بن ذؤيب، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، الحديث (٤٤٨٥)، ج٤،ص١٦٥ والترمذي من حديث أبي هريرة، كتاب الحدود، باب ماجاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، الحديث (١٤٤٤)،ج٤ ، ص٤٨ . وإسناده صحيح.

وتأوله بعضهم على من كان عبداً له وقد أعتقه فزال عنه ملكه فصار كفؤاً له بالحرية، كما دل الحديث على أن السيد يقاد بعبده في الأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة، وقد اتفق أهل العلم على أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، وقال بعض أهل الحديث إن حديث سمرة منسوخ بقوله تعالى: " الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ " (١) فلما ثبتا ثبتا معاً ولما نسخا نسخا معا، أي: لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص كذلك فثبت بهذا الاتفاق على أن الحديث محمول على الزهد والورع أو هو منسوخ (٢).

* * *

(٣) باب من قتل دون ماله شهيد

(٩٠) عن سعيد بن زيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: " منْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهو شهيد، ومَن قُتِلَ دونَ أَهلِهِ أو دُونَ دَمِهِ أَو دُونَ دينِهِ فَهُو شَهِيدٌ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ".

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول والثاني مختصراً بلفظ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ".

والثالث بلفظ:"مَنْ قاتل دُونَ مَالِهِ فقتل فهو شَهِيد، و مَنْ قاتل دُونَ دمه فهو شَهِيد، ومَنْ قاتل دُونَ أهله فهو شَهِيدٌ".

والرابع بلفظ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دينِهِ فَهُو شَهِيد، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ".

ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: " منْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهو شهيدٌ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٣٢)، الحديث (٤٧٧٢) من طريق: هارون بن عبد الله ثنا أبو داود

---

١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

٢) انظر: ، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٨، ص٢١. الخطابي، معالم السنن،ج٦، ص ٣١٣ . الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٤٤٢ . ٤٤٤ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٢، ص ١٥٢ . ١٥٣. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٥٦٠.

الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ﷺ. ج٥، ص ١٢٨ - ١٢٩.

رواتـــه:

هارون بن عبد الله البغدادي : ثقة. ([1])

أبو داود الطيالسي هو: سليمان بن داود الجارود: ثقة. ([2])

سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه: ثقة،جليل،توفي سنة ٢١٩ ه.([3])

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدني: ثقة. ([4])

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة، فاضل، عابد، توفي سنة ١٢٥ هـ.([5])

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر : مقبول.([6]) وقال الذهبي: وُثِّق. ([7]) ووثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل . ([8])

طلحة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القاضي: ثقة، مكثر، فقيه، توفي سنة ٩٧ ه.([9])

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي. أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة ٥٠ هـ ([10]).

ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد (٢٢)، الحديث (١٤٢١) من طريق: عبد ابن حميد قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبيه به، وقال: حديث حسن. ج٤، ص ٢٢ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[3]) ابن حجر ، التقريب، ص٢٥٢.

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[5]) ابن حجر ، التقريب، ص٨٩.

[6]) المصدر السابق، ص٦٥٦.

[7]) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٤٤١ .

[8]) أحمد، المسند، ج ٢، ص ٢٦٨ .

[9]) ابن حجر ، التقريب، ص٢٨٢.

[10]) ابن حجر، الإصابة، ج ٣، ص ١٠٣ .

رواتـــه:

عبد بن حُميد بن نصر الكيشِّي: ثقة. ([1])

يعقوب بن إبراهيم بن سعد المدني: ثقة. ([2])

ورواه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٢٢)، الحديث(٤٠٩٦) من طريق: إسحاق بن إبراهيم وقتيبة واللفظ لإسحاق قالا أنبأنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف به، والحديث (٤٠٩٧) من طريق: إسحاق ابن إبراهيم قال أنبأنا عبدة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف به. ج ٧، ص ١٢١ . وفي باب من قاتل دون أهله (٢٣)، الحديث (٤١٠٠) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه به، وفي باب من قاتل دون دينه (٢٤)، الحديث (٤١٠١) من طريق: محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قالا حدثنا سليمان يعني بن الهاشمي قال حدثنا إبراهيم عن أبيه به. ج ٧، ص١٢١ ـ ١٢٢.

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. ([3])

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([4])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([5])

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي. متفق على جلالته وإتقانه ([6])

رواة الطريق الثاني:

عبدة بن سليمان الكوفي: ثقة. ([7])

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق.([8])

رواة الطريق الثالث:

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٦٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

[8]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([1])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([2])

رواة الطريق الرابع :

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. ([3])

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. إمام الدنيا في فقه الحديث. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢١)، الحديث (٢٥٨٠) من طريق: هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف به. ج٢، ص ٨٦١ .

رواتـــه:

هشام بن عمار الخطيب: صدوق. ([5])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٦٥١)، (١٦٥٢)، ج١، ص ٢٣٥ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣١٩٤)، والحديث (٣١٩٥)، وقال: "روى هذا الخبر أصحاب الزُّهري الثقات المتقِنُون، فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، خلا معمر وحدَه، فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله، وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل وأخاف أن يكون ذلك وهما، وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهري، فيُشبهُ أن يكون قد سَمِعَهُ من بعض أصحاب الزهري، فالقَلبُ إلى رواية أولئك أميل". ج ٧، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٩.

وللحديث شاهد لأوله في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "منْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهو شهيدٌ " ([6]).

أقول: الحديث رجاله كلهم ثقات إلا أبا عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقد قال عنه الحافظ: مقبول، وبيَّنا بأن عبد الله ابن أحمد بن حنبل قد وثقه، وقال عنه الذهبي: وثق، ووثقه ابن معين، وقد تابع في

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٤١).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[6]) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله (٣٣)، ج٣، ص ١٠٨. ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم (٦٢)، الحديث (١٤١)، ج ١، ص ٤٤١ .

روايته عن طلحة بن عبد الله، الزهري كما في رواية النسائي وابن حبان، والزهري ثقة فيرتقي الحديث بذلك إلى الصحيح لغيره والله تعالى أعلم .

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو عن دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً منازل الشهداء، ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام ولا يقاتل عن نفسه مستمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتنة وليس هذا من ذاك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص وقطاع الطرق والساعين في الأرض بالفساد والإنقياد لهم ظهورٌ للفساد في الأرض . ([1])

وحكى بن المنذر عن الشافعي أنه قال: " من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا ديَّة ولا كفارة".([2])

والمراد بشهادة هؤلاء كلهم أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم .([3])

***

(٤) باب العفو عن القاتل

(٩١) عن أبي هريرة قال: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِي: " أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ ".

قَال:فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَال: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٣)،الحديث (٤٤٩٨) من طريق: عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ . ج ٤، ص ٦٣٧ .

---

١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج١٠، ص ٢٤٩ . ٢٥٠ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٣، ص٨٥ ، المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج ٤، ص٥٦٥ .

٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص١٢٤.

٣) النووي، المنهاج، ج١، ص ٤٤٢

رواتـــه:

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. ([1])

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة. ([2])

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. ([3])

أبو صالح هو:باذام ويقال باذان مولى أم هانيء: ضعيف ([4])

ولقد حسَّن أمره يحيى بن سعيد القطان وغيره. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم وليِّ القتيل في القصاص والعفو (١٣)، الحديث (١٤٠٧) من طريق: أبو كريب حدثنا أبو معاوية به، وقال: حسنٌ صحيح. ج٤، ص ١٥ .

رواتـــه:

أبو كُريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. ([6])

ورواه النسائي: كتاب القسامة، باب القود (٥)، الحديث (٤٧٣١) من طريق: محمد بن العلاء وأحمد ابن حرب واللفظ لأحمد قالا حدثنا أبو معاوية به. ج٨، ص ١٣ـ ١٤ .

رواتـــه:

أحمد بن حرب الموصلي: صدوق.([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو عن القاتل (٣٤)، الحديث (٢٦٩٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي ابن محمد قالا ثنا أبو معاوية به. ج ٢، ص ٨٩٧ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([8])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٣).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٦٦).

[5]) وقد بينت القول فيه ورجحت تضعيفه، انظر الحديث رقم (٦٦).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٣٩)

[8]) تقدم في الحديث رقم (١).

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([1])

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٧٩٩٨)، ج ٥، ص ٤٦٣ .

وللحديث شاهد عند مسلم من طريق وائل بن حجر ﷺ قال: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتَهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ» ، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ([2]).

وكذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال: أتى رجلٌ بقاتل وليه إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبيُّ ﷺ " اعْفُ " فأبى، فقال: " خُذ أرْشَك" فأبى، قال: " اذهب فاقتُله فإنّك مِثْلُهُ " فخلَّى سبيلَه، قال: فرُؤي يجُرُّ نِسعَته ذاهباً إلى أهله، قال: كأنه قد كان أوثَقَه([3]).

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبه:**

نِسْعة: سير مظفور يجعل زماماً للبعير ونحوه ([4]).

يدل الحديث الشريف على أن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص.

وفيه دليل على أن الوليّ مخيرٌ بين القصاص أو العفو ،وفيه إباحة الإستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشيَ انفلاته وذهابه، وفيه دليل على أن القاتل إذا عُفي عنه لم يلزمه التعزير، وحكى عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مائة، ويحبس سنة. ([5])

واختلفوا هل تسقط الدية إذا عفا الولي عن القصاص؟

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١١).

[2]) أخرجه الإمام مسلم في كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل (١٠)، الحديث (١٦٨٠)، ج ٦، ص ١٨٧ - ١٨٨.

[3]) إسناده حسن، أخرجه ابن ماجه: الحديث (٢٦٩١)، ج٢، ص ٨٩٧ - ٨٩٨ . والنسائي: الحديث (٤٧٣٩)، ج ٨، ص ١٧ .

[4]) ابن الأثير، النهاية ، ج ٥، ص ٤٧.

[5]) الخطابي، معالم السنن، ج٦، ص ٢٩٩ .

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية لا تسقط بل يجب على القاتل تسليمها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه: أنها تتبع القصاص في السقوط .([1])

[1]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٧، ص ١٤٩ .

الكتاب الحادي عشر

كتاب الأَيمَان والنُّذور

وفيه بابان:

الباب الأول: الاستثناء في اليمين .

الباب الثاني: النذر في المعصية .

(١١) كتاب الأيمان والنذور

(١) باب الاستثناء في اليمين

(٩٢) عن ابن عمر، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قال: " مَن حَلَفَ على يَمِينٍ فَقَالَ إن شَاءَ اللهُ فَقَد اسْتَثْنَى ".
ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ ".
ورواه الترمذي بلفظ أبي داود الأول وزاد في آخره: " فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ ".
ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ: " مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى , فَإِنْ شَاءَ مَضَى , وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ ".
والثاني والثالث بلفظ: " مَنْ حَلَفَ , فَقَال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى ".
والرابع بلفظ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ , فَقَال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءَ أَمْضَى , وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ".
ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ :" مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَع، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَانِثٍ.".
والثاني بلفظ: " مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَنْ يَحْنَثْ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب النذور والأيمان، باب الإستثناء في اليمين (١١)، الحديث (٣٢٦١) من طريق: أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث (٣٢٦٢) من طريق: محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا ثنا عبد الوارث عن أيوب به. ج٣، ص ٥٧٥ ـ ٥٧٦ .

رواة الطريق الأول:

أحمد بن محمد بن حنبل المروزي: ثقة. ([1])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([2])

أيوب السَختياني: ثقة. ([3])

نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر: ثقة، ثبت ، فقيه، مشهور، توفي سنة ١١٧ ه.([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عيسى الطبّاع : ثقة. ([2])

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([3])

عبد الوارث بن سعيد البصري: ثقة. ([4])

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([5])

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التَنُّوري أبو سهل البصري: صدوق، ثبت ، توفي سنة ٢٠٧ هـ.([6])

حماد بن سلمة البصري: ثقة. ([7])

ورواه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٧)، الحديث (١٥٣١) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أيوب به، وقال: حديث حسن وقد رواه عُبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا،ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، ج٤، ص٩١ ـ ٩٢.

ورواه النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى (١٧)، الحديث (٣٧٩٨) من طريق: أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب به. ج٧، ص ١٤. وفي باب الاستثناء (٢٨)، الحديث (٣٨٣٣) من طريق: يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن كثير ابن فرقد حدثه أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

والحديث (٣٨٣٤) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب به. والحديث (٣٨٣٥) من طريق: أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب به. ج٧، ص ٢٧ .

رواة الطريق الأول:

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٥٩.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٧٧).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[6]) ابن حجر ، التقريب، ص٣٥٦.

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر: ثقة، حافظ ، توفي سنة ٢٤٦ هـ.([1])

رواة الطريق الثاني:

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصفدي أبو موسى المصري: ثقة، توفي سنة ٢٦٤ هـ.([2])

ابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري: فقيه ،ثقة، حافظ، عابد ،توفي سنة ٢٩٧ هـ.([3])

كثير بن فرقد المدني نزيل مصر: ثقة .([4])

رواة الطريق الثالث:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. ([5])

رواة الطريق الرابع :

أحمد بن سليمان الرَّهاوي: ثقة. ([6])

عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٢٠ هـ.([7])

وُهيب بن خالد البصري: ثقة. ([8])

ورواه ابن ماجه: كتاب الكفارات ، باب الإستثناء في اليمين (٦)، الحديث (٢١٠٥) من طريق: محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب به. والحديث (٢١٠٦) من طريق: عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب به. ج١، ص٦٨٠ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي أبو عبد الله البصري يلقب يُؤيُؤ : صدوق، يخطئ توفي سنة٢٥٠ هـ.([9])

رواة الطريق الثاني:

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٧٩.

٢) المصدر السابق، ص٦٢٣.

٣) المصدر السابق ، ص٣٢٨.

٤) المصدر السابق ،ص٤٦٠.

٥) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٥).

٧) ابن حجر ، التقريب، ص٣٩٣.

٨) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

٩) ابن حجر ، التقريب، ص٤٧٨.

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق.([1])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٤٥١١)، والحديث (٥٠٩٤)، ج٢، ص ٦٦ ، والحديث (٦٤١٠)، ج٢، ص ٢٠٥ .

ورواه مـالـك في الموطأ: الحديث (٢٢١١)، ج ٢، ص ٢١٤ .

والحديث صححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٨٣٢)، ووافقه الذهبي، ج٤، ص ٣٣٦

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٣٣٩)، (٤٣٤٠)، ج١٠، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، والحديث (٤٣٤٢)، ج١٠، ص ١٨٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٨٩٥)، (١٤٨٩٦)، ج ٧، ص ٣٦٠ـ٣٦١ .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين بلفظ "إن شاء الله" فلا حنث على صاحبه، ولا فرق بين اليمين بالله، أو بالطلاق والعتاق عند أكثر أهل العلم .

وقال مالك والأوزاعي:إذا حلف بطلاق أو عتق، فالاستثناء لا يغني عنه شيئا، ويقع الطلاق والعتاق.

وقال أصحاب مالك: الاستثناء إنما يعمل في يمين يدخلها الكفارة .

واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين فذهب بعضهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس، وروي ذلك عن طاووس والحسن .

وقال أحمد: له أن يستثني ما دام في ذلك الأمر، وقال ابن عباس: له الاستثناء بعد حين، وقال مجاهد: بعد سنين، وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر .

فذهب أكثرهم وهو الصحيح إلى أنه لا يعمل به إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر أو التنفس، فإن طال الفصل ثم استثنى فلا يصح ([2]).

* * *

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢١).

[2]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج١٠، ص ٢٠ . الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص٣٦٠ . ٣٦١

(٢) باب النذر في المعصية

(٩٣) عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "لا نَذْرَ في مَعصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٢٣)، الحديث (٣٢٩٠) من طريق: إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٣٢٩١) من طريق: ابن السرح قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة به. والحديث (٣٢٩٢) من طريق: أحمد بن محمد المروزي ثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة به.ج٣، ص ٥٩٤ - ٥٩٦ .

رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن إبراهيم بن مَعْمَر بن الحسن الهلالي أبو مَعْمَر القَطِيعي: ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٣٦هـ.([١])

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. ([٢])

يونس بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأَيْلي أبو يزيد: ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطا، توفي سنة ١٥٩ ه.([٣])

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي: متفق على جلالته واتقانه. ([٤])

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني: ثقة. ([٥])

رواة الطريق الثاني:

ابن السرح هو: أحمد بن عمرو بن السرح المصري: ثقة. ([٦])

ابن وهب هو: عبد الله بن وهب المصري: ثقة. ([١])

---

[١]) ابن حجر ، التقريب، ص١٠٥.

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٣]) ابن حجر ، التقريب، ص٦٢٤.

[٤]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٢١).

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن محمد بن ثابت المروزي: ثقة. ([2])

أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحيى: ثقة، ليّنه الساجي بلا دليل، توفي سنة ٢٢٤ هـ.([3])

أبو بكر بن أبي أويس هو: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس: ثقة، توفي سنة ٢٠٢ هـ.([4])

سليمان بن بلال التيمي أبو محمد وأبو أيوب المدني: ثقة، توفي سنة ١٧٧ ه.([5])

موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: ثقة، فقيه، إمام في المغازي، توفي سنة ١٤١ هـ.([6])

ابن أبي عتيق هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق : صدوق.([7])

سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ . ضعيف .([8])

يحيى بن أبي كثير اليمامي: ثقة. ([9])

ورواه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١)، الحديث (١٥٢٤) من طريق: قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة به، وقال: هذا حديث لا يصحُّ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، قال: سمعت محمَّداً يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ ، قال محمد: والحديث هو هذا، والحديث (١٥٢٥) من طريق: أبو إسماعيل الترمذي واسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثنا أبي بكر بن أويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به، وقال: هذا حديث

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢١).

٣) ابن حجر ، التقريب، ص١١٨.

٤) ابن حجر ، التقريب، ص٣٣٣.

٥) المصدر السابق ، ص٢٥٠.

٦) المصدر السابق ، ص٥٥٢.

٧) المصدر السابق ، ص٣٢١.

٨) المصدر السابق ، ص٢٤٩.

٩) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس، وأبو صفوان هو مكي واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من جلَّة أهل الحديث ٤، ص ٨٧ ـ ٨٨ .

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([1])

أبو صفوان هو: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي: ثقة، توفي بعد ٢٠٠ هـ.([2])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٨٠ هـ.([3])

ورواه النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٤٠)، الحديث (٣٨٣٩) من طريق: يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن أبن شهاب عن أبي سلمة به، والحديث (٣٨٤٠) من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، والحديث (٣٨٤١) من طريق: إسحاق بن منصور قال أنبأنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، والحديث(٣٨٤٢) من طريق: قتيبة قال حدثنا أبو صفوان عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة به، وقال النسائي: وقد قيل أنّ الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة، والحديث (٣٨٤٣) من طريق: هارون بن موسى الفروي قال حدثنا أبي ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة به، والحديث (٣٨٤٤) بنفس طريق الترمذي الثاني وفيه تصريح بسماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة، وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفَه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث. ج ٧، ص ٢٨ ـ ٣٠ .

رواة الطريق الأول:

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة: ثقة. ([4])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي البغدادي: ثقة. ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤).

٢) ابن حجر ، التقريب، ص٣٠٦.

٣) المصدر السابق ، ص٤٦٨.

٤) تقدم في الحديث رقم (٩٢).

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. ([2])

رواة الطريق الثالث:

إسحاق بن منصورالكوسج المروزي: ثقة. ([3])

عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري أصله من بخارى: ثقة، توفي سنة ٢٠٩ه.([4])

رواة الطريق الخامس:

هارون بن موسى بن أبي علقمة عبد الله بن محمد الفَرْوي المدني. لا بأس به، توفي سنة ٢٥٣ هـ.([5])

أبو ضمرة هو: أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني: ثقة، توفي سنة ٢٠٠ هـ.([6])

ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (١٦)، الحديث (٢١٢٥) بنفس طريق أبي داود الثاني ١، ص ٦٨٦ .

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٦٠٨٧)، (٢٦٠٨٨)، ج ٦، ص٢٨٠.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الأحاديث (١٩٨٤٦)، (١٩٨٤٧)، (١٩٨٤٨)، (١٩٨٤٩) وقال: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . ج١٠، ص ٦٩ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٤٨٤)، ص ٢٠٨ .

قال أبو داود عقب الطريق الثاني له: "سمعت أحمد بن شَبُّويه يقول: قال ابن المبارك ـ يعني في هذا الحديث: حدَّث أبوسلمة، فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب ـ يعني ابن سليمان، و سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك ؟ وهل رواه غير ابن أبي أُويس ؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب".

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢).

٤) ابن حجر ، التقريب، ص٣٨٥.

٥) المصدر السابق، ص٥٦٩.

٦) المصدر السابق ، ص١١٥.

وقال عقب الطريق الثالث: "قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله على الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله،و روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد عليّ ابن المبارك مثله " ([1]).

وقال الحافظ: "رواته ثقات ، لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح". ([2])

وقال في التلخيص: " إسناده صحيح إلا أنه معلول وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة" ثم ذكر قول النووي: ضعيف باتفاق المحدثين قلت (أي ابن حجر) : صححه الطحاوي وعلي بن السكن فأين الاتفاق، ثم أورد طرقاً أخرى للحديث ولكنها معلولة أيضاً ([3]).

وقال المنذري عن طريق أبي داود الثالث: "في إسناده سليمان بن أرقم قيل عنه: متروك، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يروى عنه الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء لا يساوي فلساً ، وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي السعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني" ([4]).

وقال الخطابي عن طريق أبي داود الأول: "لوصح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازما، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عن الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى ابن أبي كثير" ، ثم ساق الشاهد على ذلك وذكر حديث عمران بن حصين وقال: "فيه محمد بن الزبير وهو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، والحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول، فالاحتجاج به ساقط والله أعلم ". ([5])

---

[1]) أبو داود، السنن، ج ٣، ص ٥٩٤ ـ ٥٩٦ .

[2]) ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٩٥ .

[3]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٤، ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .

[4]) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٤، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٤ .

[5]) االخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

وقال السندي: "ضعف البعض سليمان بن أرقم، والحديث له طرق أخرى عن عقبة ابن عامر ([1]) وعن عمران بن الحصين([2])، وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى ابن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله أعلم" ([3]).

أقول: لقد تابع سليمان بن أرقم في روايته عن يحيى بن أبي كثير حرب بن شداد اليشكري وهو ثقة ([4]).

وللحديث الشريف شاهد على أوله عند البخاري من حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : " من نذر أن يطيع الله فليطيعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه " ([5]).

والشاهد على آخره ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال " كفّارة النّذر كفّارة اليمين " ([6]).

وشاهداً آخر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليفِ به " ([7]).

أقول: إن الزهري إمام حافظ فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي سلمة كما قال السندي. ويؤيد

---

[1]) حديث عقبة بن عامر هو: عن رسول الله ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين " رواه مسلم وسيأتي تخريجه ضمن الشواهد.

[2]) حديث عمران بن حصين هو: قول رسول الله ﷺ: " لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين "، رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٨٤٠) من طريق: محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين ٤، ص ٣٣٩ ، والحديث (٧٨٤١) من طريق محمد بن الزبير عن أبي عن رجل عن عمران بن حصين، ج٤، ص ٣٣٩. وبنفس الطريق رواه النسائي: الحديث (٣٨٤٥)، ج ٧، ص ٣٠. البيهقي، السنن الكبرى،: الحديث (١٩٧٦٨)، ج ١٠، ص ٥٦ ، ومحمد بن الزبير متروك .

[3]) السندي، حاشيته على سنن النسائي،ج٧، ص ٢٩ .

[4]) إسناده صحيح . رواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٤٨٤)،ج ١، ص ٢٠٨ .

[5]) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب النّذر فيما لا يملكُ وفي معصية (٣١) ، ج ٧، ص ٢٣٤ .

[6]) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب في كفارة النذر (٥)، الحديث (١٦٤٥)، ج٦، ص ١١٥-١١٦.

[7]) أخرجه أبو داود: الحديث (٣٣٢٢) وقال: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند أوقفوه على ابن عباس. ج٣، ص٦١٤ . ٦١٥ . وابن ماجه: الحديث (٢١٢٨)، ج ١، ص٦٨٧ . وقال الحافظ: رواته ثقات ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه، وأخرجه الدار قطني من حديث عائشة (ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٩٤٥).

هذا أنه قد صرح بالتحديث في إحدى روايات النسائي كما مرَّ سابقاً وهو إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات غير هارون بن موسى فإنه لا بأس به.

وأما تفرد سليمان بن أرقم فقد أثبتنا أنه لم يتفرد وتابعه حرب بن شداد وهو ثقة .

وانظر تصحيح الشيخ محمد ناصر الدين الألباني للحديث ([1]).

إلا أن الحديث يبقى معلولاً بعدم سماع الزهري من أبي سلمة، وذلك عند أئمة الحديث كأبي داود، وابن حجر، والمنذري، والخطابي.

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد، ويلزم صاحبك كفارة اليمين، وإلى هذا ذهب الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق .

وذهب قوم إلى أنه لا تلزمه كفارة اليمين، وهو قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر ﷺ ، وهو قول مالك، والشافعي. ([2])

* * *

[1]) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط١ ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ج٨، ص٢١٤- ٢١٧ .

[2]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج١٠، ص ٣٣ . االنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٦، ص ١١٣. ابن قدامة، المغني،ج ٩، ص ٣ . ٤.

الكتاب الثاني عشر

كتاب الجهاد

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: فيمن سأل الله تعالى الشهادة .

الباب الثاني: ما جاء في الألوية .

الباب الثالث: هل يُسهَم للعبد؟

الباب الرابع: في الجَلب على الخيل.

(١٢) كتاب الجهاد

(١) باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

(٩٤) عن معاذ بن جبل أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: "من قَاتَلَ في سبيلِ اللهِ فُواقَ نَاقَةٍ فَقد وَجَبَت لَهُ الجَنَّة، ومن سَأَلَ اللهَ القتلَ من نفسِهِ صادِقاً ثُمَّ ماتَ أو قُتِلَ فإنَّ له أَجْرُ شهيدٍ" زاد ابن المُصَفَّى من هُنا" ومن جُرِحَ جُرْحَاً في سبيلِ اللهِ أو نُكِبَ نَكبَةً فإنَّهَا تَجِيءُ يومَ القيامةِ كأغزَرِ ما كانت، لونُهَا لَونُ الزَّعْفَرَان، ورِيحُها ريحُ المِسْك، ومن خَرَجَ به خُرَاجٌ في سبيلِ اللهِ فإنَّ عليهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ".

ورواه الترمذي مختصراً بلفظ:" مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِى سَبِيلِهِ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ".

ورواه النسائي وفي آخره: " من جُرِحَ جُرحاً في سبيل الله " بدل " ومن خَرَجَ به خُرَاجٌ في سبيلِ اللهِ ".

ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: "مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَة، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة (٤٢)، الحديث (٢٥٤١) من طريق: هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفّى قالا ثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... الحديث . ج٣، ص ٤٦ .

رواتـــه:

هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي: صدوق، توفي سنة ٢٤٩ هـ.([١])

ابن المُصفّى هو: محمد بن مُصفّى بن بُهْلول الحمصي القرشي: صدوق، له أوهام، كان يدلس، توفي سنة ٢٤٦ هـ.([٢])

بقية بن الوليد الكَلاَعي: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء. ([٣])

---

[١]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٧٢.

[٢]) المصدر السابق، ص٥٠٧.

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

ابن ثوبان هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد: صدوق، يخطئ، توفي سنة ١٦٥ هـ.([1])

ثابت بن ثوبان العنسي الشامي: ثقة .([2])

مكحول الشامي: ثقة، كثير الإرسال ([3])

مالك بن يَخَامِر الحمصي: صاحب معاذ، مخضرم، ويقال له صحبة، توفي سنة ٧٠ هـ.([4])

قال العجلي: تابعي ثقة ([5])، وذكره ابن حبان في الثقات ([6]).

ورواه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٩)، الحديث (١٦٥٤) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر به، وقال:حسن صحيح. ج٤، ص ١٥٧.

رواتـــه:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([7])

روح بن عبادة البصري: ثقة. ([8])

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة .([9])

سليمان بن موسى الأموي الدمشقي: صدوق.([10])

ورواه النسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٢٥)، الحديث (٣١٣٨) من طريق: يوسف بن سعيد قال سمعت حجاجاً أنبأنا ابن جريج قال حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر به. ج٦، ص ٢٦ ـ ٢٧.

رواتـــه:

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص٣٣٧.

[2]) المصدر السابق ، ص١٣٢.

[3]) تقدم في الحديث رقم (٨٣).

[4]) ابن حجر ، التقريب، ص٥١٨.

[5]) العجلي، معرفة الثقات ،ج٢، ص ٢٦٢ .

[6]) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص ٣٨٣ .

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٦٠).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[10]) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٧١ هـ.([1])

حجاج بن محمد المصيصي: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (١٥)،الحديث (٢٧٩٢) من طريق: بشر بن آدم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمان بن موسى ثنا مالك بن يخامر به. ج٢، ص ٩٣٣ ـ ٩٣٤.

رواتـــه:

بشر بن آدم البصري: صدوق.([3])

الضحاك بن مخلد البصري: ثقة. ([4])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٢٠٠٩)، ج ٥، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، والحديث (٢٢٠٤٥)، ج ٥، ص ٢٩٨، والحديث (٢٢١٠٦)، (٢٢١١٢)، ج٥، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٤١٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله إسناد صحيح على شرط الشيخين مختصرا، وقال الذهبي: بل هو منقطع فلعله من الناسخ . ج ٢، ص ٥٧ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٦١٨)، ج١٠، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٣٣٧) ـ (١٨٣٣٤٠)، ج٩، ص ١٧٠ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٢٠٤)، (٢٠٥)، ج٢٠، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٩٥٣٤)، ج ٥، ص ٢٥٥ .

وللحديث شواهد عدة منهأ: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ ".([5])

ومما يشهد على آخره ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ " ومعنى لا يُكْلَم: أي لا يُجرح.([1])

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص٦١١.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٨٠).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٦١)

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٢)

[5]) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة (٤٦)، الحديث (١٩٠٨)، ج ٧، ص٦٣ .

كما يشهد له حديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: " وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ , خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ , لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ , وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ , يَعْرِفُهُ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ , يَقُولُون: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ , وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ , وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ".([٢])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

فُواق: ما بين الحلبتين من وقت .([٣])

خُراج : ما يخرج في البدن من القروح. ([٤])

في الحديث الشريف تعظيم لأمر الجهاد في سبيل الله وبيان لفضل الشهادة، وما للمجاهد من الثواب .

وقوله: " من سأل الله القتل من نفسه صادقاً " أي الشهادة صادقاً من قلبه قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركتها أعطاه الله أجر الشهيد وإن لم يقتل في سبيله.

وقوله " من جرح جرحاً في سبيل الله " ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة، بل هو حاصل لكل من جُرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يندمل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا ينفي ذلك كونه له فضل بالجملة. ([٥])

قال ابن حجر: "قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى". ([٦])

* * *

---

[١]) رواه البخاري في كتاب السير والجهاد، باب من يجرح في سبيل الله (١٠)، ج٣، ص٢٠٤

ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٢٨)، الحديث (١٨٧٦)، ج ٧، ص ٢٦.

[٢]) أخرجه أحمد، الحديث (٢٧٤٩٢)، ج٦، ص ٤٩٤ ، وإسناده حسن .

[٣]) الرازي، مختار الصحاح، ص٢١٥ .

[٤]) ابن منظور، لسان العرب،ج ٢، ص ٢٥١ .

[٥]) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص١٥٥. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٥، ص ٢٤٠.الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٨.

[٦]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٥.

(٢) باب ما جاء في الألوية

(٩٥) عن جابر يَرْفَعُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّه كانَ لِوَاوُهُ يومَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبيضَ.

ورواه الترمذي بلفظ: "أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاوُهُ أَبْيَضُ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: "أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاوُهُ أَبْيَضُ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٧٦)، الحديث (٢٥٩٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم المروزي وهو ابن راهويه ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدُّهني عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه . ج ٣، ص ٧٢.

رواتـــه:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. (١)

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. (٢)

شريك بن عبد الله الكوفي: صدوق.(٣)

عمار بن معاوية الدُّهْني أبو معاوية البجلي الكوفي: صدوق، توفي سنة ١٣٣ هـ.(٤)

وقال عنه الذهبي: شيعي موثق (٥)، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات . (٦)

أبو الزبير هو: محمد بن مسلم المكي: ثقة. (٧)

ورواه الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الألوية (٩)، الحديث (١٦٧٩) من طريق: محمد بن عمر بن الوليد الكندي الكوفي وأبو كريب ومحمد بن رافع قالوا حدثنا يحيى بن آدم به، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. ج٤، ص ١٦٨ ـ ١٦٩ .

رواتـــه:

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٢)

٢) تقدم في الحديث رقم (١٢)

٣) تقدم في الحديث رقم (١٧).

٤) ابن حجر ، التقريب، ص٤٠٨.

٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٥٢ .

٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٥٥ .

٧) تقدم في الحديث رقم (٥٤)

محمد بن عمر بن الوليد بن لاحق التيمي الكندي الكوفي. مقبول، توفي سنة ٢٥٦ ه.([1])

أبو كُريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. ([2])

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. ([3])

ورواه النسـائي:كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة باللواء (١٠٦)، الحديث (٢٨٦٣) بنفس طريق أبي داود. ج ٥، ص ٢٠٧.

ورواه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٢٠)، الحديث (٢٨١٧) من طريق: الحسن بن علي الخلال وعبدة ابن عبد الله قال ثنا يحيى بن آدم به. ج٢، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .

<u>رواتـــه:</u>

الحسن بن علي الخلال: ثقة. ([4])

عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي أبو سهل البصري كوفي الأصل: ثقة، توفي سنة ٢٥٨ ه.([5])

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٥٠٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. ج ٢، ص ١١٥ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٧٤٣)،ج ١١، ص ٤٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢٨٣٩)،ج ٦، ص ٣٦٢ .

وقال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.([6])

وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ".([7])

الحكم: إسناده حسن .

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٩٨.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢٠)

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[5]) ابن حجر ، التقريب، ص٣٦٩.

[6]) الترمذي، السنن، ج ٤، ص ١٦٨ ـ ١٦٩ .

[7]) أخرجه الترمذي: الحديث (١٦٨١) وقال: حسن غريب، ج ٤، ص ١٦٩.١٧٠، وابن ماجه: الحديث (٢٨١٨)، ج٢، ص٩٤١ ، والحاكم: الحديث (٢٥٠٦)،ج ٢، ص ١١٥ ، والبيهقي: الحديث (١٢٨٤٠)، ج ٦، ص ٣٦٢ ، وإسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

المقصود بدخول مكة أي يوم فتحها.

واللواء هو: علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح. والحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يتخذ في حروبه لواءً لونه أبيض.([1])

* * *

(٣) باب هل يُسهَم للعبد ؟

(٩٦) عن عمير مولى آبي اللّحم، قال: شَهِدتُ خَيبَرَ مع سَادَتِي فَكَلَّمُوا فيَّ رسولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بي، فَقُلِّدْتُ سَيفَاً، فإذا أنا أجُرُّه، فأُخْبِرَ أنّي مَمْلُوك، فَأَمَرَ لي بشيءٍ من خُرْثيِّ المَتَاعِ .

رواه الترمذي بلفظ: "خُرْتي" بدل "خُرْثي" وفي آخره: " وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِى بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِى بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي إلا أن به: "خُرثي" بدل "خُرتي".

ورواه ابن ماجه بلفظ: "غَزَوْتُ مَعَ مَوْلاَي، يَوْمَ خَيْبَر، وَأَنَا مَمْلُوك، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَة، وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة (١٥٢)، الحديث (٢٧٣٠) من طريق: أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعني بن المفضل عن محمد ابن زيد قال حدثني عمير مولى آبي اللحم، وقال في نهايته: معناه أنه لم يُسهم له.ج ٣ ، ص ١٧١ .

رواتــه:

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي: ثقة. ([2])

بشر بن المفضَّل البصري: ثقة. ([3])

محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ التيمي المدني: ثقة .([4])

عمير مولى آبي اللحم الغفاري: صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين . ([1])

---

[1]) انظر: السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١١، ص ٩٤ ، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٥، ص ٢٠٧.

٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤٠).

٤) ابن حجر ، التقريب، ص٤٧٩.

ورواه الترمذي: كتاب السِّيَر، باب هل يُسهم للعبد (٩)، الحديث (١٥٥٧) من طريق: قتيبة حدثنا بشر بن المفضل به، وقال: حديث حسن صحيح. ج٤، ص١٠٧ـ ١٠٨

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي: ثقة. ([٢])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الطب، باب ذكر ما يرقى به المعتوه (٣٤)، الحديث (٧٥٣٥) بنفس طريق الترمذي.ج ٤، ص ٣٦٥ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٣٧)، الحديث (٢٨٥٥) من طريق:علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ به. ج٢، ص ٩٥٢.

رواتـــه:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([٣])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([٤])

هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد: صدوق، له أوهام، توفي سنة ١٦٠ هـ.([٥])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢١٩٣٤)، (٢١٩٣٥)، ج ٥، ص ٢٨٢ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٥٩٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفيه "شهدت حنيناً" بدل "خيبر". ج٢، ص ١٤٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٨٣١) وفيه "شهدت حنيناً" بدل "خيبر". ج١١، ص ١٦٢.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٧٦٣٥)، (١٧٦٣٧)، ج ٩، ص ٣١ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٤٧٥)، ج٢، ص ٢٩٨ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢١٥)، ص ١٦٩ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٣٢٠٦)، (٣٣٢٠٧)،ج ٦، ص ٤٩١ .

---

١) المصدر السابق ، ص٤٣٢.

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (١١).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) ابن حجر ، التقريب، ص٥٧٢.

وللحديث شاهد في صحيح مسلم عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحرُوري إلى ابن عباس يسأله... ومن أسئلته: عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يُقسم لهما ؟ فأجاب: إنه ليس لهما شيء إلا أن يُحذَيا.([1])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

الخُرْثِي: المتاع والغنائم، وهي سقط البيت من المتاع ([2]).

دلَّ الحديث الشريف على أن العبد إذا حضر القتال يُرضَخُ له ولا يُسهم له، والرضخ هو العطية القليلة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم في العبيد والنساء والصبيان .

والرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة كالسهم، وقيل: من رأس الغنيمة، وقيل: من خُمس الخمس سهم النبي ﷺ ، وقيل: رضخ أهل الذمة من خُمس الخُمس، ورضخ العبيد والنساء والصبيان من الأربعة الأخماس . ([3])

(٤) باب في الجلب على الخيل

(٩٧) عن عمران بن حصين، عن النَّبيِّ ﷺ قال: " لا جَلَبَ ولا جَنَبَ " زَادَ يحيى في حَدِيثِهِ " في الرَّهَانِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا ".

ورواه النسائي بثلاث طرق: الأول والثاني بلفظ الترمذي.

والثالث بلفظ: " لا جَلَبَ ولا جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق (٧٠)،الحديث (٢٥٨١) من طريق: يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة (ح) وثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن عن عمران ابن حصين ﷺ. ج٣، ص ٦٧ ـ ٦٨ .

رواتــه:

---

١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٤٨)، الحديث (١٨١٢)، ج ٦، ص ٤٢٩ ـ ٤٣١ .

٢) ابن منظور، لسان العرب،ج ٢، ص ٢٤٥.

٣) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص٤٩ ـ ٥٠ ، البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص١١٤. ١١٥

يحيى بن خلف الباهلي البصري الجُوْباري: صدوق.([1])

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري: ثقة. ([2])

عنبسة بن سعيد القطان الواسطي والبصري. ضعيف .([3])

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([4])

بشر بن المفضَّل البصري: ثقة. ([5])

حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري: ثقة، مدلس، توفي سنة ١٤٣ هـ.([6])

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، يرسل، ويدلس .([7])

ورواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (٢٩)، الحديث (١١٢٣) من طريق: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا بشر بن المفضل به، وقال: حديث حسن صحيح. ج ٣، ص ٤٣١ .

رواتـــه:

محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب البصري: صدوق.([8])

ورواه النسائي: كتاب النكاح، باب الشغار (٦٠)، الحديث (٣٣٣٢) من طريق: حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر به ٦، ص ١١٠. وفي كتاب الخيل، باب الجلب (١٥)، الحديث (٣٥٨٩) من طريق: محمد بن عبد الله بن بَزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا الحسن به. ج ٦، ص ٢٢٩ ، وفي باب الجنب (١٦)، الحديث (٣٥٩٠) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن به. ج٦، ص ٢٢٩ .

رواة الطريق الأول:

حميد بن مسعدة البصري: صدوق.([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٨٣)

[2]) تقدم في الحديث رقم (١).

[3]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٣٢.

[4]) تقدم في الحديث رقم (٨)

[5]) تقدم في الحديث رقم (٤٠)

[6]) ابن حجر ، التقريب، ص١٨١.

[7]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٤٩).

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن بَزيع البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٧ ه.([٢])

يزيد بن زُريع البصري: ثقة. ([٣])

رواة الطريق الثالث:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([٤])

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([٥])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([٦])

أبو قزعة هو: سويد بن حُجير الباهلي أبو قزعة البصري: ثقة .([٧])

ورواه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣)، الحديث (٣٩٣٧) من طريق: حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد به. ج ٢، ص ١٢٩٨ .

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١٩٧٩٨)، ج٤، ص ٥٧٥ ، والحديث (١٩٨٨٩)، ج ٤، ص ٥٨٧ ، والحديث (١٩٩٣٠)،ج ٤، ص ٥٩١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٢٦٧)، ج ٨، ص ٦١ ، والحديث (٥١٧٠)، ج١١، ص ٥٧٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٩٥٦٣)، ج ١٠، ص ٢١ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٤، ص ٣٠٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٨٣٨)، ص ١١٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣١٦)، ج ١٨، ص ١٤٨ ، والأحاديث(٣٨٢) (٣٨٣)، (٣٨٤)، ج ١٨، ص ١٧٠ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٢٦٢٢)، ج٦، ص ٤٢٦ .

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[٢]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٨٦.

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٣)

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٣)

[٧]) ابن حجر ، التقريب، ص٢٦٠.

قال المنذري: "ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من عمران بن حصين".([1])

قال الدكتور مبارك الهاجري في كتابه (التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة) :الحسن البصري رحمه الله أدرك عمران ابن حصين رضي الله عنه، إدراكا بيّنا وعاصره في بلد واحد مدة طويلة يمكنه السماع منه بلا شك، .... وقد جاء في بعض الروايات تصريح الحسن بالسماع .وقد اختلف أهل العلم في سماعه منه، والأظهر أنه سمع منه.([2])

وللحديث شواهد عدة كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: " لا جَلب ولا جَنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم ". ([3])

وحديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً وفيه: " لا شغار في الإسلام ولا عقر في الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب نهبة فليس منا ".([4])

وفي النهي عن الشغار أخرج الشيخان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . ([5])

وفي النهي عن النهبة أخرج البخاري عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبة والمثلة .([6])

وكذلك ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : " مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَة، فَلَيْسَ مِنَّا".([7])

الحكم: إسناده صحيح.

<u>* فقه الحديث وغريبــه:</u>

---

[1]) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٣، ص ٤٠٢ .

[2]) الهاجري، مبارك بن سيف، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة، ط١ ، مكتبة ابن القيم، الكويت، ص ٣١٩

[3]) أخرجه أحمد،الحديث (٦٦٨٩)،ج٢، ص ٢٤٠ ، وأبو داود،الحديث (١٥٩١)،ج ٢، ص ٢٥٠ والبيهقي،الحديث (٧١٥٢)،ج ٤، ص ١١٠ وإسناده حسن .

[4]) رواه ابن حبان في صحيحه، الحديث (٣١٤٦)، ج ٧، ص ٤١٥ وإسناده حسن .

[5]) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشغار (٢٨)،ج٦، ص ١٢٨، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٧)، الحديث (١٤١٥)،ج ٥، ص ٢١٦.

[6]) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٢٥)،ج٦، ص ٢٢٨

[7]) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٣٩٣٥)،ج ٢، ص ١٢٩٨ ، وأبو داود: الحديث (٤٣٩١)،ج ٤، ص٥٥١ . ٥٥٢ وإسناده حسن .

دلَّ الحديث الشريف على النهي عن الجَلب والجَنب وفي رواية الترمذي والنسائي وعن الشغار، وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن الإنتهاب .

أما الجلب والجنب: فكلٌ منها يكون في الزكاة والسباق، أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنَهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم في مياههم وأماكنهم، والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه.

وأما الجَلَب في السباق فهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيححثاً له على الجري فنهى عنه، والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب .([1])

وأما الشغار: فهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوِّجه الرجلُ الآخر ابنته، وليس بينهما صداق .

وأما الانتهاب: فهو السلب والاختلاس والأخذ قهراً، وقوله "فليس منا " أي من أهل طريقتنا وسنتنا.([2])

* * *

[1]) البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٩٨ . ٩٩

[2]) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٦، ص ١١٠ . ١١١ ، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٦، ص ١١١ .

الكتاب الثالث عشر

كتاب البيوع

وفيه خمسة عشر باباً:

الباب الأول: بيع فضل الماء.

الباب الثاني: النهي عن بيع الرطب بالتمر.

الباب الثالث: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الباب الرابع: النهي عن بيع ما ليس عند البائع .

الباب الخامس: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

الباب السادس: بيع المزايدة .

الباب السابع: الرجحان في الوزن .

الباب الثامن: الخراج بالضمان .

الباب التاسع: في التجارة يُخالطها الحلف واللغو.

الباب العاشر: ما جاء فيمن يُخدع في البيع .

الباب الحادي عشر: في الرجل يأكلُ من مال وَلده.

الباب الثاني عشر: ما جاء في التبكير بالتجارة .

الباب الثالث عشر: في وضع الربا .

الباب الرابع عشر: في تضمين العارية .

الباب الخامس عشر: الرجوع في الهبة .

(١٣) كتاب البيوع

(١) باب بيع فضل الماء

(٩٨) عن إياس بن عبد، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ.

ورواه الترمذي بلفظ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ ".

ورواه النسائي بثلاث طرق: الأول بلفظ: " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ ".

والثاني بلفظ أبي داود والثالث بلفظ أبي داود وفي أوله: " لا تبيعوا فَضْلِ الماءِ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاء، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب في بيع فضل الماء (٦٣)، الحديث (٣٤٧٨) من طريق: عبد الله بن محمد النفيلي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد ﷺ . ج٣، ص ٧٥١ .

رواتـــه:

عبد الله بن محمد النُفيلي الحرَّاني: ثقة. (١)

داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي: ثقة، توفي سنة ١٧٥ هـ.(٢)

عمرو بن دينار المكي الجمحي: ثقة. (٣)

أبو المنهال هو: عبد الرحمن بن مطعم البُناني أبو المنهال البصري: ثقة، توفي سنة ١٠٦ هـ.(٤)

إياس بن عبد بغير إضافة المزني أبو عوف . له صحبة .(٥)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (٤٤)، الحديث (١٢٧١) من طريق: قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار به. وقال: حديث حسن صحيح. ج ٣، ص ٥٧١ .

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٣١).

٢) ابن حجر ، التقريب، ص١٩٩.

٣) تقدم في الحديث رقم (٥١).

٤) ابن حجر ، التقريب، ص٣٥٠.

٥) المصدر السابق ، ص١١٧.

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الماء (٨٨)، الحديث (٤٦٧٠) من طريق: قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار به. ج ٧، ص ٣٢٧ ، وفي باب بيع فضل الماء (٨٩)،الحديث (٤٦٧١) من طريق: قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو به، والحديث (٤٦٧٢) من طريق: إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار به. ج ٧، ص ٣٢٨.

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق.([٢])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([٣])

رواة الطريق الثالث:

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيصي المقسمي: ثقة. ([٤])

حجاج بن محمد المصيصي: ثقة. ([٥])

ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز : ثقة. ([٦])

ورواه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء (١٨)، والحديث (٢٤٧٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به. ج ٢، ص ٨٢٨ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([٧])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٥٤٢٣) ٣، ص ٥٣٢ ـ٥٣٣ ، والحديث(١٧٢٠٥)، ج٤، ص ١٨٩.

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٢١).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٨٠).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٨٠).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[٧]) تقدم في الحديث رقم (١).

والحديث رواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٢٨٦) من طريق: سفيان قال سمعت أبا المنهال به، والحديث (٢٢٨٧) من طريق: ابن جريج عن عمرو بن دينار به. ثم قال: وهذه أسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٥١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٨٤٠)، ج ٦، ص ١٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٦١٢)، ج٢، ص ٣٤٨ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٤٩٥)، ج ٨، ص ١٠٦ .

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان من طريق أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ ". ([1])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

فضل الماء : أي ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه.([2])

دلَّ الحديث الشريف على عدم جواز بيع الماء الزائد عن الحاجة.

قال ابن الأثير: "أن يسقي الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج إليها فلا يجوز له أن يبيعها ولا يمنع أحداً ينتفع بها إذا لم يكن الماء ملكه أو على قول من يرى أن الماء لا يملك". ([3])

وقال النووي: "النهي هنا عنه للتنزيه، قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط: أحدها: ألا يكون ماءً آخر يستغنى به، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، والثالث: ألا يكون مالكه محتاجا إليه".([4])

* * *

[1]) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (٢)، ج٣، ص ٧٥ . ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي بالفلاة (٨)، الحديث (١٥٦٦)، ج٥، ص ٤٩٥ . وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ حديث الباب، الحديث (١٥٦٥)، ج ٥، ص ٤٩٤.

[2]) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج٧، ص ٣٢٨ .

[3]) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج ٣ ، ٣٤٥٥ .

[4]) االنووي، المنهاج، ج ٥، ص ٤٩٦ .

٢) باب النهي عن بيع الرطب بالتمر

(٩٩) عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبَرَه، أَنَّهُ سَأَلَ سعدَ بنَ أَبي وقَّاصٍ عن البَيْضَاءِ بالسُّلتِ، فقالَ لهُ سعد: أَيُّهُما أفضَل؟ قال: البيضاءُ. فَنَهَاهُ عن ذلكَ، وقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسألُ عن شراءِ التَّمرِ بالرُّطَب، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " أَينقصُ الرُّطَبُ إذا بَيِسَ ؟ " قالوا: نعم، فَنَهَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلكَ.

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً ".

ورواه النسائي من طريقين مختصراً وبلفظ: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّمْرِ بالرُّطَب فقال لمن حوله: " أَينقصُ الرُّطَبُ إذا بَيِسَ؟" قالوا: نَعَم، فَنَهى عنه.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والاجارات ، باب في التمر بالتمر (١٨)، الحديث (٣٣٥٩) من طريق: عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص ... الحديث. ج٣، ص٦٥٤، والحديث(٣٣٦٠) من طريق: الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية ـ يعني بن سلام ـ عن يحيى بن أبي كثير أخبرنا عبد الله به. ج٣، ص ٦٥٧.

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي: ثقة. ([١])

مالك بن أنس المدني. إمام الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين ([٢])

عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان: ثقة، توفي سنة ١٤٨ ه.([٣])

زيد بن عياش أبو عَيَّاش المدني: صدوق.([٤])

وذكره ابن حبان في الثقات . ([٥])

رواة الطريق الثاني:

الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي: ثقة، حجة، عابد، توفي سنة ٢٤١ هـ.([٦])

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[٣]) ابن حجر ، التقريب، ص٣٣٠.

٤) المصدر السابق ، ص ٢٢٤.

٥) ابن حبان، الثقات ، ج ٤، ص ٢٥١ .

٦ ابن حجر ، التقريب، ص٢٠٧.

معاوية بن سلاَّم بن أبي سلاَّم أبو سلاَّم الدمشقي: ثقة، توفي سنة ١٧٠ هـ.([1])

يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي: ثقة. ([2])

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمُزابنة (١٤)، الحديث (١٢٢٥) من طريق: قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد به وقال: حسن صحيح. ج٣، ص ٥٢٨.

رواتــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([3])

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦)، الحديث (٤٥٥٤) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد به، والحديث (٤٥٥٥) من طريق: محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن إسماعيل ابن أمية عن عبد الله بن يزيد به. ج ٧، ص ٢٨٧.

رواة الطريق الأول:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([4])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن علي بن ميمون العطار: ثقة. ([6])

محمد بن يوسف الفِريابي: ثقة. ([7])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([8])

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ١٣٩ ه.

---

١) المصدر السابق ، ص٥٣٨.

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٧).

٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٦) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٧) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٨) تقدم في الحديث رقم (٩).

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر(٥٣)، الحديث (٢٢٦٤) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع وإسحاق بن سليمان قالا ثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان به. ج٢، ص٧٦١ .

رواتـــه:

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([1])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([2])

إسحاق بن سليمان الرازي أبو يحيى كوفي الأصل: ثقة، فاضل، توفي سنة ١٩٩ه.([3])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٥١٤) ١، ص٢١٧، والحديث (١٥٥١) ١، ص٢٢٢.

ورواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً (١١)، الحديث (٢٥١٧)،ج٢، ص٣٢٢.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٢٦٤) ثم أورد متابعات لمالك في روايته عن عبد الله بن يزيد وهي متابعة إسماعيل عن أبيه، الحديث (٢٢٦٥)، ويحيى بن أبي كثير الحديث (٢٢٦٧) ثم قال: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش . وسكت عنه الذهبي. ج ٢، ص٤٤ ـ ٤٥ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٠٠٣)، ج ١١، ص ٣٧٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٣٣٦)، (٠٣٣٧)، ج ٥، ص ٢٩٤.

ورواه الدار قطني في سننه: ج٣، ص ٤٩.

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (٧١٢)، ج٢، ص ٦٨.

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٧١٥)، ج١، ص ١٤٧.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤١٨٥)، ج ٨، ص ٣٢ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) ابن حجر ، التقريب، ص١٠١.

وقال الخطابي في الحديث: " قد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبي عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهّمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زُهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطا، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته". ([1])

ونقل الزيلعي قول المنذري في الحديث: " وقد حُكي عن بعضهم أنه قال زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه".([2])

وللحديث شاهد في الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلا، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله ". ([3])

كما يشهد له حديث عبد الله بن أبي سلمة أن الرسول ﷺ سأل عن رطب بتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوأ: نعم، فقال: لا يباع رطب بيابس([4])

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث وغريبــه:</u>

البيضاء: نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر.

السُلت: نوع من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز . وقيل البيضاء : الرَطب من السلت ، والسُلت: حب لا قشر له.([5])

قوله " أينقص الرطب إذا يبس ؟ " سؤال تقرير ينبههم به ﷺ على علة الحكم، لا سؤال استفهام لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

---

[1]) الخطابي، معالم السنن،ج ٥، ص ٣٥ .

[2]) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٤١ .

[3]) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٧٥)، ج ٢، ص٢٩
ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤)، الحديث (١٥٤٢)، ج٥، ص ٤٤٩ .

[4]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٣٤٤) وقال هذا مرسل جيد. ج ٥، ص ٢٩٥ .

[5]) البغوي، شرح السنة، ج٨، ص ٨٧ .

قال الخطابي: "لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظاترها وأخواتها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس نقص وزنه".([1])

والحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك، والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وجوزه أبو حنيفة وحده وقد أول الحديث على النسيئة دون النقد مع أن لفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئاً من نقد([2]).

* * *

(٣) باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(١٠٠) عن سَمُرة َ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (١٥)، الحديث (٣٣٥٦) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ . ج٣ ، ص٦٥٢ .

رواتـــه:

موسى بن إسماعيل التُبوذكي: ثقة. ([3])

حماد بن سلمة البصري: ثقة. ([4])

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. ([5])

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، يرسل ويدلس. ([6])

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١)، الحديث (١٢٣٧) من طريق: أبو موسى محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن سلمة به،

---

[1]) الخطابي، معالم السنن،ج٥ ، ص٣٢.

[2]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص ٧٨ . ٧٩ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٧، ص٢٨٧ . الخطابي، معالم السنن،ج٥، ص ٣٢ . ٣٣ .

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٥).

وقال: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيرُه. ج ٣، ص ٥٣٨ .

رواتـــه:

محمد بن المثنى أبو موسى البصري: ثقة. ([١])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([٢])

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٦٥)، الحديث (٤٦٢٩) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث قالوا حدثنا شعبة وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة عن قتادة به. ج ٧، ص ٣١٣ .

رواتـــه:

عمرو بن علي بن بحر البصري: ثقة. ([٣])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([٤])

يزيد بن زُريع البصري: ثقة. ([٥])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([٦])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([٧])

أحمد بن فَضالة أبو المنذر النسائي: صدوق، ربما أخطا، توفي سنة ٢٥٧ ه.([٨])

عبيد الله بن موسى الكوفي: ثقة. ([٩])

الحسن بن صالح الهمْداني الثوري: ثقة. ([١٠])

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[٧]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٨]) ابن حجر ، التقريب، ص٨٣.

[٩]) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

[١٠]) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. ([1])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٦)، الحديث (٢٢٧٠) من طريق: عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ج ٢، ص ٧٦٣.

رواتـــه:

عبد الله بن سعيد الكندي: ثقة. ([2])

عَبدة بن سليمان الكلابي الكوفي: ثقة. ([3])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٠٠٨٦)، ج٥، ص ١٨.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٣١٢)، ج ٥، ص ٢٨٨.

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٦٤)، ج٢، ص ٣٣١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٤٧) ـ (٦٨٥١)، ج ٧، ص ٢٠٤ـ ٢٠٥.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٠٤٤٣)، ج٤، ص ٣٠٦ .

وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة، وترجيح سماعه منه.([4])

ويشهد للحديث ما رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ". ([5])

وحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ([6]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل لا يجوز ويروى هذا عن ابن عباس،وهو قول عطاء بن أبي رباح وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي وأحمد، ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روي ذلك عن علي وابن عمر وإليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٣)

[4]) انظر الحديث رقم (٧١).

[5]) رواه ابن حبان، الحديث (٥٠٢٨)، ج١١، ص ٤٠١ . والبيهقي، الحديث (١٠٣١٣) ج٥، ص ٢٨٨ . والدار قطني،ج ٣، ص٧١، ورجاله ثقات ولكن اختلف في وصله وإرساله. قال البيهقي: والصحيح أنه مرسل عن عكرمة .(البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص ٢٨٨).

[6]) رواه أحمد، الحديث (٢٠٩٣١)، ج٥، ص ١٣٤. والطبراني في المعجم الكبير، الحديث (٢٠٥٧)، ج٢، ص ٢٥٢ ، وإسناده ضعيف .

وهو قول الشافعي وإسحاق سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحداً بواحدأو بإثنين فأكثر،وقال مالك:"إن كان الجنس مختلفاً يجوز وإن كان متفقاً فلا".([1]) قال الشوكاني: "ولا شك أن أحاديث النهي أرجح فقد ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة هم: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال فبعضها يقوي بعضاً ، ولاسيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة، وكذلك فقد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة "([2]).

* * *

(٤) باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع

(١٠١) عن حكيم بن حزام، قال: يا رسولَ الله، يَأتيني الرَّجُلُ فيُريدُ منِّي البيعَ ليسَ عندي، أَفَأَبتَاعُهُ لهُ من السُّوقِ ؟ فقال: "لا تَبعْ ما ليسَ عِندكَ ".

ورواه الترمذي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود.

والثاني بلفظ: " نهاني رسول الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإيجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠)، الحديث (٣٥٠٣) من طريق: مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ﷺ ٣، ص ٧٦٨ .

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([3])

أبو عوانة هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي: ثقة. ([4])

أبو بشر هو: بيان بن بشر الأحمسي الكوفي: ثقة. ([5])

يوسف بن ماهك بن بُهْزاد الفارسي المكي: ثقة، توفي سنة ١٠٦ ه.([1])

---

[1]) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٧٤

[2]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٣١٦ .

[3]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٨٥).

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي بن أخي خديجة أم المؤمنين، صحب وله ٧٤ سنة، ثم عاش إلى سنة ٥٤ هـ. ([٢])

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٩) الحديث (١٢٣٢) من طريق: قتيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر به، والحديث (١٢٣٣) من طريق: قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك به وقال: حديث حسن . ج٣، ص٥٣٤ .

رواة الطريق الأول:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([٣])

هُشَيم بن بشير الواسطي: ثقة. ([٤])

رواة الطريق الثاني:

حماد بن زيد بن درهم البصري: ثقة. ([٥])

أيوب السختياني: ثقة. ([٦])

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٦٠)، الحديث (٤٦٢٢) من طريق: زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر به. ج ٧، ص ٣٠٩.

رواتـــه:

زياد بن أيوب البغدادي: ثقة. ([٧])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك من ربح ما لم يضمن (٢٠)، الحديث (٢١٨٧) من طريق: محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر به. ج ٢، ص ٧٣٧ .

رواتـــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([١])

---

١) ابن حجر ، التقريب، ص٦١١.

٢) المصدر السابق ، ص١٧٦.

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٦) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

٧) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([2])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([3])

وروه أحمـد في مسنده: الحديث (١٥٢٩٠)، (١٥٢٩١)، (١٥٢٩٢)، (١٥٢٩٤)، ج٣، ص ٥٠٩ ـ٥١٠، والحديث (١٥٥٥١) ٣، ص ٥٦٠.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٢٠٢)، ج٥، ص ٢٦٧ ، والحديث (١٠٤٨٦)، ج٥، ص ٣١٧ ، والحديث (١٠٦٣٧)،ج ٥، ص ٣٣٩ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٣٥٩)، ص ١٩٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٣٠٩٧) ـ (٣١٠٦)، ج ٣، ص ١٩٤ـ١٩٥ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٢١٢)، ج٨، ص ٣٨ .

وللحديث شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : " لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ". ([4])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على عدم جواز بيع ما ليس عند البائع لوجود الغرر.

والمراد بالبيع هنا بيع العين دون بيع الصفة لأن بيع السَّلَم جائز وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال.

ومثال بيع البائع ما ليس عنده أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل: أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه مالكه أو لا يجيزه وبه قال الشافعي.([5])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) إسناده حسن . أخرجه أبو داود: الحديث (٣٥٠٤)،ج٣، ص ٧٦٩ . والترمذي: الحديث (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٥٣٥ . والنسائي: الحديث (٤٦٣٩)، ج٧، ص ٣١٦ . وابن ماجه الحديث (٢١٨٨)،ج٢، ص ٧٣٧ . وأحمد: الحديث (٦٦٦٨)، (٦٩١٥)، ج٢، ص٢٧١ . وصححه الحاكم: الحديث (٢١٨٥). ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ١٧ .

[5]) الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص١٤٠.

وقال مالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه نفذ . ([1])

* * *

(٤) باب النهي عن بيع ما ليس عند البائع

(١٠٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : "لا يحلُّ سَلَفٌ وبَيْع، ولا شَرطَانِ في بيع، ولا رِبْحُ ما لم تَضمَن، ولا بيعُ ما ليسَ عِندَكَ ".

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ أبي داود ولم يذكر "ولا بيعُ ما ليسَ عِندَكَ ".

والثاني بلفظ: "أن رسول الله ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ".

والثالث بلفظ أبي داود ولم يذكر " ولا رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ".

والرابع بلفظ: " بلفظ أبي داود ولم يذكر " ولا بيعُ ما ليسَ عِندَكَ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَك، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠)، الحديث (٣٥٠٤) من طريق: زهير بن حرب ثنا إسماعيل عن أيوب حدثني عمرو ابن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ج ٣، ص٧٦٩

رواتـــه:

زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٣٤ هـ.([2])

إسماعيل بن إبراهيم بن عُليَّة: ثقة. ([3])

أيوب السختياني: ثقة. ([4])

عمرو بن شعيب: صدوق.([1])

---

[1]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٤٠ . ١٤٢ . السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٧، ص ٣٠٩ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص٢٩١ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٣٦٠ .

[2]) ابن حجر ، التقريب، ص٢١٧.

[3]) تقدم في الحديث رقم (١).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٤٥).

شعيب بن محمد: صدوق. ([2])

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي. أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العباد الفقهاء، توفي سنة ٦٥ هـ.([3])

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٩)، الحديث (١٢٣٤) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب به وقال: حسن صحيح، وروى هذا الحديث عوفٌ وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ وهذا حديث مرسلٌ إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهَكَ عن حكيم بن حزام . ج ٣، ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦ .

رواتـــه:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة ([4])

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (٧٢)، الحديث (٤٦٣٩) من طريق: زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب به، والحديث (٤٦٤٠) مرسلاً من طريق: محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أيوب به. ج ٧، ص ٦١٣ ، وفي باب بيع ما ليس عند البائع (٦٠)، الحديث (٤٦٢٠) مرسلاً من طريق: عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا أيوب به.ج ٧، ص ٣٠٨، وفي باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً (٧١)، الحديث (٤٦٣٨) مرسلاً من طريق: إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به.

رواة الطريق الأول:

زياد بن أيوب البغدادي: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثاني:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. ([6])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

[3]) ابن حجر ، التقريب، ص٣١٥.

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٢٢)

[6]) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([1])

الحسين بن ذكوان المعلِّم المُكْتِبْ العَوذي البصري: ثقة، ربما وهم، توفي سنة ١٤٥ هـ.

رواة الطريق الثالث:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([2])

حميد بن مَسعدة البصري: صدوق.([3])

يزيد بن زُريع البصري: ثقة. ([4])

رواة الطريق الرابع :

محمد بن رافع النيسابوري: ثقة. ([5])

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. ([6])

معمر بن راشد الأزدي: ثقة. ([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢٠)، الحديث (٢١٨٨) مرسلاً من طريق: أزهر بن مروان قال ثنا حماد ابن زيد وحدثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن علية قالا ثنا أيوب به. ج٢، ص ٧٣٧ .

رواتـــه:

أزهر بن مروان البصري: صدوق.([8])

حماد بن زيد البصري: ثقة. ([9])

أبو كُريب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. ([10])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

[2]) تقدم في الحديث رقم (٧)

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٠)

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣٧)

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٢)

[6]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٦٥).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[10]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٦٦٢٥)، ج٢، ص ٢٣٢، والحديث (٦٦٦٨)، ج٢، ص٢٣٧، والحديث (٦٩١٥)، ج ٢، ص٢٧١ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢١٨٥) وقال: هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين صحيح، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٢١ .

ورواه ابن حبان من طريق عطاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص بمعناه، ج١٠، ص ١٦١.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠١٩٩)،ج ٥، ص ٢٦٧ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٦٠)، ج ٢، ص ٣٢٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٣، ص ٨٤ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٢٥٧)، ص ٢٩٨ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٢١٥)، ج ٨، ص ٣٩ .

وقال المنذري بعد أن ذكر تصحيح الترمذي للحديث: "ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك والله أعلم" ([1]).

ويشهد للحديث ما رواه صفوان بن يعلى عن أبيه قال: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيد، عَلَى مَكَّة، فَقَال: إِنِّي قَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَل، وَلا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَن، وَانْهَهُمْ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنِ الصَّفَقَتَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْوَاحِد، وَأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ([2]).

كما يشهد للحديث ما رواه عطاء بن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال: نعم، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: " لا يَجوزُ شَرطانِ في بيعٍ واحد، ولا بيعٌ وسلف جميعا، ولا بيع مَا لَمْ يُضْمَنْ ".([3])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

---

[1]) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٥، ص ١٤٧ . ١٥٠ .

[2]) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٤٦٢)، ج ٥، ص ٣١٣ وإسناده حسن إلا أن فيه محمد بن إسحاق صدوق، مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع .

[3]) رواه ابن حبان: الحديث (٤٣٢١)، ج١٠، ص ١٦١ ، والنسائي في الكبرى: الحديث (٥٠٢٧)،ج ٣، ص ١٩٧ ، ورجاله ثقات إلا الوليد بن مسلمة صدوق، مدلس، وقد عنعن .

اشتمل الحديث على أربع صور نُهي عن البيع على صفتها:

الأولى: سلف وبيع، وصورة ذلك: أن يقول أبيعك هذا الثوب بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعه بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض.

وهذا فاسد لأن كل قرض جر منفعة هو ربا .

الثانية: شرطان في بيع، وصورة ذلك: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين ويدخله الغرر والجهالة، ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء، وفرق أحمد ابن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال: إذا اشترى منه ثوباً وشرط قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع.

والشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها ومنها مالا يلائمها ولا يفسدها وأصل ذلك النضر في الشرط إن كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره فهذا من مصلحة العقد، أما مقتضاه فهو كمن يبيع عبداً على أن يحسن إليه، وأما مالا يقتضيه مطلق البيع من الشروط ولا هو من مصلحة البيع فإنه يفسد البيع، وذلك مثل أن يشتري سلعة على أن يحملها البائع إلى بيته أو ثوباً على أن يخيطه.

الثالثة: ربح مالم يضمن، وصورة ذلك: أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعه حتى يقبضه ويكون من ضمانه.

الرابعة: بيع ما ليس عندك،وصورة ذلك:أن يبيعه طيره الطائرأو جمله الشارد.([1])

* * *

(٥) باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة

(١٠٣) عن ابن عمر، قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ

[1]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٤٤.١٤٩، الخطابي، معالم السنن،ج ٥، ص ١٤٤.١٥١ ، ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١، ص ٥٣٩ . ٥٤٠ ،الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٤٧٩ ، الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص ١٨ .

الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر ولم يذكر " بسعرِ يَومِها ".

ورواه الترمذي بلفظ: " لاَ بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ ".

ورواه النسائي بستة طرق: الأول والثالث بلفظ أبي داود.

والثاني بلفظ: " إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ ".

والرابع بلفظ:" أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا - يَعْنِي - فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ".

والخامس والسادس بلفظ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ، فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ".

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب في اقتضاء الذهب من الورق (١٤)، الحديث(٣٣٥٤) من طريق: موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب ـ المعنى واحد ـ قالا ثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث (٣٣٥٥) من طريق: حسين بن الأسود ثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن سماك به، وقال: والأول أتم . ج٣، ص ٦٥٠ ـ ٦٥٢ .

<u>رواة الطريق الأول:</u>

موسى بن إسماعيل التَّبُوذكي: ثقة. ([1])

محمد بن محبوب البُنَاني البصري: ثقة، توفي سنة ٢٢٣ هـ.([2])

حماد بن سلمة البصري: ثقة. ([3])

سماك بن حرب الكوفي: صدوق.([4])

سعيد بن جبير الأسدي الكوفي: ثقة. ([5])

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[2]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٠٥.

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٨)

[5]) تقدم في الحديث رقم (٦٣)

حسين بن علي بن الأسود العجلي أبو عبد الله الكوفي:صدوق،يخطئ كثيرا، لم يثبت أن أبا داود روى عنه، توفي سنة ٢٥٤ هـ.([1])

عبيد الله بن موسى الكوفي: ثقة. ([2])

إسرائيل بن يونس الكوفي: ثقة. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٢٤)، الحديث (١٢٤٢) من طريق: الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب به، وقال: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاك بن حَرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود ابن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً . ج٣، ص ٥٤٤ .

<u>رواتـــه:</u>

الحسن بن علي الخلال: ثقة. ([4])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. ([5])

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٥٠)، الحديث (٤٥٩١) من طريق: أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب به، وفي باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (٥١)، الحديث (٤٥٩٢) من طريق: قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك به، وفي باب أخذ الورق من الذهب (٥٢)، الحديث (٤٥٩٨) من طريق: محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن حماد ابن سلمة عن سماك بن حرب به، وفي باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (٥١) الحديث (٤٥٩٤) من طريق: محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا، والحديث (٤٥٩٦) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى أبو شهاب ([6]) عن سعيد بن

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص١٦٧.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٢)

[4]) تقدم في الحديث رقم (٥)

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٧)

[6]) وقع في الطبعة أنه: موسى بن شهاب . وهو خطأ والصواب ما أثبته (انظر: المزي:تحفة الأشراف، ج٥، ص٤٢٤).

جبير مرسلا، والحديث (٤٥٩٧) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير مرسلا، وقال النسائي: كذا وجدتُه في هذا الموضع. ج٧، ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢ .

رواة الطريق الأول:

أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي أبو جعفر الكوفي العابد: ثقة، توفي سنة ٢٦٤ هـ.([١])

أبو نعيم هو: الفضل بن دُكَين الكوفي: ثقة. ([٢])

رواة الطريق الثاني:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([٣])

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي: ثقة. ([٤])

رواة الطريق الثالث:

محمد بن عبد الله بن عمار المخَرَّمي الأزدي أبو جعفر البغدادي: ثقة، توفي سنة ٢٤٢ هـــ.([٥])

المعافى بن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي: ثقة، عابد، فقيه، توفي سنة ١٨٥ هـ.

رواة الطريق الرابع :

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([٦])

مؤَمَل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن: صدوق، سيء الحفظ، توفي سنة ٢٠٦ هـ.([٧])

سفيان الثوري: ثقة. ([٨])

أبو هاشم هو: إسماعيل بن كثير المكي: ثقة. ([٩])

رواة الطريق الخامس:

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([١٠])

---

[١]) ابن حجر ، التقريب، ص٨٥.

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٢٨)

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[٥]) ابن حجر ، التقريب، ص٤٨٩.

[٦]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٧]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٥٥.

[٨]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٩]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[١٠]) تقدم في الحديث رقم (٦).

موسى بن شهاب الصحيح أنه: موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب الحنّاط البصري: صدوق.([1])

رواة الطريق السادس:

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٥١)، الحديث (٢٢٦٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحِمَّاني قالوا حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عطاء بن السائب أو سماك ولا أعلمه إلا سماكاً عن سعيد بن جبير به. ج٢، ص ٧٦٠ .

رواتـــه:

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أبو يعقوب البصري الشهيدي: ثقة، توفي سنة ٢٥٧ ه. ([3])

سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي. كان صدوقاً ثم سقط حديثه،توفي سنة ٢٤٧ه.([4])

محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري الكوفي الحِمَّاني لقبه الحوت . مقبول.([5])

عمر بن عبيد الطنافسي: صدوق. ([6])

عطاء بن السائب الكوفي: صدوق.([7])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٤٨٨٤) ٢، ص ٤٥ ، والحديث (٥٢٣٨)، ج٢، ص ٨٠ ، والحديث (٥٥٥٦)،ج ٢، ص ١١٢ ، والحديث (٥٥٦٠)، ج ٢، ص ١١٣ ، والحديث (٥٦٢٢)، ج ٢، ص ١٢٠، والحديث (٥٧٦٧)،ج ٢، ص ١٣٦ ، والحديث (٦٤٢٣)،ج ٢، ص ٢٠٦ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٢٨٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٢، ص ٥٠ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٩٢٠)، ج ١١، ص ٢٨٧ .

---

[1]) ابن حجر ، التقريب، ص٥٥٤.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) ابن حجر ، التقريب، ص٩٨.

[4]) المصدر السابق ، ص٢٤٥.

[5]) المصدر السابق، ص٤٩٥.

[6]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٥٥).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٢٩٣)، (١٠٢٩٤) ثم قال: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر. ج ٥، ص ٢٨٤ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٨١)، ج ٢، ص ٣٣٦ .

ورواه الدار قطني: ج ٣، ص ٢٣ .

وقال الحافظ: "وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه". ([1])

أقول: تبن مما سبق أن هذا الحديث لم يروه أحد غير سماك بن حرب مسندا، وقد سُئل ابن معين عن سماك ما الذي عابه قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره وهو ثقة .([2]) وضعفه آخرون وقد حكم عليه الحافظ كما سبق بأنه صدوق .

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

البقيع : هو بقيع الغَرْقَد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه.([3])

يدلُّ الحديث الشريف على جواز اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب .

واشتُرط أن لا يفترقا وبينهما شيء أي غير مقبوض لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم واستحب التقييد بسعر اليوم .

ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة . ([4])

وقال ابن أبي ليلى: "لا يجوز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر إلا بسعر اليوم وجوزه غيره سواء كان بأغلى من سعر اليوم أو بأرخص" .([5])

* * *

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٣، ص ٢٦ .

[2]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٠٤ .

[3]) ابن الأثير، النهاية، ج١، ص ١٤٦ .

[4]) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج٥، ص ٢٥ . ٢٦، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ١٤٥ . ١٤٦ .

[5]) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١١٣.

(٦) باب بيع المزايدة

(١٠٤) عن أنس بن مالك، أَنَّ رجلاً من الأنصارِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ يسأَلُهُ فقَال: " أما في بَيتِكَ شيءٌ ؟ " قال: بَلَى حِلسٌ نَلبَسُ بَعضَهُ وقَعْبٌ نشربُ فيه من الماء، قال: " ائتِنِي بهما "، قال: فأَتَاهُ بهما، فَأَخَذَهُمَا رسولُ اللهِ ﷺ بيدهِ وقال: " من يَشرِي هَذَين؟ " قالَ رجل: أنا آخُذُهُمَا بدرهم، قال: " من يَزِيدُ على درهمٍ؟" مّرَّتَينِ أو ثلاثا، قالَ رجلٌ: " أنا آخُذُهُما بِدِرهَمَينِ " ، فَأَعطَاهُمَا إيَّاه، وأَخَذَ الدَّرهمينِ وأعطَاهُمَا الأنصاري، وقال: "اشْتَرِ بأحدِهِمَا طعاماً فانْبِذْهُ إلى أَهلِك، واشْتَرِ بالآخرِ قَدُّوماً فأَتِنِي به" فأَتَاهُ به، فَشَدَّ فيه رسولُ اللهِ ﷺ عُوداً بيدِه، ثُمَّ قالَ له: " اذْهَبْ فاحْتَطِبْ وَبِعْ ولا أَرَيَنَّكَ خمسَةَ عشرَ يوماً " ، فَذَهَبَ الرجلُ يَحتَطِبُ ويبيع، فجاءَ وقد أَصَابَ عشرةَ دراهمَ فاشتَرَى ببعضِهَا ثوبا، وببعضها طعاما، فقالَ رسولَ اللهِ ﷺ: "هذا خيْر لكَ أن تَجِيءَ المسأَلَةُ نُكتةً في وجهِكَ يومَ القيامة، إنَّ المسأَلَةَ لا تصلُحُ إلا لثَلاَثَة: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِع، أو لِذِي غُرمٍ مُفْظِع، أو لِذِي دَمٍ مُوْجِعٍ ".

ورواه الترمذي بلفظ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْساً وَقَدَحاً وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِى هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ" فَقَالَ رَجُل: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ"، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْه.

ورواه النسائي مختصراً بلفظ: " أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ باع قَدَحاً حِلْساً مَنْ يَزِيدُ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢٦)، الحديث (١٦٣٩) من طريق: عبد الله بن مسلمة أخبرنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك ﷺ . ج ٢، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤ .

رواتـــه:

عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثقة. (١)

عيسى بن يونس السبيعي: ثقة. (٢)

الأخضر بن عجلان الشيباني البصري: صدوق. (٣)

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٩٧.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ([1])

أبو بكر الحنفي هو: عبد الله الحنفي أبو بكر البصري لا يُعرف حاله. ([2])

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد (١٠)، الحديث (١٢١٨) من طريق: حميد بن مسعدة أخبرنا عبيد الله بن شميط بن عجلان حدثنا الأخضر بن عجلان به، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر ابن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي. ج٣، ص ٥٢٢ .

رواتـــه:

حميد بن مَسعدة البصري: صدوق.([3])

عبيد الله بن شُميط بن عجلان الشيباني البصري: ثقة، توفي سنة ١٨١ هـ. ([4])

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد (٢٢)، الحديث (٤٥١٥) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر وعيسى بن يونس قالا حدثنا الأخضر ابن عجلان به. ج ٧، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

رواتـــه:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. ([5])

معتمر بن سليمان التيمي البصري: ثقة. ([6])

عيسى بن يونس السبيعي: ثقة. ([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب بيع المزايدة (٢٥)، الحديث (٢١٩٨) من طريق: هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأخضر بن عجلان به. ج٢، ص٧٤٠ـ٧٤١

رواتـــه:

هشام بن عمار الخطيب: صدوق.([1])

---

١) ابن حبان، الثقات ، ج ٦، ص ٨٩ .

٢) ابن حبان، التقريب، ص ٦٢٥.

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧١.

٥) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٦) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٧) تقدم في الحديث رقم (٣).

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١١٩٥٢)٣، ص١٢٥، والحديث(١١٩٥٣)،ج٣، ص١٢٦.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢٩٩٢)، ج ٧، ص ٢٥ .

ونقل الزيلعي قول ابن القطان في الحديث: وهذا اللفظ يعطي أن أنساً لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي ﷺ فالله أعلم أن تلك الرواية مرسلة أولا، والحديث معلول بأبي بكر الحنفي فإني لا أعرف الحنفي ولا أعرف أحداً نقل عدالته فهو مجهول الحال، وإنما حسَّن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير . ([٢])

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

حِلس: كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب . ([٣])

قَعب: قدح ضخم غليظ .([٤])

قدُّوماً: آلة من حديد يُنحت بها . ([٥])

نُكتة: أي نقطة تخالف لونه.([٦])

دلَّ الحديث الشريف على جواز بيع المزايدة وهو أن يبيع لمن يزيد في ثمن السلعة قبل تمام البيع . وأن هذا البيع ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة، وقبل التفرق من المجلس، وهذا إنما هو في حال المزاودة والمساومة وقبل تمام البيعة .([٧])

كما دلَّ الحديث الشريف على استحباب العمل وتفضيله على السؤال ولو كان عملاً بسيطاً فهو أفضل من ذل المسألة .

كما دلَّ الحديث الشريف على أن المسألة لا تجوز إلا إلى ثلاثة وهم:

صاحب الفقر المُدقِع : وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات فيها، ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به من التراب.

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[٢]) الزيلعي، نصب الراية، ج ٤، ص ٢٢ .

[٣]) ابن منظور، لسان العرب،ج١، ص ٦٨٣.

[٤]) ابن منظور، لسان العرب،ج ٢، ص ١٠١ .

[٥]) الرازي، مختار الصحاح، ص ٢١٩ .

[٦]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٧

[٧]) الخطابي، معالم السنن،ج ٢، ص ٢٤١

وصاحبُ الغرم المُفظِع : وهو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين .

وصاحب الدم الموجع : وهو الذي يتحمل ديةً عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه فيتوجع لقتله أو إراقة دمه. وقوله: " تجيء المسألة نُكْته " أي أثرها كالنقطة لكونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب لأن السؤال ذل.([1])

* * *

(٧) باب الرُّجحان في الوزن

(١٠٥) عن سويد بن قيس، قال: "جلَبت أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدِي بَزّاً من هَجَر، فأَتَينَا به مَكَّة، فَجاءَنَا رسولُ اللهِ ﷺ يَمشِي، فَسَاوَمَنا بسَراويل، فبعنَاه، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجْرِ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : "ِنْ وأَرْجِحْ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (٧)، الحديث (٣٣٣٦) من طريق: عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس ﷺ . ج٣، ص ٦٣١.

رواتــه:

عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو عمرو البصري: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣٧ هـ. ([2])

معاذ بن معاذ بن نصر البصري القاضي: ثقة. ([3])

سفيان الثوري: ثقة. ([4])

سماك بن حرب الكوفي: صدوق.([5])

---

[1]) انظر: البغوي، شرح السنة،ج٦،ص١٢١ ، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٧، ص٢٧٥.٢٧٦ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٢٢٥ ، ج٥، ص ٢٧٠ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٣٨ .

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧٤.

٣) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (٨).

سويد بن قيس أبو صفوان ويقال أبو مرحب: صحابي جليل. ([1])

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (٦٦)، الحديث (١٣٠٥) من طريق: هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان به، وقال: حسن صحيح. ج ٣، ص ٥٩٨ .

رواتـــه:

هنّاد بن السَّري التيمي: ثقة. ([2])

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([3])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([4])

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن (٥٤)، الحديث (٤٦٠١) من طريق: يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان به. ج ٧، ص ٣٠٣ .

رواتـــه:

يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدُّورقي: ثقة. ([5])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([6])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب الرجحان في الوزن (٣٤)، الحديث (٢٢٢٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان به ٢، ص ٧٤٨ ، وفي كتاب اللباس، باب لبس السراويل(١٢)، الحديث (٣٥٧٩) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان به. ج٢، ص ١١٨٥

رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([7])

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([1])

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٠.

٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٥).

٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

٧) تقدم في الحديث رقم (١).

محمد بن إسماعيل بن سمرة: ثقة. ([2])

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([3])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([4])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٩٠٤٩)، ج ٤، ص ٤٧٨.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٢٣٠)، (٢٢٣١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٣٠ ـ ٣١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥١٤٧)، ج١١، ص ٥٤٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٩٥٢)، ج ٦، ص ٣٢ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٨٥)، ج ٢، ص ٣٣٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٤٦٦)، ج ٧، ص ٨٩ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٢٠٨٨)، ج ٤، ص ٤٥٦ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٣٤١)، ج٨، ص ٦٨ .

وقد روي الحديث من طريق آخر عن شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان مالك بن عميرة قال: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَة، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.. ([5])

ويشهد للحديث ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : " إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا ".([6])

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث وغريبــه:</u>

بَزَّاً: نوع من الثياب . ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣١)

[3]) تقدم في الحديث رقم (١)

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٠)

[5]) رواه أبو داود: الحديث (٣٣٣٧)،ج ٣، ص ٢٤٥ ، والنسائي في السنن الكبرى: الحديث (٩٦٧٢)، ج ٥، ص ٤٨٢ ، وابن ماجه: الحديث (٢٢٢١)، ج ٢، ص ٧٤٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى: الحديث (١٠٩٥٥)، ج ٦، ص٣٣ ، وإسناده حسن .

[6]) رواه ابن ماجه: الحديث (٢٢٢٢)، ج ٢، ص ٧٤٨ ، والقضاعي في مسند الشهاب: الحديث (٧٥٩)، ج١، ص ٤٤٣ ، وإسناده صحيح.

هجر: مدينة في البحرين، وقيل قرية قرب المدينة تنسب إليها القلال الهجرية . ([2])

زن: أي ثمّنه.([3])

أُرْجح : يقال رجح الميزان يرجح ـ مثلثة ـُ رجوحاً ورجحاناً مال وأرجح له.([4])

يدلُّ الحديث الشريف على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري فإذا كان الوزن عليه لأن الإبقاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوازن عليه فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع . ([5])

* * *

(٨) باب الخراج بالضمان

(١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِى عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَىَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِى فِى نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَال: " الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ".

ورواه من طريق آخر وفي أوله: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِى.فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه من طريقين: الأول بلفظ: " أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ ".

والثاني بلفظ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّه، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّه، فَقَال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ".

---

[1]) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص ٢١ .

٢) ابن منظور، لسان العرب،ج ٥، ص١٥٧.

٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤،ص٤٤٣.

[4]) ابن منظور، لسان العرب،ج ٢، ص٤٤٥ .

٥) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٣، ص٦٠، العظيم أبادي، عون المعبود،ج ٩، ص١٣٣.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٧٣)، الحديث (٣٥٠٨) من طريق: أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن مُخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٣٥٠٩) من طريق: محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفاري ثنا عروة بن الزبير به، والحديث (٣٥١٠) من طريق: إبراهيم بن مروان ثنا أبي ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه به، وقال: هذا إسناد ليس بذاك. ج٣، ص ٧٧٧ ـ ٧٨٠ .

رواة الطريق الأول:

أحمد بن يونس التميمي: ثقة. (١)

ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني: ثقة، فقيه، فاضل، توفي سنة ١٥٩ ه. (٢)

مخلد بن خُفَاف الغفاري. مقبول. (٣)

وقد ذكره ابن حبان في الثقات . (٤)

عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة. (٥)

رواة الطريق الثاني:

محمود بن خالد الدمشقي: ثقة. (٦)

الفريابي هو: محمد بن يوسف الفريابي: ثقة. (٧)

سفيان الثوري: ثقة. (٨)

رواة الطريق الثالث:

إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري الدمشقي: صدوق. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٣.

٣) المصدر السابق، ص ٥٢٣.

٤) ابن حبان، الثقات ، ج ٧، ص ٥٠٥ .

٥) تقدم في الحديث رقم (٩)

٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

٧) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٨) تقدم في الحديث رقم (٤).

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري: ثقة، توفي سنة ٢١٠ هـ.
مسلم بن خالد المخزومي المكي المعروف بالزنجي. فقيه، صدوق، كثير الأوهام، توفي سنة ١٨٠ هـ.
وقال الذهبي: وثق، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه ([٢])، وذكره ابن حبان في الثقات ([٣]).
هشام بن عروة بن الزبير الأسدي: ثقة، ربما دلس ([٤])
ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العَبد ويستغله ثمَّ يجدُ به عيباً (٥٣)، الحديث (١٢٨٥) من طريق: محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر و أبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة به وقال: حديث حسن صحيح وقد رُويَ هذا الحديث من غير هذا الوجه، والحديث (١٢٨٦) من طريق: أبو سلمة يحيى بن خلف أخبرنا عمر بن علي المُقَدَّمي عن هشام بن عُروة عن أبيه به وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقد روى مسلم بن خالد الزّنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جَرير عن هشام أيضاً وحديث جرير يقال تدليس دلَّس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة، وقد استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت: تراه تدليساً ؟ قال: لا. ج٣، ص ٥٨١ ـ ٥٨٣
رواة الطريق الأول:
محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([٥])
عثمان بن عمر العبدي البصري: ثقة. ([٦])
رواة الطريق الثاني:
يحيى بن خلف الباهلي البصري الجُوباري: صدوق.([٧])
عمر بن علي بن عطاء المقدَّمي البصري: ثقة. ([٨])

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٩٤.
٢) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٥٨ .
٣) ابن حبان، الثقات ، ج ٧، ص ٤٤٨ .
٤) تقدم في الحديث رقم (٩).
٥) تقدم في الحديث رقم (٣٩).
٦) تقدم في الحديث رقم (٩٣).
٧) تقدم في الحديث رقم (٨٣).
٨) تقدم في الحديث رقم (٨٣)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (١٥)، الحديث (٤٤٩٧) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس ووكيع قالا حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة به. ج٧، ص ٢٧١ .

رواتـــه:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. ([1])

عيسى بن يونس السَبيعي: ثقة. ([2])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([3])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب الخراج بالضمان (٤٣)، الحديث (٢٢٤٢) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري عن عروة بن الزبير به، والحديث (٢٢٤٣) من طريق: هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزِّنجي عن هشام بن عروة عن أبيه به. ج ٢، ص ٧٥٣ ـ ٧٥٤ .

رواة الطريق الأول:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([4])

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثاني:

هشام بن عمار الخطيب: صدوق.([6])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٤٢١٧)، ج٦، ص٦٠ ، والحديث (٢٤٥٠٥)، ج٦، ص ٩٤، والحديث (٢٤٨٣٨)، ج ٦، ص ١٣٣، والحديث (٢٥٢٦٣)،ج٦،ص١٨٣، والحديث (٢٥٧٣٣)،ج٦، ص ٢٣٧، والحديث (٢٥٩٨٨)، ج٦، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢١٧٦) ـ (٢١٨١) وذكر له عدة طرق، ووافقه الذهبي على تصحيحه. ج٢، ص ١٨ ـ ١٩.

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٢)

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣)

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤)

[4]) تقدم في الحديث رقم (١).

[5]) تقدم في الحديث رقم (١١).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٦)

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٩٢٧)، (٤٩٢٨)، ج١١، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٥١٩) ـ (١٠٥٢٤)،ج٥، ص ٣٢١ـ٣٢٢.

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٩١٦)، (٩١٧)، ج ١، ص ١٨٩ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٤٥٣٧).ج ٨، ص ٣٠ .

ورواه الطيالسي في مسنده: (١٤٦٤)، ص ٢٠٦ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٣، ص ٥٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٤٧٧٧)، ج٨، ص ١٧٦ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢١١٨١)، ج٤، ص ٣٧٣ .

وقال الحافظ: "صححه ابن قطان، وقال ابن حزم: لا يصح ". ([1])

وقال المنذري عن حديث مخلد بن خفاف : "قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له: فقد رُوي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث ". ([2])

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه ـ يعني مخلد بن خفاف ـ فقال: لم يروِ عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ : " أن الخراج بالضمان " ، غير أني أقول به لأنه أصلح من كلام الرجال.([3])

أقول: يتضح مما سبق في طرق الحديث أن الحديث الشريف روي من طريقين:

الأول: عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، ومخلد مقبول كما ذكر الحافظ .

الثاني: عن مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عمار عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . ومسلم فقيه صدوق كما قال الحافظ، وقد تابعه عمر بن علي المقدَّمي وهو صدوق أيضا، وقال عنه الذهبي: رجل صالح موثق يدلس، والله تعالى أعلم، وقد صححه كما سبق كل من الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن قطان .

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

---

[1]) ابن حجر، تلخيص الحبير،ج ٣، ص ٢٢ .

[2]) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٥، ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

[3]) الرازي، الجرح والتعديل، ج٨، ص ٣٤٧ .

الخراج : ما يحصل من غلة العين المُبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً .([1])

دلَّ الحديث الشريف على أن من اشترى شيئاً فاستغله بأن كان عبداً فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجّرها فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو أكراها فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيباً قديماً فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلَّة للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقوله ﷺ : " الخراج بالضمان " أي: ملكُ الخراج بضمان الأصل.

وقال السندي: "الباء في قوله (بالضمان) متعلق بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه، أي: ضمان الأصل سبب لملك خراجه، وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج في مقابلة الضمان، أي منافع البيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع". ([2])

وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة، وولد الأمة، ولبن الماشية وصوفها، وثمرة الشجرة المشتراة إنّ الكل يبقى للمشتري، وله ردُّ الأصل بالعيب .

وذهب أبو حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش، فإن هلك الحادث فله ردُّ الأصل بالعيب غير أنه إن ردّ قبل القبض يردّ معه الغلة، وإن ردّ بعده فيبقى له.

وقال مالك: "يردُّ الولدَ مع الأصل، ولا يردّ الصوف".

وقاس أبو حنيفة الغصب على البيع، ولم يوجبوا على الغاصب ردّ غلة المغصوب لأن العين كانت مضمونة عليه والخراج بمقابلته، وأوجب الشافعي على الغاصب ضمان منفعة المغصوب لأن يده يد عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع . ([3])

* * *

(٩) باب في التجارة يُخالطها الحلفُ واللّغو

(١٠٧) عن قيس بن أبي غرَزَةَ قال: كُنَّا في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرَة، فَمَرَّ بنا رسولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا باسمٍ هو أحسنٌ منهُ، فقال: " يا مَعْشَرَ التُّجَّار، إنَّ البيعَ يحضُرُهُ اللَّغو والحَلْف، فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ ".

---

[1]) ابن الأثير، النهاية ، ج ٢، ص ١٩ .

[2]) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٧، ص ٢٧١ .

[3]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص ١٦٣ ، ص ١٦٥ ، الخطابي، معالم السنن،ج٥، ص ١٥٨ . ١٦٠ .

ورواه أبو داود من طريق آخر وفيه: " يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلِفُ " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِى: " اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ ".

ورواه الترمذي بلفظ: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ".

ورواه النسائي بخمسة طرق: الأول بلفظ: " يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ ".

والثاني بلفظ: "إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ".

والثالث بلفظ: "إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ " .

والرابع بلفظ:" إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ " .

والخامس بنفس لفظ الرابع وفيه "اللَّغو" بدل "الْكَذِبُ".

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التجارة يُخالطها الحلف واللَّغو (١)، الحديث (٣٣٢٦) من طريق: مسدد ثنا معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة ﷺ ، والحديث (٣٣٢٧) من طريق: الحسين بن عيسى البسطامي وحامد ابن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك ابن أعين وعاصم عن أبي وائل به. ج٣، ص٦٢٠-٦٢٢ .

<u>رواة الطريق الأول:</u>

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([1])

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة. ([2])

الأعمش هو: سليمان بن مهران: ثقة. ([3])

أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الكوفي: ثقة. ([4])

قيس بن أبي غرَزَة الغفاري: صحابي نزل الكوفة . ([5])

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[5]) ابن حجر، التقريب، ص ٤٥٧.

الحسين بن عيسى البسطامي القومسي: صدوق.([1])

حامد بن يحيى بن هانئ البلخي: ثقة. ([2])

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق.([3])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([4])

جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي: ثقة، فاضل. ([5])

عبد الملك بن أعين الكوفي: صدوق، شيعي، له في الصحيحين حديث واحد متابعة. ([6])

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ([7]). وذكره ابن حبان في الثقات ([8]).

عاصم بن بهدلة الكوفي: صدوق له أوهام. ([9])

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إيّاهم (٤)، الحديث (١٢٠٨) من طريق: هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل به وقال: حسن صحيح، ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا. ج٣، ص ٥١٤.

رواتـــه:

هناد بن السري التيمي: ثقة. ([10])

أبو بكر بن عياش الكوفي: ثقة. ([11])

ورواه النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٢١)، الحديث (٣٨٠٢) من طريق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن أبي وائل به، والحديث (٣٨٠٣) من طريق: محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن عبد الملك

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٧).

٢) تقدم في الحديث رقم (٧٢).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢١).

٤) تقدم في الحديث رقم (٩).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ١٣٧.

٦) المصدر السابق، ص ٣٦٢.

٧) العجلي، معرفة الثقات، ج ٢، ص ١٠٢ .

٨) ابن حبان، الثقات، ج ٢، ص ١٠٢ .

٩) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

١٠) تقدم في الحديث رقم (٩).

١١) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

وعاصم وجامع عن أبي وائل به، وفي باب في اللغو والكذب (٢٢)، الحديث (٣٨٠٤) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مغيرة عن أبي وائل به، والحديث (٣٨٠٥) من طريق: علي بن حجر ومحمد بن قدامة قالا حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل به. ج ٧، ص ١٦ ـ ١٧، وفي كتاب البيوع، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (٧)، الحديث (٤٤٧٠) من طريق: محمد ابن قدامة عن جرير عن منصور عن أبي وائل به. ج ٧، ص ٢٦٢ .

رواة الطريق الأول:

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البصري: صدوق.([1])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي: ثقة. ([2])

رواة الطريق الثالث:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([3])

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([4])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([5])

المغيرة بن مِقْسَم الضبي الكوفي: ثقة إلا أنه كان يدلس. ([6])

رواة الطريق الرابع :

علي بن حُجْر المروزي: ثقة. ([7])

محمد بن قدامه الطوسي: صدوق، يهم. ([8])

جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢١)

٢) تقدم في الحديث رقم (١٦)

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) تقدم في الحديث رقم (٣).

٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

٦) تقدم في الحديث رقم (٨٤).

٧) تقدم في الحديث رقم (١).

٨) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب التوقي في التجارة (٣)، الحديث (٢١٤٥) من طريق: محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به. ج٢، ص ٧٢٥ ـ ٧٢٦.

رواتـــه:

محمد بن عبد الله بن نُمَير الكوفي: ثقة. ([3])

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي: ثقة. ([4])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٦١١٥)، (١٦١١٦)، (١٦١١٧)، (١٦١١٨)، (١٦١١٩)، (١٦١٢٠)، (١٦١٢١) ج ٤، ص ٩، والحديث (١٨٤٢٦)، ج ٤، ص ٣٨١ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢١٣٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بسبب تفرد أبي وائل بالرواية عن قيس بن أبي غرزة، ووافقه الذهبي في تصحيحه. ثم روى الحاكم متابعات من طريق منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، وحبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل. ج٢، ص ٥ ـ ٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠١٩٢)، (١٠١٩٣)، ج٥، ص ٢٦٥ـ٢٦٦.

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٠٤)، ص ١٦٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (٩٠٥) ـ (٩٢١)، ج ١٨، ص ٣٥٥ـ٣٥٩ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٥٩٦٢)، ج ٨، ص ٤٧٧ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٢١٩٨)، ج٤، ص ٤٦٨ .

وقال المنذري: وقد أخرجه أبو القاسم البغوي، وقال: ولا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره ([5]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

---

١) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) تقدم في الحديث رقم (٩).

٥) المنذري، مختصر أبي داود، ج٥، ص ٤ .

السَّماسرة: جمع سمسار بمهملتين وهو في البيع اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري والمتوسط لإمضاء البيع. ([1])

فشُوبوه: أي اخلطوا ما ذُكر من اللغو والحلف بالصدقة .([2])

حث النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف التجار على الصدقة لتكون كفارة لهم لما يجري بينهم من الكذب والحلف وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام .

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها الصدقة كما تجب في سائر الأموال الظاهرة، لأمرهم النبي ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله " فشوبوه بالصدقة، أو بشيء من الصدقة " ، وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه، لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الآثام ومرّ الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة .

واستدل به على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه إذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة في الحلف بعينها ([3]).

* * *

(١٠) باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع

(١٠٨) عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ يَبتَاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعف، فَأَتَى أَهلُهُ نبيَّ اللهِ ﷺ فقالوا: يا نَبيَّ اللهِ! احجُرْ على فُلانٍ فإنَّهُ يبتَاعُ وفي عُقدَتِهِ ضَعف، فَدَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عن البيعِ فقال: يا نبيَّ اللهِ! إنِّي لا أصبرُ عن البيع، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " إن كنتَ غيَر تاركٍ البيعَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ ولا خِلاَبَةَ ".

ورواه النسائي بلفظ: " إذا بِعت فقُل وَلاَ خِلاَبَةَ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إذَا بَايَعْتَ , فَقُل: هَا، وَلاَ خِلاَبَةَ".

<u>* تخريجه:</u>

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب،ج ٤، ص ٣٨١ .

[2]) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج٧، ص ١٦.

[3]) انظر: الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٣، السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٧، ص ١٥ . ١٦، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ١٢٤ .

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يقول في البيع "لا خلابة" (٦٨)، الحديث (٣٥٠١) من طريق: محمد بن عبد الله الأرُزدي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي المعنى قالا ثنا عبد الوهاب قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ. وقال أبوداود: قال أبو ثور:عن سعيد. ج٣، ص ٧٦٧

رواتـــه:

محمد بن عبد الله الأزدي ويقال الأرُزّي أبو جعفر البغدادي: ثقة، يهم، توفي سنة ٢٣١ هـ. (١)

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي: ثقة، توفي سنة ٢٤٠ هـ. (٢)

عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف أبو نصر العجلي: صدوق، ربما أخطا، توفي سنة ٢٠٤ هـ. (٣)

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (٤)

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٥)

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يُخدع بالبيع (٢٨)، الحديث (١٢٥٠) من طريق: يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد به وقال: حديث حسن صحيح غريب. ج٣، ص ٥٥٢ .

رواتـــه:

يوسف بن حمّاد المَعْنيُّ البصري: ثقة، توفي سنة ٢٤٥ هـ. (٦)

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (٧)

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع (١٢)، الحديث (٤٤٩٢) بنفس طريق الترمذي. ج٧، ص ٢٦٨ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤)، الحديث (٢٣٥٤) من طريق: أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد به. ج٢، ص ٧٨٨ .

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٠.

٢) المصدر السابق، ص ٨٩.

٣) المصدر السابق، ص ٣٦٨.

٤) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

٥) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٦١٠.

٧) تقدم في الحديث رقم (٢١).

رواتـــه:

أزهر بن مروان البصري: صدوق.([1])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٣٢٦١)، ج٣، ص ٢٧٤ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٠٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٤، ص ١١٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٠٤٩)، (٥٠٥٠)، ج١١، ص ٤٣٠ ـ ٤٣١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١١٢٠)، ج٦، ص ٦٢ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٣، ص ٥٥ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٢٩٥٢)، ج٥، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ .

والحديث أخرجه الشيخان من وجه آخر عن ابن عمر ﷺ : أن رجلاً ذُكِرَ للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خِلابة .([2])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

لا خِلابة: تعني لا خديعة، أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك لأن الدِّين النصيحة . ([3])

هاءَ وهاءَ : هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده، وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط، ومعناه التقابض.([4])

دلَّ الحديث الشريف على أن الكبير الحر البالغ لا يُحجر عليه، ولو جاز الحجر عليه لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله، وكثرة غَبنه.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر البالغ إذا كان مُفسداً لماله سفيهاً يُحجر عليه وهو قول علي وعثمان والزبير وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٦٥).

[2]) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٤٨)، ج ٣، ص ١٩، ومسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٢)، الحديث (١٥٣٣)، ج٥، ص ٤٣٨ .

[3]) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص ٣٩٦.

[4]) االنووي، المنهاج ، ج ٥، ص ٤٣٩.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، وفي جواز ردِّ البيع بالغبن، فذهب بعضهم إلى أنه خاص بصاحب الحديث وهو حبّان بن منقذ، وقال بعضهم: الخبرُ عام في حق كافة النّاس إذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرَّدُّ إذا ظهر الغبنُ في بيعه وهو قول أحمد.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن البيع إذا صدر عن غير محجور عليه فلا ردّ له بالغبن .

وقال مالك: "إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة، فله الخيار إذا كان مغبوناً ".

وقال أبو ثور: "إذا كان غبناً لا يتغابن الناس بمثله فالبيع فاسد ".([1])

كما دل الحديث الشريف على جواز شرط الخيار بالبيع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام فإن شرط أكثر منها فسد البيع، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن أبي ليلى: "يجوز زائداً بعد أن تكون المدة معلومة الأجل" ، وبه قال أبو يوسف .

وقال مالك: "يجوز قدر الحاجة إليه في معرفة المبيع، ففي الثوب يومان وثلاثة، وفي الحيوان أُسبوع ونحوه، وفي الدُّور شهر ونحوه، وفي الضيعة سنة ونحوها "([2]).

* * *

(١١) باب في الرجل يأكل من مال ولده

(١٠٩) عن عُمَارة بن عُمير، عن عَمَّتِه، أَنَّهَا سَأَلَت عائشةَ رضي الله عنها: في حِجْرِي يَتِيمٌ أفآكُل من مالِهِ ؟ فَقَالَت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " إنَّ من أَطْيَبِ ما أَكَلَ الرَجُلُ من كَسْبِه، وَوَلدُهُ من كَسْبِهِ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُم، وَإنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ".

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ: " إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَجُلُ من كَسْبِه، وإنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ من كَسْبِهِ ".

والثاني بلفظ: " إنَّ أولادَكُم من أطيبِ كَسْبِكُم، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أولادِكُم ".

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

---

[1]) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٤٦ .

[2]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٤٦ ـ ٤٨ ، الخطابي، معالم السنن،ج٥، ص١٤١ـ١٤٢ محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٧٩)، الحديث (٣٥٢٨) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عُمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها، والحديث(٣٥٢٩) من طريق: عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا ثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة رضي الله عنها وقال أبو داود: حمّاد بن أبي سليمان زاد فيه " إذا احتجتم " وهو منكر . ج٣، ص ٨٠٠ ـ ٨٠١ .

<u>رواة الطريق الأول:</u>

محمد بن كثير البصري: ثقة. ([1])

سفيان الثوري: ثقة. ([2])

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. ([3])

إبراهيم بن يزيد النخعي: ثقة. ([4])

عمارة بن عمير التيمي: ثقة. ([5])

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري: ثقة، ثبت ، توفي سنة ٢٣٥ هـ. ([6])

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. ([7])

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([8])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([9])

الحكم بن عُتيبة أبو محمد الكندي الكوفي: ثقة، ثبت ، فقيه، إلا أنه ربما دلس، توفي سنة ١١٥ هـ. ([10])

---

[1]) تقدم في الحديث ر قم (٢٢).

[2]) تقدم في الحديث ر قم (٤).

[3]) تقدم في الحديث ر قم (٣٦).

[4]) تقدم في الحديث ر قم (٣٩).

٥) تقدم في الحديث ر قم (١٨).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧٣.

٧) تقدم في الحديث ر قم (١٣)

[8]) تقدم في الحديث ر قم (٣).

[9]) تقدم في الحديث ر قم (٣).

١٠) ابن حجر، التقريب، ص ١٧٥.

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالدَ يأخذُ من مالِ ولده (٢٢)، الحديث (١٣٥٨) من طريق: أحمد ابن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا الأعمش عن عمارة بن عُمير به وقال: حديث حسن صحيح، وقد روى بعضُهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة . ج٣، ص ٦٣٩ ـ ٦٤٠ .

رواتـــه:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([1])

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي: ثقة. ([2])

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. ([3])

ورواه النسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (١)، الحديث (٤٤٥٦) من طريق: عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن عمارة بن عمير به، والحديث (٤٤٥٧) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير به. ج٧، ص ٢٥٥ .

رواة الطريق الأول:

عبيد الله بن سعيد اليشكري: ثقة. ([4])

يحيى بن سعيد القطان البصري: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. ([6])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٦٤)، الحديث (٢٢٩٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عُمارة ابن عمير به. ج٢، ص ٧٦٨ ـ ٧٦٩ .

---

[1]) تقدم في الحديث ر قم (١٨).

[2]) تقدم في الحديث ر قم (٨٨).

[3]) تقدم في الحديث ر قم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

[5]) تقدم في الحديث ر قم (١٠).

[6]) تقدم في الحديث ر قم (٣٩).

[7]) تقدم في الحديث ر قم (٩).

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([1])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٤٠٢٥)، ج٦، ص ٣٩، والحديث (٢٤٩٤٢)، ج٦، ص ١٤٥، والحديث (٢٤٩٤٨)، ج٦، ص ١٤٦، والحديث (٢٥٢٨٣)، ج٦، ص ١٨٥، والحديث (٢٥٥٩٩)، ج ٦، ص ٢٢٠، والحديث (٢٥٨٣٤)، ج٦، ص ٢٥٠ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٢٩٤) عن عمارة بن عمير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، والحديث (٢٢٩٥) عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٥٢ ـ ٥٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٢٥٩)، (٤٢٦٠)، (٤٢٦١)، (٤٢٦٢)، ج١٠، ص ٧٢ ـ ٧٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٥٢١)، ج٧، ص ٤٧٩ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٦٦٤٣)، ج٩، ص ١٣٣.

ورواه ابن أبي شيبة في مصتفه: الحديث (٣٦٢١٣)، ج٧، ص ٢٩٤.

وللحديث طريق آخر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ :" إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولدُهُ من كسبه "([2]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

حِجْرِي: أي حضني.([3])

دلَّ الحديث الشريف على أن أطيب وأحلّ ما أكل الرجل من كسبه أي الحاصل من من عمل يده، وأن ولده من كسبه أي من جملة كسبه، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده.([4])

وفي الحديث الشريف دليل على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات.

---

[1]) تقدم في الحديث ر قم (١).

[2]) أخرجه النسائي: الحديث (٤٤٥٨)، (٤٤٥٩)، ج٧، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، وابن ماجه: الحديث (٢١٣٧)، ج٢، ص ٧٢٣ ، وأحمد: الحديث (٢٤١٤١)، ج ٦، ص ٥١ ، البيهقي، السنن الكبرى،: الحديث (١٥٥٢٥)، ج٧، ص ٤٨٠ ، وإسناده صحيح.

[3]) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص١٦٧ .

[4]) البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

فقال الشافعي: "إنما يجب ذلك للأب الفقير الزَمِن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِنْ فلا نفقة له عليه.

وأوجب سائر الفقهاء نفقتهم عند الإعسار، ولم يشترطوا الزمانة "([1]).

* * *

(١٢) باب ما جاء في التبكير بالتجارة

(١١٠) عن صخر الغامدي، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال: " اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِهَا " وكانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّة، أو جيشاً بَعَثَهُم من أَوَّلِ النَّهارِ، وكانَ صَخْرٌ رجلاً تاجرا، وكانَ يَبعثُ تجارَتَهُ من أَوَّلِ النَّهارِ فأثْرَى وكَثُرَ مَالُه.

ورواه النسائي ولم يذكر القصة .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (٨٥)، الحديث (٢٦٠٦) من طريق: سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء ثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي ﷺ ، وقال عن صخر الغامدي: وهو صخر بن وداعة. ج٣، ص ٧٩ ـ ٨٠

رواتـــه:

سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني: ثقة، مصنف، توفي سنة ٢٢٧ ه. ([2])

هُشَيم بن بشير الواسطي: ثقة. ([3])

يعلى بن عطاء العامري الطائفي: ثقة. ([4])

عمارة بن حديد البَجَلي: مجهول. ([5])

صخر بن وَداعة الغامدي: حجازي سكن الطائف، صحابي، مُقِل. ([6])

---

[1]) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٥، ص ١٨٢ ـ ١٨٣ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣٢٣ .

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٢٤١.

٣) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

٤) تقدم في الحديث رقم (١٠١).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٤٠٨.

٦) المصدر السابق، ص ٢٧٥.

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير في التجارة (٦)، الحديث (١٢١٢) من طريق: يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي حدثنا هشيم به. وقال: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. ج٣، ص ٥١٧ .

رواتـــه:

يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي: ثقة. ([1])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب السير، باب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية (١٥٤)، الحديث (١٨٨٣٣) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء به. ج ٥، ص ٢٥٨ .

رواتـــه:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([2])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([3])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور (٤١) الحديث (٢٢٣٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم به. ج٢، ص٧٥٢ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([5])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١٥٤١٧)، ج٣، ص٥٣١، والحديث(١٥٥٢٢)، ج٣، ص٥٣٢، والحديث (١٥٥٣٥)، (١٥٥٣٦)،ج٣، ص ٥٥٧، والحديث (١٩٣٧٧)، ج٤، ص٥٢٠، والحديث (١٩٤٢٥)، (١٩٤٢٧)، ج٤، ص ٥٢٨ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٧٥٤)، (٤٧٥٥)، ج١١، ص ٦٢ ـ ٦٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٢٣٧)، ج ٩، ص ١٥١ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٤٣٥)، ج٢، ص ٢٨٣ .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٥).

٢) تقدم في الحديث رقم (٧).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٣).

٥) تقدم في الحديث رقم (١).

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٤٦)، ص ١٧٥ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٧٢٧٥)، (٧٢٧٦)، (٧٢٧٧)، ج٨، ص٢٤.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٣٦١٩)، ج ٦، ص ٥٣٤ .

قال المنذري: "وعمارة بن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعه الرازي فقال: لا يعرف ، وقال أبوالقاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا، وذكر أبو علي ابن السكن أنه أزدي غامدي، سكن الطائف، ويعد في أهل الحجاز، وقال: روى عن عمارة بن حَديد وحده حديثاً واحدا، وعمارة مجهول، لم يروعنه غير يعلى ابن عطاء الطائفي، وذكر أنه رُوى من حديث مالك مرسلا،وقال النَّمري: عمارة مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي".([1])

ونقل ابن حجر قول ابن حاتم في الحديث: "لا أعلم في: اللهم بارك لأمتي في بكورها حديثاً صحيحاً .

وقال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب: هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، ولم يخرج شيء منها في الصحيح، وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث". ([2])

وللحديث شواهد عدة ولكن أسانيدها ضعيفة منها حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ". ([3])

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ".([4])

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ".([5])

وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " بُورِك لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ".([6])

الحكم: إسناده ضعيف .

<u>* فقه الحديث وغريبـــه:</u>

بُكورها: أي صباحها وأول نهارها . ([7])

---

[1]) المنذري، مختصر أبي داود، ج ٣، ص ٤١٢ ـ ٤١٣ .

[2]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٩٧ ـ ٩٨ .

[3]) رواه أحمد في مسنده: الحديث (١٣١٨)، ج١، ص ١٨٩، والحديث (١٣٢١)، ج١، ص١٩٠، والحديث (١٣٢٧)، ج١، ص١٩١ والحديث (١٣٣٧)، ج ١، ص ١٩٢، وفي مسند أبي يعلى: الحديث (٤٢٥)، ج ١، ص ٣٣٦ .

[4]) رواه ابن ماجه: الحديث (٢٢٣٧)، ج٢، ص ٧٥٢ .

[5]) رواه ابن ماجه: الحديث (٢٢٣٨)، ج ٢، ص ٧٥٢ .

[6]) رواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٥٤٠٩)، ج ٩، ص ٢٨١ .

[7]) ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص٣٦٣ .

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب التبكير من أول النهار في إرسال السرية أو الجيش، أو إرسال القوافل التجارية، ففي التبكير بركة على السرية أو الجيش، وبركة تنزل بالقوافل لما فيه من حرص على اغتنام الأوقات وعدم تضييعها في ما لا نفع فيه([1]).

* * *

(١٣) باب في وضع الربا

(١١١) عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ يقول:" ألا إنَّ كُلَّ رِباً من رِبَا الجَاهليَّةِ مَوضُوع،لكم رُؤُوسُ أموَالِكُم لا تَظلِمُونَ، ولا تُظلَمُون، ألا وإنَّ كُلَّ دَمٍ من دَمِ الجاهليَّةِ مَوضُوع، وأولُ دَمٍ أَضَعُ منها دَمُ الحَارِثِ ابن عبدِ المُطَّلِبِ " (كانَ مُسْتَرْضَعاً في بَني لَيثٍ فَقَتَلَتهُ هُذَيْلٌ) قالَ:" اللَّهُمَّ هل بَلَّغتُ "، قالوا: نعم ثلاثَ مَرَّاتٍ ، قال: "اللهُمَّ اشهد" ثلاثَ مراتٍ.

ورواه الترمذي بلفظ: " حَدَّثَنَا أَبِى أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَال: " أَىُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَىُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَىُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ". قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّه. قَال:" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا أَلاَ لاَ يَجْنِى جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ يَجْنِى وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلاَ إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ إِلاَّ مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِباً فِى الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِى بَنِى لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلاَ يَأْذَنَّ فِى بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

ورواه النسائي بمثل حديث الترمذي إلا أنه لم يذكر الوصية بالنساء وحقوق الطرفين، وزاد في أوله:" أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُم، فَيَرْضَى بِهَا ".

---

[1]) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص١٩٠ .

ورواه ابن ماجه بمثل حديث النسائي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب في وَضع الربا (٥)، الحديث (٣٣٣٤) من طريق: مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن أبيه ﷺ. ج٣، ص ٦٢٨ـ ٦٣٠.

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي: ثقة. (٢)

شَبيب بن غَرْقَدة السلمي الكوفي: ثقة. (٣)

سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشَمي الكوفي: مقبول. (٤)

وقال الذهبي: ثقة (٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦)، وقال ابن القطان: مجهول (٧).

عمرو بن الأحوص الجُشَمي: صحابي جليل. (٨)

ورواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (١٠)، الحديث (٣٠٨٧) من طريق: الحسن بن علي الخلال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة به وقال: حديث حسن صحيح. ج٥، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

رواتـــه:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. (٩)

حسين بن علي الجعفي: ثقة. (١٠)

زائدة بن قدامة الكوفي: ثقة. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (٨).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٣.

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٣.

٥) الذهبي، الكاشف، ج١، ص ٤٦٣ .

٦) ابن حبان، الثقات ، ج ٤، ص ٣١٤ .

٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦.

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٤١٨.

٩) تقدم في الحديث رقم (٥).

١٠) تقدم في الحديث رقم (٤١).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الحج، باب يوم الحج الأكبر (٢٤١)، الحديث (٤١٠٠) من طريق: هناد بن السري عن أبي الأحوص عن ابن غرقدة به. ج٢، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ .

رواتـــه:

هنّاد بن السري التيمي: ثقة. ([٢])

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٧٦)، الحديث (٣٠٥٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وهناد ابن السري قالا ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة به. ج٢، ص ١٠١٥ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([٣])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٥٤٨٥) مختصراً . ج ٣، ص ٥٤٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٢٤٥)، ج٥، ص ٢٧٥ .

وهذا الحديث مذكور في حديث جابر بن عبد الله، الطويل في حجة النبي ﷺ .([٤])

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

دم الحارث بن عبد المطلب: هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قال النووي: " قال القاضي عياض : ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث وكذا رواه ابن داود قيل: هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه

إليه، قالوأ: وكان هذا الابن المقتول طفلاً يحبو بين البيوت ، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار". ([٥])

موضوع : أي مردود وباطل ولا يرجع إليه.

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٩)، الحديث (١٢١٨)، ج٤، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٣، وابن خزيمة: الحديث (٢٨٠٩)، ج ٤، ص ٢٥١ ، وابن حبان: الحديث (٢٨٠٩)، ج ٩، ص ٢٥٣.

٥) االنووي، المنهاج، ج٤، ص ٤٤٢.

دلَّ الحديث الشريف على أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير، وأن الكافر إذا أرْبَى في كفره، ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يُعترض عليهم في ذلك، ولا يتتبع أفعالهم في شيء منه، فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب، ثم أسلم فإنه لا يُتبع بما كان في حال الكفر ([1]).

قال النووي: "فيه إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام"([2]).

* * *

(١٤) باب في تضمين العارية

(١١٢) عن سمُرة، عن النَّبيّ ﷺ قال:"على اليَدِ ما أَخَذَت حَتَّى تُؤَدِّيَ" ثُمَّ إنَّ الحسنَ نَسِيَ فقال: هو أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عليهِ.

ورواه ابن ماجه ولم يذكر ما نسيه الحسن .

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات ، باب في تضمين العارية (٩٠)، الحديث (٣٥٦١) من طريق: مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ . ج٣، ص ٨٢٢.

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([3])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([4])

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة، وكان أثبت الناس في قتادة .([5])

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. ([6])

---

[1]) الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص ٦٢٨ . ٦٣٠ و ج٥، ص ٩ . ١٠ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٥، ص ٢٦٣ .

[2]) االنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٤، ص ٤٤٢.

[3]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة. ([1])

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٩)، الحديث (١٢٦٦) من طريق: محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد به وقال: حسن صحيح. ج٣، ص ٥٦٦.

رواتـــه:

محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([2])

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. ([3])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب العارية، باب المنيحة (٣)، الحديث (٥٧٨٣) من طريق: عمرو بن علي قال ثنا سعيد به. ج٣، ص ٤١١ .

رواتـــه:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب الصدقات ، باب العارية (٥)، الحديث (٢٤٠٠) من طريق: إبراهيم بن المستمر ثنا محمد بن عبد الله (ح) وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن أبي عدي جميعاً عن سعيد به. ج٢، ص ٨٠٢.

رواتـــه:

إبراهيم بن المستمِر العُروقي الناجي البصري: صدوق، يُغرب . ([5])

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي: ثقة، توفي سنة ٢١٥ هـ. ([6])

يحيى بن حكيم البصري: ثقة. ([7])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٠٠٧٤) ٥، ص ١٧، والحديث(٢٠٠٣٠)، ج٥، ص١٢، والحديث (٢٠٠٩٩)، ج٥، ص ١٩ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٧).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٩٤.

٦) المصدر السابق، ص ٤٩٠.

٧) تقدم في الحديث رقم (٥٧).

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٣٠٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٥٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١٢٦٢)، ج ٦، ص٩٠، والحديث(١١٢٩٩)، ج٦، ص ٩٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٥٩٦)، ج٢، ص ٣٤٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٦٢)، ج ٧، ص ٢٠٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٠٥٦٣)، ج ٤، ص ٣١٦ .

أقول: والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة وترجيح صحة السماع ([1]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

على اليد ما أخذت: أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها فيجب على اليد ما أخذته.

حتى تؤدي: أي تؤديه إلى المالك . ([2])

يدلُّ الحديث الشريف على وجوب ردِّ ما قبضه المرء وهو ملك لغيره بإعارة أو إجازة أو غيرهما، ولا يبرأ إلا برده إلى مالكه، أو من يقوم مقامه في الوديعة والعارية وغيرهما .

واختلف أهل العلم في ضمان العارية على أقوال:

الأول: أنها مضمونة مطلقا، روى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو قول عطاء والشافعي وأحمد.

الثاني: أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط . وإليه ذهب بعض القوم .

الثالث: أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يتعدى فيها فيضمن بالتعدي، يروى هذا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول شريح والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق .

وقوله:" ثم نسي الحسن " أي الحديث فقال: " هو أمينك لا ضمان عليه ". أي أن المستعير لا ضمان عليه. ([1])

---

١) انظر الحديث رقم (٧١).

٢) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٩، ص ٣٤٤ ، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٤٠٣.

قال الشوكاني: "وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأي".([2])

* * *

(١٥) باب الرجوع في الهبة

(١١٣) عن ابن عمر وابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: " لا يَحلُّ لرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَةً أو يَهَبَ هِبَةً فَيَرجِعَ فيها، إلاَّ الوالِدَ فيما يُعطي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الذي يُعطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرجِعُ فيها كَمَثَلِ الكَلبِ يأكلُ فإذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عَادَ في قيئِهِ ".

ورواه ابن ماجه ولم يذكر: "ومثل الذي... ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود:كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة (٨٣)، الحديث (٣٥٣٩) من طريق: مسدد ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما. ج ٣، ص ٨٠٨ .

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([3])

يزيد بن زريع البصري: ثقة. ([4])

حسين المعلم هو: حسين بن ذكوان المعلِّم البصري: ثقة. ([5])

عمرو بن شعيب: صدوق.([6])

طاوس بن كيسان اليماني: ثقة. ([7])

---

[1]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، الخطابي، معالم السنن،ج٥، ص ١٩٧ ـ ١٩٨ ، الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٨١ ـ ٨٢ .

[2]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ٤٠٣.

[3]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٠٢).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٥٤).

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٦٢)، الحديث (١٢٩٩) من طريق: محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم به. ج ٣، ص ٥٩٣، وفي كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٧)، الحديث (٢١٣٢) بنفس الطريق الأول وقال: حديث حسن صحيح. ج٤، ص ٣٨٤ .

رواتـــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([1])

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري: ثقة. ([2])

ورواه النسائي: كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢)، الحديث (٣٦٨٩) من طريق: عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا به حسين المعلم به. ج٦، ص٢٦٨.

رواتـــه:

عبد الرحمن بن محمد بن سلاَّم بن ناصح البغدادي ثم الطرسوسي أبو القاسم: لا بأس به. ([3])

إسحاق الأزرق: ثقة. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢)، الحديث (٢٣٧٧) من طريق: محمد بن بشار وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم به. ج٢، ص ٧٩٥ .

رواتـــه:

أبو بكر بن خلاد الباهلي: ثقة. ([5])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢١١٨)، ج١، ص٢٩٥، والحديث (٤٨١١)، ج٢، ص٣٧، والحديث (٥٤٩٥)، ج٢، ص١٠٦.

وصححه ابن حبان: الحديث (٥١٢٤)، ج١١، ص ٥٢٥ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٢٩٨)، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٥٣.

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (٢٧١٧)، ج٥، ص ١٠٥ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

[3]) ابن حجر، التقريب، ص ٣٤٩.

[4]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٣٣).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٣٤٦٢)، ج١٢، ص ٣٩٦ .

وقال الحافظ:أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات ([١]).

ويشهد للحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : " الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ " ([٢]).

الحكم: إسناده حسن .

<u>* فقه الحديث:</u>

يدلُّ الحديث الشريف على تحريم الرجوع في الهبة، وفيه تقبيح وتشنيع للعائد في هبته لأنه شُبِّه بكلب يعود في قيئه وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة . واستثنى من ذلك هبة الوالد لولده لتخصيص السنة بذلك وهو قول الشافعي.([٣])

وقال الإمام أبو حنيفة: لا رجوع له فيما وهب لولده ولا لأحد من ذوي محارمه، وله أن يرجع فيما وهب للأجانب ما لم يُثب عليه أي يعوض من هبته ، وجوز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله، وقالوا جميعاً: لا يرجع أحد الزوجين في ما وهب لصاحبه ([٤])

ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فقالوا: لا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة، وله الرجوع في الهبة .([٥])

* * *

[١]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٥١ .

[٢]) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣٠)، ج٢، ص١٤٢ ، ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (٢)، الحديث (١٦٢٢)، ج٦، ص٧٢ .

[٣]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٦، ص ٧٣

[٤]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص ٢٩٩ ، الخطابي، معالم السنن،ج ٥، ص ١٨٨ . ١٨٩ ، ، الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ١٣١ . ١٣٢ .

[٥]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٥١

الكتاب الرابع عشر

كتاب الأضاحي

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: ما جاء في إيجاب الأضاحي.
الباب الثاني: ما يستحب من الأضاحي.
الباب الثالث: ما لا يجوز من الأضاحي.
الباب الرابع: في العَقيقة .

(١٤) كتاب الأضاحي

(١) باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

(١١٤) عن مِخْنَفُ بن سُليم قال: ونحنُ وقُوفٌ مع رسولِ اللهِ ﷺ بعَرَفَاتٍ قالَ: يا أيُّها النَّاس، إنَّ على كُلِّ أَهلِ بيتٍ في كُلِّ عامٍ أُضحِيَّةً وَعتِيرَة، أتدرُون ما العتيرَةُ؟ هذِهِ التِّي يقُولُ عنها النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (١)، الحديث (٢٧٨٨) من طريق: مسدد ثنا يزيد وثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة قال: أخبرنا مخنف بن سليم ﷺ ، وقال: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ . ج٣، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

حميد بن مَسعدة البصري: صدوق.(٢)

بشر بن المفضَّل البصري: ثقة. (٣)

عبد الله بن عون البصري: ثقة. (٤)

عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يُعرف . (٥)

مِخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي: صحابينزل الكوفة، استشهد سنة ٦٤ هـ. (٦)

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب (١٩)، الحديث (١٥١٨) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن عون به، وقال: حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. ج٤، ص ٨٣ ـ ٨٤ .

رواتـــه:

---

١) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٣) تقدم في الحديث رقم (٤٠).

٤) تقدم في الحديث رقم (٦٨).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٩.

٦) المصدر السابق، ص ٥٢٤.

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([1])

روح بن عبادة البصري: ثقة. ([2])

ورواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب (١)، الحديث (٤٢٣٠) من طريق: عمرو بن زرارة قال حدثنا معاذ وهو ابن معاذ قال حدثنا ابن عون به وفي آخره: قال معاذ : كان ابن عون يعتِر، أبْصَرَتْهُ عيني في رجب. ج٧، ص ١٧٧ .

رواتـــه:

عمرو بن زرارة النيسابوري: ثقة. ([3])

معاذ بن معاذ البصري القاضي: ثقة. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٢)، الحديث (٣١٢٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون به. ج٢، ص ١٠٤٥.

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([5])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٧٨٥٦)،ج٤، ص ٢٩٣، والحديث (٢٠٦٨٢)، ج٥، ص١٠٤.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٩١٢٨)، ج٩، ص ٣١٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٧٣٨)، ج٢٠، ص ٣١٠ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٤٣٠٣)، ج ٥، ص ١١٩ .

قال المنذري: "وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ (لا فرع ولا عتيرة) وقيل: لافرع واجبا، ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث، وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول، وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف ابن سليم ضعيف، ولا يحتج به، وقال البيهقي في حديث مخنف بن سليم:وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب"([6]).

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦٠).

٣) تقدم في الحديث رقم (٨٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٥) تقدم في الحديث رقم (١).

٦) المنذري، مختصر أبي داود، ج٤، ص ٩٣ . ٩٤ .

وقال ابن القيم رحمه الله:"وقال عبدالحق: إسناد هذا الحديث ضعيف، وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف، وهو مجهول عن أبيه، وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به" ([1]).

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

عتيرة: هي شاة تذبح في رجب، وتسمى الرّجبية .([2])

يشير الحديث الشريف على وجوب الأضحية ولا يُحتج به لضعفه، ولقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها ليست واجبة ولكنها مندوب إليها وممن قال به أبو بكر وعمر وبلال رضي الله عنهم وإليه ذهب عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور. ولعل ضعف الحديث يؤيد ما قاله الجمهور والله تعالى أعلم .

و ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبها، وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير ([3]).

* * *

(٢) باب ما يستحب من الأضاحي

(١١٥) عن أبي سعيد قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبشٍ أقْرَنَ فَحِيل ينظرُ في سواد، ويأكُلُ في سَوَاد، ويَمشِي في سَوَاد.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا (٤)، الحديث(٢٧٩٦) من طريق: يحيى بن معين ثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن أبي سعيد ﷺ. ج٣، ص٢٣١.

رواتــه:

يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي: ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٣٣ هـ. ([4])

حفص بن عياث الكوفي القاضي: ثقة. ([5])

---

[1]) ابن القيم، تهذيب السنن، ج٤، ص ٩٢ .

٢) النووي، المجموع ، ج٨، ص٤٤٣ .

[3]) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص ٩٤.٩٢ . الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٩٨ . ٢٠٠ .

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٥٩٧.

٥) تقدم في الحديث رقم (٣).

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق: فقيه، إمام، توفي سنة ١٤٨ ه. ([1])

وقد وثقه ابن معين، وابن خيثمة، وأبو حاتم، وابن عدي، وابن حبان، والنسائي ([2]).

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر: ثقة، فاضل، توفي سنة ١١٤ هـ. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء يُستحب من الأضاحي (٤)، الحديث (١٤٩٦) من طريق: أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث به، وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث. ج٤، ص ٧٢.

رواتـــه:

أبو سعيد الأشج هو: عبد الله بن سعيد الأشج الكوفي: ثقة ([4])

ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب الكبش (١٤)، الحديث (٤٣٩٧) بنفس طريق الترمذي ج٧، ص ٢٣٤ .

ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي (٤)، الحديث (٣١٢٨) من طريق: محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص بن غياث به. ج٢، ص ١٠٤٦.

رواتـــه:

محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي: ثقة. ([5])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١١٠٣٤)، ج ٣، ص١١.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٥٤٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٢٥٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٩٠٢)، ج١٣، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٨٦٦)، ج ٩، ص ٢٧٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : الحديث (٥١٧٥)، ج٥، ص ٢٣٢ .

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ١٤١.

٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٨٨ .

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٧.

٤) تقدم في الحديث رقم (٣).

٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

وقد روى الإمام مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنهأ: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به ليضحي به" ([1]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

يبين الحديث الشريف الصفات المستحب توافرها في الأُضحية وهي:

كبش أقرن: أي ذو قرنين .

فَحِيل: بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة: أي كامل الخلقة لم تقطع أُنثياه.([2])

يمشي في سواد: أي في رجله سواد.

ويأكل في سواد: أي في بطنه سواد.

وينظر في سواد: أي حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو الأجمل.([3])

قال النووي: "معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم" ([4]).

* * *

(٣) باب ما لا يجوز من الأضاحي

(١١٦) عن عبيد بن فيروز قالَ: سألتُ البَراء بن عَازِب: ما لا يَجُوزُ في الأَضَاحيّ ؟ فقال: قَامَ فينا رسُولُ اللهِ ﷺ وأَصَابِعِي أَقصرُ من أَصَابِعِهِ وأَنَامِلِي أَقْصَرُ من أَنَامِلِه، فقال: " أَربعٌ لا تَجُوزُ في الأَضَاحي: العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُها، والمرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرضُها، والعَرْجَاءُ بيِّنٌ ظَلَعُها، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي " ، قال: قلتُ: فإنّي أَكَرَهُ أَن يكونَ في السِّنّ نقصٌ، قالَ: ما كَرِهتَ فَدَعهُ، ولا تُحرِّمْهُ على أَحَدٍ.

ورواه الترمذي بلفظ:" لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِى لاَ تُنْقِى ".

ورواه النسائي بثلاثة طرق: الأول بلفظ أبي داود.

والثاني في آخره:" فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالأُذُنِ . قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ .

---

[1]) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة (٣)، الحديث (١٩٦٧)، ج ٧، ص ١٣٤.

[2]) البغوي، شرح السنة، ج٤، ص ٣٣٦.

[3]) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج٧، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

[4]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٧، ص ١٣٥ .

والثالث بلفظ:" الْعَجْفَاءُ " بدل " الْكَسِيرَةُ " ولم يذكر: قال: قلت: " فَإِنِّي أَكْرَه...الحديث ".

*** تخريجه:**

رواه أبوداود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٢) من طريق: حفص بن عمر النَمَري ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز. ج٣، ص ٢٣٥.

رواتـــه:

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. ([1])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([2])

سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري أصله من خراسان: ثقة . ([3])

عبيد بن فيروز الشيباني أبو الضحاك الكوفي: ثقة . ([4])

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٥)، الحديث (١٤٩٧) من طريق: علي بن حجر أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن به. ج٤، ص٧٢. وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

رواتـــه:

علي بن حُجْر المروزي: ثقة. ([5])

جرير بن حازم البصري: ثقة. ([6])

محمد بن إسحق المدني: صدوق، يدلس. ([7])

يزيد بن أبي حبيب المصري: ثقة. ([8])

ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب ما نُهي عنهُ من الأضاحي: العوراء (٥)، الحديث (٤٣٧٦) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن به. وفي باب

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٣.

٤) المصدر السابق، ص ٣٧٨.

٥) تقدم في الحديث رقم (١).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٧٨).

العرجاء (٦)، الحديث (٤٣٧٧) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وأبو داود ويحيى وابن أبي عدي وأبو الوليد قالوا أنبأنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن به. وفي باب العجفاء (٧)، الحديث (٤٣٧٨) من طريق: سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر آخر وقدمه أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم به. ج٧، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. ([1])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([2])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([3])

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([4])

أبو داود هو: سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. ([5])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([6])

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. ([7])

وأبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي: ثقة. ([8])

رواة الطريق الثالث:

سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري: ثقة، توفي سنة ٢٥٣ هـ. ([9])

ابن وهب هو: عبد الله بن وهب المصري: ثقة. ([10])

عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري أبو أيوب: ثقة، فقيه، حافظ، توفي سنة ١٤٨ ه. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

[8]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[9]) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥١.

[10]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه:كتاب الأضاحي،ب اب ما يكره أن يضحى به (٨)، الحديث (٣١٤٤) بنفس طريق النسائي الثاني.ج٢، ص ١٠٥٠.

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٤٦٦)، ج٤، ص٣٨٦، والحديث(١٨٦٢٢)، ج٤، ص٤٠٥، والحديث (١٨٦٣٠)، ج٤، ص ٤٠٦ .

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الضحايا، باب ما يُتقى من الضحايا(١)، الحديث (٢١٢٥)، ج٢، ص ١٨٥.

صححه ابن حبان: الحديث (٥٩١٩)، ج١٣، ص٢٤٠ ـ ٢٤١، والحديث (٥٩٢١)، (٥٩٢٢)، ج١٣، ص ٢٤٣ـ٢٤٤.

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٩١٢)، ج٤، ص ٢٩٢ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٧١٨) وقال: صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني فضائله وإتقانه، وللحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ولم يخرجاها، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٦٤٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٠٢٦)، ج٥، ص ٢٤٢ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٥٠)، ج٢، ص ١٠٥ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٧٤٩)، ص ١٠١ .

الحكم: إسناده صحيح.

<u>* فقه الحديث وغريبه:</u>

يبين الحديث ما لا يجوز من الأضاحي ولا يُجزء وهي أربعة أنواع :

١ـ العوراء : وهو ذهاب بصر إحدى العينين .٢ـ والمريضة: مرضاً ظاهراً .٣ـ والعرجاء البين ظَلعها: بفتح الظاء المعجمة وفتح الام وسكونها هو العرج. ٤ـ والكسير التي لا تُنقِى: هي المنكسرة

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٤١٩.

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

الرجل التي لا تقدر على المشي، ومعنى لا تُنقى: أي لا نقي لها وهو المخ، والمعنى: ما بقي لها مخ من غاية العجف والهزال. ([1])

وجاء في رواية الترمذي العجفاء بدل الكسيرة وهي الهزيلة . ([2])

والحديث فيه دليل على أن السبب الخفيف في الضحايا معفو عنه بدليل قوله بين عورها، وبين مرضها، وبين ضلعها، فالقليل منه غير بين فكان معفواً عنه. ([3])

* * *

(١١٧) عن علي، قال: أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَينَ والأُذُنَين، ولا نُضَحِي بِعَورَاء، ولا مُقَابَلَة، ولا مُدَابَرَة، ولا خَرقَاءَ ولا شَرقَاء، قالَ زُهير: فقلتُ لأبي إسحاقَ : أذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قال: لا، قلت: فما المُقَابَلَةُ ؟ قالَ: يُقطعُ طَرَفُ الأُذُن، قلت: فما المُدَابَرَةُ ؟ قال: يُقطعُ من مُؤَخَرِ الأُذُن، قلت: فَمَا الشَرقَاءُ ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُن، قلت: فَمَا الخَرقَاءُ ؟ قال: تُخْرَقُ أُذُنُهَا للسِّمَةِ.

ورواه الترمذي بلفظ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ .

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ بَتْرَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ .

والثاني: بلفظ أبي داود.

والثالث بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ أَوْ مُدَابَرَةٍ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ .

والرابع بلفظ: " لاَ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ عَوْرَاءَ " .

ولم يذكر النسائي تفسير أبي إسحاق في جميع طرقه.

ورواه ابن ماجه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَة، أَوْ مُدَابَرَة، أَوْ شَرْقَاء، أَوْ خَرْقَاء، أَوْ جَدْعَاءَ. . ولم يذكر تفسير أبي إسحاق .

<u>* تخريجه:</u>

---

١) انظر: السيوطي، شرح سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٢٨ . ٢٢٩، ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص٣٥٨، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٥، ص٦٧ .

٢) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت ، ج٢، ص ٢٧٧.

٣) الخطابي، معالم السنن، ج٤، ص ١٠٦

رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٤) من طريق: عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان وكان رجل صدق عن علي ﷺ. ج٣، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ .

رواتـــه:

عبد الله بن محمد النُفيلي الحرَّاني: ثقة. ([1])

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. ([2])

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السَبيعي: ثقة. ([3])

شريح بن النعمان الصائدي الكوفي: صدوق. ([4])

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما يُكره من الأضاحي (٦)، الحديث (١٤٩٨) من طريق: الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عبد الله عن أبي إسحاق به، وقال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبيد الله ابن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي ﷺ وزاد قال: المقَابَلة ماقطع طرف أذنها، والمدَابَرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة . وقال حديث حسن صحيح. ج٤، ص ٧٣.

رواتـــه:

الحسن بن علي الخَلال الحُلْواني: ثقة. ([5])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. ([6])

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي: صدوق، يخطئ كثيراً .([7])

ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها (٨)، الحديث (٤٣٧٩) من طريق: محمد بن آدم عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به. ج٧، ص ٢٢٩، وفي باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها (٩)، الحديث (٤٣٨٠) من طريق:

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[4]) ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٥.

[5]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق به، وفي باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها (١٠)، الحديث (٤٣٨١) من طريق: أحمد بن ناصح قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به، وفي باب الشرقاء وهي المشقوقة الأذن (١١)، الحديث (٤٣٨٢) من طريق: هارون بن عبد الله قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال حدثنا أبو إسحاق به. ج٧، ص ٢٣٠ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن آدم الجهني: صدوق.([1])

عبد الرحيم بن سليمان الكنائي أو الطائي أبو علي الأشل المروزي: ثقة، له تصانيف، توفي سنة ١٨٧ هـ. ([2])

زكريا بن أبي زائدة الكوفي: ثقة. ([3])

رواة الطريق الثاني:

أبو داود هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن دهم الطائي أبو داود الحرّاني: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢٧٢ هـ. ([4])

الحسن بن محمد بن أعين الحرّاني: صدوق.([5])

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن ناصح المصيصي أبو عبد الله: صدوق. ([6])

أبو بكر بن عيَّاش بن سالم الأسدي الكوفي: ثقة. ([7])

رواة الطريق الرابع :

هارون بن عبد الله البغدادي: ثقة. ([8])

شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي: صدوق، ورع، له أوهام، توفي سنة ٢٠٤ هـ. ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٣٥٤.

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٢.

٥) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٨٥.

٧) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

٨) تقدم في الحديث رقم (١٠).

زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٨)، الحديث (٣١٤٢) من طريق: محمد بن الصباح ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق به. ج٢، ص ١٠٥٠ .

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٦٠٩)، ج١، ص ٩٨، والحديث (٨٥١)، ج١، ص١٣١، والحديث (١٢٧٢)، ج٤، ص ١٨٣.

وصححه الحاكم في المستدرك:الحديث (٧٥٣٢) وقال: هذا حديث صحيح أسانيده كلها ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٢٤٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٨٨٢)، ج ٩، ص ٢٧٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٥٢)، ج٢، ص ١٠٦ .

قال الحافظ:" إن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من شريح بن النعمان، وإنما سمع من ابن أشوع عنه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه وعن هبيرة بن يريم قال: ما أقربهما، قلت: يُحتج بحديثهما ؟ قال: لا هما شبه المجهولين، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له الأربعة حديثاً واحداً في الأضحية، وقال البخاري: لم يثبت رفعه وقال ابن سعد: كان قليل الحديث" ([3]).

ويشهد للحديث ما رواه حجيَّة بن عَدي بن علي قال: " أمَرنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْن، وَالأُذُنَ " ([4]).

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٢٦٤.

٢) المصدر السابق، ص ٢١٤.

٣) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٢٩٠ .

[4]) رواه أحمد: الحديث (٧٣٤)، ج١، ص ١١٥، والحديث (٨٢٦)، ج ٤، ص ١٢٧، والحديث (١٠٢٠)، ج٤، ص١٥٣، والحديث (١١٠٥)، ج ٤، ص ١٦٢، والحديث (١٣٠٧)، ج ٤، ص١٨٧، والحديث (١٣١٠)، ج١، ص ١٨٨، ورواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب الضحية بعضباء القرن والأذن (٩)، الحديث (١٥٠٣) وقال: حسن صحيح. ج٤، ص ٩٠، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن (١١)،الحديث (٤٣٨٣)، ج ٧، ص ٢٣٠. و ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٨)، الحديث (٣١٤٣)، ج ٢، ص١٠٥٠ ، وصححه الحاكم: الحديث (٧٥٣٥) وقال: أسانيده كلها صحاح ولم يحتجا بحجية ابن عدي وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي ﷺ ، ووافقه الذهبي. ج٤، ص ٢٢٥ ، وصححه ابن حبان: الحديث (٥٩٢٠)، ج ١٣، ص ٢٤٢ ، و ابن خزيمة: الحديث (٢٩١٤)، ج ٤، ص ٢٣ .

يدعو الحديث الشريف إلى أن نستشرف العين والأذنين في الأضحية: أي نتأمل سلامتها من آفة تكون بها، وقيل هو من الشرفة وهو خيار المال، أي أمرنا أن نتخيرها .([1])

كما بين الحديث الشريف الأصناف التي لا تجزئ في الأضحية وهي التي ذكر أبو إسحاق تفسيرها كما جاء في رواية أبي داود وأما البتراء كماجاء في رواية النسائي فهي:التي قطع ذنبها .([2])

والجدعاء : ما قطع أنفها أو أذنها أو يدها أو شفتها . ([3])

واختلف أهل العلم في مقطوع شيء من الأذن فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز، وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل من النصف يجوز، وإن قطع النصف فأكثر لا يجوز، وقال إسحاق: إن كان مقطوع الثلث يجوز، وإن كان أكثر لا يجوز . ([4])

* * *

(١١٨) عن علي، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءَ الأُذُنِ والقَرْنِ .

ورواه الترمذي بلفظ: "بِأَعْضَبِ" بدل "بِعَضْبَاءَ" وفي آخره: قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَال: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ ".

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٦)، الحديث (٢٨٠٥) من طريق: مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن أبي عبد الله الدستوائي ويقال له هشام بن سنبر عن قتادة عن جري بن كليب عن علي ﷺ وقال: جُرَيٌّ سدوسي بصري

لم يحدث عنه إلا قتادة. ج٣، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ .

<u>رواتـــه:</u>

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. ([5])

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة. ([1])

---

[1]) السيوطي، شرح سنن النسائي، ج٧، ص ٢٢٩

[2]) ابن منظور، لسان العرب،ج ٤، ص٣٧.

[3]) الرازي، مختار الصحاح، ص ٤١ .

[4]) انظر: البغوي، شرح السنة،ج ٤، ص ٣٣٨ ، محمد أبادي، عون المعبود،ج ٧، ص ٣٥٩، المباركفوري، تحفة الأحوذي،ج ٥، ص ٦٨.٦٩.

[5]) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. ([2])

جُري بن كليب السدوسي البصري. مقبول.

وقال ابن المديني: "مجهول ما روى عنه غير قتادة"، وقال أبو حاتم: "شيخ لا يحتج بحديثه". ([3])

وقال الحافظ: "وجري بن كلاب قال عنه العجلي: بصري تابعي ثقة، ووثقه ابن حبان، وروى عنه غير قتادة يونس بن أبي إسحاق وعاصم ابن أبي النجود وحديثهما في مسند أحمد".([4])

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (٩)، الحديث (١٥٠٤) من طريق: هناد حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ج٤، ص ٧٦ .

رواتـــه:

هنّاد بن السَّري التيمي: ثقة. ([5])

عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي: ثقة. ([6])

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة، كثير التدليس. ([7])

ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب العضباء (١٢)، الحديث (٤٣٨٤) من طريق: حميد بن مَسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة به.ج ٧، ص ٢٣١ .

رواتـــه:

حميد بن مَسعدة البصري: صدوق.([8])

سفيان بن حبيب البصري: ثقة. ([9])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([10])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[3]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٦٧ .

[4]) المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٧ .

[5]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٤٤).

[10]) تقدم في الحديث رقم (٣).

ورواه ابن ماجه:كتاب الأضاحي،باب ما يكره أن يضحى به(٨)، الحديث (٣١٤٥) من طريق: حميد بن مسعدة ثنا خالد ابن الحارث ثنا سعيد عن قتادة أنه ذكر أنه سمع جري بن كليب يحدث أنه سمع علياً يحدث، وذكر الحديث.ج٢، ص١٠٥١.

رواتـــه:

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([1])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٦٣٣) ج ١، ص ١٠١ ، والحديث (٧٩١)، ج ١، ص ١٢٣ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٥٣٠)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٢٤٨ .

وصححه ابن خزيمة: الحديث (٢٩١٣)، ج ٤، ص ٢٩٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٨٨٤)، ج ٩، ص ٢٧٥ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٢٧٠)، (٢٧١)، ج١، ص ٢٣٤ .

قال ابن عبد البر:" لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، وجملة القول أن هذا الحديث لا يحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة "([2]).

أقول: يشهد للحديث ما رواه جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي ﷺ قال: " نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن عَضْبَاءَ الأُذُنِ والقَرْنِ " ([3]).

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

عضباء : في الأذن أي مشقوقة، وفي القرن أي المكسور . ([4])

يدلُّ الحديث الشريف على أن التضحية بأعضب القرن والأذن لا تُجزئ، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا، وكرهه مالك إذا كان يدمي ([1]).

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[2]) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢٠، ص ١٧١ -١٧٢

[3]) رواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٨٨٥) وقال: كذا في هاتين الروايتين والأولى أمثلهما والأخرى أضعفهما، وقد روي عن علي ﷺ موقوفاً خلاف ذلك في القرن . ج٩، ص ٢٧٥ ، والطيالسي في مسنده: الحديث (٩٧)، ج ١، ص ١٦ ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف .

[4]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٤٨ .

(٤) باب في العقيقة

(١١٩) عن سَمُرَة عَن رسول اللهِ ﷺ قال: " كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى". فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ " وَيُدَمَّى". قَالَ أَبُو دَاوُد: خُولِفَ هَمَّامٌ فِى هَذَا الْكَلاَمِ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا: "يُسَمَّى". فَقَالَ هَمَّام: "يُدَمَّى". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ:" كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى". وقال: "وَيُسَمَّى" أَصَح.

ورواه الترمذي بلفظ: " الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ".

ورواه النسائي بلفظ أبي داود الثاني.

ورواه ابن ماجه بلفظ:" كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُه، وَيُسَمَّى".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٢١)، الحديث (٢٨٣٧) من طريق: حفص بن عمر النمري ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ. والحديث (٢٨٣٨) من طريق: ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة به. ج٣، ص٢٥٩-٢٦٠

رواة الطريق الأول:

حفص بن علي النَمَري: ثقة. ([٢])

همّام بن يحيى البصري: ثقة. ([٣])

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. ([٤])

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كثير الإرسال .([٥])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([١])

---

[١]) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٠٥ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٧، ص ٣٦٠ .

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٥)

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. ([2])

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (٢٣)، الحديث (١٥٢٢) من طريق: علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن به، وقال: حسن صحيح. ج٤، ص ٨٥ ـ ٨٦ .

رواتـــه:

علي بن حُجُر المروزي: ثقة. ([4])

علي بن مُسهِر الكوفي: ثقة، له غرائب ([5])

إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق: كان فقيهاً، ضعيف الحديث . ([6])

ورواه النسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق ؟ (٤)، الحديث (٤٢٢٦) من طريق: عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن سعيد أنبأنا قتادة به. ج٧، ص ١٧٤ .

رواتـــه:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([7])

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. ([8])

يزيد بن زُريع البصري: ثقة. ([9])

ورواه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة (١)، الحديث (٣١٦٥) من طريق: هشام بن عمار ثنا شعيب بن إسحاق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. ج٢، ص ١٠٥٦.

رواتـــه:

هشام بن عمار الخطيب: صدوق.([10])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣٩)

[2]) تقدم في الحديث رقم (٨٦)

[3]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ١١٠.

٧) تقدم في الحديث رقم (٧).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

[10]) تقدم في الحديث رقم (٦).

شعيب بن إسحاق الأموي البصري الدمشقي: ثقة، وسماعه من أبي عروبة بأخره. ([1])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢٠٠٢٧)، ج ٥ ، ص ١٢، والحديث (٢٠٠٧٦)، ج ٥، ص ١٧، والحديث (٢٠٠٨٢)، ج ٥، ص ١٨ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٥٨٧)، ج٤، ص ٢٦٤ . وصححه الذهبي وقال: تابعه مطر الوراق عن الحسن . ج٤، ص ٢٣٧ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٩٠٤٧)، ج ٩، ص ٢٩٩ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٦٩)، ج ٢، ص ١١١ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٩٠٩)، ص ١٢٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٢٧) ـ (٦٨٣١)، ج٧، ص ٢٠٠ ـ ٢٢٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٦٣٠٧)، ج٧، ص ٣٠٤ .

والحديث من رواية الحسن عن سمرة، وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة وترجيح صحة السماع ([2]).

وللحديث شاهد قوي عند البخاري عن سلمان بن عامر الضّبيُّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَة، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى " ([3]).

وقال الحافظ: وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل ابن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات ، فقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين ([4]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

اشتمل الحديث على أمور تتعلق بالمولود: أولاً: العقيقة: قوله " كل غلام رهينة بعقيقتة " قال الإمام أحمد: "هذا في الشفاعة يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه ".([5])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[2]) انظر الحديث رقم (٧١) .

[3]) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (٢)، ج ٦، ص ٢١٧.

[4]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨ .

[5]) الخطابي، معالم السنن، ج٤، ص ١٢٣.

وقيل: أي أن العقيعة لازمة له لابد منها فشبه المولود في لزومها به وعدم انفكاكه بالرهن في يد المرتهن، وقيل: أي مرهون بأذى شعره.([1])

قوله " يوم السابع " : استحب أهل العلم ذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ فيوم إحدى وعشرين .([2])

ثانياً: حلق الرأس وتسميته:

ويستحب حلق الرأس وتسميته في اليوم السابع، روى ذلك عن الحسن وبه قال مالك ([3]).

[1]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص٥٩٤ ، السيوطي، شرح سنن النسائي، ج٧، ص ١٧٤.

[2]) البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٩.

[3]) الخطابي، معالم السنن، ج٤، ص ١٢٣.

الكتاب الخامس عشر

كتاب الصيد والذبائح

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ذَكاة غير المقدور عليه.

الباب الثاني: في الضَّبع .

الباب الثالث: في الكلاب التي تُقْتَل.

(١٥) كتاب الصيد والذبائح

(١) ذكاة غير المقدور عليه

(١٢٠) عن أبي العُشَرَاء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا من اللَّبَةِ أو الحَلْق ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ : " لو طَعَنْتَ في فخِذِها لأجزأ عنك ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (١٦)، الحديث (٢٨٢٥) من طريق: أحمد بن يونس ثنا حمّاد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه ﷺ . ج٣، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

رواتـــه:

أحمد بن يونس التميمي: ثقة. (١)

حماد بن سلمة البصري: ثقة. (٢)

أبو العُشَرَاء الدارمي. قيل اسمه أسامة بن مالك بن قِهْطِم، وقيل عطارد وقيل يسار وقيل سنان بن برز أو بلز، وقيل إسمه بلاز ابن يسار وهو أعرابي مجهول. (٣)

برز والد أبي العشراء . ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الأول ممن يدل على صحبته (٤).

ورواه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة من الحلق واللَّبَّة (٥)، الحديث (١٤٨١) من طريق: هنّاد محمد ابن العلاء قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة به، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشَراء عن أبيه غير هذا الحديث، واختلفوا في اسم أبي العُشَراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قِهْطِم، ويقال اسمه يسار بن بَرْز، ويقال: ابن بَلْز، ويقال اسمه عُطارد نُسب إلى جده. ج٤، ص ٦٢ ـ ٦٣ .

رواتـــه:

هنّاد بن السَّري التيمي: ثقة. (٥)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٩).

٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٦٥٨.

٤) ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص٢٨٥.

٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. ([1])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([2])

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([3])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. ([4])

ورواه النسائي: كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر لا يوصل إلى حلقها (٢٥)، الحديث (٤٤١٥) من طريق: يعقوب ابن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة به. ج٧، ص ٢٤٢.

رواتـــه:

يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ثقة. ([5])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([6])

ورواه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم (٩)، الحديث (٣١٨٤) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة به. ج٢، ص ١٠٦٣ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([7])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٩٠٠)، (١٨٩٠١)، (١٨٩٠٢)، (١٨٩٠٣)، ج ٤، ص ٤٤٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٨٧١٠)، ج٩، ص ٢٤٦ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٩٧٢)، ج٢، ص ١١٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢١٦)، ص ١٦٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٧١٩) - (٦٧٢١)، ج٧، ص ١٦٧ - ١٦٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (١٩٨٣٧)، ج٤، ص ٢٥٦ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٢٥).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[7]) تقدم في الحديث رقم (١).

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٥٠٣)، ج٣، ص ٧٢ .

وقال الحافظ:"وأبي العُشَراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يُعرف حاله". ([١])

وقال الخطابي: "وضعف أهل العلم هذا الحديث لأن راويه مجهول، وأبو العُشَراء الدارمي لا يُدرى من أبوه، ولم يَروي عنه غير حماد بن سلمة". ([٢])

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان من حديث رافع بن خَديج عن جدِّه قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلاً وغنماً وكان النبي في أُخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيلٌ يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحَبَسَهُ الله، ثم قال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحْش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا... الحديث " ([٣]) .

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

اللَّبة: هي الهَزْمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.([٤])

دلَّ الحديث الشريف على جواز الذكاة من غير الحلق، ويحمل الحديث الشريف على ذكاة غير المقدور عليه كالمتردي في البئر وما شابهه وأما المقدور عليه فلا تجوز الذكاة فيه إلا في الحلق واللَّبة .([٥])

قال أبو داود في الحديث: "وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش".([٦])

وهذا صحيح إذا كان الموت مضافاً إلى الجرح، وأما إذا أخذ بعد الجرح حياً بحياة مستقرة، متمكن من الذبح ولم يذبحه، أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا، فإن شرط الحِلِّ في الذكاة الاضطرارية أن يكون الموت منسوباً إلى الجرح، ولم يكن هناك سبب آخر للموت ([٧]).

* * *

---

[١]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٣٤ .

[٢]) االخطابي، معالم السنن، ج٤، ص ١١٧ .

[٣]) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٣)، ج ٣، ص ١١٠ ، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (٤)، الحديث(١٩٦٨)، ج٧، ص ١٣٦.

[٤]) ابن الأثير، النهاية ، ج ٤، ص ٢٢٣ .

٥) الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص ١١٧ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٩، ص ٢١

٦) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٢، ص ٢٥٥.

٧) السهارنفوري،بذل المجهود في حِل أبي داود، ج١٣، ص ٦٢ .

(٢) باب في الضبع

(١٢١) عن جابر بن عبد الله قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الضَّبُع، فقال: "هو صَيد، ويُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صَادَهُ المُحْرِمُ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ" نَعَمْ . قَالَ: قُلْتُ آكُلُهَا ؟ قَال: نَعَمْ . قَال:قُلْتُ لَهُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَال: نَعَمْ ".

ورواه النسائي بلفظ: " عن ابن أبي عمار قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا فَقُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ" .

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي وفيه: " سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ " بدل " أقاله رسول الله ﷺ ؟".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٢)، الحديث (٣٨٠١) من طريق: محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله ﷺ. ج٤، ص ١٥٨.

رواتـــه:

محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٢٣ هـ. (١)

جرير بن حازم البصري: ثقة. (٢)

عبد الله بن عُبيد بن عمير الليثي المكي: ثقة، استشهد غازياً سنة ١١٣ هـ. (٣)

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي الملقب بالقَس: ثقة، عابد. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٢٨)، الحديث (٨٥١) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا بن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير به. ج٣، ص ٢٠٧ ، وفي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضَّبُع (٤)، الحديث (١٧٩١) بنفس الطريق الأول له وقال: حسن صحيح. ج٤، ص ٢٢٢ .

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٤٨٩.

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣١٢.

٤) المصدر السابق، ص ٣٤٤.

رواتـــه:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([1])

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة: ثقة. ([2])

ابن جُريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز: ثقة، يدلس، ويرسل. ([3])

ورواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٨٩)، الحديث (٢٨٣٣) من طريق: محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني بن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير به. ج٥، ص١٩٧، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع (٢٧) الحديث (٤٣٢٩) بنفس الطريق الأول. ج٧، ص ٢١١.

رواتـــه:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. ([4])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([5])

ورواه ابن ماجـه: كتاب الصيد، باب الضبع (١٥)، الحديث (٣٢٣٦) من طريق: هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير به. ج٢، ص ١٠٧٨.

رواتـــه:

هشام بن عمار الدمشقي الخطيب: صدوق. ([6])

محمد بن الصبَّاح الجَرْجَرائي: صدوق. ([7])

عبد الله بن رجاء المكي أبو عمران البصري: ثقة، تغير حفظه قليلاً . ([8])

إسماعيل بن أمية الأموي: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٩).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٣٠٢.

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٤١٤٨)، ج٣، ص ٣٧٦، والحديث (١٤٤٠٩)، ج ٣، ص ٤٠٤، والحديث (١٤٤٣٣)، ج٣، ص ٤٠٨.

وصححه الحاكم في المستدرك:الحديث (١٦٦١)، (١٦٦٢)، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٤٥٣ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٩٦٤)، (٣٩٦٥)، ج٩، ص ٢٧٧ـ ٢٧٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٩٦٥٣)، (٩٦٥٤)، وقال: حديث جيد تقوم به الحجة، قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال: هو حديث صحيح. ج٥، ص ١٨٣ .

ورواه الدرامي في سننه: الحديث (١٩٤١)، (١٩٤٢)، ج ٢، ص ١٠٢ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٦٤٠)، ج١، ص ١٣٤ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٢، ص ٢٤٥ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٢١٥٩)، ج٤، ص ١١٦ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٨٦٨١)، (٨٦٨٢)، ج٤، ص ٥١٢ ـ ٥١٣ .

الحكم: إسناده صحيح.

<u>* فقه الحديث:</u>

يدلُّ الحديث على جواز أكل لحم الضبع إذ جعله الرسول ﷺ من الصيد وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس

رضي الله عنهما وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وحرم أكله الثوري وأبو حنيفه وأصحابه ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب،واحتجوا بأنه سَبُع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويجاب عنه بأن خبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام فيقدم على الخبر العام ([٢]).

* * *

---

١) تقدم في الحديث رقم (٩٩).

٢) انظر:الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص ١٥٨، السهارنفوري، بذل المجهود، ج١٦، ص ١٢٨، الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٢٢٢ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج١٠، ص ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٣) باب في الكلاب التي تُقتل

(١٢٢) عن عبد الله بن مغفّل قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : " لَولاَ أَنَّ الكِلابَ أمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتلِهَا فاقْتُلُوا مِنها الأَسوَدَ البَهِيمَ ".

ورواه الترمذي من طريقين: الأول بلفظ أبي داود.

والثاني في آخره: " وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْباً إلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ".

ورواه النسائي من طريقين: الأول في آخره: " وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".

والثاني بلفظ: " مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ "".

ورواه ابن ماجه وفي آخره: " وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَة، أَوْ كَلْبَ صَيْد، أَوْ كَلْبَ حَرْث، إلاَّ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِم، كُلَّ يَوْم، قِيرَاطَانِ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (١)، الحديث (٢٨٤٥) من طريق: مسدد ثنا يزيد ثنا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ﷺ. ج ٣، ص ٢٦٧ .

رواتــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([1])

يونس بن عبيد البصري: ثقة. ([2])

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كثير الإرسال. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (٣)، الحديث (١٤٨٦) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور بن زادان ويونس ابن عبيد عن الحسن به وقال: حديث حسن صحيح، وفي باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (٤)، الحديث (١٣٨٩) من طريق: عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثنا أبي عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن به

[1]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦١).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٥).

وقال: حديث حسن، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ ، ج٤، ص ٦٦ ـ ٦٨ .

رواة الطريق الأول:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([1])

هُشيم بن بشير الواسطي: ثقة. ([2])

منصور بن زاذان أبو المغيرة الثقفي: ثقة، ثبت، عابد، توفي سنة ١٢٩ ه. ([3])

رواة الطريق الثاني:

عبيد بن أسباط بن محمد القرشي أبو محمد الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٥٠ هـ. ([4])

أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي أبو محمد: ثقة، توفي سنة ٢٠٠ هـ. ([5])

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. ([6])

إسماعيل بن مسلم المكي. ضعيف. ([7])

ورواه النسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أُمر بقتلها (١٠)، الحديث (٤٢٨٦) من طريق: عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن به. ج٧، ص ١٩٥، وفي باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (١٤)، الحديث (٤٢٩٤) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبي عدي ومحمد ابن جعفر عن عوف عن الحسن به. ج ٧، ص١٩٩.

رواة الطريق الأول:

عمران بن موسى القزاز الليثي ابو عمرو البصري: صدوق، توفي بعد ٢٤٠ هـ. ([8])

يزيد بن زُريع البصري: ثقة. ([9])

رواة الطريق الثاني:

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٥٤٦.

٤) المصدر السابق، ص ٣٧٦.

٥) المصدر السابق، ص ٩٨.

٦) تقدم في الحديث رقم (٣).

٧) تقدم في الحديث رقم (١١٩).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٤٣٠.

٩) تقدم في الحديث رقم (٣٧).

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([1])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([2])

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. ([3])

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([4])

عوف بن أبي جَميلة الأعرابي العبدي البصري: ثقة، توفي سنة ١٤٧ ه. ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (١)، الحديث (٣٢٠٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أحمد بن عبد الله عن أبي شهاب حدثني يونس بن عبيد عن الحسن به. ج ٢، ص ١٠٦٩ .

<u>رواتـــه:</u>

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([6])

أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي: ثقة. ([7])

أبو شهاب هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحنّاط أبو شهاب الأصغر: صدوق، يهم، توفي سنة ١٧٢هـ. ([8])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٦٧٦٥)، ج٤، ص ١٢١، والحديث (٢٠٤٩٧)، ج٥، ص٧٣، والحديث (٢٠٥١١)، والحديث (٢٠٥١٣) ببعضه، ج٥، ص٧٤ ، والحديث (٢٠٥١٧) ببعضه، والحديث (٢٠٥٢٠)، ج٥، ص ٧٥، والحديث (٢٠٥٢٦) ببعضه، ج ٥، ص ٧٦ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٦٥٧)، (٥٦٥٩)، ج١٢، ص ٤٧١ ـ ٤٧٥ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٠٠٨)، ج ٢، ص ١٢٥ .

قال أحمد: الحسن سمع من ابن المغفل ([1]).

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٣) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

٤) تقدم في الحديث رقم (٣).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٤٣٣.

٦) تقدم في الحديث رقم (١).

٧) تقدم في الحديث رقم (٩).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٣٣٥.

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

الأُمَّة: الجماعة، وكل جنس من الحيوانات أمة .([٢])

الأسود البهيم: أي المصمت الذي لا يخالط لونه لون غيره. ([٣])

يدلُّ الحديث الشريف على كراهية اقتناء الكلاب، ولكونها أمة من الأمم كره إفناؤها بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ما خلق الله عز وجل خلقاً إلا وفيه حكمة، فإذا كان الأمر كذلك فلا سبيل إلى قتل جميع الكلاب فيكتفى بقتل شرارهن وهن السود البهم، ويبقى ما سواها للانتفاع به في الحرث أو الصيد أو الماشية .

وذلك أن الكلب الأسود شيطان أي بعيد عن الخير والمنافع قريب من الضر والأذى وهذا شأن الشياطين من الإنس والجن .

واختلف العلماء في قتل مالا ضرر فيه، نقل الإمام النووي عن إمام الحرمين قوله: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره.([٤])

ونقل عن القاضي عياض قوله: "إن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهي عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية" ([٥]).

* * *

---

١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص٢٣٢.

٢) الرازي، مختار الصحاح ، ص ١٠.

٣) ابن الأثير،النهاية، ج ١، ص ١٦٨.

٤) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٨، ص ٤٩٧ ، الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص ١٣٢ ـ ١٣٣

٥) االنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٥، ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

الكتاب السادس عشر

كتاب الفرائض

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث .

الباب الثاني: ميراث الجدة .

الباب الثالث: توريث المرأة من دية زوجها.

الباب الرابع : المرأة تحوز ثلاثة مواريث .

(١٦) كتاب الفرائض

(١) باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث

(١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ مَولَىً للنَّبيّ ﷺ مَاتَ وتَرَكَ شَيئا، ولم يَدَعْ وَلَدَاً ولا حَمِيمَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : "أَعطُوا مِيرَاثَهُ رجُلاً من أَهلِ قَريَتِهِ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " أن مولى للنبي ﷺ وقع من عِذْق نخلة فمات ، فقال النبيّ ﷺ : أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ ". قَالُوا لاَ . قَالَ « فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ".

ورواه النسائي بثلاثة طرق: الأول بلفظ: " هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ قَالُوا: نَعَم، قَال: "فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِ"

والثاني نحوه.

والثالث بلفظ: هَلْ لَهُ مِنْ رَحِمٍ أَوْ نَسَبٍ؟ قَالُوا: لا، قَال: انْظُرُوا بَعْضَ أَهْلِه، وَقَالَ ابْنُ بَشَّار: أَهْلَ قَوْمِه، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ".

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٩٠٢) من طريق: مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان جميعاً عن ابن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقال: وحديث سفيان أتم، وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ : " هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ ". قَالُوا نَعَمْ. قَال:" فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ ". ج٣، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. (١)

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. (٢)

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (١٠).

عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ثقة. ([2])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([3])

سفيان الثوري: ثقة. ([4])

ابن الأصبهاني هو: عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي الجهني: ثقة. ([5])

مجاهد بن وَرْدان المدني: صدوق. ([6])

عروة بن الزبير بن العوام المدني: ثقة. ([7])

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (١٣) الحديث (٢١٠٥) من طريق: بندار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به وقال الترمذي: حديث حسن. ج٤، ص ٣٦٨.

رواتـــه:

بندار هو: محمد بن بشار البصري: ثقة. ([8])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. ([9])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام (٢٨)، الحديث (٦٣٩١) من طريق: محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا خالد يعني بن الحارث عن شعبة قال أخبرني عبد الرحمن بن الأصبهاني به، والحديث (٦٣٩٢) من طريق: عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال ثنا حجاج يعني ابن محمد الأعور قال حدثني شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به، والحديث (٦٣٩٣) من طريق: محمد بن المثنى أبو موسى ومحمد بن بشار بندار عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا سفيان يعني الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به. ج٤، ص ٨٤ ـ ٨٥ .

رواة الطريق الأول:

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٨٤).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٥٢٠.

٧) تقدم في الحديث رقم (٩).

٨) تقدم في الحديث رقم (١).

٩) تقدم في الحديث رقم (١٧).

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري: ثقة. ([1])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([2])

رواة الطريق الثاني:

عبد الله بن محمد بن تميم أبو حميد المصيصي: ثقة. ([3])

حجاج بن محمد المصيصي الأعور: ثقة. ([4])

رواة الطريق الثالث:

محمد بن المثنى أبو موسى البصري: ثقة. ([5])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([6])

ورواه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٧)، الحديث (٢٧٣٣) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به. ج٢، ص ٩١٣ .

رواتـــه:

ابو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([7])

علي بن محمد الطنافسي: ثقة. ([8])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢٥٠٤٥)، ج٦، ص ١٥٦.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢١٨٠)، ج٦، ص ٢٤٣ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٤٦٤٧)، ج ٨، ص ١٠٧ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٤٦٥)، ص ٢٠٦ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣١٥٨٩)، ج٦، ص ٢٩٧.

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٢) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٣٢٠.

٤) تقدم في الحديث رقم (٨٠).

٥) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٦) تقدم في الحديث رقم (٦).

٧) تقدم في الحديث رقم (١).

٨) تقدم في الحديث رقم (١١).

وللحديث شاهد عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبيُّ ﷺ بميراثه فقال: "الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ ». فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلاَ ذَا رَحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ " ([1]).

كما يشهد له الحديث القادم لكن إسناده ضعيف .

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث :**

دلَّ الحديث الشريف على أن المال الذي يتركه الميت ، ولم يكن له مستحق بإرث أو وصية فإنه يجوز صرفه إلى واحدٍ من أهل بلده. ([2])

وفيه دليل أيضاً على جواز وضعه في بيت المال. غير أنه عند الحنابلة ليس بطريق الإرث وإنما من باب رعاية المصلحة، فيصرف في مصارف المصالح العامة لجميع المسلمين لسد حاجتهم، وقد وضعه النبي ﷺ في هذا الحديث على هذا الوجه فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم، ويرى المالكية أن المال لبيت المال إرثاً. ([3])

(١٢٤) عن ابن عباس، أَنَّ رجلاً ماتَ ولم يَدَع وَارِثاً إلاَّ غُلاماً له، كانَ أعتقهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :" هَلْ لهُ أَحَدٌ ؟ "قالُوأ: لا، إلاَّ غُلاماً لهُ كَانَ أَعتَقَه، فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَه.

ورواه الترمذي بلفظ:" أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ".

ورواه النسائي بلفظ الترمذي.

ورواه ابن ماجه بلفظ:"مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَه،فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ"

*** تخريجه:**

---

[1]) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٩٠٣)، (٢٩٠٤)، ج٣، ص٣٢٣ ـ ٣٢٤، والنسائي في الكبرى: (٦٣٩٤)، ج٤، ص٨٥، وأحمد: الحديث (٢٢٩٣٨)، ج ٥، ص ٤٣٣ ، وإسناده حسن فيه جبريل بن أحمر صدوق.

[2]) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

[3]) انظر: الكرمي، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط٢، المؤسسة السعيدية، الرياض، ج٢، ص ٣٩٥ ، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه: حاشية الصاوي، خرج أحاديثه وفهرسه: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، ج٤، ص ٦٢٩ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٨٣، ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٨٠ .

رواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٨)، الحديث (٢٩٠٥) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما . ج٣، ص ٣٢٤ .

رواتـــه:

موسى بن إسماعيل التَّبُذكي: ثقة. ([1])

حماد بن سلمة بن دينار البصري: ثقة. ([2])

عمرو بن دينار المكي الجُمَحي: ثقة. ([3])

عوْسَجَة المكي مولى ابن عباس: ليس بمشهور. ([4])

وقال الذهبي: وثق . وقال البخاري: لم يصح ([5])، وذكره ابن حبان في الثقات. ([6])

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب في ميراث الموتى الأسفَل (١٤)، الحديث (٢١٠٦) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار به وقال: حديث حسن. ج٤، ص ٣٦٨.

رواتـــه:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: صدوق.([7])

سفيان هو: سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([8])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب إذا مات العتيق وبقي المعتق (٣١)، الحديث (٦٤٠٩) من طريق: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البلخي قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار قال سمعت عوسجة به وقال: عوسجة ليس بالمشهور، لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة .ج٤، ص ٨٨.

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٥١).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٣٣.

٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص١٠١.

٦) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص٢٨١.

[7]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٩).

ورواه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب من لا وارث له (١١)، الحديث (٢٧٤١) من طريق: إسماعيل بن موسى ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. ج٢، ص٩١٥.

رواتـــه:

إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي: صدوق، يخطئ .([٢])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٩٢٩) ج١، ص٢٧٥، والحديث (٣٣٦٨)، ج١، ص ٤٤٧ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٨٠١٥). وسكت عنه الذهبي. ج ٤، ص ٣٨٦ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٢٠٩)، ج١١، ص ٤٢٦ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٧٣٨)، ص ٣٥٨ .

ورواه البيهقي في سننه: الحديث (١٢١٧٤)، والحديث (١٢١٧٥)، وقال: وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا، ورواه روح بن القاسم عن عمرو ابن دينار مرسلا، ولقد أخبرنا أبو سعد الماليني حدثنا أبو أحمد ابن عدي قال: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه. ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه. ج ٦، ص ٢٤٢ .

ونقل الشوكاني قول البخاري في الحديث: "عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح، وقال ابن حاتم: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة" ([٣]).

أقول: ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها السابق وهو حديث حسن، كما يشهد له حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه الذي أوردته في شواهد الحديث السابق وإسناده حسن .

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

يدلُّ الحديث الشريف على أن من مات ولم يدع وارثاً له، ولهُ عبدٌ قد أعتقه فإنه يرثه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من مات ولا وارث له فإنه يُجعل في بيت مال المسلمين، وهو قول الشافعي، ومالك، والأوزاعي، وغيرهم ([١]).

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٢]) تقدم في الحديث رقم(٧٥).

[٣]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص ١٨٢.

(١٢٥) عن قَبيصة بن ذؤيب، أَنَّهُ قال: جَاءَت الجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقَ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا، فقال: مَالَكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيء، وما علمتُ لكِ في سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شيئا، فارجِعِي حَتَّى أَسأَلَ النَّاس، فَسَأَلَ النَّاس، فقالَ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ: حضرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعطَاهَا السُّدُس، فقالَ أبو بكر: هل مَعك غيرُكَ؟ فقامَ محَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ مِثْلَ ما قالَ المُغيرةُ بنُ شُعبَة، فأنْفَذَهُ لها أبُو بكر، ثُمَّ جَاءتِ الجَدَّةُ الأُخرى إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ تسأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فقال: ما لَكِ في كتابِ اللهِ تعالى شيءٌ وما كانَ القضاءُ الذي قُضِيَ به إلاَّ لغيرِكِ وما أنا بِزَائِدٍ في الفرائض، ولكن هو ذلكَ السُّدُس، فإن اجتَمعتُمَا فيه فهو بَيْنَكُمَا، وأَيَّتَكُمَا خَلَتْ بِهِ فهوَ لَها .

ورواه الترمذي من طريقين: الأول بمثل حديث أبي داود وفي أوله: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ.

والثاني بلفظ أبي داود.

ورواه النسائي بسبعة طرق ولم يذكر الجدة التي جاءت إلى عمر ﷺ .

وجاء في أول طريقه الرابع: " أنّ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أتَت أبا بَكر ".

ورواه ابن ماجه بمثل حديث أبي داود.

*** تخريجه:**

ورواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في الجدَّة (٥)،الحديث (٢٨٩٤) من طريق: القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خَرْشة عن قَبيصة بن ذؤيب ﷺ. ج ٣، ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

رواتـــه:

القعْنَبي هو: عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب: ثقة. (٢)

مالك بن أنس بن مالك المدني. أمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين. (٣)

ابن شهاب هو: محمد بن مسلم القرشي. متفق على جلالته وإتقانه (٤)

عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة القرشي العامري المدني. وثقه ابن معين. (٥)

---

١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص ١٨٣ ، الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص١٧١ ـ ١٧٤.

٢) تقدم في الحديث رقم (١).

٣) تقدم في الحديث رقم (٦).

٤) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٣٨٢.

قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلة الخزاعي أبو سعيد المدني: من أولاد الصحابة، وله رؤية، توفي سنة ٨٦هـ. ([1])

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (١٠)، الحديث (٢١٠٠) من طريق: ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجلٌ عن قبيصة بن ذؤيب به، والحديث (٢١٠١) من طريق: الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب به وقال: وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة. ج٤، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

رواة الطريق الأول:

ابن أبي عمر هو: محمد بن يحيى العدني: صدوق.([2])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([3])

رواة الطريق الثاني:

الأنصاري هو:إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي: ثقة .([4])

معن بن عيسى المدني: ثقة. ([5])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم (١٢)، الحديث (٦٣٣٩) من طريق: أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب أخبره به، والحديث (٦٣٤٠) من طريق: محمود بن خالد الدمشقي قال ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد الدمشقي عن الأوزاعي عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به، والحديث (٦٣٤١) من طريق: نصر ابن علي بن نصر الجَهْضَمي قال أنا عبد الأعلى يعني ابن عبد الأعلى قال ثنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به، والحديث (٦٣٤٢) من طريق: محمد بن جَبَلة الرافقي قال ثنا عبد الله بن سليم قال ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن إسحاق يعني ابن راشد عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به، والحديث (٦٣٤٣) من طريق: عمران بن بكار البراد قال ثنا أبو اليمان يعني الحكم بن نافع قال شعيب عن الزهري قال: قال قبيصة به، والحديث (٦٣٤٤) من طريق: هارون بن سعيد الهيثم الأيلي قال ثنا خالد

---

١) المصدر السابق، ص ٤٥٣.

٢) تقدم في الحديث رقم (٥).

٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

٤) تقدم في الحديث رقم(٦).

٥) تقدم في الحديث رقم (٦).

ابن نزار قال أنا القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب زعم قبيصة ... الحديث، والحديث (٦٣٤٥) من طريق: محمد بن عبد الأعلى بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب به، وقال النسائي: الزهري لم يسمعه من قبيصة . ج٤، ص ٧٣ ـ ٧٤ .

رواة الطريق الأول:

أبو داود سليمان بن سيف الحرّاني: صدوق.([1])

يعقوب بن إبراهيم بن سعد المدني: ثقة. ([2])

إبراهيم بن سعد المدني: ثقة. ([3])

صالح بن كيسان المدني أبو محمد: ثقة، ثبت ، فقيه، توفي بعد ١٤٠ هـ. ([4])

رواة الطريق الثاني:

محمود بن خالد الدمشقي: ثقة. ([5])

عمر بن عبد الواحد الدمشقي: ثقة. ([6])

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو: ثقة. ([7])

رواة الطريق الثالث:

نصر بن علي الجَهْضَمي: ثقة. ([8])

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري: ثقة. ([9])

مَعْمَر بن راشد الأزدي: ثقة. ([10])

رواة الطريق الرابع :

محمد بن جَبَلَة الرافقي: صدوق، توفي سنة ٢٥٥ هـ. ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٢) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٣) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٧٣.

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

٨) تقدم في الحديث رقم (٢).

٩) تقدم في الحديث رقم (٢١).

١٠) تقدم في الحديث رقم (٥).

عبد الله بن سُليم الجَزري أبو عبد الرحمن الرَّقي: مقبول، توفي سنة ٢٣١ هـ. ([٢])

عبيد الله بن عمرو الرَّقي الأسدي: ثقة. ([٣])

إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان: ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم . ([٤])

رواة الطريق الخامس:

عمران بن بكار البّراد الحمصي: ثقة. ([٥])

الحكم بن نافع البَهراني أبو اليمان الحمصي: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٢٢ هـ. ([٦])

شعيب بن أبي حمزة الحمصي: ثقة. ([٧])

رواة الطريق السادس:

هارون بن سعيد بن الهيثم الأيْلي السعدي أبو جعفر: ثقة، فاضل، توفي سنة ٢٥٣ هـ. ([٨])

خالد بن نزار الغساني الأَيْلي: صدوق، يخطئ، توفي سنة ٢٢٢ هـ. ([٩])

القاسم بن مبرور الأيلي: صدوق، فقيه، توفي سنة ١٥٨ هـ. ([١٠])

يونس بن يزيد الأيلي: ثقة، وفي روايته عن الزهري وهماً قليلاً .([١١])

رواة الطريق السابع :

محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي: ثقة. ([١٢])

ورواه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٤)، الحديث (٢٧٢٤) من طريق: أحمد بن عمرو بن السرح المصري أنبأنا عبد الله بن وهب أنبأنا يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٤٧١.

٢) المصدر السابق، ص ٣٠٦.

٣) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ١٠٠.

٥) تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ١٧٦.

٧) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٥٦٨.

٩) المصدر السابق، ص ١٩١.

١٠) المصدر السابق، ص ٤٥١.

١١) تقدم في الحديث رقم (٩٣).

١٢) تقدم في الحديث رقم (١٦).

ذؤيب، (ح) وحدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب به. ج٢، ص ٩٠٩ ـ٩١٠.

رواتـــه:

أحمد بن عمرو بن السرح المصري: ثقة. ([1])

عبد الله بن وهب المصري: ثقة. ([2])

سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدَثَّاني ويقال له الأنباري أبو محمد: صدوقفي نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأخشن فيه ابن معين القول، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٧٩٤٣)، (١٧٩٤٥)، ج٤، ص ٣٠٨.

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٧)، الحديث (٣٠٣٨)، ج٢، ص ٥٣٠ ـ ٥٣١ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٩٧٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٤، ص ٣٧٦.

وصححه ابن حبان: الحديث (٦٠٣١)، ج١٣، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢١١٧)، ج ٦، ص ٢٣٤ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٢٠)، ج١، ص ١١١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٥١١)، (٥١٢)، ج١٩، ص ٢٢٩ ـ٢٣٠ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣١٢٧٢)، ج ٦، ص ٢٦٨ .

وقال الحافظ: "إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع" ([3]).

وقال البخاري: حديث قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر ﷺ في الجدة مرسل ([4]).

وللحديث عدة شواهد منها حديث بُريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم تكن دونها أم ([5]).

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

[3]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج٣، ص ٨٢ .

[4]) البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت ، ج٦، ص ٢١٢ .

[5]) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٨٩٥)، ج ٣، ص ٣١٧. والنسائي في الكبرى: الحديث (٦٣٣٨)، ج ٤، ص ٧٣. والبيهقي: الحديث (١٢٠٧٠)، ج ٦، ص ٢٢٦ وإسناده حسن .

وحديث ابن عباس ﷺ : " أن رسول الله ﷺ ورَّث جدَّة سدُساً " ([1]).

وعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ أعطى الجَدَّةَ السُّدُس ([2]).

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أمَّ الأم أو أمَّ الأب، وإذا اجتمعتا فذلك السدس بينهما نصفان، ولا ميراث لأب الأم، ولا لكل جدة تُدلي به، ولا ميراث للجدة مع الأم، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ : الجدَّات ليس لهن ميراثٌ إنَّما هي طعمة أُطعِمْنَها، فأقربُهُنَّ وأبعدُهُنَّ سواء ([3]).

* * *

(٣) باب توريث المرأة من دية زوجها

(١٢٦) عن سعيد ([4]) قال: كانَ عمرُ بنُ الخطابِ يقول: الدِّيَةُ للعَاقِلَة، ولا ترثُ المرأةُ من ديةِ زوجِها شيئا، حتى قالَ لَهُ الضَّحاك بنُ سفيان: كَتَبَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أَورِّث امرأةُ أَشْيَمَ الضِّبابِيَّ ([5]) من دِيةِ زوجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ .

ورواه الترمذي من طريقين بمثل حديث أبي داود ولم يذكر " فَرَجَعَ عُمَرُ ".

ورواه النسائي بأربعة طرق: الأول بمثل حديث الترمذي.

والثاني بمثل حديث أبي داود.

والثالث في أوله: نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَوْلا ؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيُّ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي كِلاب: عِنْدِي مِنْهُ عِلْم،

---

[1]) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٢٧٢٥)، ج٢، ص ٩١٠. والبيهقي في سننه: الحديث (١٢١١٨)، ج ٦، ص ٢٣٤. والدارمي في سننه:الحديث (٢٩٣٣)، ج ٢، ص ٤٥٥ ، وفي إسناده الليث بن أبي سليم صدوق وقد اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك .

[2]) رواه البيهقي في سننه: الحديث (١٢١٢٠)، ج٦، ص ٢٣٥. والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٤٦١)، ج٢٠، ص ٢٠٢. وابن الجعد في مسنده: الحديث (١٣٤٨)، ج١، ص ٢٠٥ ، ورجاله ثقات .

[3]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٣٤٧. محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص٧٢. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٦، ص٢٣٢ . ٢٣٣.

[4]) سعيد هو: سعيد بن المسيب المخزومي.

[5]) أشيم الضبابي: ذكره الحافظ في الصحابة وقال: قُتل في عهد النبي مسلماً فأمر الضحاك ابن سفيان أن يورث امرأته من ديته. (ابن حجر، الإصابة، ج ١، ص٩٠).

فَقَالَ عُمَر، وَقَالَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: انْتَظِرْنِي حَتَّى أَخْرُج، فَدَخَلَ فُسَيْطِيطًا، فَمَكَثَ فِيهِ سَاعَة، ثُمَّ خَرَج، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْه: " أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا " فَرَجَعَ.

والرابع بلفظ: " أَنَّ عُمَر، سَأَلَهُ الدِّيَةَ بِمِنًى فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلابِيّ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها (١٨)، الحديث (٢٩٢٧) من طريق: أحمد بن صالح ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب. ج ٣، ص ٣٤٠ .

رواتـــه:

أحمد بن صالح الطبري: ثقة. (١)

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. (٢)

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي: متفق على جلالته وإتقانه. (٣)

سعيد بن المسيب المخزومي: أحد العلماء الأثبات وسيد التابعين. (٤)

ورواه الترمذي: كتاب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (١٩)، الحديث (١٤١٥) من طريق: قتيبة وأحمد بن منيع وأبو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة به. ج٤، ص ٢٧ ، وفي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (١٨)، الحديث (٢١١٠) بمثل الطريق الأول وقال: حسن صحيح. ج ٤، ص ٣٧١ .

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. (٥)

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. (٦)

أبو عمار هو: الحسين بن حريث المروزي: ثقة. (١)

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٢) تقدم في الحديث رقم (٩).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٤) تقدم في الحديث رقم (٢١).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٨).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها (٤٩)، الحديث (٦٣٦٣) من طريق: قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة به، والحديث (٦٣٦٤) من طريق: محمد بن منصور المكي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب به، والحديث (٦٣٦٥) بمثل الطريق الثاني، والحديث (٦٣٦٦) من طريق: محمد بن معدان قال ثنا الحسن بن أعين قال ثنا زهير يعني ابن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري بن شهاب أن عمر سأله الدية بمنى ... الحديث. ج٤، ص ٧٨ ـ ٧٩ .

رواة الطريق الثاني:

محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخُزاعي الجَوَّار المكي: ثقة، توفي سنة ٢٥٢هـ. (٢)

رواة الطريق الرابع :

محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحرَّاني: صدوق. (٣)

الحسن بن محمد بن أعين الحرَّاني: صدوق. (٤)

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. (٥)

يحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة. (٦)

ورواه ابن ماجه: كتاب الديات، باب الميراث من الدية (١٢)، الحديث (٢٦٤٢) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة به. ج٢، ص ٨٨٣ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. (٧)

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٥٧٢٦)، (١٥٧٢٧). ج٣، ص ٥٨٩ .

ورواه مالـك في الموطأ: كتاب العقل، باب ميراث العقل والتغليظ فيه (١٩)، الحديث (٢٣١١) من رواية ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ... الحديث. ج٢، ص ٢٤٥ .

---

١) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٨.

٣) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٤) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٥) تقدم في الحديث رقم (٩).

٦) تقدم في الحديث رقم (٧٠).

٧) تقدم في الحديث رقم (١).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٥٨٤٣)، ج ٨، ص ٥٧ .

ورواه الشافعي في مسنده: الحديث (٩٨٤)، ج١، ص ٢٠٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٨١٣٩) ـ (٨١٤٢)، ج ٨، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٤، ص ٧٧ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١٧٧٦٤)، ج ٩، ص ٣٩٧ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٧٥٥٠)، (٢٧٥٥١)، ج ٥، ص ٤١٦ .

قال الشوكاني: "حديث عمر منقطع، وأخرجه النسائي من وجه آخر وقال:إنه خطأ". ([1])

أقول:رجال الحديث ثقات ،ولكن في سماع سعيد بن المسيب من عمر ﷺ خلاف، فقد سُئل الإمام أحمد عن رواية سعيد عن عمر فقال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه وإذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل ؟وقال مالك: لم يدرك عمر .([2])

وروى عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: "ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر"، وقال: يحيى ابن معين: رأى سعيد ابن المسيب عمر بن الخطاب وكان صغيراً فلم يثبت سماعه منه ([3]).

وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا أبيه عمر رضي الله عنه وأحكامه مع علمه بأنه لم يدركه ولم يختلف عليه اثنان في قبولها منه مرسلة ([4]).

فالراجح والله أعلم أن رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ صحيحه وأن مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل ويشهد للحديث ما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته([5])، وما رواه قرة بن دعموص: " أتيتُ النبيَّ صلى

---

[1]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص ١٩٤ ـ ١٩٥ .

[2]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٧٦ .

[3]) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد،التعديل والتجريح، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط ١، دار اللواء للنشر: الرياض، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص ١٠٨ .

[4]) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي،جامع التحصيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٣ ، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٧هـ، ج١ ، ص ٧٢.

[5]) رواه الدار قطني، ج ٤، ص ٧٦ ، وإسناده حسن .

الله عليه وسلم أنا وعمي،قلت يا رسول الله:عند هذا دية أبي فمرهُ يُعطنِيها، وكان قُتل في الجاهلية فقال: "أعطه دية أبيه"،فقلت:هل لأمي منها حق؟ قال:نعم "وكانت ديته مائة من الإبل([1]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

العاقلة: العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ .([2])

دلَّ الحديث الشريف أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله، كما يدل على أن الدية تجب للمقتول ثم تنقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي أنه كان لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا".([3])

وقال الخطابي: "وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية فيه بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ولا وصية لقاتل كالميراث" ([4]).

* * *

(٤) باب المرأة تحوز ثلاثة مواريث

(١٢٧) عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِى لاَعَنَتْ عَنْهُ".

ورواه الترمذي بلفظ: " تَحُوز " بدل " تُحْرِزُ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة(٩)، الحديث(٢٩٠٦) من طريق: إبراهيم بن موسى الرزي ثنا محمد ابن حرب حدثني عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه. ج ٣، ص ٣٢٥.

رواتــه:

إبراهيم بن موسى الرازي: ثقة. ([1])

---

[1]) رواه البخاري في تاريخه الكبير: ج٧، ص ١٨٠. والبيهقي في سننه: الحديث (١٦٢٦٧) وإسناده حسن إلا أن فيه فضل بن سليمان صدوق له خطأ كبير، وقد ضعفه جمع من العلماء .

٢) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤، ص٥٦١ . ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج٣،ص٢٧٨.

[3]) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٩٦ . البغوي، شرح السنة، ج٨، ص ٣٧٢ . محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ١٠٣.

[4]) الخطابي، معالم السنن، ج٤، ص ١٩٠ . ١٩١ .

محمد بن حرب الحمصي: ثقة. ([2])

عمر بن رُوْبة التغلبي: صدوق. ([3])

عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصري أبو بُسْر الدمشقي ويقال الحمصي: ثقة . ([4])

واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي: صحابي مشهور، توفي سنة ٨٥ هـ. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء (٢٣)، الحديث (٢١١٥) من طريق: هارون أبو

موسى المستملي البغدادي حدثنا محمد ابن حرب حدثنا عمر بن رؤبة به وقال: حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب . ج٤، ص ٣٧٣ .

<u>رواتـــه:</u>

هارون بن عبد الله أبو موسى البغدادي: ثقة. ([6])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة (١٩)، الحديث (٦٣٦٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنا بقية يعني ابن الوليد قال حدثني أبو سلمة الحمصي عن عمر بن رؤبة به. والحديث (٦٣٦١) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنا محمد بن حرب قال ثنا عمر بن رؤبة به.ج ٤، ص ٧٨.

وفي باب ميراث اللقيط (٣٧)، الحديث (٦٤٢٠) من طريق: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال ثنا بقية يعني ابن الوليد قال حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن عمر بن رؤبة به ج ٤، ص ٩١.

<u>رواة الطريق الأول:</u>

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. ([7])

بقية بن الوليد الكلاعي: صدوق.([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٤١٢.

٤) المصدر السابق، ص ٣٦٧.

٥) المصدر السابق، ص ٥٧٩.

٦) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

أبو سلمة الحمصي هو: سليمان بن سليم الكلبي أبو سلمة الشامي القاضي بحمص: ثقة، عابد، توفي سنة ١٤٧ هـ. ([٢])

رواة الطريق الثالث:

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي: صدوق. ([٣])

ورواه ابن ماجه: كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث (١٢)، الحديث (٢٧٤٢) من طريق: هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن رؤبة التغلبي به. ج ٢، ص ٩١٦ .

رواتـــه:

هشام بن عمار الدمشقي الخطيب: صدوق. ([٤])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٥٩٨٤)، (١٥٩٩١)، ج٣، ص ٦٤٤ـ ٦٤٥ ، والحديث (١٦٩٥٢)، ج٤، ص ١٤٩.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٩٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. ج ٤، ص ٣٧٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٢١٦٣) وقال: هذا غير ثابت. ج ٦، ص٢٤٠، والحديث (١٢٢٧٨) وقال: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر. ج ٦، ص ٢٥٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٤، ص ٨٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٨١)، ج ٢٢، ص ٧٣ .

ومما يشهد على أن ميراث ابن الملاعنة لأمه ما أخرجه أبو داود عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده ([٥]).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله ([٦]).

أقول: الحديث الشريف رجاله ثقات إلا عمر بن رُوْبة التغلبي، فقد اختلف فيه فقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال صالح الحديث، فقلت تقوم به الحجة ؟ قال: لا ولكن صالح ،

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥١.

٣) قدم في الحديث رقم (٤).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[٥]) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٩٠٧) مرسلاً . ج٣، ص ٣٢٥ . ٣٢٦ .

[٦]) أخرجه أبو داود: الحديث (٢٩٠٨)، ج٣، ص ٣٢٦ وإسناده حسن .

وقال عنه دحيم: شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه إلا ثقة، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال بن عدي ولعمر بن رؤبة غير ما ذكرت وليس بالكثير وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد البصري ([1]).وحكم عليه الحافظ عنه بأنه صدوق.

وقال ابن عدي:"عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد البصري فيه نظر" ([2]).

وذكره العقيلي في الضعفاء ([3]).

والخلاصة: أن عمر بن رُؤْبة التغلبي حسن الحديث، إلا في روايته عن عبد الواحد النصري فمنكرة.

الحكم: إسناده ضعيف.

*** فقه الحديــث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن للمرأة ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه. وقد اتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها فإذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء ([4]).

وأما اللقيط فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الملتقِط لا ولاء له على اللقيط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت الولاء إلا للمعتق، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاء اللقيط لملتقطه، وما ذهب إليه عامة العلماء أولى .

وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب باللعان، أما نسبه من جهة الأم، فثابت ويتوارثان ([5]).

---

[1]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٢ .

[2]) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحية مختار غزاوي، ط٣، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٩هـ، ج ٥، ص٥٠

[3]) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، الضعفاء الكبير، تحقيق، عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ج٣، ص١٥٩.

[4]) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٣٦٢.

[5]) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص ١٧٦ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٦، ص ٢٤٩ . ٢٥٠ .

الكتاب السابع عشر

كتاب الأَحكام

وفيه خمسة أبواب:

الباب الأول: إقطاع الأنهار والعيون .

الباب الثاني: حكم احتجاب المرأة عن مكاتبها.

الباب الثالث: حكم التداوي.

الباب الرابع: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الباب الخامس: فيمن ملك ذا رَحم مَحْرَم.

(١٧) كتاب الأحكام

(١) باب إقطاع الأنهار والعيون

(١٢٨) عن أبيض بن حمّال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستَقْطعَه المِلح فَقَطَعَ له، فلما أنْ ولَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعتَ لهُ ؟ إنما قطَعْتَ لهُ الماء العِد. قال: فانتزَعَهُ منه، قال: وسأله عمّا يُحمَى من الأرَاك ؟ قال: ما لم تنَلهُ خِفافُ الإبِل.

ورواه النسائي بستة طرق: الأول بلفظ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْطِعَنِي الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِب، فَأَقْطَعَنِيه، قَالَ رَجُل: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِد، فَأَبَى أَنْ يُقْطِعَنِيه.

والثاني بمثل الأول وفي آخره قال: " فَلا إِذَنْ ".

والثالث بمثله.

والرابع بلفظ: "اسْتَقْطَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعْدِنَ الْمِلْحِ الَّذِي بِمَأْرِب، فَأَقْطَعَنِيه، فَقِيل: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِد، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَلا إِذاً ".

والخامس بلفظ أبي داود وفي آخره: فَرَجَعَهُ عَنْهُ " ، قَال: يَعْنِي: بِالْمَاءِ الْكَثِيرِ

والسادس مختصراً بلفظ: " سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ ؟ قَال:" مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له ثم أنَّ الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ : هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه ".

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأَرضِين (٣٦)، الحديث (٣٠٦٤) من طريق: قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني (المعنى واحد) أن محمد بن يحيى بن قيس المازني حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال ﷺ. ج٣، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

<u>رواتـــه:</u>

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([1])

محمد بن المتوكل العسقلاني: ثقة. ([2])

محمد بن يحيى بن قيس السَبَائي المأربي أبو عمر اليماني: لين الحديث، توفي قبل سنة ٢٠٠ هـ. ([3])

وقال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكرة، قال ابن حزم: مجهول، ووثقه الدار قطني وابن حبان ([4]). وقال عنه الذهبي: وثق. ([5])

يحيى بن قيس السَبَائي اليمني: ثقة . ([6])

ثمامة بن شراحيل اليماني: مقبول. ([7])

سُمي بن قيس اليماني: مجهول. ([8])

شُمَير بن عبد المَدَان اليماني: مقبول. ([9])

أبيض بن حمّال المأربي: له صحبة وأحاديث. ([10])

ورواه الترمذي: كتاب الحكام، باب ما جاء في القطائع (٣٩)، الحديث (١٣٨٠)، قال: قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثني أبي عن ثمامة ابن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال به، وقال: حديث غريب. ج٣، ص ٦٦٤ ـ ٦٦٥ .

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب الإقطاع (٣)، الأحاديث (٥٧٦٤) من طريق: سعيد بن عمرو قال ثنا بقية عن عبد الملك بن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن أبيض ابن حمال ﷺ، والحديث (٥٧٦٥) من طريق: سعيد بن عمرو قال ثنا بقية بن الوليد عن سفيان قال حدثني معمر عن يحيى ابن قيس المأربي عن أبيض بن حمال ﷺ، والحديث (٥٧٦٦) من طريق: سعيد ابن عمرو قال ثنا بقية وقال سفيان وحدثني ابن أبيض بن حمال عن أبيه ﷺ، والحديث (٥٧٦٧)

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦٠).

٣) ابن حجر، التقريب، ص ٥١٣.

٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٤٥٩ .

٥) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٢٣٠ .

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٥٩٥.

٧) المصدر السابق، ص ١٣٤.

٨) المصدر السابق، ص ٢٥٦.

٩) المصدر السابق، ص ٢٦٨.

١٠) المصدر السابق، ص ٩٦.

من طريق: عبد السلام بن عتيق قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا ابن عياش وسفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي ([1]) عن أبيه عن أبيض بن حمال ﷺ، وقال: أسنده محمد ابن يحيى بن قيس، والحديث (٥٧٦٨) من طريق: إبراهيم بن هارون قال ثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض ابن حمال ﷺ، وفي باب ما يُحمى من الأراك، الحديث (٥٧٦٩) من طريق: إبراهيم بن يعقوب قال ثنا محمد بن يحيى بن قيس قال حدثني أبي يحيى بن قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن أبيض بن حمال ﷺ. ج٣، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦ .

رواة الطريق الأول:

سعيد بن عمرو الحضرمي الحمصي. مقبول ([2])

بقية بن الوليد الكلاعي: صدوق.([3])

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. ([4])

معمر بن راشد الأزدي: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثاني:

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([6])

رواة الطريق الثالث:

ابن أبيض بن حمال هو: سعيد بن أبيض بن حمال المرادي أبو هانئ المأربي: مقبول. ([7])

رواة الطريق الرابع :

عبد السلام بن عتيق العنسي الدمشقي أبو هشام: صدوق، توفي سنة ٢٥٧ هـ. ([8])

---

١) لم أقف على ترجمة عمرو بن قيس المأربي، وكأن الأمر فيه لبس فالمقصود محمد وليس عمرو كما ذكر النسائي عقبه، وكما هو واضح في الطريق السادس له، وثبت بأنه محمد عند أبي داود والترمذي، وكذلك عند ابن حبان والطبراني. مع أن الإمام المزي أثبت عمروا، وكذا في تعليق ابن حجر في النكت بهامشه (المزي، تحفة الأشراف، ج١، ص٧. ٨)

٢) تقدم في الحديث رقم (٤٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

٥) تقدم في الحديث رقم (٥).

٦) تقدم في الحديث رقم (٩).

٧) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٣.

٨) المصدر السابق، ص ٣٥٥.

محمد بن المبارك الصُّوري القَلانسي القرشي: ثقة، توفي سنة ٢١٥ هـ. ([1])

ابن عياش هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي: صدوقفي روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، توفي سنة ١٨١ هـ. ([2])

رواة الطريق الخامس:

إبراهيم بن هارون البلخي العابد: صدوق. ([3])

رواة الطريق السادس:

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ثقة. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون (١٧)، الحديث (٢٤٧٥) من طريق: محمد بن أبي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ابن أبيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال ﷺ. ج٢، ص ٨٢٧ .

رواتـــه:

محمد بن أبي عمر العدني: صدوق.([5])

فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض المأربي أبو روح اليماني: صدوق. ([6])

ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي: مقبول. ([7])

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٤٩٩)، ج١٠، ص ٣٥١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١١٦٠٨)، ج٦، ص ١٤٩ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٦٠٨)، ج، ص ٣٤٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٨١١)، ج١، ص ٢٧٩ .

وقال الحافظ عن الطريق الأول للنسائي: وهو معضل لأن بين يحيى بن قيس وأبيض بن حمال ثلاثة ([1]).

---

١) المصدر السابق، ص ٥٠٤.

٢) المصدر السابق، ص ١٠٩.

٣) المصدر السابق، ص ٩٥.

٤) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٥) تقدم في الحديث رقم (٥٢).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٤٤٤.

٧) المصدر السابق، ص ١٣٢.

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

استقطعَهُ: أي سأله أن يُقطعهُ، أي يتملكه ويستبدَّ به وينفرد.([٢])

يدلُّ الحديث الشريف على أن المعدن الظاهر كالملح لا يجوز إقطاعه كالماء العدِّ وهو الدائم الذي لا ينقطع فعلم من ذلك أن إقطاع المعادن يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية .([٣])

وقوله " ما لم تنله خفاف الإبل ": أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بَعُدَ عن حضرة العمارة، ولا تبلُغه الإبل السارحة إذا أرسلت في الرعي، ففيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم وإليه أشار بقوله " ما لم تنله خفاف الإبل " أي: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة .

والحمى هو: المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه أن يُمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه موشٍ مخصوصة ويمنع غيرها .([٤])

وفي الحديث دليل على أن الكلأ والرعي في غير الملك لا يمنع من السّارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس، وأما ما كان في ملك الرجل من الكلأ والأراك، فمملوك له، وله منعه عن غيره كسائر الأشجار .

وفي الحديث دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء، ثم تبين له أن الحق في خلافه عليه رده، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أُخبر أنه كالماء العدِّ ([٥]).

* * *

---

١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢٣٣ .

٢) ابن منظور، لسان العرب،ج ٨، ص ٢٨١ .

٣) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٨، ص ٢١٩ .

٤) الخطابي، معالم السنن،ج ٤، ص ٢٦٠ . ٢٦١ ، ٢٢٠.

٥) البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٢٧٨ . ٢٧٩ .

(٢) باب حكم احتجاب المرأة من مكاتبها

(١٢٩) عن نبهان مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَة، قال: سَمعتُ أُمَّ سَلَمَةَ تقول: قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ "إذا كَانَ لإِحدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِندَهُ مَا يُؤَدِّي فَلتَحتَجِبْ مِنْهُ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ".

ورواه النسائي بثمانية طرق: الأول بلفظ: "إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتَبُ مَا يُؤَدِّي فَاحْتَجِبِي مِنْهُ".

والثاني بلفظ: "إِذَا وَجَدَ الْمُكَاتَبُ مَا يُؤَدِّي فاحْتَجِبِن مِنْهُ".

والثالث بلفظ: "إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ كِتَابَتَهُ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ فاحْتَجِبِن مِنْهُ".

والرابع بلفظ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" عَهِدَ إِلَيْنَا: إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُن، يَعْنِي: وَفَاءٌ بِمَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِه، فَاحْتَجِبْنَ مِنْهُ ".

والخامس بلفظ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ مَا يَقْضِي عَنْهُ فَاحْتَجِبْنَ عَنْهُ".

والسادس بلفظ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَان: " عَهِدَ إِلَيْنَا، إِذَا كَانَ لإِحْدَانَا مُكَاتَب، فَقَضَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِه، فَاضْرِبْنَ دُونَهُ الْحِجَابَ " .

والسابع بمثل لفظ الطريق الخامس .

والثامن بلفظ: " إِذَا كَانَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مُكَاتَب، وكَانَ عِنْدَه مَا يُؤَدِّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ" .

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يُؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (١)، الحديث (٣٩٢٨) من طريق: مسدد ابن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب أم سلمة سمعت أم سلمة رضي الله عنها... الحديث، ج٤، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

رواتـــه:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([1])

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([2])

الزهري هو: محمد بن مسلم بن شهاب القرشي: متفق على جلالته وإتقانه. ([3])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

نبهان المخزومي أبو يحيى المدني مكاتب أم سلمة: مقبول. ([1])

وقال الذهبي: ثقة ([2]). وذكره ابن حبان في الثقات ([3]).

ورواه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتَب إذا كان عنده ما يؤدي (٣٥) الحديث (١٢٦١) من طريق: سعيد ابن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به، وقال: حديث حسنٌ صحيح. ج٣، ص ٥٦٢ .

رواتـــه:

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: ثقة. ([4])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي (٢٨)، الحديث (٥٠٢٨) من طريق: عبد الحميد بن محمد الحراني قال ثنا مخلد ابن يزيد الحراني قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن الزهري به، والحديث (٥٠٢٩) من طريق: نصر بن علي بن نصر الجهضمي قال ثنا عبد الأعلى قال معمر عن الزهري به، والحديث (٥٠٣٠) من طريق: محمد بن نصر قال ثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب به، والحديث (٥٠٣١) من طريق: عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري به، والحديث (٥٠٣٢) من طريق: عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب به، والحديث (٥٠٣٣) من طريق: عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد مرة أخرى قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن نبهان مولى أم سلمة أخبره... الحديث. ج٣، ص ١٩٧ ـ ١٩٨، وفي كتاب عشرة النساء، باب دخول العبد على سيدته ونظره إليها (٩٨)، الحديث (٩٢٢٧) بنفس الطريق السادس، والحديث (٩٢٢٨) من طريق: محمد بن منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهري به. ج ٥، ص ٣٨٩ .

رواة الطريق الأول:

عبد الحميد بن محمد بن المُسْتام أبو عمر الحراني: ثقة، توفي سنة ٢٦٦ هـ. ([1])

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٥٥٩.

٢) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٣١٦ .

٣) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص ٤٨٦ .

٤) تقدم في الحديث رقم (١٩).

مخلد بن يزيد الحراني: صدوق له أوهام، توفي سنة ١٩٣ هـ. (٢)

سفيان الثوري: ثقة. (٣)

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة: كوفي: ثقة. (٤)

رواة الطريق الثاني:

نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمي: ثقة. (٥)

عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري: ثقة. (٦)

معمر بن راشد الأزدي: ثقة. (٧)

رواة الطريق الثالث:

محمد بن نصر الفَرّاء النيسابوري: ثقة. (٨)

أيوب بن سليمان القرشي المدني: ثقة. (٩)

أبو بكر بن أويس هو: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي: ثقة. (١٠)

سليمان بن بلال التيمي المدني: ثقة. (١١)

محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي المدني: مقبول. (١٢)

موسى بن عقبة الأسدي: ثقة. (١٣)

رواة الطريق الرابع :

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٣٣٤.

٢) المصدر السابق، ص ٥٢٤.

٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٢.

٥) تقدم في الحديث رقم (٢).

٦) تقدم في الحديث رقم (٢١).

٧) تقدم في الحديث رقم (٥).

٨) ابن حجر، التقريب، ص ٥١٠.

٩) تقدم في الحديث رقم (٩٣).

١٠) تقدم في الحديث رقم (٩٣).

١١) تقدم في الحديث رقم (٩٣).

١٢) ابن حجر، التقريب، ص ٤٩٠.

١٣) تقدم في الحديث رقم (٩٣).

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل البغدادي: ثقة، توفي سنة ٢٦٠ هـ. ([1])

عمه هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد المدني: ثقة. ([2])

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم المدني: ثقة. ([3])

محمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق.([4])

رواة الطريق الخامس:

سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق البغدادي: ثقة، توفي سنة ٢٠١ هـ. ([5])

صالح بن كيسان المدني: ثقة. ([6])

رواة الطريق الثامن:

محمد بن منصور الطوسي: ثقة. ([7])

ورواه ابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب (٣)، الحديث (٢٥٢٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به. ج٢، ص ٨٤٢ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([8])

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (٢٦٤٦٦)، ج ٦، ص ٣٢٨، والحديث (٢٦٦٢١)، ج ٦، ص ٣٤٩، والحديث (٢٦٦٤٨)، ج٦، ص ٣٥٢ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٨٦٧)، ووافقه الذهبي، ج٢، ص ٢٣٨ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٤٣٢٢)، ج١٠، ص ١٦٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢١٤٥٠)، ج١٠، ص ٣٢٧ .

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٣٧١.

٢) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٣) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٤) تقدم في الحديث رقم (١٦).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٢٣٠.

٦) تقدم في الحديث رقم (١٢٥).

٧) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٨) تقدم في الحديث رقم (١).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩٥٥)، ج٢٣، ص ٣٩٩ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٦٩٥٦)، ج١٢، ص ٣٨٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٠٥٨٢)، ج ٤، ص ٣١٨ .

وقال البيهقي: "قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان ولم أرَ من رضيت من أهل العلم يُثبته، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمرٌ سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلم صاحِبَي الصحيح لم يخرجاه، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حدِّ الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما روى قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان" ([1]).

وقال المنذري: "ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة احتج به مسلم في صحيحه، فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثاني الذي ذكره والله أعلم" ([2]).

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

مكاتَب: المكاتبة هي: أن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق ([3]).

دلَّ الحديث الشريف على وجوب احتجاب المرأة من مكاتبها، إذا كان معه من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة، لأنه قد صار حراً وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأمر محمول على الندب والتورع والاحتياط، لأنه يمكن أن يعتق في كل ساعة بأن يعجل في وفائه ([4]).

* * *

(٣) باب حكم التداوي

(١٣٠) عن أسامة بن شريك قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كأنَّمَا على رُءوسِهِمُ الطَّير، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قعدتُ ، فَجَاءَ الأعرابُ من هاهُنا وهاهُنا، فقالوا: يا رسولَ اللهِ أنَتَدَاوَى ؟ فقال: " تَدَاوَوْا فإنَّ اللهَ ﷻ لم يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ داءٍ واحِدٍ الهْرَمُ.

---

[1]) البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص ٣٢٨ .

[2]) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٥، ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩ .

[3]) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص١٦٥.

[4]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٩، ص ٣٧٤ـ ٣٧٥ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢١٨ .

ورواه الترمذي بلفظ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَتَدَاوَى قَال:" نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِداً ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قَال: " الْهَرَمُ ".

ورواه النسائي من طريقين: الأول بمثل لفظ أبي داود.

والثاني بلفظ: شهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ بِهَا بَأْس: هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا عِبَادَ اللَّه، رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَج، إلا امْرَأً اقْتَرَفَ رَجُلا مُسْلِمًا، فَذَلِكَ حَرَجٌ "، قَالُوا: أَنَتَدَاوَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَال: "نَعَم، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ عَلَى الأَرْضِ دَاء، إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ ؟ قَال:"الْهَرَمُ"

ورواه ابن ماجه بلفظ: " شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ فَقَالَ لَهُم: "عِبَادَ الله، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَج، إلاَّ مَنِ اقْتَرَض، مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ "فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لاَ نَتَدَاوَى ؟ قَال: "تَدَاوَوْا عِبَادَ الله، فَإِنَّ اللَّه، سُبْحَانَه، لَمْ يَضَعْ دَاء، إلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاء، إلاَّ الْهَرَمَ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ ؟ قَال: "خُلُقٌ حَسَنٌ ".

*** <u>تخريجه:</u>**

رواه أبو داود: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (١)، الحديث (٣٨٥٥) من طريق: حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ﷺ . ج٤، ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .

<u>رواتــه:</u>

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. ([1])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([2])

زياد بن عِلاقة أبو مالك الكوفي: ثقة، توفي سنة ١٣٥ هـ. ([3])

أسامة بن شريك صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح ([4]).

ورواه الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢)، الحديث (٢٠٣٨) من طريق: بشر بن معاذ العقدي حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة به. وقال: حديث حسنٌ صحيح. ج٤، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) ابن حجر، التقريب، ص ٢٢٠.

[4]) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج١، ص٩٨.

رواتـــه:

بشر بن معاذ العَقَدي أبو سهل البصري الضرير: صدوق، توفي بعد ٤٠ هـ. ([1])

أبو عَوانة هو: الوضّاح بن عبد الله الواسطي: ثقة. ([2])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء (٤٣)، الحديث (٧٥٥٣) من طريق: إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد عن شعبة أن زياد بن علاقة حدثهم به، والحديث (٧٥٥٤) من طريق:أحمد بن خالد قال حدثني إسحاق يعني ابن يوسف قال ثنا مسعر عن زياد بن علاقة به. ج٤، ص٣٦٨ ـ ٣٦٩.

رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. ([3])

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. ([4])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثاني:

أحمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي الفقيه: ثقة، توفي سنة ٢٤٧ هـ. ([6])

إسحاق بن يوسف الواسطي: ثقة. ([7])

مِسْعَر بن كِدام الكوفي: ثقة. ([8])

ورواه ابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١)، الحديث (٣٤٣٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة به. ج٢، ص ١١٣٧.

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([1]).

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ١٢٤.

٢) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

٦) ابن حجر، التقريب، ص ٧٩.

٧) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٨) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

هشام بن عمار الدمشقي: صدوق.([2]).

سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. ([3]).

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٤١٢)، (١٨٤١٣)، (١٨٤١٤)، (١٨٤١٥)، ج ٤، ص ٣٧٨ .

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٢٩١)، ص ١٢٨ ـ ١٢٩ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٤١٦)، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٢٠٨ ، والحديث (٧٤٣٠) وقال: هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راوٍ غير زياد بن علاقة وقد ثبت بأن هذا ليس بعلة، ووافقه الذهبي. ج٤، ص ٢٢٠ ، والحديث (٨٢٠٦) وقال: وقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ووافقه الذهبي، ج٤، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢ .

أقول: ذكر المزي والذهبي أن علي بن الأقمر روى عن أسامة بن شريك أيضاً وهو ثقة ([4]).

وصححه ابن حبان: الحديث (٦٠٦١)، ج٣، ص٤٢٦، والحديث (٦٠٦٤)، ج٣، ص٤٢٨ ـ٤٢٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٩٣٤٣)، ج٩، ص ٣٤٣ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٣٢)، ص ١٧١ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الأحاديث (٤٦٣) ـ (٤٨٣)، ج١، ص ١٧٩ ـ ١٨٤ .

ويشهد للحديث ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء " ([5]).

وما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " ما أنزل الله داء، إلا أنزل له دواءً " ([6]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه.

---

١) تقدم في الحديث رقم (١).

٢) تقدم في الحديث رقم (٦)

٣) تقدم في الحديث رقم (٩).

٤) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٥١ ، الذهبي، الكاشف، ج ١، ص ٢٣٢ .

٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً (١)، ج ٧، ص١١ ـ ١٢.

٦) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٣٤٣٨)، ج ٢، ص ١١٣٨ ، وأحمد: الحديث (٣٩٢٢)، ج١، ص٥١٧ وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات .(االبوصيري، زوائد ابن ماجة، ص ٤٤٦)

وفيه أن الإنسان مهما بلغ من قوة وعمر فإن الضعف والهرم لاحق به، وإنما شبه الهرم بالداء لأنه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يعقبها الموت والهلاك إلا أنه داء لا علاج له.([1])

قال الشوكاني: "فيه إثبات للأخذ بالأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل ما قدره الله فيها" ([2]).

* * *

(٤) باب حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٣١) حدثنا وهب بن بقية عن خالد (ح) وثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم (المعنى) عن إسماعيل عن قيس قال: قال أبُو بكرٍ بعدَ أَن حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه: يا أَيُّها النَّاس، إنَّكُم تقرؤون هذهِ الآيةَ وتَضَعُونَهَا على غيرِ مَوَاضِعِهَأ: " عليكُم أنفُسَكُم لا يَضُرُّكُم من ضَلَّ إذا اهتَدَيتُم " ([3]) قالَ عن خالد: وإنَّا سَمِعنَا النَّبيَّ ﷺ يقول: " إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوا الظَّالِمَ فلم يأخُذُوا على يَدَيهِ أَوشَكَ أَن يَعُمَهُم اللهُ بِعِقَابٍ ".

وقال عمرو عن هُشيْم: وإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: " ما مِنْ قومٍ يُعملُ فيهم بالمعاصِي ثُمَّ يقدرُونَ على أَن يُغَيِّروا ثُمَّ لا يُغَيِّروا إلا يُوشِكُ أَن يَعُمَّهُمُ اللهُ منهُ بعقابٍ ".

وقال أبوداود: رواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة، وقال شعبة فيه: " مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِى هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ ".

ورواه الترمذي ولم يذكر: " مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِى...الحديث ".

ورواه النسائي مختصراً بلفظ: عن قيس قال:" سمعت أبا بكر الصديق يقول:يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ " إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:" إنَّ القومَ إذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فلم يُغَيّروه عمَّهم الله بِعِقَاب ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لاَ يُغَيِّرُونَه، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ " قَالَ أَبُو أُسَامَةَ مَرَّةً أُخْرَى: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُول:" " إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوا.... الحديث ".

<u>* تخريجه:</u>

---

[1]) الخطابي، معالم السنن،ج ٥، ص ٣٤٦.

[2]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٩٠ .

[3]) سورة المائدة: الآية (١٠٥).

رواه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (١٧)، الحديث (٤٣٣٨)، ج٤، ص٥٠٩ ـ ٥١٠.

رواتـــه:

وهب بن بقية الواسطي: ثقة. ([1])

خالد بن عبد الله الواسطي: ثقة. ([2])

عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزاز البصري: ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٢٥ هـ. ([3])

هُشَيم بن بشير الواسطي: ثقة، كثير التدليس. ([4])

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي: ثقة. ([5])

قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي: ثقة، مخضرم، ويقال له رؤية، توفي سنة ٩٨ ه. ([6])

ورواه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّر المُنكر (٨)، الحديث (٢١٦٨) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد به. ج٤، ص ٤٠٦، وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٦)، الحديث (٣٠٥٧) بنفس الطريق الأول، وقال: حديث حسن صحيح، وقد رواه غيرُ واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعا، وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قولَهُ ولم يرفعوه. ج٥، ص ٢٣٩.

رواتـــه:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([7])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. ([8])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضل إذا اهتديتم" (١٢٨)، الحديث (١١١٥٧) من طريق: عتبة بن عبد الله أنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل به. ج٦، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

رواتـــه:

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[3]) ابن حجر، التقريب، ص ٤٢٥.

[4]) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[6]) ابن حجر، التقريب، ص ٤٥٦.

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[8]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

عتبة بن عبد الله بن عتبة اليُحْمدي أبو عبد الله المروزي: صدوق. ([1])

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٠)، الحديث (٤٠٠٥) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد به. ج٢، ص ١٣٢٧.

<u>رواتـــه:</u>

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([3])

عبد الله بن نُمير الهمْداني أبو هشام الكوفي: ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، توفي سنة ١٩٩ ه. ([4])

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي الكوفي: ثقة، ربما دلس. ([5])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١)، ج١، ص ٣، والحديث (١٦)، ج١، ص ٧، والحديث (٥٣)، ج١، ص ١٢، والحديث (٢٩)، (٣٠)، ج١، ص ٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٣٠٤)، (٣٠٥)، ج١، ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (١٣٢)، ج١، ص ١٢٠ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٧٥٨٣)، ج ٧، ص ٥٠٤ .

الحكم: إسناده صحيح.

<u>* فقه الحديث:</u>

يدلُّ الحديث الشريف على أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب قطعاً، وأما الآية الكريمة " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفُسَكُم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم " فإن معناها كما فسرها أبو بكر ﷺ على ما إذا لم يجدوا قدرة على الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، فإن الناهين لو كانوا أكثر من العاصين يكون لهم القدرة على المنع، وأما إذا كانوا أقلَّ منهم فكأنه ليس لهم

مقدرة على المنع ([1]).

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٣٨١.

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٣٢٧.

٥) تقدم في الحديث رقم (١٠).

وفي الحديث الشريف بيان أن تفسير القرآن الكريم له أهله وعلماؤه ولا يجوز تفسيره عن طريق الهوى أو الاجتهاد.

* * *

(٥) باب فيمن ملك ذا رحم محرم

(١٣٢) عن سمُرة: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: "من ملَكَ ذا رَحِم محرَم فهو حُرٌّ ".

***تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رَحِم محرم (٧)، الحديث (٣٩٤٩) من طريق: مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ ،وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ . وقال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث . ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه، والحديث (٣٩٥١) من طريق: محمد بن سلمان ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً . ج٤، ص٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

رواة الطريق الأول:

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. ([٢])

موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة. ([٣])

حماد بن سلمة البصري: ثقة. ([٤])

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. ([٥])

الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة، كثير الإرسال ([٦])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن سليمان الأنباري: صدوق.([١])

---

[١]) انظر: السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١٧، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١١، ص٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٦، ص ٣٢٤.

[٢]) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٥).

عبد الوهاب بن عطاء العجلي: صدوق.([2])

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٢٨)، الحديث (١٣٦٥) من طريق: عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا حماد بن سلمة به، وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله ابن دينارعن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. ج٣، ص ٦٤٦ ـ ٦٤٧ .

رواتـــه:

عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر البصري: ثقة، معمِّر، توفي سنة ٢٤٣ هـ. ([4])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه (٧)، الحديث (٤٨٩٨) من طريق: محمد بن المثنى قال ثنا حجاج وأبو داود قال ثنا حماد به، والحديث (٤٨٩٩) من طريق: سليمان بن عبيد الله البصري قال ثنا بهز قال أنا حماد به، والحديث (٤٩٠٠) من طريق: محمد بن حاتم المروزي قال أنا حبان قال أنا عبد الله قال أنا حماد به، والحديث (٤٩٠١) من طريق: عمرو بن منصور قال ثنا حجاج قال ثنا حماد به، والحديث (٤٩٠٢) من طريق: عبيد الله بن سعيد قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا حماد ابن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة به، والحديث (٤٩٠٥) من طريق: محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً . ج٣، ص ١٧٣ـ١٧٤.

رواة الطريق الأول:

محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([5])

الحجاج بن منهال الأنماطي البصري: ثقة. ([6])

أبو داود هو: سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٦٧).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٠٨).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٣٢٤.

٥) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٦) تقدم في الحديث رقم (٢).

رواة الطريق الثاني:

سليمان بن عبيد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني أبو أيوب البصري: صدوق، توفي سنة ٢٤٦هـ. ([٢])

بهز بن أسد البصري: ثقة. ([٣])

رواة الطريق الثالث:

محمد بن حاتم المروزي: ثقة. ([٤])

حِبَّان بن موسى المروزي: ثقة. ([٥])

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. ([٦])

رواة الطريق الرابع :

عمرو بن منصور النسائي: ثقة. ([٧])

رواة الطريق الخامس:

عبيد الله بن سعيد السرخسي: ثقة. ([٨])

محمد بن بكر البصري: صدوق.([٩])

عاصم بن سليمان الأحول: ثقة. ([١٠])

رواة الطريق السادس:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([١١])

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. ([١])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٧).

٢) ابن حجر، التقريب، ص ٢٥٣.

٣) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤١).

٥) تقدم في الحديث رقم (٤١).

٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

٧) تقدم في الحديث رقم (٤).

٨) تقدم في الحديث رقم (٢٣).

٩) تقدم في الحديث رقم (٨٠).

١٠) تقدم في الحديث رقم (٧).

١١) تقدم في الحديث رقم (١).

ورواه ابن ماجه: كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٥)، الحديث (٢٥٢٤) من طريق: عقبة بن مكرم وإسحاق بن منصور قالا ثنا محمد بن بكر البُرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن به. ج٢، ص ٨٤٣ .

رواتـــه:

عقبة بن مكرم البصري: ثقة. ([٢])

إسحاق بن منصور الكوسج المروزي: ثقة. ([٣])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢٠١١٠) ٥، ص٢١، والحديث (٢٠١٤٨)، ج٥، ص٢٥، والحديث (٢٠١٧١)، ج٥، ص ٢٧ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٨٥٢)، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٢٣٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢١٢٠٥) وقال: وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده، وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وعن قتادة عن الحسن من قوله. ج١٠، ص ٢٨٩ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٨٥٢)، ج ٧، ص ٢٠٥ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٩١٠)، ص ١٢٣ .

وقال الخطابي بياناً لقول أبي داود: "الذي أراد أبوداود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ " ([٤]).

وقال المنذري: "قد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر"([٥]).

وقال ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله وحماد وصله، وشعبة هو شعبة .

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: قوله.

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٢).

[٤]) الخطابي، معالم السنن، ج ٥، ص ٤٠٧ .

[٥]) المنذري، مختصر أبي داود، ج٥، ص ٤٠٨ .

العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن: قوله وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة ([1]).

أقول: مما سبق يترجح أن الحديث ليس بمرفوع وقد ضعفه البخاري، وشيخه ابن المديني وغيرهما، وأن حماد شك في ذكر سمرة في اسناده.

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

رَحِم: ذوو الأرحام هم الأقارب وكل من يجتمع بينك وبينهم نسب ومحرَم: هو من لا يحلُّ نكاحه كالأم والبنت والأخت . ([2])

في الحديث الشريف أن الرجل إذا اشترى أحداً من آبائه أو أمهاته أو واحداً من أولاده أو أولاد أولاده أو ملكه بسبب آخر يُعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقاً . وهو ضعيف كما تقدم .([3])

واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم، فذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق إلى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ وابن الأخ والعم والعمة والخال والخالة يعتق عليه.

وقال مالك: لا يعتق إلا الوالد والولد والأخوة ، وذهب الشافعي: إلى أنه لا يُعتق إلا الآباء والأمهات والأولاد.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على الابن ([4]).

---

[1]) ابن القيم، تهذيب السنن، ج ٥، ص ٤٠٧ .

٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج ٢، ص ٢١٢.

[3]) البغوي، شرح السنة، ج٩، ص ٣٦٤ . ٣٦٥

[4]) انظر: ، ابن الأثير، جامع الأصول، الحديث (٥٩١٤)، ج ٨، ص ٧٤ . ٧٥ ، الخطابي، معالم السنن،ج٥، ص ٤٠٧ . ٤٠٨ .

الكتاب الثامن عشر:

كتاب فضائل القرآن الكريم

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في كم يختم القرآن الكريم ؟

الباب الثاني: في استحباب تبليغ القرآن للناس .

الباب الثالث: فضل سورة الملك .

(١٨) كتاب فضائل القرآن الكريم

(١) باب في كم يختم القرآن الكريم؟

(١٣٣) عن عبد الله ـ يعني ابن عمرو ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : " لا يَفْقَهُ مَن قَرَأَ القُرآنَ في أَقَلَّ مِن ثلاثٍ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ: "فِى شَهْرٍ". قَالَ إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ - يُرَدِّدُ الْكَلاَمَ أَبُو مُوسَى- وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: " اقْرَأْهُ فِى سَبْعٍ ". قَالَ إِنِّى أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ:" لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ ".

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: " لم يَفْقَهُ " بدل " لاَ يَفْقَهُ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن (٣٢٦) من طريق: محمد بن المنهال أخبرنا يزيد ابن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني بن عمرو ﷺ، الحديث (١٣٩٤)، ج٢، ص ١١٦ والحديث (١٣٩٠) من طريق: ابن المثنى ثنا عبد الصمد أخبرنا همام أخبرنا قتادة به. ج٢، ص ١١٣.

رواة الطريق الأول:

محمد بن المنهال الضرير أبو عبد الله أو أبو جعفر البصري التميمي: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٣١ هـ.(١)

يزيد بن زُريع البصري: ثقة. (٢)

سعيد بن أبي عروبة البصري: ثقة. (٣)

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. (٤)

يزيد بن عبد الله بن الشِخّير أبو العلاء البصري: ثقة، توفي سنة ١١١ هـ. (٥)

رواة الطريق الثاني:

---

١) ابن حجر، التقريب، ص ٥٠٨.

٢) تقدم في الحديث قم (٣٧).

٣) تقدم في الحديث قم (٦٩).

٤) تقدم في الحديث قم (٦٩).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٦٠٢.

ابن المثنى هو محمد بن المثنى أبو موسى البصري: ثقة. ([1])

عبد الصمد بن عبد الوارث البصري: صدوق. ([2])

همام بن يحيى البصري: صدوق. ([3])

ورواه الترمذي: كتاب القراءات، باب (١٣)، الحديث (٢٩٤٩) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن قتادة به وقال: حسن صحيح. ج٥، ص ١٨٢ .

رواتـــه:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([4])

النضر بن شُمَيل المازني أبو الحسن النحوي البصري: ثقة، توفي سنة ٢٠٤ هـ. ([5])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([6])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن (٤٨)، الحديث (٨٠٦٧) من طريق: محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن قتادة به. ج٥، ص ٢٥ .

رواتـــه:

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. ([7])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([8])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب بختم القرآن (١٧٨)، الحديث (١٣٤٧) من طريق: محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحدثنا أبو بكر بن خلاد وثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة به. ج١، ص ٤٢٨ .

رواتـــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([1])

---

١) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

٢) تقدم في الحديث رقم (٩٢).

٣) تقدم في الحديث رقم (٢).

٤) تقدم في الحديث قم (٤).

٥) ابن حجر، التقريب، ص ٥٦٢.

٦) تقدم في الحديث قم (٣).

٧) تقدم في الحديث قم (٤٢).

٨) تقدم في الحديث قم (٢٤).

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([2])

أبو بكر بن خلاد الباهلي: ثقة. ([3])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٦٥٣٢)، ج٢، ص ٢١٩، والحديث (٦٥٤٣) مطولاً. ج٢، ص ٢٢، والحديث (٦٧٧٢) مطولاً. ج٢، ص ٢٥١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٧٥٨)، ج٣، ص ٣٥ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٢٧٥)، ص ٣٠٠ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (١٤٩٣)، ج ١، ص ٤١٨ .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـه:**

لم يفقه: أي لم يفهم معانيه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب. ([4])

يدلُّ الحديث الشريف على أن من يقرأ القرآن الكريم في أقل من ثلاثة أيام يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم .

وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤا القرآن دون ذلك. ([5])

قال النووي: "والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استُحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هذرمة، والله أعلم ". ([6])

* * *

---

[1]) تقدم في الحديث قم (١).

[2]) تقدم في الحديث قم (٣).

[3]) تقدم في الحديث قم (٣٣).

[4]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٨، ص ٢٢١.

[5]) المصدر السابق .

[6]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٧٥١ .

(٢) باب في استحباب تبليغ القرآن الكريم للناس

(١٣٤) عن جابر بن عبد الله قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفسهُ على النَّاسِ في المَوْقِف، فقال: "ألا رَجلٌ يَحملُني إلى قومه، فإنَّ قُريشاً قد مَنَعُونِي أَن أُبَلِّغَ كلامَ رَبِيّ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في القرآن (٢٢)، الحديث (٤٧٣٤) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عثمان ابن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله ﷺ. ج٥، ص ١٠٣.

رواتــه:

محمد بن كثير البصري: ثقة. ([1])

إسرائيل بن يونس الكوفي: ثقة. ([2])

عثمان بن المغيرة الكوفي: ثقة. ([3])

سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي: ثقة، وكان يرسل كثيرا، توفي سنة ١٠٠ هـ. ([4])

ورواه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب (٢٤)، الحديث (٢٩٢٥) من طريق: محمد بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة به. وقال: غريب صحيح. ج ٥، ص ١٦٨.

رواتــه:

محمد بن إسماعيل البخاري. إمام الدنيا في فقه الحديث. ([5])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب النعوت ، باب كلمات الله سبحانه وتعالى (٤٢) الحديث (٧٧٢٧) من طريق: عمرو بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن عثمان وهو ابن أبي المغيرة به. ج ٤، ص ٤١١.

رواتــه:

عمرو بن منصور النسائي: ثقة. ([6])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٣) تقدم في الحديث رقم (٣٤).

٤) ابن حجر، التقريب، ص ٢٢٦.

٥) تقدم في الحديث رقم (٤١).

٦) تقدم في الحديث رقم (٤).

عبد الله بن رجاء المكي البصري: ثقة. ([1])

ورواه ابن ماجه: في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (٣)، الحديث (٢٠١) من طريق: محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي به. ج١، ص ٧٣.

رواتـــه:

محمد بن يحيى النيسابوري: ثقة. ([2])

ورواه أحـمد في مسنده: الحديث (١٤٤٤٠)، ج٣، ص٤٠٩، والحديث (١٤٦٣٦)، ج٣، ص٤٣١، والحديث (١٥١٧٣)، ج٣، ص ٤٩٥.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٤٢٢٠) وقال:صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج٢، ص ٦٦٩.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : الحديث (٦٨٤٧)، ج ٧، ص ٥٩ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣٦٥٨٢)، ج ٧، ص ٣٣٦ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٣٣٥٤)، ج ٢، ص ٥٣٢ .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

يحملني إلى قومه: أي يذهب بي إلى قومه. ([3])

دلَّ الحديث الشريف على أن النبي ﷺ كان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج ليؤووه ويمنعوا من يؤذيه حتى يبلغ رسالة ربه.

كما بين الحديث الشريف حرص النبي ﷺ على تبليغه كتاب الله تعالى لكل الناس، فمن تمسك بكتاب الله عظم ذكره ومن أعرض عنه وأهمله خسر الدنيا والآخرة . ([4])

* * *

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٢١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[3]) السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ج١، ص٨٩.

[4]) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٨، ص ١٩٥ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٣ ، ص٤٣ .

(٣) فضل سورة الملك

(١٣٥) عن أبي هريرة ﷺعن النبيِّ ﷺ قال: "سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ (تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ) ([1])".

ورواه الترمذي بلفظ:"إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِىَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في عدد الآي (٣٢٧)، الحديث (١٤٠٠) من طريق: عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة أخبرنا قتادة عن عباس الجُشَمي عن أبي هريرة ﷺ . ج٢، ص١١٩-١٢٠.

رواتـــه:

عمرو بن مرزوق الباهلي البصري: ثقة. ([2])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([3])

قتادة بن دعامة البصري: ثقة. ([4])

عباس الجُشَمي يقال اسم أبيه عبد الله. مقبول. ([5])

وقال الذهبي: وثق ([6]). وذكره ابن حبان في الثقات ([7]).

ورواه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (٩)، الحديث (٢٨٩١) من طريق: محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة به وقال: حديث حسن . ج٥، ص ١٥١ - ١٥٢.

رواتـــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([8])

---

[1]) سورة الملك: الآية (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

[5]) ابن حجر، التقريب، ص ٢٩٤.

[6]) الذهبي، الكاشف، ج١، ص ٥٣٧ .

[7]) ابن حبان، الثقات ، ج١، ص ٥٣٧ .

[8]) تقدم في الحديث رقم (١).

محمد بن جعفر البصري: ثقة. ([1])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب التفسير، في تفسير سورة الملك، الحديث (١١٦١٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة أحدثكم شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة ﷺ وذكر الحديث. وقال في آخره: فأقر به أبو أسامة وقال: نعم . ج٦، ص ٩٦ .

رواتـــه:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. ([2])

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة الكوفي: ثقة. ([3])

ورواه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٥٢)، الحديث (٣٧٨٦) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن شعبة به. ج٢، ص ١٢٤٤.

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([4])

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٠٧٥)، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٧٥٣، والحديث (٣٨٣٨)، ج٢، ص ٥٤٠.

وصححه ابن حبان: الحديث (٧٨٧)، (٧٨٨)، ج٣، ص ٦٧ ـ ٦٩.

وقال المنذري: وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكره معه وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة، يريد أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة([5]).

وقال الحافظ ابن حجر: أعله البخاري في التاريخ الكبير بأن عباس الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة.([6])

وللحديث الشريف عدة شواهد منها:

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١).

[5]) المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج٢، ص ١١٦ .

[6]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١، ص٢٣٤.

حديث سلام بن مسكين عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة وهي سورة تبارك " ([1]).

وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر، وكنا في عهد رسول الله نسميها المانعة " ([2]).

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث:**

يبين الحديث الشريف فضل سورة الملك، وأنها تشفع لقارئها وحافظها والعامل بما فيها وتحفظه من عذاب القبر أو يوم القيامة.

كما استَدل بهذا الحديث من قال إن البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن السورة ثلاثين آية من غير البسملة فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي ([3]).

* * *

[1]) إسناده حسن، رواه الطبراني في المعجم الصغير، الحديث (٤٩٠) وقال: لم يروه عن ثابت البناني إلاسلام. ج ١، ص ٢٩٦ .

[2]) إسناده حسن، رواه النسائي في الكبرى: الحديث (١٠٥٤٧)، ج٦، ص ١٧٩، والطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٦٢١٦)، ج٦، ص ٢١٢ .

[3]) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ١٩٤ ، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٨، ص ١٦٢ .

الكتاب التاسع عشر

كتاب الدعاء

وفيه ستة أبواب:

الباب الأول: فضل الدعاء .

الباب الثاني: دعاء النبي ﷺ .

الباب الثالث: ما يُستحب من الدعاء .

الباب الرابع: ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى .

الباب الخامس: الدعاء عند الخروج من المنزل.

الباب السادس: التسبيح بعد الصلاة، وعند النوم .

(١٩) كتاب الدعاء

(١) فضل الدعاء

(١٣٦) عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: " الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ (قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) ([1]) ".

ورواه الترمذي بثلاثة طرق: الأول بلفظ: عن النبي ﷺ فِى قَوْلِه: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) قَال:" الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ " ، وَقَرَأَ: (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) إِلَى قَوْلِه:(دَاخِرِينَ) .

والثاني والثالث بمثل لفظ أبي داود.

ورواه النسائي بلفظ الترمذي الأول.

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٧٩) من طريق: حفص بن عمر ثنا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير ﷺ .ج٢، ص ١٦١ .

رواتـــه:

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. ([2])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([3])

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. ([4])

ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المُرْهبي أبو عمر الكوفي: ثقة، عابد، رمي بالإرجاء، توفي قبل سنة ١٠٠ هـ.([5])

يُسَيع بن مَعْدان الحضرمي ويقال الكندي الكوفي: ثقة . ([6])

---

[1]) سورة غافر: الآية (٦٠).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

[5]) ابن حجر، التقريب، ص ٢٠٣.

[6]) المصدر السابق، ص ٦٠٧.

ورواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٣)، الحديث(٢٩٦٩) من طريق: هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ذر عن يسيع الكندي به. ج ٥، ص ١٩٤. وفي باب ومن سورة المؤمن (٤١)، الحديث (٣٢٤٧) من طريق: محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن ذر به. ج٥، ص ٣٤٩ وفي كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء (١)، الحديث (٣٣٧٢) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن ذر به وقال: حسنٌ صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث ذرٍّ هو ذرُّ بن عبد الله الهمداني ثقة والد عمر بن ذر. ج٥، ص ٤٢٦ .

رواة الطريق الأول:

هناد بن السَّري التيمي: ثقة. ([1])

أبو معاوية هو: محمد بن خازم الكوفي: ثقة. ([2])

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. ([3])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([4])

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([5])

سفيان الثوري: ثقة. ([6])

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([7])

مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ، توفي سنة ١٩٣هـ.

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب التفسير في تفسير سورة غافر، الحديث (١١٤٦٤) من طريق: سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن شعبة عن منصور عن ذر، وأخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن ذر به. ج٦، ص ٤٥٠.

رواتـــه:

سويد بن نصر المروزي: ثقة. ([1])

عبد الله بن المبارك المروزي: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (١)، الحديث (٣٨٢٨) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع عن الأعمش عن ذر بن عبد الله الهمداني به. ج٢، ص ١٢٥٨ .

رواتـــه:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. ([3])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([4])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٨٣٥١)، ج٤، ص ٣٧٠ .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٧١٤)، ص ٣١٢ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الأحاديث (١٨٠٢)، (١٨٠٣)، (١٨٠٤)، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٧٦٦.

وصححه ابن حبان: الحديث (٨٩٠)، ج٣، ص ١٧٢ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٨٠١)، ج١، ص ١٠٨ .

ورواه الطبراني في المعجم الصغير: الحديث (١٠٤١)، ج٢، ص ٢٠٨ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩١٦٧)، ج٦، ص ٢١ .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

يبين الحديث الشريف فضل الدعاء ويرغب فيه حيث إنه سلاح المؤمن وعماد الدين، فدلَّ الحديث الشريف على أن الدعاء هو العبادة، أي من أعلى أنواع العبادة ومن أرفعها وأشرفها .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (١٣).

٤) تقدم في الحديث رقم (٤).

وقوله " الدعاء هو العبادة " أي هو العبادة الحقيقية التي تستحق أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفاً بحق الربوبية .

وقيل معناه: أن الدعاء معظم العبادة .

واستُدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة، وقيل المقصود أن الدعاء يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط ويكون أتم العبادات .([1])

قال القرطبي: "والمعنى وحدّوني واعبدوني أتقبل عبادتكم وأغفر لكم" ([2]).

* * *

(٢) باب دعاء النبيﷺ

(١٣٧) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو: "رَبِّ أَعِنِّى وَلاَ تُعِنْ عَلَىَّ وَانْصُرْنِى وَلاَ تَنْصُرْ عَلَىَّ وَامْكُرْ لِى وَلاَ تَمْكُرْ عَلَىَّ وَاهْدِنِى وَيَسِّرْ هُدَاىَ إِلَىَّ وَانْصُرْنِى عَلَى مَنْ بَغَى عَلَىَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ مِطْوَاعًا إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِى وَاغْسِلْ حَوْبَتِى وَأَجِبْ دَعْوَتِى وَثَبِّتْ حُجَّتِى وَاهْدِ قَلْبِى وَسَدِّدْ لِسَانِى وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِى".

ورواه أبو داود من طريق آخر وفيه: " وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَىَّ "، وَلَمْ يَقُل:" هُدَاىَ ".

ورواه الترمذي بلفظ أبي داود الثاني.

ورواه النسائي بمثل لفظ أبي داود الثاني وفيه: "رَبِّ اجْعَلْني لَكَ شَكَّارا، لَكَ ذكَّارا، لَكَ رهَّابا، لَكَ مِطْوَاعًا، إليك مُحبا، لَكَ أوَّاهاً مُنِيبًا ".

ورواه ابن ماجه بمثل لفظ أبي داود الثاني وفيه: " إليكَ أوَّاهاً مُنِيبًا ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم (٣٦٠)، الحديث (١٥١٠) من طريق: محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث(١٥١١) من طريق: مسدد ثنا يحيى عن سفيان به. ج٢، ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .

---

١) انظر: محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٤٧ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٩، ص ٢٠٢٠.

٢) القرطبي، ، الجامع لأحكام القرآن،ج١٥، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن كثير البصري: ثقة. ([1])

سفيان الثوري: ثقة. ([2])

عمرو بن مرة الكوفي: ثقة. ([3])

عبد الله بن الحارث الزُبيدي النجراني الكوفي المعروف بالمُكْتِب: ثقة .([4])

رواة الطريق الثاني:

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([5])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([6])

ورواه الترمذي: كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي ﷺ (١٠٣)، الحديث(٣٥٥١) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري به وقال: حسن صحيح. ج٥، ص ٥١٧ .

رواتـــه:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([7])

أبو داود الحفري هو: عمر بن سعد: ثقة. ([8])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الاستنصار عند اللقاء (١٦٤)، الحديث (١٠٤٤٣) من طريق: عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان به. والحديث (١٠٤٤٤) من طريق: عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن عمرو بن مرة عن ابن عباس . وساق الحديث مرسلاً . وقال النسائي: حديث سفيان محفوظ، وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت أحفظ من سفيان وحكى عن الثوري أنه قال: ما أودعت قلبي شيئاً فخانني. ج٦، ص ١٥٥ .

رواة الطريق الأول:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

٤) ابن حجر ، التقريب، ص٢٩٩.

[5]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٤١).

رواة الطريق الثاني:

عمران بن موسى البصري: صدوق.([2])

عبد الوارث بن سعيد الثقفي: ثقة. ([3])

محمد بن جُحادة الأودي الكوفي: ثقة. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٢)، الحديث (٣٨٣٠) من طريق: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ وَمِئَتَيْن، ثَنَا وَكِيع، فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَة، ثَنَا سُفْيَان، فِي مَجْلِسِ الأَعْمَش، مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَة، حدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ الْجَمَلِي، فِي زَمَنِ خَالِدٍ به وفي آخره: قال أبو الحسن الطّنافسي: قلت لوكيع : أقوله في قنوت الوتر؟ قال: نعم. ج ٢، ص ١٢٥٩ .

رواتـــه:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق. ([5])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([6])

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٦٦٤)، (٦٦٥)، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

ورواه أحمـــد في مسنده: الحديث (١٩٩٦)، ج١، ص ٢٨٢ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٩١٠)، ووافقه الذهبي، ج١، ص ٧٠١ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٩٤٧)، ج٣، ص ٢٢٧.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٣٩٠)، ج ٦، ص ٥٠ .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

ذكر الحديث الشريف بعضاً من دعاء النبي ﷺ لحفظه وفهمه والدعاء بمثله.

وقوله "ربِّ أعني ": أي على عبادتك . " ولا تعن عليَّ ": أي الشيطان. " وانصرني ": على الأعداء . " ولا تنصر عليَّ ": أحداً من خلقك ." وامكر لي " مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه. " ولا

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٢٢).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٦٦).

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٣).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤).

تمكر عليَّ ": أي ولا تمكر لأعدائي عليَّ. "واهدني" : أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي، " ويسر الهدى إلي ": أي سهل وصول الهداية إلي." وانصرني على من بغى علي ": أي بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام . "رب اجعلني لك شكاراً ": أي لا لغيرك . " لك ذكاراً ": أي لا لمن سواك ." لك رهاباً " : أي خائفاً منك خاصة . " لك مطواعاً " أي كثير الطوع والانقياد للطاعة . " لك مخبتاً ": من الإخبات وهو الخشوع والتواضع . "منيباً " : من الإنابة وهي الرجوع إلى الله بالتوبة . " واغسل حوبتي " : أي إثمي. " وثبت حجتي " : أي قولي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملكين . " وسدِّد لساني " : أي صوب لساني حتى لا أنطق إلا بالصدق والحق . " واهد قلبي ": إلى معرفة ربي."واسلل سخيمة قلبي" :أي غله وحقده وحسده ([1]).

* * *

(٣) باب ما يستحب من الدعاء

(١٣٨) عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ ".

ورواه أبو داود من طريق آخر وفيه: " لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ ".

ورواه الترمذ ي بلفظ أبي داود الأول وفي آخره: " وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ".

ورواه النسائي بلفظ: " اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الواحد الأَحَدُ الصَّمَدُ فقال: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ".

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء (٣٥٨)، الحديث (١٤٩٣) من طريق: مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مِغْوَل ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ، والحديث (١٤٩٤) من طريق: عبد الرحمن بن خالد الرَّقي ثنا زيد بن حُباب ثنا مالك بن مِغْوَل به. ج٢، ص ١٦٦ـ ١٦٧.

رواة الطريق الأول:

[1]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٥، ص ١٧٦ ، السهارنفوري، بذل المجهود، ج ٧، ص ٣٦٥ . ٣٦٦ .

مسدد بن مسرهد الأسدي: ثقة. ([1])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([2])

مالك بن مِغْوَل الكوفي أبو عبد الله: ثقة، ثبت، توفي سنة ١٥٩ ه.([3])

عبد الله بن بُريدة المروزي: ثقة. ([4])

رواة الطريق الثاني:

عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان الواسطي الرَّقي: صدوق، توفي سنة ٢٥١ هـ.([5])

زيد بن الحُباب العُكلي: صدوق. ([6])

ورواه الترمذي: كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٦٤)، الحديث (٣٤٧٥) من طريق: جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن زهير بن معاوية عن مالك بن مغول به وقال: حديث حسن غريب. ج٥، ص٤٨١-٤٨٢

رواتـــه:

جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي: صدوق، توفي بعد ٢٤٠ هـ.([7])

زيد بن الحباب العُكلي: صدوق. ([8])

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. ([9])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب النعوت ، باب الله الواحد الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد (٣)، الحديث (٧٦٦٦) من طريق: عمرو بن علي قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا مالك به. ج٤، ص ٣٩٤- ٣٩٥.

رواتـــه:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[3]) ابن حجر ، التقريب، ص٥١٨.

[4]) تقدم في الحديث رقم (٢٦).

[5]) ابن حجر ، التقريب، ص٣٣٩.

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٤).

[7]) ابن حجر ، التقريب، ص١٤١.

[8]) تقدم في الحديث رقم (١٤).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٩).

ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم (٩)، الحديث (٣٨٥٧) من طريق: علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك ابن مغول به. ج٢، ص ١٢٦٧ .

رواتـــه:

علي بن محمد بن أبي الخصيب: صدوق.([٢])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([٣])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٣٠٣٥)، ج٥، ص ٤٤٧.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٨٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن أبي إسحاق عن ابن بريدة عن أبيه وذكر الحديث، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٦٨٣ ـ ٦٨٤ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٨٩١)، (٨٩٢)، ج٣، ص ١٧٣ـ ١٧٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٣٦٠)، ج ٦، ص ٤٧ .

وقال المنذري: قال الحافظ أبو الحسن المقدسي وإسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه ([٤]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبـــه:**

الأحد: هو الفرد الذي لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر .([٥])

الصمد: هو السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل: هو الدائم الباقي، وقيل: الذي يصمد في الحوائج إليه أي يُقصد.([٦])

كفؤ : أي مِثلاً . ([٧])

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[٢]) تقدم في الحديث رقم (١٣).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[٤]) المنذري، الترغيب والترهيب، ج٢، ص ٤٣٥ .

[٥]) ابن منظور، لسان العرب،ج ٣، ص ٧٠ .

[٦]) ابن الأثير، النهاية ، ج ٣، ص ٥٢.

[٧]) ابن منظور، لسان العرب،ج ١، ص ١٣٩ .

في الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات (الأحد، الصمد...) عند الدعاء لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بها أعطى وإذا دعي بها أجاب والسؤال: الطلب للحاجات ، والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص. ([1])

وفي الحديث الشريف دلالة على أن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب، وأن ذلك مذكوراً هاهنا.([2])

وقيل بأن أسماء الله كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض .([3])

وقيل بأن الأعظمية الواردة يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك .

وقيل لا يعلمه الا هو ولم يطلع أحد من خلقه عليه.([4])

والقول الراجح قول من أثبت اسماً أعظماً وحديث الباب حجة على المنكرين والله تعالى أعلم .

قال محمد أبادي: " وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسنادا منه وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسما هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن". ([5])

* * *

(٤) باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى

(١٣٩) عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان ـ يعني ابن عفان ـ يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: " مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِى لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىْءٌ فِى الأَرْضِ وَلاَ فِى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُمْسِىَ ". قَالَ فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِى سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَىَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلاَ كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِى أَصَابَنِى فِيهِ مَا أَصَابَنِى غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا.

ورواه أبو داود من طريق آخر ولم يذكر قصة أبان .

---

١) انظر:الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص ٤٣٥ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٩، ص ٣١٤ .

٢) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٤

٣) ابن حجر ، الفتح ، ج١١،ص٢٢٤.

٤) المباركفوري ، تحفة الأحوذي، ج ٩، ص ٣١٤ .

٥) محمد أبادي، عون المعبود، ج ٤، ص ٢٥٤

ورواه الترمذي بلفظ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِى صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىْءٌ فِى الأَرْضِ وَلاَ فِى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرُّهُ شَىْءٌ ". ثم ذكر القصة.

ورواه النسائي من طريقين: الأول بلفظ الترمذي، والثاني بلفظ: "بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىْءٌ فِى الأَرْضِ وَلاَ فِى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ لم يُصِبه في يومه فَجْأَةُ بَلاَء، من قالها حين يمسي لم ـ يعني يُصِبه ـ في ليلته فَجْأَةُ بَلاَءٍ ". ولم يذكر القصة .

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح (١١٠)، الحديث (٥٠٨٨) من طريق: عبد الله بن مسلمة ثنا أبو مودود عمن سمع أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان ﷺ يقول: وذكر الحديث. والحديث (٥٠٨٩) من طريق: نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا أنس بن عياض قال حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان ﷺ. ج ٥، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

<u>رواة الطريق الأول:</u>

عبد الله بن مسلمة القَعْنبي: ثقة. ([1])

أبو مودود هو: عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي أبو مودود المدني القاص . مقبول. ([2])

وقد وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وابن حبان، وابن المديني، وابن نمير ([3]).

أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله. مدني، ثقة، توفي سنة ١٠٥ هـ.([4])

<u>رواة الطريق الثاني:</u>

نصر بن عاصم الأنطاكي. ليّن الحديث .([5])

أنس بن عياض بن ضَمْرة الليثي المدني: ثقة. ([6])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٥٧.

[3]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٦، ص ٣٠٣ .

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٨٧.

[5]) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٦٠.

[6]) تقدم في الحديث رقم (٩٣).

محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرضي المدني: ثقة، عالم، ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال البخاري إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة توفي سنة ١٢٠ هـ.([١])

ورواه الترمذي: كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (١٣) الحديث (٣٣٨٨) من طريق: محمد ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان به وقال:حديث حسن صحيح غريب.ج ٥، ص ٤٣٤ .

رواتـــه:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([٢])

أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي: ثقة. ([٣])

عبد الرحمن بن أبي الزناد بن ذكوان المدني: صدوق.([٤])

عبد الله بن ذكوان القرشي المدني أبو الزناد: ثقة. ([٥])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم (١٠٧)، الحديث (١٠١٧٨) بنفس طريق الترمذي، والحديث (١٠١٧٩) من طريق: عبد الرحمن ابن إبراهيم دُحيم عن محمد بن أبي فديك قال حدثني يزيد بن فراس عن أبان بن عثمان به، وقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، ويزيد بن فراس مجهول لا نعرفه. ج ٦، ص ٩٤ ـ ٩٥ .

رواة الطريق الثاني:

عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي لقبه دُحيم: ثقة. ([٦])

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك الديلي المدني أبو إسماعيل: صدوق، توفي سنة ٢٠٠ هـ.([٧])

يزيد بن فراس الحجازي. مجهول. ([٨])

---

[١]) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٠٤.

[٢]) تقدم في الحديث رقم (١).

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[٥]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٤٠).

[٧]) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٦٨.

[٨]) ابن حجر ، التقريب ، ص٦٠٤.

ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (١٤) الحديث (٣٨٦٩) بنفس طريق الترمذي. ج٢، ص ١٢٧٣ .

ورواه أحمـــد في مسنده:الحديث (٤٤٦) ١، ص ٧٥،والحديث (٤٧٤) ١، ص ٧٩، والحديث (٥٢٨)، ج١، ص ٨٧.

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٦٦٠)، ج١، ص ٢٣٠ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٨٩٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٦٩٥ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٨٥٢)، ج٣، ص ١٣٢ ، والحديث (٨٦٢)، ج٣، ص ١٤٤ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٧٩)، ج١، ص ١٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٢٧٥)، ج ٦، ص ٣٥ .

قال الدار قطني: "هو حديث يرويه أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان عن محمد ابن كعب واختلف عنه فرواه أبو ضمرة عن أبي مودود عن محمد بن كعب عن أبان ابن عثمان، وتابعه خالد بن يزيد العمري، وخالفهما يزيد بن الحباب فرواه عن أبي مودود قال حدثني من سمع أبان ولم يسمِ أحدا، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي روياه عن أبي مودود قال حدثني رجل عمن سمع أبان بن عثمان عن عثمان، وهذا القول هو المضبوط عن أبي مودود ومن قال فيه عن محمد بن كعب القرضي فقد وهم، وقد روى هذا الحديث أبو الزناد عن أبان بن عثمان عن أبيه حدث به عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه وهذا متصل وهو أحسنها إسناداً " ([1]).

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث:**

الضَّرُّ و الضُّرُّ لغتان: ضد النفع ([2]).

الفالج : هو داء معروف يرخي بعض البدن .([3])

---

[1]) الدارقطني، العلل، ج٣، ص ٨ .

[2]) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص٤٨٢

[3]) ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص٤٦٩.

قال المباركفوري: "بسم الله: أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ بإسم الله. الذي لا يضر مع إسمه: أي مع ذكره باعتقاد حسن ونية خالصة. ولا في السماء :أي من البلاء النازل منها . وهو السميع :أي بأقوالنا . العليم: أي بأحوالنا". ([1])

يذكر الحديث الشريف بعضاً من دعاء النبي ﷺ في الصباح والمساء ليكون بدء النهار وختمه بذكر الله ﷻ وطاعة له، وليكون حاضر الذهن مع ربه ﷻ يمتثل أوامره ويجتنب نواهيه ليقيه الله سبحانه في يومه ذاك من الشرور والأضرار .

فتكون حصناً بإذن الله لأنه يستشعر عظمة ربه ومقدرته على أن يحفظه من كل مكروه.

كما دلَّ الحديث على ثقة الصحابة رضوان الله عليهم بنبيهم وأن ما يقوله وحي من ربه لا يخطئ أبداً .

* * *

(٥) باب الدعاء عند الخروج من المنزل

(١٤٠) عن أُمِّ سلمة، قالت: ما خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مِن بَيتِي قَطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّمَاءِ فَقَال: "اللَّهُمَّ أعوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَو أُضَلَّ أَو أَزِلَّ أَو أُزَلَّ أَو أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ أَو أَجْهِلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ ".

ورواه الترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: " بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا".

ورواه النسائي بطريقين بلفظ: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ ربِّ أعُوذُ بكَ من أنْ أزلَ أو أضِلَّ أو أظْلِمَ أو أُظْلَمَ أو أَجْهِلَ أو يُجْهَلَ عليَّ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من منزله قال: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِل، أَوْ أَزِل، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَم، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود:كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (١١٢)، الحديث (٥٠٩٤) من طريق:

مسلم بن إبراهيم ثنا

شعبة عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة رضي الله عنها. ج٥، ص ٣٢٧.

رواتـــه:

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. ([1])

[1]) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٩، ص٢٣٤ .

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([2])

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. ([3])

الشعبي هو: عامر بن شَرَاحيل: ثقة. ([4])

ورواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤)، الحديث (٣٤٢٧) من طريق: محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور به وقال: حديث حسن صحيح. ج ٥، ص ٤٥٧.

رواتـــه:

محمود بن غيلان المروزي: ثقة. ([5])

وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة. ([6])

سفيان الثوري: ثقة. ([7])

ورواه النسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال (٣٠)، الحديث (٥٤٩٦) من طريق: محمد بن قدامه قال حدثنا جرير عن منصور به ٨، ص٢٨١، وفي باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (٦٥)، الحديث (٥٥٤٨) من طريق: محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور به. ج ٨، ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨

رواة الطريق الأول:

محمد بن قدامة الطوسي: صدوق.([8])

جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. ([9])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[8]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (١٨)، الحديث (٣٨٨٤) من طريق: أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور به. ج٢، ص ١٢٧٨ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([3])

عَبيدة بن حُميد الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحَذَّاء التيمي أو الليثي أو الضبّي: صدوق، نحْوي، ربما أخطا، توفي سنة ١٩٠ هـ.([4])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٦٦٠٨)، ج٦، ص ٣٤٧ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (١٩٠٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة وليس كذلك فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً . وسكت عنه الذهبي. ج١، ص ٧٠٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٠٠٨٩)، ج٥، ص ٢٥١ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٦٠٧)، ج١، ص ٢٢٤ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٢٠٠)، ج٦، ص ٢٥ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٧٢٦)، ج٢٣، ص ٣٢٠ .

وقال بن المديني في العلل: لم يسمع الشعبي من زيد بن ثابت ولم يلق أبا سعيد الخدري ولا أم سلمة.([5])

قد تعقب الحافظ ابن حجر الحاكمَ عندما قال بأن الشعبي دخل على عائشة وأم سلمة وأكثر الرواية عنهما، فقال بعد أن نقل كلام الحاكم: هكذا قال، وقد خالف ذلك في "علوم الحديث" له، فقال: لم يسمع الشعبي من عائشة. ([6])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١).

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٧٩

[5]) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص٥٩ .

[6]) ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠١م، ج١، ص١٢٤ .

أقول: كما أن الحجة الأقوى في القول بعدم السماع: عدم ورود التصريح بالسماع بأي صيغة في أي رواية للشعبي عن أم سلمة والله أعلم .

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبه:**

أضِل: أي عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية .

أُضل: بصيغة المجهول والمعلوم من الإضلال أي يضلني أحد.

أزل: من الزلة وهي الذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة القدم .

أُزل: من الإزلال معلوماً ومجهولاً .

أظلِم: أي أحداً .

أُظلم: أي من أحد.

أجهَل: أي أفعل فعل الجهالة من الإضرار والإيذاء وغير ذلك .

يُجهل علي: أي يفعل الناس بي أفعال الجهال من إيصال الضرر إلي. (١)

دلَّ الحديث الشريف على استحباب ذكر هذا الدعاء إذا خرج المسلم من بيته ليحفظ من الشيطان، ولتتحقق له الهداية والحفظ من الله تعالى .

وذلك لأن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمر فيُخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فإما أن يكون في أمر الدين أو في أمر الدنيا، وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فيستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس وموجز .

وفيه دليل على أن هذه الصفات هي صفات المسلم الحقيقية حيث أنه يبتعد عن مواطن الظلال والزلل والظلم والجهل (٢).

* * *

(٦) باب التسبيح بعد الصلاة وعند النوم

(١٤١) عن عبد الله بن عمرو: عن النَّبيِّ ﷺ قال: " خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ

---

١) السهارنفوري، بذل المجهود، ج١٣،ص٤٩٠

٢) انظر:محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٣ ، ص٢٩٦ . المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٩، ص ٢٧٢ .

عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِى الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَه، وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِين، وَيُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِين، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِى الْمِيزَانِ ". فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَال: " يَأْتِى أَحَدَكُمْ - يَعْنِى الشَّيْطَانَ - فِى مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَه، وَيَأْتِيهِ فِى صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ".

ورواه أبو داود من طريق آخر مختصراً وبلفظ: " رأيت رسول الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيح. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِه.

ورواه الترمذي من طريقين: الأول بلفظ: " خَلَّتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلاَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُهُ عَشْراً وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً ". قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَال:" فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِى الْمِيزَان، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُه، وَتَحْمَدُهُ مِائَة، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِى الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ ". قَالُوا:وَكَيْفَ لاَ يُحْصِيهَا؟ قَالَ: " يَأْتِى أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِى صَلاَتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَفْعَل، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِى مَضْجَعِهِ فَلاَ يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ ".

والثاني والثالث: مختصراً بلفظ أبي داود الثاني ولم يذكر بيمينه.

ورواه النسائي بطريقين: الأول بلفظ: " خَلَّتَانِ لاَ يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ " . وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِه، " وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِين، وَحَمِدَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِين، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ". قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ ".قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ لاَ نُحْصِيهِمَا ؟ فَقَال:" إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ".

والثاني مختصراً بلفظ الترمذي الثاني.

ورواه ابن ماجه بمثل لفظ الترمذي الأول وذكر " خَصْلَتَانِ " بدل " خَلَّتَانِ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم (١٠٩)، الحديث (٥٠٦٥) من طريق: حفص ابن عمر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ج٥، ص ٣٠٩ ، وفي كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (٣٥٩)، الحديث (١٥٠٢) من طريق: عبيد الله بن

عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا ثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب به. ج ٢، ص١٧٠-١٧١.

رواة الطريق الأول:

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. ([1])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([2])

عطاء بن السائب الكوفي: صدوق.([3])

السائب بن مالك أو ابن زيد الثقفي الكوفي: ثقة .([4])

رواة الطريق الثاني:

عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري البصري: ثقة. ([5])

محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي المصيصي: ثقة، توفي سنة ٢٥٠ هـ تقريباً .([6])

عَثَّام بن علي بن هُجير العامري الكلابي أبوعلي الكوفي: صدوق، توفي سنة ١٩٥هـ.([7])

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة، لكنه يدلس. ([8])

ورواه الترمذي: كتاب الدعوات ، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٢٥)، الحديث (٣٤١٠) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة حدثنا عطاء بن السائب به وقال: حديث حسن صحيح، والحديث (٣٤١١) من طريق: محمد بن عبد الأعلى حدثنا عثام بن علي عن الأعمش عن عطاء بن السائب به وقال: حديث حسن غريب من حديث الأعمش. ج٥، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ، وفي باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٧٢)، الحديث (٣٤٨٦) بنفس الطريق الثاني. ج٤، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

رواة الطريق الأول:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٥٥).

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٢٨.

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٠٩).

[6]) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٠٣.

[7]) المصدر السابق ، ص٣٨٢.

[8]) تقدم في الحديث رقم (٣).

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة: ثقة. ([2])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري: ثقة. ([3])

ورواه النسائي: كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم (٩١)، الحديث(١٣٤٤) من طريق: يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب به ٣، ص ٧٣ ، وفي باب عقد التسبيح (٩٧)، الحديث (١٣٥١) من طريق: محمد بن عبد الأعلى الصنعاني والحسين بن محمد الذراع واللفظ له قالا حدثنا عثام بن علي قال حدثنا الأعمش عن عطاء بن السائب به. ج٣، ص ٧٨ .

رواة الطريق الأول:

يحيى بن حبيب بن عربي البصري: ثقة. ([4])

حماد بن زيد البصري: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثاني:

الحسين بن محمد بن أيوب الذراع السعدي أبو علي البصري: صدوق، توفي سنة ٢٤٧ ه.([6])

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٣٢)، الحديث (٩٢٦) من طريق: أبو كريب ثنا إسماعيل بن علية ومحمد بن فضيل وأبو يحيى التيمي وأبو الأجلح عن عطاء بن السائب به .ج١، ص ٢٩٩ .

رواتـــه:

أبو كُرَيب هو: محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. ([7])

محمد بن فُضيل الكوفي: صدوق.([8])

أبو يحيى التيمي هو: إسماعيل بن إبراهيم الأحول. ضعيف. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٢٠)

[5]) تقدم في الحديث رقم (٢٠)

[6]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٦٨.

[7]) تقدم في الحديث رقم (٢٠)

[8]) تقدم في الحديث رقم (٤٩)

أبو الأجلح هو: عبد الله بن الأجلح الكندي أبو محمد الكوفي واسم الأجلح يحيى بن عبد الله: صدوق.([٢])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٦٤٩٥)، ج٢، ص ٢١٤ ، والحديث (٦٩٠٧) ثم قال عبد الله بن أحمد عقبه: سمعت عُبيد الله القواريري سمعت حماد بن زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: ائتوه فاسألوه عن حديث التسبيح (يعني هذا الحديث) فدل هذا على إن حماد بن زيد سمع من عطاء. ج٢، ص ٢٧٠.

وصححه ابن حبان: الحديث (٢٠١٢) ، ج٥، ص ٣٥٤، والحديث (٢٠١٨) ثم أورد قول حماد بن زيد. ج٥، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢ .

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (١٢١٦)، ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٢٠٠٥)، (٢٠٠٦) وفيه " رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح" من طريق شعبة ومن طريق الأعمش كلاهما عن عطاء بإسناده، ووافقه الذهبي. ج١، ص ٧٣١ ـ ٧٣٢ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى مختصراً: الحديث (٢٨٥٠)، ج ٢، ص ١٨٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : الحديث (٢٩٥٣)، ج ٣، ص ٢١٤ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٣١٨٩)، ج٢، ص ٢٣٣ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٩٢٦٤)، ج٦، ص ٣٣ .

أقول: رجال الحديث ثقات إلا عطاء بن السائب فقد حكم عليه الحافظ بأنه صدوق بسبب الاختلاط .

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

قال السندي: "قوله:خلتان بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي خصلتان . لا يحصيهمأ:من الإحصاء أي لا يحافظ ولا يداوم عليهما، يعقدهن : أي يضبطهن ويحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده".([٣])

يدلُّ الحديث الشريف على استحباب التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات ، واستحبابه أيضاً عند النوم وتكريره ثلاثاً وثلاثين وعند التكبير أربعاً وثلاثين . ولقد وردت الأحاديث في التسبيح والتكبير والتحميد بأعداد مختلفة فالتسبيح ورد كونه عشراً وورد ثلاثاً وثلاثين، وورد خمساً وعشرين، وورد إحدى عشر، وورد ستاً وورد مرة، وورد سبعين، وورد مائة .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٢٠)

٢) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٩٥.

٣) السندي، حاشيته على سنن النسائي، ج ٣، ص ٧٣

أما التكبير فورد كونه أربعاً وثلاثين، وورد ثلاثاً وثلاثين، وورد خمساً وعشرين، وورد إحدى عشرة، وورد مائة، وأما التحميد فورد كونه ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشراً ومائة .
وكل ما ورد في هذه الأحاديث فحسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد.
وأما قوله: " فتلك خمسون ومائة باللسان " فذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقوله " وألف وخمسمائة في الميزان " وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ([1]).
ولعل هذا الاختلاف في العدد بسبب اختلاف أحوال الإنسان نشاطاً وصحةً وفراغاً والله أعلم.

[1]) انظر: ا السهارنفوري، بذل المجهود، ج ١٩، ص ٣٠١، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

الكتاب العشرون

كتاب اللِّباس

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: النهي عن لبس خاتم الذهب والقَسِّي والميثرة الحمراء.

الباب الثاني: ما جاء في جلود الميتة .

الباب الثالث: الخضاب بالحناء والكَتم .

(٢٠) كتاب اللِّباس

(١) باب النهي عن لبس خاتم الذهب والقَسِّي والميثرة الحمراء

(١٤٢) عن عليٍّ ﷺ قال: نَهَانِي رسولُ اللهِ ﷺ عن خَاتَمِ الذَّهَب، وعن لُبْسِ القَسِّيِّ، والمِيثَرَةَ الحَمَرَاءِ.

ورواه الترمذي بمثل لفظ أبي داود وزاد: " وَعَنِ الْجَعَةِ ". قَالَ أَبُو الأَحْوَصِ وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ .

ورواه النسائي بلفظ: " نهى رسول الله ﷺ عنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَعَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ وَعَنِ الْجِعَةِ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَذَكَرَ مِنْ شِدَّتِهِ ".

ورواه ابن ماجه ولم يذكر " لُبْسِ القَسِّيِّ ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب من كرهه (١١)، الحديث (٤٠٥١) من طريق: حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي ﷺ. ج٤، ص ٣٢٧ .

رواتـــه:

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. ([1])

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. ([2])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([3])

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله السَبيعي: ثقة. ([4])

هُبَيرة بن يَريم الشِّبامي ويقال الخارِفي أبو الحارث الكوفي. لا بأس به، توفي سنة ٦٦ هـ.([5])

وقال الذهبي: وثق، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي ([6]). وذكره ابن حبان في الثقات ([7]).

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣)

[2]) تقدم في الحديث رقم (٢٧)

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٢٢)

[5]) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٧٠.

[6]) الذهبي، الكاشف، ج ٢، ص ٣٣٤ .

[7]) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص ٥١١ .

ورواه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لُبس المعصفر للرجل والقسِّيِّ (٤٥)، الحديث (٢٨٠٨) من طريق: قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق به وقال: حديث حسن صحيح. ج٥، ص ١٠٨ .

رواتـــه:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([1])

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الكوفي: ثقة. ([2])

ورواه النسائي: كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٤٣)، الحديث(٥١٧٧) من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق به. ج ٨، ص ١٧٣ ـ ١٧٤ .

رواتـــه:

محمد بن عبد الله بن المبارك البغدادي: ثقة. ([3])

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. ([4])

زهير بن معاوية الكوفي: ثقة. ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب المياثر الحمر (٤٦)، الحديث (٣٦٥٤) من طريق: أبو بكر ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق به. ج٢ ، ص ١٢٠٥ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([6])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٧٢٢)،ج١، ص ١١٤ ، والحديث (٨١٦)، ج١، ص ١٢٦ ، والحديث (١٠٤٨)، ج١، ص١٥٦، والحديث (١١٠١)، ج١، ص١٦٢، والحديث (١١١٢)، ج١، ص١٦٣.

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٥٠٢)، ج ١٢، ص ٣١٢ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٨)

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣٠).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٩).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١)

ويشهد للحديث ما رواه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْع، وَنَهَانَا عَنْ سَبْع، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَب، وَلُبْسِ الْحَرِير، وَالدِّيبَاج، وَالإِسْتَبْرَق، وَعَنِ الْقَسِّى، وَالْمِيثَرَة، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِز، وَنَعُودَ الْمَرِيض، وَنُفْشِىَ السَّلاَمَ ." ([1]).

وما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب قال: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ " ([2]).

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

يبين الحديث الشريف أنواعاً نهى النبي ﷺ عن التزين بها ولبسها وهي:

خاتم الذهب: والنهي عنه خاص بالرجال، وأما النساء فقد أبيح لهن حُلي الذهب .([3])

لبس القَسِّي: وهي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال: إنها القزية: أي المتخذة من القز، أبدلت الزاء سينا، والنهي عن القسي مختص بالرجال أيضاً . ويرخص فيه إن كان يسيراً . قال قتادة: رخص عمرٌ في موضع إصبع أو إصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير. ([4])

الميثرة الحمراء : والميثرة: حشو يجعل فوق رجل البعير تحت الراكب، ومفهوم الحديث أنها إذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء.

وأما سبب تخصيص النهي بالحمراء فلأنها دأب المتكبرين، وقيل لأنها قسي الكفار، وقيل: إنها زي النساء ([5]).

* * *

(٢) باب ما جاء في جلود الميتة

(١٤٣) عن عبد الله بن عُكَيم، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ بِأَرضِ جُهَيْنَةَ وأَنَا غُلامٌ شَاب: " أَن لا تَسْتَمتِعُوا من المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ ".

---

[1]) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب (٤٥)، ج٧، ص ٥٠ ، والترمذي: الحديث (١٧٦٠)، ج٤، ص ٢٠٨ .

[2]) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٤)، الحديث (٢٠٧٨)، ج٧، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب (١٥) الحديث (١٩٠١)، ج٢، ص ٨٢ .

[3]) البغوي، شرح السنة، ج١٢، ص ٣٢.

[4]) المصدر السابق، ج١٢، ص ٢٣ ، ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٠٦.

[5]) السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ج ٢، ص٣٨٧ .

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لاَ يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ ".

ورواه النسائي بثلاث طرق:

الأول بلفظ:" قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ "أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ".

والثاني بلفظ: " كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ " . "

والثالث بلفظ: " كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ " أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ ".

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب اللباس، باب ما روي أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤٢)، الحديث (٤١٢٧) من طريق: حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ﷺ ، والحديث (٤١٢٨) من طريق: محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم ـ رجل من جهينة ـ قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم ...الحديث ٤، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١ ، وقال: فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنّاً وقِرْبَة، قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ. ج٤، ص٣٧٠ ـ ٣٧٢ .

رواة الطريق الأول:

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. ([1])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([2])

الحكم بن عتيبة الكوفي: ثقة، ربما دلس .([3])

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي: ثقة .([4])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣)

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣)

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٠٩)

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٤٩

عبد الله بن عُكيم الجهني أبو معبد الكوفي. مخضرم . وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج .([1])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينة: ثقة، توفي سنة ٢٣٠ هـ.([2])

الثقفي هو:عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري: ثقة .([3])

خالد بن مهران الحَذّاء : ثقة. ([4])

ورواه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا أدُبغت (٧)، الحديث (١٧٢٩) من طريق: محمد بن طريف الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم به، وقال: حديث حسن. ج ٤، ص ١٩٤ .

رواتـــه:

محمد بن طريف بن خليف البَجَلي أبو جعفر الكوفي: صدوق، توفي سنة ٢٤٢ هـ.([5])

محمد بن فضيل الكوفي: صدوق.([6])

الأعمش عو: سليمان بن مهران الكوفي: ثقة. ([7])

الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي: ثقة، توفي قرابة عام ١٤٠ هـ.([8])

ورواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٥)، الحديث (٤٢٥٥) من طريق: إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم به، والحديث (٤٢٥٦) من طريق: محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم به، والحديث (٤٢٥٧) من طريق: علي بن حجر قال حدثنا شريك عن هلال الوازن عن عبد الله بن عكيم به، وقال: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله تعالى أعلم. ج٧، ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .

---

١) المصدر السابق ، ص ٣١٤.

٢) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٦٨.

٣) تقدم في الحديث رقم (١).

٤) تقدم في الحديث رقم (٧٧).

٥) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٨٥.

٦) تقدم في الحديث رقم (٤٩).

٧) تقدم في الحديث رقم (٣).

٨) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٥٢.

رواة الطريق الأول:

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري: ثقة. ([1])

بشر بن المفضَّل البصري: ثقة. ([2])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن قدامة الطوسي: صدوق، يهم. ([3])

جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. ([4])

منصور بن المعتمر الكوفي: ثقة. ([5])

رواة الطريق الثالث:

علي بن حُجْر المروزي: ثقة. ([6])

شَريك بن عبد الله الكوفي: صدوق، يخطء كثيراً . ([7])

هلال بن أبي حميد أو ابن حُميد أو ابن مِقْلاص أو ابن عبد الله الجهني أبو الجهم الصَّيرفي الوزّان الكوفي: ثقة .

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢٦)، الحديث (٣٦١٣) من طريق: أبو بكر ثنا جرير عن منصور، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني، وحدثنا أبو بكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن الحكم به. ج٢، ص ١١٩٤ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([8])

علي بن مُسهَر الكوفي: ثقة، له غرائب ([9])

غندر هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤٠).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١).

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

[8]) تقدم في الحديث رقم (١).

[9]) تقدم في الحديث رقم (٦٩).

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٧٣٥)، (١٨٧٣٦)، (١٨٧٣٧)، (١٨٧٣٨) (١٨٧٣٩)، (١٨٧٤٠)، ج٤، ص ٤١٩ ـ ٤٢٠ .

وصححه ابن حبان: الحديث (١٢٧٧)، (١٢٧٨)، (١٢٧٩)، ج٤، ص ٩٣ـ ٩٥.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٤٢)، (٤٣)، ج١، ص ١٤ ، والحديث (٥٩)، ج١، ص ١٨ ، والحديث (٩٣) عن القاسم بن مخيمرة ثنا عبد الله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة. ج ١، ص ٢٥ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (١٢٩٣)، ج١، ص ١٨٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : الحديث (٦٧١٧) ٧، ص ١٤، والحديث (٦٧١٧) عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله ابن عكيم. ج٧، ص ١٤ ـ ١٥، والحديث (٩٣٧٨) عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن عبد الله بن عكيم . ج٩، ص ١٤٨ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (٢٠٢) ، ج١، ص ٦٥ .

قال ابن حبان: "ربما أوهم عالماً أن الخبر ليس بمتصل وليس كذلك، فإن الصحابي قد يستمع من النبي ﷺ شيئاً ثم يسمعه من صحابي آخر، فمرة يخبره عن النبي ﷺ ، ومرة يرويه عن الصحابي، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون في الخبر انقطاع". ([٢]).

وقال الترمذي:"ويُروى عن عبد الله بن عُكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده". ([٣]).

وقال الزيلعي: "قال الشيخ تقى الدين في (الإمام)، والذي يعلل به حديث عبدالله ابن عكيم الاختلاف فروى ابن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عكيم، وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم . ففي هذه الرواية أنه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون، وقال النووي في " الخلاصة " وحديث ابن عكيم أعلّ بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده، والثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[٢]) صحيح ابن حبان . ج٤، ص ٩٣ . ٩٦

[٣]) الترمذي، السنن، ج ٤، ص ١٩٤ .

بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً، والثالث: الاختلاف في صحبته قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل".

ثم نقل الزيلعي كلام أحمد في اضطراب الحديث وفيه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقيل: أنه رجع عنه، قال: "وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس([1]) سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعد المشافهة ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها "([2]).

قال الحافظ: "ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ ، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، والاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح" ([3]).

أقول: مما سبق يتبين أن الحديث فيه علتان أولهأ: الانقطاع، وثانيهأ: الاضطراب .

الحكم: إسناده ضعيف .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

إهاب: هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا .([4])

العصَب: بفتح الصاد وهي أطْناب مفاصل الحيوانات وهو شيءٌ مُدَوَّر .([5])

---

[1]) حديث ابن عباس هو: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺشَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَة، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ". قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَال:" إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ".

(أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على مولى أزواج النبي ﷺ. ج٢، ص ١٣٥، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧)، الحديث (٣٦٣)، ج ٢، ص ٢٨٧)

[2]) الزيلعي، نصب الراية، ج١، ص ١٢٠ ـ ١٢٢.

[3]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج١، ص ٤٧ ـ ٤٨ .

[4]) ابن الأثير، النهاية ، ج ١، ص ٨٣ .

[5]) المصدر السابق، ج٣، ص ٢٤٥

دلَّ الحديث الشريف على عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة وعصبها، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ولكنه ترك العمل للاضطراب في الإسناد، وأما مذهب عامة أهل العلم فهو جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دُبغ ، ووهَّنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وتأوله آخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدَّباغ فيسمى إهاباً ما لم يدبغ وهذا في كل حيوان يؤكل لحمه، وأما ما لا يؤكل لحمه فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ، فذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وأبي ثور إلى أنه لا يُطهر بالدِّباغ جلدُ غير المأكول، وذهب الشافعي إلى أنه يطهر الكلُّ بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، وذهب أبو حنيفة إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ ([1]).

* * *

(٣) باب الخضاب بالحناء والكتَم

(١٤٤) عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ :" إنَّ أحسن ما غُيِّرَ به هذا الشَّيبُ الحناءُ والكَتَم ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب التَّرجل، باب في الخضاب (١٨)، الحديث (٤٢٠٥) من طريق: الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر رضي الله عنه. ج ٤، ص ٤١٦.

رواتـــه:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. ([2])

عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ثقة. ([3])

معمر بن راشد الأزدي: ثقة. ([4])

سعيد بن إياس الجُريري أبو مسعود البصري: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة ١٤٤ هـ.([5])

عبد الله بن بريدة المروزي: ثقة. ([1])

---

[1]) انظر: البغوي، شرح السنة، ج٢، ص ٩٩ - ١٠٠، الخطابي، معالم السنن،ج٦، ص ٦٧ - ٦٨ ،ابن عبد البر، الاستذكار،ج ٥، ص ٣٠٤.

[2]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[5]) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٣٣.

أبو الأسود الدِيْلي هو: ظالم بن عمرو بن سفيان ،ويقال عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيهما ، ويقال عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو: ثقة، فاضل، مخضرم، توفي سنة ٦٩ ه.([٢])

ورواه الترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (٢٠)، الحديث (١٧٥٣) من طريق: سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة به وقال: حسن صحيح. ج٤، ص ٢٠٤ .

رواتـــه:

سويد بن نصر المروزي: ثقة. ([٣])

ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك: ثقة. ([٤])

أجْلَح بن عبد الله بن حُجيَّة الكندي، يقال اسمه يحيى: صدوق، شيعي، توفي سنة ١٤٥ هـ.([٥])

ورواه النسائي: كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (١٦)، الحديث(٥٠٨٨) من طريق: يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة به، والحديث (٥٠٨٩) من طريق: محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال حدثني محمد بن عيسى قال حدثني هشيم قال أخبرني ابن أبي ليلى عن الأجلح فلقيت الأجلح فحدثني عن بريدة به، (٥٠٩٠) من طريق: قتيبة قال حدثنا عبثر عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة به. ج٨، ص ١٤٤ ـ ١٤٥ .

رواة الطريق الأول:

يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي: ثقة. ([٦])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([٧])

رواة الطريق الثاني:

محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث العجْلي أبو بكر الدمشقي: ثقة،توفي سنة ٢٦٦ه.([٨])

محمد بن عيسى الطبّاع : ثقة. ([١])

---

[١]) تقدم في الحديث رقم (٢٦).

[٢]) ابن حجر ، التقريب ، ص٦١٩

[٣]) تقدم في الحديث رقم (٨).

[٤]) تقدم في الحديث رقم (٤)

[٥]) ابن حجر ، التقريب ، ص٩٦.

[٦]) تقدم في الحديث رقم (٢٥).

[٧]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[٨]) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٩١.

هُشَيم بن بشير الواسطي: ثقة. ([2])

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي.صدوق، سيء الحفظ جداً .([3])

رواة الطريق الثالث:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([4])

عَبْثَر بن القاسم الكوفي: ثقة. ([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٣٢)، الحديث(٣٦٢٢) من طريق: أبو بكر ثنا عبد الله بن إدريس عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة. ج٢، ص ١١٩٦.

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([6])

عبد الله بن إدريس الكوفي: ثقة. ([7])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (٢١٣٠٠)، ج٥، ص ١٩٢، والحديث (٢١٣٥٦)، ج٥، ص٢٠٠ ، والحديث (٢١٣٧٩)، ج ٥، ص ٢٠٤، والحديث (٢١٤٧٨)، ج ٥، ص ٢١٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٤٧٤)، ج ١٢، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٥٩٥)، ج ٧، ص ٣١٠ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٦٣٨)، ج٢، ص ١٥٣ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٢٥٠٠١)، ج ٥، ص ١٨٢ .

وللحديث شاهد في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ : " قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَلَيْسَ فِى أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِى بَكْر، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ " ([8]).

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٧٧).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[5]) تقدم في الحديث رقم (٦٧).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١)

[7]) تقدم في الحديث رقم (١٠)

[8]) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣)، ج٤، ص ١٦٥ مختصرا، ومسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه صلى الله عليه وسلم (٢٩)، الحديث (٢٣٤١)، ج٨، ص ١٠٣ ـ ١٠٤. والشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده. (ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص٣٣٦)

وأخرج البخاري عن عثمان بن موهَب قال: " دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً " ([1]).

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

الكَتَم: نبت يخلط مع الوَسْمَة (شجر باليمن) ويُصبغ به الشعر أسود ويُشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء فإن الحناء إذا خُضِب مع الكَتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد.([2])

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية تغيير الشَّيب، وعلى أن الحناء والكَتَم من أحسن الصبغات التي يغير بها الشيب، وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصبغات لهما في أصل الحُسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع .([3])

أما الخضاب بالسَّواد فقد وردت الكراهية فيه، فقال بذلك جماعة من العلماء واختار النووي أن الكراهة فيه كراهة تحريم .

قال الحافظ: " وقال الحَليمي([4]): إنَّ الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها، وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إليّ َ، ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً".

وإن من العلماء من رخص فيه مطلقا، ورخص فيه طائفة من السلف منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين، وجرير، وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم . ([5])

* * *

[1]) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يُذكر في الشيب (٦٦)، ج٧، ص ٥٧ ، وابن ماجه: الحديث (٣٦٢٣) وفي آخره:" مخضوباً بالحناء والكتم " ، ج٢، ص ١١٩٦ ـ ١١٩٧ .

[2]) ابن الأثير، النهاية ، ج ٤، ص ١٥١ .

[3]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ١، ص ١٤٨ .

[4]) الحَليمي: القاضي العلامة ، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ، أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، أحد الأذكياء الموصوفين ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، ولد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وله مصنفات نفيسة. ، توفي في شهر ربيع الأول ، سنة ثلاث وأربعمائة . (الذهبي ، السير ،ج١٧،ص٢٣٢) .

[5]) ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٥٧٦ ، ج١٠، ص ٣٦٧.

الكتاب الحادي والعشرون

كتاب الأدب

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: النهي عن الأكل من وسط الطعام .

الباب الثاني: ما جاء في حفظ العورة .

الباب الثالث: النهي عن التنابز بالألقاب .

الباب الرابع : المستشار مؤتمن .

(٢١) كتاب الأدب

(١) باب النهي عن الأكل من وسط الطعام

(١٤٥) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: " إذا أَكَلَ أَحدُكُم طعاماً فلا يأكُلْ من أعلى الصَّحْفَة، ولكن لِيَأكُل من أسفَلِها، فإنَّ البَرَكَةَ تنزِلُ من أَعلاَهَا ".

ورواه الترمذي بلفظ: " إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ".

ورواه النسائي بلفظ: " أن النبي ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيد، فَقَال: " كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " إِذَا وُضِعَ الطَّعَام، فَخُذُوا مِنْ حَافَتِه، وَذَرُوا وَسَطَه، فَإِنَّ الْبَرَكَة، تَنْزِلُ فِي وَسَطِهِ".

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة (١٨) الحديث (٣٧٧٢) من طريق: مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. ج٤، ص١٤٢.

رواتـــه:

مسلم بن إبراهيم البصري: ثقة. ([1])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([2])

عطاء بن السائب الكوفي: صدوق.([3])

سعيد بن جُبير الكوفي: ثقة. ([4])

ورواه الترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٢)، الحديث (١٨٠٥) من طريق: أبو رجاء حدثنا جرير عن عطاء بن السائب به وقال: حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب. ج٤، ص ٢٢٩ .

رواتـــه:

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٥٥).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٦٣).

أبو رجاء هو: قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([1])

جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. ([2])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب الأكل من جوانب الثريد (١٨)، الحديث (٦٧٦٢) من طريق: محمد ابن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال ثنا شعبة عن عطاء به. ج ٤، ص ١٧٥ .

رواتـــه:

محمد بن عبد الأعلى البصري: ثقة. ([3])

خالد بن الحارث البصري: ثقة. ([4])

ورواه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (١٢)، الحديث (٣٢٧٧) من طريق: علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب به. ج ٢، ص١٠٩٠ .

رواتـــه:

علي بن المنذر الطَرِيْقي الكوفي: صدوق، يتشيع، توفي سنة ٢٥٦ هـ.([5])

محمد بن فضيل الكوفي: صدوق.([6])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (٢٤٣٨)، ج١، ص٣٣٥ ، والحديث (٢٧٢٩) ، ج١، ص٣٧٣.

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧١١٨) ، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٢٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٢٤٥)، ج١٢، ص ٥٠ ـ ٥١ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٤٣٩٠)، ج ٧، ص ٢٧٨ .

ورواه الدارمي في سننه: الحديث (٢٠٤٦)، ج٢، ص ١٣٧ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (١٢٢٩٠)، ج ١١، ص ٤٥٥ .

ويشهد للحديث ما رواه عبد الله بن بُسر قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أُتي بتلك القصعة، يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[5]) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٠٥.

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤٩).

رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة ؟ قال النبي ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِى عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا عَنِيدًا ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا " (١).

وعن واثلة بن الأسقع الليثي قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد فقال: " كُلُوا بِسْمِ اللهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَة، تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا " (٢).

كما يشهد للحيث مارواه الشيخين عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ : " يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّه، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيك". فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِى بَعْدُ" (٣).

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث وغريبــه:**

الصَّحْفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف . (٤)

دلَّ الحديث الشريف على أن المسنون في الأكل من الصحفة يكون مما يلي الإنسان ومن جوانبها والنهي عن الأكل من وسطها لأن البركة تنزل في وسط الطعام .

ويؤكد النهي عندما يكون الأكل مع الجماعة (٥).

* * *

(٢) باب ما جاء في حفظ العورة

(١٤٦) عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ عَورَاتُنَا ما نَأْتِي منها وما نَذَرُ ؟ قال: " احْفَظْ عَورَتَكَ إلا من زَوجَتِكَ أو ما مَلَكَت يَمينُكَ" قال: قلت: يا رسولَ الله، إذا كانَ القومُ

---

١) أخرجه أبو داود: الحديث (٣٧٧٣)، ج٤، ص ١٤٣، وابن ماجه: الحديث (٣٢٧٥)، ج٢، ص١٠٩٠، وإسناده حسن . وقوله: "جثى" أي: جلس على ركبتيه. (ابن منظور، لسان العرب،ج ١٤، ص ١٣١)

٢) أخرجه ابن ماجه: الحديث (٣٢٧٦)، ج ٢، ص ١٠٩٠ . وإسناده ضعيف .

٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٢)، ج ٦، ص١٩٦ .
ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (١٣)، الحديث (٢٠٢٢)، ج ٧ ، ص٢٠٩

٤) ابن الأثير، النهاية ، ج ٣، ص ١٣.

٥) انظر: الخطابي، معالم السنن،ج ٥، ص ٣٠٢ . ٣٠٣ ، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، الحديث (٢٠٢٢)، ج ٧، ص ٢١٢ . ٢١٣ ، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص ٤٣ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١٠، ص ١٧٦ . ١٧٧ ، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٥، ص ٤٢٧ .

بَعضُهُم في بعضٍ قال: " إنِ استطَعتَ أن لا يَرَينَّهَا أَحَدٌ فلا يَرَبنَّهَا " قال: قلت: يا رسولَ اللهِ إذا كانَ أَحَدُنَا خاليا، قالَ: " اللهُ أَحَقُّ أَن يُسْتَحْيَا مِنهُ مِنَ النَّاسِ ".

ورواه الترمذي وفيه: " فقال: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَال:" إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ". قُلْت: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِياً . قَال: " فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ ".

ورواه النسائي وفيه: " إنِ اسْتَطَعْتَ ، أَنْ لا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَك، فَافْعَلْ " ، قُلْت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ فَقَال: " فَاللَّه، أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ".

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود.

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب الحمّام، باب ما جاء في التعرّي (٣)، الحديث (٤٠١٧) من طريق: عبد الله بن مسلمة ثنا أبي (ح) وثنا ابن بشار ثنا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ . ج٤، ص ٣٠٤.

<u>رواتـــه:</u>

عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي: ثقة. ([1])

مسلمة بن قَعْنَب الحارثي البصري: ثقة .([2])

ابن بشار هو: محمد بن بشار البصري: ثقة. ([3])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([4])

بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القشيري أبو عبد الملك: صدوق.([5])

حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القشيري والد بهز : صدوق.([6])

معاوية بن حَيْدَة بن معاوية بن كعب القشيري: صحابينزل البصرة، ومات بخرسان، وهو جد بهز بن حكيم .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٣١.

[3]) تقدم في الحديث رقم (١).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[5]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٢٨.

[6]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٧٧

ورواه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة (٢٢)، الحديث (٢٧٦٩) من طريق: محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد به، وقال: حديث حسن . ج ٥، ص ٩٠ .

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها (٢٢)، الحديث (٨٩٧٢) من طريق: عمرو ابن علي قال نا يحيى به. ج ٥، ص ٣١٣ .

رواتـــه:

عمرو بن علي البصري: ثقة. ([1])

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (٢٨)، الحديث (١٩٢٠) من طريق: أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالا ثنا بهز بن حكيم به. ج١، ص ٦١٨ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([2])

يزيد بن هارون الواسطي: ثقة. ([3])

أبو أسامة هو: حماد بن أسامة الكوفي: ثقة. ([4])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٩٩٧٨)، ج ٥، ص ٥ .

وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب الغسل، باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل (٢٠)، ج ١، ص ٧٣ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٣٥٨)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٩٩ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٩١٠)، ج١، ص ١٩٩ ، والحديث (٣٠٢٨)، ج٢، ص ٢٢٥ ، والحديث (١٣٣١٦)، ج٧، ص ٩٤ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩٩٢)، (٩٩٣)، ج ١٩، ص ٤١٣ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الحديث (١١٠٦)، ج ١، ص ٢٨٧ .

قال ابن القيم: "وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ونص عليه الإمام أحمد، وعلي بن المديني وغيرهما والله أعلم "([1]).

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٧).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١٧).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

الحكم: إسناده حسن .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على وجوب ستر العورة إلا ما استثني في الحديث من الزوجة وملك اليمين، ومفهومه أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه.

ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى في الحديث .

وظاهر الحديث يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز، وإليه ذهب بعض الشافعية، والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط ([٢]).

* * *

(٣) النهي عن التنابز بالألقاب

(١٤٧) عن أبي جَبيرة بن الضَّحَّاك قال: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى بَنِى سَلِمَةَ (وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ) ([٣]) قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ فَجَعَلَ النَّبِىُّ -ﷺ يَقُول:" يَا فُلاَنُ". فَيَقُولُونَ مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الِاسْمِ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ). .

ورواه الترمذي بلفظ: " كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الِاسْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ) ".

ورواه النسائي بلفظ: " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَمَا مِنَّا رَجُلٌ إلا لَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاثَة، كَانَ إِذَا دَعَا الرَّجُلَ بِالاسْمِ , قُلْنَأ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا، فَأُنْزِلَتْ : (وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ) الآيَةُ كُلُّهَا.

ورواه ابن ماجه بلفظ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الأَنْصَار: (وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ) ، قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺوَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلاَثَة، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺرُبَّمَا دَعَاهُمْ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْمَاءِ فَيُقَال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا، فَنَزَلَت: (وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ).

*** تخريجه:**

---

[١]) ابن القيم، تهذيب السنن، ج ٦، ص ١٩ .

[٢]) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٤٥٩ . ٤٦٠ ، محمد أبادي، عون المعبود، ج ١١، ص ٣٩ .

[٣]) سورة الحجرات: الآية (١١).

رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الألقاب (٧١)،الحديث (٤٩٦٢) من طريق: موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني أبو جَبيرة بن الضحاك ﷺ . ج٥، ص ٢٤٦ .

رواتـــه:

موسى بن إسماعيل التَّبوذكي: ثقة. ([1])

وُهيب بن خالد البصري: ثقة، لكنه تغير قليلاً بآخره. ([2])

داود بن أبي هند البصري: ثقة. ([3])

عامر بن شَرَاحيل الشعبي: ثقة. ([4])

أبو جَبيرة بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي . ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الأول ممن ثبتت صحبته ([5]).

ورواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٤٩)، الحديث (٣٢٦٨) من طريق: عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري حدثنا أبو زيد عن شعبه عن داود عن أبي هند به وقال: حسنٌ صحيح، أبو جبيرة هو أخو ثابت ابن الضحاك بن خليفة، أنصاري، وأبو زيد سعيد بن الرَّبيع صاحب الهَروي بصري ثقة . رواه من طريق أبو سلمة يحيى بن خلف عن بشر بن المفضّل عن داود عن الشعبي عن أبي جبيرة، وقال: حسنٌ صحيح. ج ٥، ص ٣٦٢ .

رواتـــه:

عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري يلقب بُدعه: ثقة، حافظ، توفي سنة ٢٥٧ ه.([6])

أبو زيد هو: سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي أبو زيد الهروي البصري: ثقة، توفي سنة ٢١١ هـ.([7])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([8])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى" ولا تنابزوا بالألقاب" (٣٤٥)، الحديث (١١٥١٦) من طريق: حميد بن مسعدة نا بشر نا داود به. ج٦، ص٤٦٦ .

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٦).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤٥)

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤٩)

[4]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[5]) ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٦٣ .

[6]) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٩٥.

[7]) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٣٥.

[8]) تقدم في الحديث رقم (٣).

رواتـــه:

حميد بن مَسعدة البصري: صدوق.([1])

بشر بن المفضَّل البصري: ثقة. ([2])

ورواه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الألقاب (٣٥)، الحديث (٣٧٤١) من طريق: أبو بكر ثنا عبد الله ابن إدريس عن داود به. ج ٢، ص ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ .

رواتـــه:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([3])

عبد الله بن إدريس الكوفي: ثقة. ([4])

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٦٦٣٤)، ج٤، ص٩٧، والحديث (١٨٢٥٠)، ج٤، ص٣٥٤، والحديث (٢٣٢١٩)، ج ٥، ص٤٧٢ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٣٧٢٤)، ج٢، ص ٥٠٣ ، والحديث (٧٧٥٥) وقال:صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ٣١٤ .

ورواه أبو يعلى في مسنده: الحديث (٦٨٥٣)، ج ١٢، ص ٢٥٢ .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير: الحديث (٩٦٨)، (٩٦٩)، ج ٢٢، ص ٣٨٩ .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبه:**

دلَّ الحديث الشريف على تحريم التنابز بالألقاب بين الناس بعضهم مع بعض، والتنابز بالألقاب يعني: التداعي بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها .([5])

قال القرطبي بعد ذكر سبب النزول الوارد في الحديث:" فهذا قول. وقول ثان قال الحسن ومجاهد: كان الرجل يعير بعد إسلامه بكفره يا يهودي يا نصراني، فنزلت، وروي عن قتادة وأبي العالية وعكرمة، وقال قتادة: هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق. وقاله مجاهد والحسن أيضا." بئس الاسم الفسوق

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٤٠).

[3]) تقدم في الحديث رقم (١)

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٠)

[5]) ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مختصر تفسير القرآن العظيم، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، ط ٣ ، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٣٩٩ هـ،ج٣، ص ٣٦٤

بعد الإيمان" أي بئس أن يسمى الرجل كافرا أو زانيا بعد إسلامه وتوبته، قاله ابن زيد، وقيل: المعنى أن من لقب أخاه أو سخر منه فهو فاسق" ([1]).

* * *

(٤) باب المستشار مؤتمن

(١٤٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ".

ورواه الترمذي بثلاثة طرق: الأول والثاني بلفظ: "خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فِى سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيهَا وَلاَ يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَال:" مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ". فَقَالَ خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِى وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْه. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَال:" مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟". قَال:الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ ". فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِى الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِىِّ وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ أَيْنَ صَاحِبُكِ فَقَالَتِ انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ . فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطاً ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : " أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ". فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ قَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِه. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِى تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ ". فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : " لاَ تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ". قَال: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقاً أَوْ جَدْياً فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ :" هَلْ لَكَ خَادِمٌ ". قَال:لاَ . قَال:" فَإِذَا أَتَانَا سَبْىٌ فَائْتِنَا ". فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : " اخْتَرْ مِنْهُمَا " فَقَالَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِى . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : " إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خُذْ هَذَا فَإِنِّى رَأَيْتُهُ يُصَلِّى وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً ". فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَتُه: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ إِلاَّ أَنْ تَعْتِقَه، قَال: فَهُوَ عَتِيقٌ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ :" إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلاَ خَلِيفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَر،وَبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِىَ".

والثالث بلفظ أبي داود ولم يذكر القصة .

ورواه النسائي بلفظ الترمذي الأول .

[1]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٣٢٨ . ٣٢٩

ورواه ابن ماجه بلفظ أبي داود ولم يذكر القصة .

*** تخريجــه:**

رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في المشورة (١٢٣)، الحديث (٥١٢٨) من طريق: ابن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ ، ج٥، ص ٣٤٥ .

رواتــه:

ابن المثنى هو: محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([1])

يحيى بن أبي بُكير واسمه نَسْر الكرماني كوفي الأصل، نزل بغداد: ثقة، توفي سنة ٢٠٨ ه.([2])

شيبان بن عبد الرحمن البصري: ثقة. ([3])

عبد الملك بن عمير الكوفي: ثقة. ([4])

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني: ثقة. ([5])

ورواه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٣٩)، الحديث (٢٣٦٩) من طريق: محمد بن إسماعيل حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير به، وقال: حسنٌ صحيح غريب، والحديث (٢٣٧٠) مرسلاً من طريق: صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانه عن عبد الملك بن عمير به، وقال: حديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول وشيبان ثقة عندهم صاحبُ كتاب. ج ٤، ص ٥٠٤ ـ ٥٠٦ .

وفي كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن (٥٧)، الحديث (٢٨٢٢) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير به، وقال: حديث حسن. ج ٥، ص ١١٥ .

رواة الطريق الأول:

محمد بن إسماعيل البخاري. إمام الدنيا في فقه الحديث ([6])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[2]) ابن حجر ، التقريب ، ص٥٨٨.

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٤).

[4]) تقدم في الحديث رقم (٨١).

[5]) تقدم في الحديث رقم (١).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٤١).

آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خرساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد: ثقة، عابد، توفي سنة ٢٢١ هـ.([1])

رواة الطريق الثاني:

صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي أبو عبد الله الترمذي نزيل بغداد: ثقة، توفي سنة ٢٣١ هـ.([2])

أبو عوانة هو: وضّاح الواسطي: ثقة. ([3])

رواة الطريق الثالث:

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([4])

الحسن بن موسى البغدادي: ثقة. ([5])

ورواه النسائي في الكبرى ([6]) : كتاب الوليمة، باب استقبال من قد دعي (١٢)، الحديث (٦٥٨٣) من طريق: محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه عن أبي حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير به. ج ٦، ص ٢١٢ .

رواتـــه:

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : ثقة. ([7])

علي بن الحسن بن شقيق المروزي: ثقة. ([8])

أبو حمزة هو: محمد بن ميمون المروزي السكري: ثقة. ([9])

ورواه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن (٣٧)، الحديث (٣٧٤٥) من طريق: أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن عبد الملك ابن عمير به. ج٢، ص ١٢٣٣ .

---

١) ابن حجر ، التقريب ، ص٨٦.

٢) المصدر السابق ، ص٢٧٧.

٣) تقدم في الحديث رقم (٣٤)

٤) تقدم في الحديث رقم (١٨)

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٤)

٦) ورد الحديث في نسخة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ولم أجدها في نسخة دار الكتب العلمية وقال المحقق: لم يرد في الأصل وأتممناه من تحفة الأشراف .

وانظر المزي، تحفة الأشراف، ج ١٠ ، ص٤٦٧

٧) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

٨) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

٩) تقدم في الحديث رقم(٤٨).

رواته:

أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة. ([1])

ورواه البخاري في الأدب المفرد: الحديث (٢٥٦)، ج ١، ص ٩٩ .

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧١٧٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٤٥ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢٠١٠٩)، ج١٠، ص ١١٢ .

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على أن المستشار مؤتمن على ما استشير به. ولا يجوز له أن يفشي سره، ويلزم عليه أن يشيره بما هو أنفع للمستشير في دينه ودنياه، ولا يشير بما يضره، ولا يخونه بكتمان مصلحته ([2]).

* * *

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) انظر: السهارنفوري، بذل المجهود، ج٢٠، ص ٦٦ ـ ٦٧ ، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج ٧، ص ٣١ .

الكتاب الثاني والعشرون

كتاب الأشربة

وفيه باب واحد:

باب: ما يكون منه الخمر .

(٢٢) كتاب الأشربة

(١) باب ما يكون منه الخمر

(١٤٩) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ".

ورواه أبو داود من طريق آخر بلفظ: " إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيب، وَالتَّمْر، وَالْحِنْطَة، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَة، وَإِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ".

ورواه الترمذي بلفظ: " إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً ".

ورواه النسائي بلفظ: " إِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرا، و التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرا، ومِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرا، و مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا".

ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي.

*** تخريجه:**

رواه أبو داود: كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي ؟ (٤)، الحديث (٣٦٧٦) من طريق: الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، والحديث (٣٦٧٧) من طريق: مالك بن عبد الواحد أبو غسان ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حَرِيز أن عامراً حدثه به. ج٤، ص ٨٣ ـ ٨٤ .

رواة الطريق الأول:

الحسن بن علي الخلال: ثقة. ([1])

يحيى بن آدم الكوفي: ثقة. ([2])

إسرائيل بن يونس الكوفي: ثقة. ([3])

إبراهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلي: صدوق، لين الحفظ . ([4])

الشعبي هو: عامر بن شَرَاحيل: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٥).

[2]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٢٢).

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٩٤

رواة الطريق الثاني:

مالك بن عبد الواحد أبو غسان البصري: ثقة. ([2])

معتمر بن سليمان البصري: ثقة. ([3])

فضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري: صدوق.([4])

أبو حَرِيز هو: عبد الله بن حسين الأزدي أبو حريز البصري، قاضي سجستان: صدوق، يُخطئ .([5])

ورواه الترمذي: كتاب الشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر(٨)، الحديث (١٨٧٢) من طريق: محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن عامر الشعبي به، وقال:حديث غريب. ج٤، ص ٢٦٢.

رواتـــه:

محمد بن يحيى النيسابوري: ثقة. ([6])

محمد بن يوسف الفِريابي: ثقة. ([7])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب الأشربة المحضورة، باب ذكر الأشربة المحضورة (١)، الحديث (٦٧٨٧) من طريق: أحمد بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال أنا عمر وهو ابن أبي قيس عن إبراهيم عن عامر به. ج٤، ص ١٨١ .

رواتـــه:

أحمد بن سعيد المروزي الأشقر: ثقة. ([8])

عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَشْتَكي أبو محمد الرازي المقرئ : ثقة.([9])

عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق كوفي نزل الرَّي: صدوق، له أوهام .([10])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٤٢).

٤) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٤٨.

٥) المصدر السابق ، ص٣٠٠.

٦) تقدم في الحديث رقم (١٢).

٧) تقدم في الحديث رقم (٢٧).

٨) تقدم في الحديث رقم (٩٢).

٩) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٤٤.

١٠) المصدر السابق ، ص٤٢٦.

ورواه ابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٥)، الحديث (٣٣٧٩) من طريق: محمد بن رُمح أنبأنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن خالد بن كثير الهمداني حدثه أن السري بن إسماعيل حدثه أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان ابن بشير به. ج٢، ص ١١٢١ .

رواتـــه:

محمد بن رُمح البصري: ثقة. ([1])

الليث بن سعد الفهمي: ثقة. ([2])

يزيد بن أبي حبيب المصري: ثقة. ([3])

خالد بن كثير الهمداني الكوفي. ليس به بأس، وأخطأ من قال له صحبة .([4])

السري بن إسماعيل الهمْداني الكوفي ابن عم الشعبي. ولي القضاء، وهو متروك الحديث .([5])

ورواه أحمد في مسنده: الحديث (١٨٣١٢)، ج٤، ص ٣٦٥ .

وصححه الحاكم في المستدرك: الحديث (٧٢٣٩)، ووافقه الذهبي. ج ٤، ص ١٦٤ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٥٣٩٨)، ج ١٢، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (١٧١٢٥)، ج ٨، ص ٢٨٩ .

ورواه الدار قطني في سننه: ج٤، ص ٢٥٣ .

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط : الحديث (٥٧١٢)،ج٦، ص ٣٣ ـ ٣٤ ، والحديث (٨٧١٨)، ج ٨، ص ٣٠٨ .

وللحديث شاهد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُول: " أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَة، مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِير، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ"([6]).

الحكم: إسناده حسن .

---

١) تقدم في الحديث رقم (٣٥).

٢) تقدم في الحديث رقم (٤).

٣) تقدم في الحديث رقم (٧٨).

٤) ابن حجر ، التقريب ، ص١٩٠.

٥) المصدر السابق ، ص٢٣٠.

٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة (٥)، ج ٥، ص ١٨٩، ومسلم في كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٦)، الحديث (٣٠٣٢)،ج ٩، ص ٣٨٩ .

*** فقه الحديث:**

دلَّ الحديث الشريف على مما كان يصنع منه الخمرهذه الأشياء الخمسة، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا منها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة وسُلت ، ولُب وثمرة، وعصارة شجرة فحكمه حكمها ([1]).

* * *

١) انظر: البغوي، شرح السنة، ج١١، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣ ، الخطابي، معالم السنن،ج ٥، ص ٢٦٢ .

الكتاب الثالث والعشرون

فضائل الصحابة - ﷺ -

وفيه باب واحد:

باب: العَشْرَة المبشَّرين بالجنة.

(٢٣) كتاب فضائل الصحابة - ﷺ -

(١) باب العشرة المبشرين بالجنة

(١٥٠) عن رياح بن الحارث قال: " كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلاَنٍ فِى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ فَقَالَ سَعِيدٌ مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ قَالَ يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ أَلاَ أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لاَ تُنْكِرُ وَلاَ تُغَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَإِنِّى لَغَنِىٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُنِى عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيتُه: " أَبُو بَكْرٍ فِى الْجَنَّةِ،وَعُمَرُ فِى الْجَنَّةِ ". وَسَاقَ مَعْنَاهُ (١)، ثُمَّ قَال:لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمْرَ نُوح.

ورواه أبو داود من طريق ثانٍ بلفظ: " عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِىِّ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلاً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِىِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ فُلاَنٌ الْكُوفَةَ أَقَامَ فُلاَنٌ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِى سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِى الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ إِيثَمْ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَمْ - قُلْتُ وَمَنِ التِّسْعَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ :" اثْبُتْ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِى،أَوْ صِدِّيق، أَوْ شَهِيدٌ ". قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ ؟ قَال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،وَأَبُو بَكْر،وَعُمَر،وَعُثْمَان،وَعَلِى،وَطَلْحَة،وَالزُّبَيْر،وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاص،وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قُلْت:وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَال: أَنَا.

ورواه أبو داود أيضاً من طريق ثالث بلفظ: " عَشْرَةٌ فِى الْجَنَّةِ النَّبِىُّ فِى الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِى الْجَنَّةِ،وَعُمَرُ فِى الْجَنَّةِ،وَعُثْمَانُ فِى الْجَنَّةِ، وَعَلِىٌّ فِى الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِى الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِى الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِى الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِى الْجَنَّةِ". وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَال: فَقَالُوا مَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ قَالَ: فَقَالُوا مَنْ هُوَ ؟ فَقَال: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

ورواه الترمذي ولم يذكر القصة .

ورواه النسائي بخمسة طرق: الأول والثاني والثالث بلفظ أبي داود الثاني وذكر: " ولو شَهِدتُّ على العاشر لصدقت " بدل " لم إيثم ".

---

(١) أي بمعنى الطريق الثاني لأبي داود.

والرابع بلفظ: " أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّة، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّة، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّة، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّة، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّة، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّة، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّة، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ التَّاسِعَ لَسَمَّيْتُ ، فَظَنَنْاهُ يَعْنِي نَفْسِهِ. ولم يذكر القصة .

والخامس بلفظ: " أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَإِنّي لَمْ أَكُنْ لأَرْوِيَ عَلَيْهِ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُه، أَنَّهُ قَال:أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّة، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّة، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّة، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّة، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّة، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّة، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّة، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّة، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُه، فَرَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَه، يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنِ التَّاسِعُ ؟ قَال: نَاشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ الْعَظِيم، أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِين، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ .

والسادس في أوله: " خطب المغيرة بن شعبة فسب علياً فقال سعيد بن زيد: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ لسَمِعْتُهُ يقول: اثْبُتْ حِرَاءُ... الحديث ".

والسابع بلفظ: " استَقبَلْتُ سعيد بن زيد قَال: أمراؤنا يَأمُرُونَنَا أَن نَلعَنَّ أَخْوَانَنَا،وإنا لا نَلعَنُهُمْ، ولكن نَّقُولُ: عفا الله،لهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سَتَكُونُ بَعدِي فِتَن يَكُونُ فِيهَا وَيكُونُ". فَقَالَ رَجُلٌ: لئنْ أَدْرَكْنَاهَا لنهلِكَن. قَالَ: " بِحَسبِكُمُ اَلقَتْلُ ". قَالَ: ثم جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إني أَحبَبتُ عَلِيّاَ لم أُحِبهُ شَيئاَ قَطّ. قَالَ: "أَحببتَ رَجُلاَ مِن أَهلِ الجنة "، ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدثُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، وَأبو بكر، وَعُمَر، وَعُثمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلحة، وَالزبَيرُ، وَعَبْدُ الرحمن، وَسعد، وَلَوْ شِئتُ عَدَدت العاشر؟ يَعْنِي نَفسَهُ. فَقَالَ: اثبُث حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَيكَ إلاَ نَبِي، أَوْ صِديق، أَو شَهِيد.".

ورواه ابن ماجه بلفظ: " أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّي سَمِعْتُهُ يَقُول: اثْبُتْ حِرَاء، فَمَا عَلَيْكَ إلاَّ نَبِي، أَوْ صِدّيق، أَوْ شَهِيدٌ , وَعَدَّهُم: رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ , أَبُو بَكْر، وَعُمَر، وَعُثْمَان، وَعَلِي، وَطَلْحَة، وَالزُّبَيْر، وَسَعْد، وَابْنُ عَوْف، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

<u>* تخريجه:</u>

رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في الخلفاء (٩)، والحديث (٤٦٥٠) من طريق: أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رياح بن الحارث قال... الحديث .

والحديث (٤٦٤٨) من طريق: محمد بن العلاء عن ابن إدريس أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل... الحديث .

والحديث (٤٦٤٩) من طريق: حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان في المسجد فذكر رجل عليا عليه السلام فقام سعيد بن زيد فقال أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول... الحديث . ج٥، ص ٣٧- ٤٠ .

رواة الطريق الأول :

أبو كامل هو: فُضيل بن حسين الجَحْدَري: ثقة. ([1])

عبد الواحد بن زياد العبدي: ثقة. ([2])

صدقة بن المثنى بن رياح الحنفي النخعي الكوفي: ثقة .([3])

رياح بن الحارث النخعي أبو المثنى الكوفي: ثقة .([4])

رواة الطريق الثاني :

محمد بن العلاء الكوفي: ثقة. ([5])

ابن إدريس هو: عبد الله بن إدريس الكوفي: ثقة. ([6])

حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي أبو الهذيل الكوفي: ثقة، تغير حفظه في الآخر، توفي سنة ١٣٦ ه.([7])

هلال بن يِساف الأشجعي الكوفي: ثقة .([8])

عبد الله بن ظالم التميمي: صدوق، ليّنه البخاري.([9])

وقد وثقه العجلي ([10]) وقال الذهبي: وثق. ([11]) وذكره ابن حبان في الثقات. ([12])

سفيان الثوري: ثقة. ([13])

منصور بن المُعْتمر الكوفي: ثقة. ([14])

رواة الطريق الثالث:

---

١) تقدم في الحديث رقم (٤٨).

٢) تقدم في الحديث رقم (٨٨).

٣) ابن حجر ، التقريب ، ص٢٧٥.

٤) المصدر السابق ، ص٢١١.

٥) تقدم في الحديث رقم (٢٠).

٦) تقدم في الحديث رقم (١٠).

٧) ابن حجر ، التقريب ، ص١٧٠.

٨) المصدر السابق ، ص٥٧٦.

٩) المصدر السابق ، ص٣٠٨.

١٠) العجلي، معرفة الثقات ، ج٢، ص٣٨ .

١١) الذهبي، الكاشف، ج١، ص٥٦٤ .

١٢) ابن حبان، الثقات ، ج ٥، ص١٨.

١٣) تقدم في الحديث رقم (٤).

١٤) تقدم في الحديث رقم (٣٦).

حفص بن عمر النَمَري: ثقة. ([1])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([2])

الحُرُّ بن الصَّيَّاح النَخَعي الكوفي: ثقة .([3])

عبد الرحمن بن الأخنس الكوفي. مستور .([4])

ورواه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ (٢٨)، الحديث (٣٧٥٧) من طريق: أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن هلال بن يساف به. وقال: حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ . ج٥، ص٦٠٩-٦١٠.

<u>رواتـــه:</u>

أحمد بن منيع البغوي: ثقة. ([5])

هُشيم بن بشير الواسطي: ثقة. ([6])

ورواه النسائي: في الكبرى، كتاب المناقب، باب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ (١٤). الحديث (٨١٩٠) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنا جرير عن حصين عن هلال به.

والحديث (٨١٩١) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنا ابن إدريس قال سمعت حصيناً يحدث بهذا الإسناد، وقال: هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن ظالم. والحديث(٨١٩٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبيد([7]) بن سعيد قال أنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله ابن ظالم به.

والحديث (٨١٩٣) من طريق: محمد بن المثنى قال أنا يحيى بن سعيد قال أنا صدقة ابن المثنى قال حدثني جدي رباح بن الحارث أن سعيد بن زيد قال. ج٥، ص ٥٥ ـ ٥٦ .

وفي باب عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، الحديث (٨٢٠٤) من طريق: قتيبة بن سعيد قال أنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال ثنا الحر بن صياح عن عبد الرحمن بن الأخنس قال: قام سعيد بن زيد

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[3]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٥٥.

٤) المصدر السابق ، ص٣٣٦.

[5]) تقدم في الحديث رقم (١٨).

[6]) تقدم في الحديث رقم (٧٥).

[7]) في الأصل عبيد الله والصواب عبيد كما أثبته من تحفة الأشراف للمزي، ج٤، ص٧.

فقال: سمعت رسول الله ﷺ : ... الحديث . والحديث (٨٢٠٥) من طريق: محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم .

والحديث (٨٢٠٦) من طريق: محمد بن عبد الله بن عمار قال ثنا قاسم الجرمي قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن فلان بن حيان عن عبد الله بن ظالم قال استقبلت سعيد بن زيد ٥، ص ٥٨.

رواة الطريق الأول:

إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي: ثقة. ([1])

جرير بن عبد الحميد الكوفي: ثقة. ([2])

عبيد بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي: ثقة، توفي سنة ٢٠٠ هـ.([3])

رواة الطريق الثالث:

ابن حيّان: شيخ لهلال بن يساف لا يُعرف ولم يُسم، يقال اسمه حيان بن غالب .([4])

رواة الطريق الرابع :

محمد بن المثنى البصري: ثقة. ([5])

يحيى بن سعيد القطان: ثقة. ([6])

رواة الطريق الخامس:

قتيبة بن سعيد الثقفي: ثقة. ([7])

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي: ثقة، فاضل، توفي سنة ١٣٩ هـ.([8])

رواة الطريق السادس:

محمد بن بشار البصري: ثقة. ([1])

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١٢).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٥٣).

[3]) ابن حجر ، التقريب ، ص٣٧٧.

[4]) ابن حجر ، التقريب ، ص٦٩٠.

[5]) تقدم في الحديث رقم (٣٩).

[6]) تقدم في الحديث رقم (١٠).

[7]) تقدم في الحديث رقم (٤).

[8]) ابن حجر ، التقريب ، ص١٦٢.

ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم البصري: ثقة. ([2])

شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة. ([3])

<u>رواة الطريق السابع :</u>

محمد بن عبد الله بن عمار الأزدي البغدادي: ثقة. ([4])

القاسم بن يزيد الجَرْمي أبو يزيد الموصلي: ثقة، عابد، توفي سنة ١٩٤ هـ.([5])

ورواه ابن ماجه: كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١١)، باب عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، الحديث (٨٢٠٥) من طريق: محمد بن بشار ثنا بن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف به. ج ٥، ص ٥٨ .

ورواه أحمـد في مسنده: الحديث (١٦٣٠،١٦٢٩،١٦٢٨)، ج١، ص ٢٣٢، والحديث (١٦٣٦)، (١٦٣٧)، ج٣، ص ٢٣٣ ، والحديث (١٦٤٣)، (١٦٤٤)، ج٣، ص ٢٣٤.

ورواه الحاكم في المستدرك: الحديث (٥٨٩٨). وسكت عنه الذهبي. ج ٣، ص ٥٠٩ .

وصححه ابن حبان: الحديث (٦٩٩٦)، ج١٥، ص٤٥٧ .

ورواه أبي يعلى في مسنده: الحديث (٩٦٩)، ج٢، ص ٢٥٨ .

ورواه الطيالسي في مسنده: الحديث (٢٣٥)، ج١، ص ٣٢ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحديث (٣١٩٤٨)، ج٦، ص ٣٥١ .

وقال الدار قطني بعدما أورد جميع طرق الحديث: "والذي عندنا أن الصواب قول من رواه عن الثوري عن منصور عن هلال عن فلان بن حيان أو حيان بن فلان عن عبد الله بن ظالم، لأن منصور أحد الأثبات وقد بين في روايته عن هلال أنه لم يسمعه من ابن ظالم وأن بينهما رجلاً "([6]).

ويشهد للحديث ما روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد

---

[1]) تقدم في الحديث رقم (١).

[2]) تقدم في الحديث رقم (٨٦).

[3]) تقدم في الحديث رقم (٣).

[4]) تقدم في الحديث رقم (١٠٣).

[5]) ابن حجر ، التقريب ، ص٤٥٢.

[6]) الدارقطني، العلل، ج٤، ص ٤١١ . ٤١٢ .

الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة "([1]).

وما روي عن عبد الرحمن بن حُميد عن أبيه عن سعد بن زيد عن النبي ﷺ بمثله ([2])

الحكم: إسناده صحيح.

*** فقه الحديث وغريبــه:**

إيثم: لغة لبعض العرب يقولون: إيَثْمْ مكانك آثَم. ([3])

فتلكأ: أي توقف في الشيء يريد أن يقوله أو يفعله ([4]).

يبين الحديث الشريف العشرة المبشرين بالجنة وهم: النبي ﷺ وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب،وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

وورد بأن العشرة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

[1]) أخرجه الترمذي: الحديث (٣٧٤٧) وقال: وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن حُميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحو هذا، وهذا أصح من الحديث الأول. ج ٥، ص ٦٠٥ . ٦٠٦، والنسائي في الكبرى: الحديث (٨١٩٤)، ج٥، ص ٥٦ ، وابن حبان: الحديث (٧٠٠٢)، ج ١٥، ص ٤٦٣ ، وإسناده حسن .

[2]) رواه الترمذي: الحديث (٣٧٤٨)،ج ٥، ص ٦٤٨ ، والنسائي في الكبرى: الحديث (٨١٩٥)، ج ٥ ، ص ٥٦ ، والحاكم في المستدرك: الحديث (٥٨٥٨)، ج٣، ص ٤٩٨ ، وإسناده حسن .

٣) الخطابي، معالم السنن، ج ٤، ص٣٠٧.

[4]) ابن الأثير، جامع الأصول، ج ٨، ص ٥٦١ .

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:

فهذا ما يسرَّ الله تعالى لي جمعه من الأحاديث النبوية الشريفة التي اتفق على روايتها أصحاب السنن الأربعة الإمام أبو داود، والإمام الترمذي، والإمام النسائي، والإمام ابن ماجه ـ رحمهم الله تعالى ـ وبعد القيام بترتيبها، وتخريجها، وشرحها توصلت إلى النتائج التالية:

١ـ بلغ عدد الأحاديث التي اتفق أصحاب السنن الأربعة على إخراجها، ولم يشاركهم في إخراجها الشيخان أو أحدهما (١٥٠) حديثاً .

٢ـ بلغ عدد الأحاديث الصحيحة الإسناد (٧١) حديثاً، وبلغ عدد الأحاديث الحسنة الإسناد (٤٤) حديثاً، والأحاديث الضعيفة الإسناد (٣٥) حديثاً. فتمثل الأحاديث المقبولة ٧٦,٦ % ، من بقية الأحاديث. وهذا يدل على متانة المروي في هذه الكتب . مع العلم أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تكن من الضعف ما يجعلها مردودة، وإنما في حدود الضعف الذي لم يصل إلى حدِّ الترك في مصطلح علماء الحديث .

٣ـ إن هذه الأحاديث لم ينفرد الأئمة الأربعة بإخراجها، بل هي مخرجة في كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم .

٤ـ اضِّطراب المتن عند المحدثين علة قادحة كما هي في السند، وشرط الصحة سلامة الحديث من العلة سنداً ومتناً إضافة إلى شروط الصحة المعروفة عندهم . فلا يحكم بصحة الحديث بناءً على ثقة رجاله فحسب بل لابد من خلوه من الإضطراب أو الإرسال أو غيرها من العلل ([1]).

٥ـ لقد حوت روايات الأئمة الأربعة في سننهم لطائف عدة في الإسناد والمتن نذكر منها:

✱ قد يروي الإمام عن اثنين من شيوخه لكل منهما تفرد أحياناً واتفاق فيذكر ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه من الألفاظ ([2]).

✱ دقتهم في رواية الإمام، والحفظ السليم، والحرص على الرواية كما سمعها بألفاظها " حدثنا " أو " أخبرنا " ([3]).

---

[1]) انظر الحديث رقم (١٤٣) فإن رجاله ثقات إلا أن فيه اضراباً واضحاً .

[2]) كما في رواية أبي داود في الحديث رقم (٣١).

[3]) كما في رواية الترمذي في الحديث رقم (٣٨) و (١٢٣).

✱ يذكر الإمام أبو داود لفظ " المعنى " في الإسناد إذا كان للحديث أكثر من طريق . والمقصود منها أن المعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ في الطريقين، وقد جاء التصريح بها أحياناً ([1]).

✱ مخالفة الراوي لروايته لا يُعمل بها والعمل بما رواه ([2]).

✱ إثبات حرف (ح) في الإسناد للدلالة على أن الإسناد بعد هذا الحرف سيكون له طريقاً آخر، وهذا ما عُرف في مصطلح الحديث بتحويل الإسناد ([3]).

✱ هنالك أحاديث رويت في السنن بطريق واحد وأكثر من صحابي ([4]).

✱ حرص الأئمة على الدقة في نقل الألفاظ ، وتصويب الخطأ منها ([5]).

✱ قد يختلف سماع الإمام عن الآخر في بعض الألفاظ البسيطة مثل: " سمعنا " و" سمعت " وهذا له معنى في صيغ الأداء كما هو مقرر عند علماء المصطلح. فهل كان سماع التلميذ من شيخه أو مع طلبة آخرين، وهذه وإن كانت لا تؤثر على طريقة التحديث لكن هذا يدلل على مدى العناية في الرواية إسناداً ومتناً عند علماء الحديث الشريف ([6]).

✱ ذكر بعض الأئمة في إسنادهم تاريخ وفاة الراوي لوجود الحاجة إلى ذلك في تحديد معاصرة التلميذ للشيخ ([7]).

✱ وردت شواهد كثيرة للأحاديث التي رواها الأربعة في أعلى درجات الصحة كالتي في الصحيحين أو أحدهما . وهذا يدل على متانة هذه الروايات ([8]).

✱ أخرج الإمام البخاري بعضاً من أحاديث السنن تعليقاً بصيغة الجزم مما يدل على صحة الحديث الذي رووه ([9]). ولم يذكرها في صحيحه لأسباب عرفت عند المحدثين منها أنها لم تصله عن طريق شيوخه بأسانيد على حسب شروطه.

---

[1]) انظر الحديث رقم (٦٧)، وجاء التصريح بمعناها في الحديث رقم (١٠٣).

[2]) كما في الحديث رقم (١١٣).

[3]) كما في الأحاديث رقم (٣٣)، (٦٧)، (٦٨)، (١٢٥).

[4]) كما في الحديث رقم (١١٣).

[5]) كما في الحديث رقم (١١٩).

[6]) كما في الحديث رقم (٣١).

[7]) كما في الحديث رقم (١٣٧) عند ابن ماجه.

[8]) كما في الحديث رقم (٥٨)، (١٤٩) فإن لهما شاهد في الصحيحين . والحديث رقم (٦٥) له شاهد عند البخاري، والحديث رقم (٧٦) له شاهد عند مسلم .

[9]) كما في الحديث رقم (١٤٦).

التوصيات:

أثناء كتابة البحث تلمست أهمية الكتابة في الموضوعات الآتية:

١ـ إفراد الرواة الذين روى عنهم أصحاب السنن الأربع الموصوفين بوصف معين ك (منكر الحديث) و (سيء الحفظ) بدراسة مستقلة .

٢ـ دراسات تعنى بزوائد أصحاب السنن الأربع على الصحيحين .

٣ـ دراسة تعنى بمناهج أصحاب السنن الأربع في التصنيف والترتيب والتصحيح والتضعيف.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونسأله تعالى المغفرة من التقصير والخطأ إنه سميع مجيب .

الفهارس

وتتضمن:

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث الشريفة .
* فهرس الرواة .
* فهرس المصادر والمراجع .
* فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث
" ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ "	البقرة	١٩٩	٥١
" الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ "	البقرة	١٧٨	٨٩
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ "	آل عمران	١٠٢	٦٧
" وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا "	النساء	٢٠	٦٨
" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ "	النساء	٢٢	٧٥
" وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ "	النساء	١٢٩	٧٤
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا "	النساء	١٩	٧٥
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ "	النساء	١	٦٧
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ "	المائدة	١٠٥	١٣١
" إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ "	التوبة	٧٤	٨٧
" إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ "	هود	١١٤	٣٤
" إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ "	النور	١١	٨٦
" طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ "	النور	٥٨	١٤
" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ "	النور	٤	٨٦
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا "	الأحزاب	٧٠	٦٧
" يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ "	الأحزاب	٧١	٦٧
" ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ "	غافر	٦٠	١٣٦
" وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ "	الحجرات	١١	١٤٧
" مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا "	المجادلة	٣	٧٧
" إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ "	التغابن	١٥	٢٦
" تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ "	الملك	١	١٣٥

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	رقم الحديث
حرف الألف	
أتاني جبريل ﷺ فأمرني.	٥٠
أتشهد أن لا إله إلا الله.	٤١
أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده.	٨٣
اثبت حراء، إنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد.	١٥٠
اجلس فأصب من طعامنا .	٤٥
احجج عن أبيك واعتمر.	٥٨
احفروا وأوسعوا .	٦٥
احفظ عورتك إلا من زوجتك.	١٤٦
إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء.	٩
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحفة .	١٤٥
إذا شربوا الخمر فاجلدوهم .	٨٤
إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص .	٢٤
إذا قام أحدكم إلى الصلاة .	١٩
إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه.	٣٦
إذا كان لإحداكن مكاتب .	١٢٩
أربع لاتجوز في الأضاحي.	١١٦
أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع .	١٢
استَهِما عليه.	٧٩
أصبحوا بالصبح.	٢٣
أعطوا ميراثه رجلاً .	١٢٣
اقتلوا الأسودين في الصلاة .	٣٧
ألا إنَّ كلَّ ربا من ربا الجاهلية موضوع .	١١١
ألا رجل يحملني إلا قومه.	١٣٤
ألا لا تغالوا بصدق النساء .	٦٨
أما إنه إن كان صادقاً .	٩١

أما في بيتك شيء .	١٠٤
أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب .	٤٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين .	١١٧
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.	٧٨
إن أحسن ما غُيِّر به هذا الشيب .	١٤٤
إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي.	٥٥
أن الحمد لله نستعينه ونستغفره.	٦٧
إن الرجل إذا صلى مع الإمام .	٤٩
أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً .	١٢٤
أن رجلاً من بني عَدِي قتل.	٨٧
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .	١٣
أن رسول الله ﷺ رخّصَ لرعاء الإبل في البيتوتة .	٥٦
أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن .	٣
أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره.	٣٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء .	٩٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد.	٣٥
إن عَطِب منها شيء فانحره.	٥٩
إن كنت غير تاركٍ البيع فقل هاءَ وهاءَ ولا خلابة .	١٠٨
أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .	١٤٣
إن الماء لا يجنب .	٨
إن من أطيب ما أكل الرجُلُ من كسبه.	١٠٩
إن من العنب خمراً .	١٤٩
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه.	١٣١
أن النّبي ﷺ أخّر طواف يوم النحر إلى الليل.	٥٤
أن النبي ﷺ أولم على صفية .	٧٢
أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.	١
أن النبيﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله.	٢٢
أن النبي ﷺ لمَّا وجهه إلى اليمن أمره.	٣٩

أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .	٧
أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن .	١١٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .	١٠٠
أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض .	٩٥
إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ .	١٦
إنها ليست بنجس .	١٤
أنه وفد إلى رسول الله فاستقطعه الملح فقطع له.	١٢٨
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما .	٧١
أيما امرأة نَكحَت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل.	٧٠
أينقص الرُّطَبُ إذا يَبس؟	٩٩
حرف الباء	
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه.	٧٥
بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غَرَضين .	٣٢
حرف التاء	
تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواء .	١٣٠
حرف الجيم	
جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق .	١٢٥
حرف الحاء	
الحجُّ الحجُّ يوم عرفة .	٥٢
حرف الخاء	
الخراج بالضّمان .	١٠٦
خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً .	٣١
خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة .	١٤١
حرف الدال	
دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم .	٢٠
الدعاء هو العبادة .	١٣٦
الدية للعاقلة .	١٢٦
حرف الراء	

الراكب يسير خلف الجنازة .	٦١
رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر .	٢٧
رأيت النبي ﷺ إذا سجد.	١٧
رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .	٦٢
حرف الزاي	
زن وأرجح.	١٠٥
حرف السين	
سورة من القرآن ثلاثون آية .	١٣٥
حرف الشين	
شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ .	٩٦
حرف الصاد	
صدق الله: " إنما أموالكم وأولادكم فتنة ".	٢٦
صلاة الليل والنهار مَثنى مَثنى .	٣٣
حرف العين	
على اليد ما أخذت حتى تؤدي.	١١٢
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر.	٢٩
حرف الفاء	
في دية الخطأ عشرون حِقّة .	٨٨
فينا نزلت هذه الآية " ولا تنابزوا بالألقاب ".	١٤٧
حرف القاف	
قفوا على مشاعركم .	٥١
حرف الكاف	
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبّر.	١٥
كان رسول الله ﷺ يصوم ـ يعني من غرة كل شهر ـ ثلاثة أيام .	٤٨
كان رسول الله ﷺ يُضحِّي بكبشٍ أقرن .	١١٥
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.	٢
كان النبي ﷺ يدعو: ربِّ أعني ولا تُعن علي.	١٣٧
كل غلام رهينة بعقيقته.	١١٩

كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم .	٦٤
كنت من سبي بني قريظة .	٨١
حرف اللام	
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها .	١٠٣
لا تبع ما ليس عندك .	١٠١
لا تجزئُ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره.	١٨
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم .	٤٤
لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت .	٥٧
لا جَلَبَ ولا جَنب .	٩٧
لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ .	٨٥
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين .	٩٣
لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه.	٥
لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .	٨٢
لا يحلُّ سلفٌ وبيع .	١٠٢
لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها .	١١٣
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث .	١٣٣
اللحد لنا والشقُّ لغيرنا .	٦٣
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور .	٦٦
لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى .	١٣٨
لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر .	٨٦
لها الصداق كاملاً وعليها العدة .	٦٩
اللهمَّ أعوذ بك أن أضل أو أضل.	١٤٠
اللهمَّ بارك لأمتي في بكورها .	١١١
اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك .	٧٣
لو طعنت في فخذها .	١٢٠
لولا أن الكلاب أمة .	١٢٢
ليس على المنتهب قطع .	٨٠
حرف الميم	

ما حملك على ما صنعت؟	٧٧
ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور .	٣٤
المستشار مؤتمن .	١٤٨
من أتى كاهناً .	٧٦
من أدرك معنا هذه الصلاة .	٥٣
من أفطر يوماً من رمضان .	٤٧
من ترك ثلاث جمع .	٢٥
من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى .	٩٢
المرأة تُحرز ثلاثة مواريث .	١٢٧
من ذرعه قيءٌ وهو صائم .	٤٦
من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش .	٣٨
من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ .	٤٣
من غسَّل يوم الجمعة واغتسل.	٤
من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء .	١٣٩
من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة .	٩٤
من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد.	٩٠
من قتل عبده قتلناه.	٨٩
من كانت له امرأتان .	٧٤
من كُسر أو عَرِجَ فقد حل.	٦٠
من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر .	٤٢
من مسَّ ذكره فليتوضأ .	١٠
من ملك ذا رحم محرم فهو حر .	١٣٢
حرف النون	
نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب .	١٤٢
حرف الهاء	
هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفا ؟	٢١
هل هو إلا مضغة منه.	١١
هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم .	١٢١

هو الطّهور ماؤه.	٦
حرف الياء	
يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو .	١٠٧
يا أهل القرآن أوتروا .	٢٨
يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهل بيت في كل عام أضحية .	١١٤

فهرس الرواة

الراوي رقم الحديث

*** حرف الألف**

أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي. (١٣٩)

أبان بن يزيد العطار البصري. (٢٤)، (٨٤)، (٨٥).

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي المصيصي المقسمي. (٨٠)، (٩٨).

إبراهيم بن المستمر العُروقي الناجي البصري. (١١٢)

إبراهيم بن المهاجر بن جابر البَجَلي. (١٤٩)

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه. (١٠٨)

إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف . (٩٠)

إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري. (٦٥)

إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري الدمشقي. (١٠٦)

إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي. (٢٨)، (١٢٧).

إبراهيم بن يزيد بن قيس الكوفي الفقيه. (٣٩)، (٦٩)، (١٠٩).

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني. (٢٢)، (٢٤)، (٦٥)، (٨٢)، (١٢٨)

أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار . (١٩)

أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجَد. (٥٦)

أبو الجعد الضمري. (٢٥)

أبو العجفاء السّلمي البصري. (٦٨)

أبو العُشراء الدارمي. (١٢٠)

أبو بكر بن أبي شيبة . (١)، (٨)، (١٢)، (١٤)، (١٥)، (٢١)، (٢٥)، (٢٩)، (٣٤)، (٣٦)، (٣٧)، (٤٢)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٧)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٦)، (٥٨)، (٥٩)، (٦٠)، (٦٨)، (٦٩)، (٧٠)، (٧٣)، (٧٤)، (٧٦)، (٧٨)، (٨١)، (٨٣)، (٩١)، (٩٨)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٩)، (١١٠)، (١١١)، (١١٤)، (١٢٠)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٢٦)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣١)، (١٣٥)، (١٤٠)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٤)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨).

أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط.(٢٨)، (٨٤)، (١٠٧)، (١١٧).

أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري النجاري المدني القاضي. (٥٦)

أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي. (١٤٧)

أبو سعيد الخدري ﷺ . (١٥)، (٢٤)، (١١٥).

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. (١)، (٩٣)، (١٤٨).
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . (٩٠)
أبو ميمونة قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى أو أسامة الفارسي المدني الآبار.(٧٩)
أبو هريرة رضي الله عنه. (٦)، (٢١)، (٣٧)، (٤٦)، (٤٧)، (٧٤)، (٧٦)، (٩١)، (١٣٥)، (١٤٨).
أَجْلَح بن عبد الله بن حُجَّية الكندي. (١٤٤)
أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي النُكري البغدادي. (١٧)
أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن بكار بن عبد الملك البُسري.(٤٤)
أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري. (٤٢)
أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الأموي الحرّاني. (٦١)
أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم الكوفي. (٢٩)
أحمد بن حرب بن محمد الطائي الموصلي. (٣٩)، (٩٠)، (١٢٥)، (١٢٩).
أحمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي الفقيه. (١٣٠)
أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي الأشقر . (٩٢)، (١٤٩).
أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي. (١٥)، (٣٤)، (٣٨)، (٣٩)، (٤١)، (٦٩)، (٩٢).
أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان الواسطي. (٥٦)
أحمد بن صالح الطبري. (٤٢)، (١٢٦).
أحمد بن عبد الله بن الحكم بن أبي فروة الهاشمي البصري ابن الكردي. (٤٧)
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي.(٩)، (٣٢)، (١٠٦)، (١٢٠)، (١٢٢).
أحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري. (٢٠)، (٨٢).
أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي. (٧٥)
أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي القاضي. (٤٥)، (٨٣).
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصري. (٢١)، (٥٦)، (٥٧)، (٩٣)، (١٢٥).
أحمد بن فضالة أبو المنذر النسائي. (١٠٠)
أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي الحمصي. (١٠)
أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي المروزي. (٢١)، (٩٣).
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي. (٥)، (٤٧)، (٩٢)، (٩٦).
أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه. (٥)
أحمد بن منيع البغوي. (١٨)، (٢٢)، (٢٤)، (٣٠)، (٥٠)، (٦٢)، (٩٤)، (١٠٢)، (١٠٩)، (١١٤)، (١٢٠)، (١٢١)، (١٢٦)، (١٣١)، (١٣٦)، (١٤١)، (١٤٨)، (١٥٠).

أحمد بن ناصح المصيصي. (١١٧)
أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي أبو جعفر الكوفي العابد. (١٠٣)
الأخضر بن عجلان الشيباني البصري. (١٠٤)
آدم بن أبي إياس بن عبد الرحمن العسقلاني. (١٤٨)
أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني أبو عدي الحمصي. (٤٤)
أزهر بن مروان الرَّقاشي النَّوَّاء البصري. (٦٥)، (٦٦)، (١٠٢)، (١٠٨).
أسامة بن شريك رضي الله عنه. (١٣٠)
أسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي. (١٢٢)
إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري الشهيدي. (١٠٣)
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه الهروزي. (١٢)، (٣٥)، (٤٦)، (٥٠)، (٥٢)، (٥٨)، (٧٦)، (٧٧)، (٩٠)، (٩٥)، (١٠٤)، (١٠٦)، (١٢٧)، (١٣٥)، (١٥٠).
إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقي الفراديسي. (٤٤)
إسحاق بن إسماعيل الطالقاني يُعرف باليتيم . (٢٣)، (٦٣)، (٧٧).
إسحاق بن حازم البزاز المدني. (٤٢)
إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان . (١٢٥)
إسحاق بن سليمان الرازي أبو يحيى . (٩٩)
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني. (١٤)، (١٦).
إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري. (٣١)
إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي. (٢)، (٦)، (١٠)، (١٧) (٢٤)، (٤٢)، (٤٨)، (٦٠)، (٦٢)، (٦٩)، (٧٨)، (٩٣)، (١٣٢).
إسحاق بن موسى بن عبد الله الأنصاري الخطمي المدني. (٦)، (١٤)، (٢١)، (٧٨)، (١٢٥).
إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي الأزرق. (٢٢)، (٦٥)، (١٣٠)
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. (٢٢)، (٦٧)، (١٠٣)، (١٣٤)، (١٤٩).
أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري أبو أمامة . (٨٢)
أسماء بن الحكم الفزاري الكوفي. (٣٤)
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن عثليَّة . (١)، (٣)، (٢٤)، (٣٧)، (٤٥)، (٧٧)، (١٠٢)، (١٢١)، (١٤١).
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي. (٥٣)، (١٣١).
إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي. (٩٩)، (١٢١).

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي القارئ . (١)، (١٦)، (٤٧).
إسماعيل بن حفص بن عمر الأبُلي الأودي أبو بكر . (٨٤)
إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن حبير بن حية الثقفي البصري. (٦١)
إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي الكوفي. (٧٥)
إسماعيل بن كثير الحجازي المكي. (١٢)، (١٠٣).
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني. (١٢)، (١٩).
إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري. (٢٤)، (٤٩)، (٥٣)، (٦١)، (٨١)، (١٠٢)، (١١٦)، (١٣٠)، (١٤٣).
إسماعيل بن مسلم المكي. (١١٩)، (١٢٢).
إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي. (٧٥)، (١٢٤).
الأسود بن قيس العبدي الكوفي. (٣٢)، (٦٤).
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. (٢٢)، (٦٩).
أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم . (٧٥)، (٨٠).
أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري. (٥)
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري. (٤٢)
أصبغ بن زيد بن علي الجُهني الوراق الواسطي. (٤٤)
أم سلمة رضي الله عنها . (١٢٨)
أمية بن خالد بن الأسود القيسي البصري. (٥٣)
أنس بن عياض بن ضمرة الليثي أبو ضمرة المدني. (٩٣)، (١٣٩).
أنس بن مالك القشيري البصري. (٤٥)، (٧٢).
أنس بن مالك رضي الله عنه. (٢)، (٢٧)، (٧٢)، (١٠٤)، (١٠٨).
أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه. (٤).
إياس بن عبد المزني أبو عوف . (٩٨)
أيوب بن أبي تميمة كيسانت السختياني البصري. (٤٥)، (٦٥).
أيوب بن أبي مسكين التميمي القصاب الواسطي. (٨٥)
ابن المطوس وقيل أبو المطوس يزيد وقيل عبد الله بن المطوس . (٤٧)
ابن حيان ويقال اسمه حيان بن غالب . (١٥٠)
ابن عبد الله بن بسر . (٤٤)

<u>* حرف الباء</u>

باذام ويقال باذان أبو صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب . (٦٦)، (٩١)
برز والد أبي العشراء . (١٢٠)
بُريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي البصري. (٢٩)
بُريدة بن الحُصيب أبو سهل الأسلمي. (٢٦)
بشر بن آدم بن يزيد البصري. (٦١)، (٩٤)
بشر بن إسماعيل، والصحيح مُبشِّر بن إسماعيل الأسلمي. (٤٤)
بشر بن السَّري أبو عمرو الأفوه. (٥٥)، (٦١)، (٧٣)
بشر بن معاذ العَقَدي أبو سهل البصري الضرير . (١٣٠)
بشر بن المفضَّل بن لاحق الرَّقاشي البصري. (٤٠)، (٤٩)، (٩٦)، (٩٧)، (١١٤)، (١٤٣)، (١٤٧)
بشر بن منصور السَلَيمي الأزدي البصري. (٤٠)
بشير بن نَهيك السدوسي أبو الشعثاء البصري. (٧٤)
بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي. (٢٤)، (٤٤)، (٩٤)، (١٢٧)، (١٢٨)
بكر بن خلف البصري أبو البشر . (٥٤)، (٨٣)
بكر بن مضر بن محمد المصري. (١٦)
بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي. (٦٢)، (٧٢)
بكير بن عطاء الليثي الكوفي. (٥٢)
بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري. (٣٠)، (٧٦)، (١٣٢)
بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيدَة القُشيري. (١٤٦)
بيان بن بشر الأحمسي الكوفي أبو بشر . (٨٥)، (١٠١)

*** حرف التاء**

تميم بن المنتصر بن تميم الهاشمي الواسطي. (٢٢)

*** حرف الثاء**

ثابت بن أسلم البُناني البصري. (٢٧)
ثابت بن ثوبان العنسي الشامي. (٩٤)
ثعلبة بن عباد العبدي البصري. (٣٢)
ثور بن يزيد أبو خالد الرحبي الحمصي. (٤٤)

*** حرف الجيم**

جابر بن عبد الله ﷺ . (٦٤)، (٨٠)، (٩٥)، (١٢١)، (١٣٤) .
جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي. (١٠٧)

جبير بن حية بن مسعود الثقفي. (٦١)
جبير بن مطعم ﷺ . (٥٧)
جُبَير بن نُفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي. (٤٩)
الجراح بن مليح بن عدي الرُّواسي. (٥٥)
جُري بن كليب السدوسي البصري. (١١٨)
جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري. (٢٧)، (٦٥)، (١١٢)، (١١٦).
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي.(٥٣)، (١٠٧)، (١٤٠)، (١٤٣)، (١٤٥)، (١٥٠).
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري. (١٥)
جعفر بن عون بن جعفر المخزومي. (٣٤)
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي. (١١٥)
جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي. (١٣٨)
جميل بن الحسن بن جميل العتكي الجهضمي البصري. (٢١)
جندب بن جنادة أبو ذر الفعاري ﷺ . (١٩)، (٤٩)، (١٤٤).

<u>* حرف الحاء</u>

حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي. (٣١)، (٣٥).
الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري. (١٠)
حامد بن يحيى بن هانئ البلخي. (٧٢)، (١٠٧).
حبان بن موسى بن سوار السُلمي المروزي. (٤١)، (١٣٢).
حبان بن هلال أبو حبيب البصري. (٨٥)
حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي الكوفي. (٤٧)
حبيب بن سالم الأنصاري. (٨٥)
حجاج بن أبي عثمان الكندي البصري. (٦٠)
حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي الكوفي. (٨٣)، (٨٨).
حجاج بن المنهال الأنماطي السلمي البصري. (٢)، (١٦)، (١٣٢).
الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني. (٦٠)
حجاج بن محمد المصيصي الأعور . (٨٠)، (٩٤)، (٩٨)، (١٢٣).
الحُرُّ بن الصَّيَاحَ النخعي الكوفي. (١٥٠)
حسان بن عطية المحاربي أبو بكر الدمشقي. (٤)
حسان بن نوح النصري البصري. (٤٤)

الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري.(٥)، (٧١)، (٨٩)، (٩٧)، (١٠٠)، (١١٢)، (١١٩)، (١٢٢)، (١٣٢).
الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري. (٧٥)، (١٠٠).
الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي. (١٥٠)
الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ . (٢٩)
الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني. (٥)، (١٦)، (١٧)، (٣٨)، (٤١)، (٥٦)، (٦٢)، (٧٩)، (٨٩)، (٩٥)، (١٠٣)، (١١١)، (١١٧)، (١٤٤)، (١٤٩).
الحسن بن محمد بن أعين الحرَّاني. (٧٠)، (١١٧)، (١٢٦).
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي. (٧٧)
الحسن بن منصور بن جعفر السُّلمي النيسابوري. (٤٤)
الحسن بن موسى الأشيب البغدادي. (٢٤)، (١٤٨).
الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني. (٧١)
الحسين بن حريث الخزاعي أبو عمار المروزي. (١٢)، (١٩)، (٢٦)، (٥٦)، (٥٧)، (٧٧)، (١٢٦).
الحسين بن ذكوان المعلِّم المُكْتِب العوذي البصري. (١٠٢)
حسين بن علي بن الأسود العجلي الكوفي. (١٠٣)
الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ . (٤١)
الحسين بن عياش بن حازم السُّلمي الباجُدَّائي. (٣٢)
الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي البسطامي القومسي. (١٧)، (١٠٧)
الحسين بن محمد بن أيوب الذراع السعدي البصري. (١٤١)
الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي. (٢٢)
الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي. (٢٢)، (٢٦).
حُصين بن عبد الرحمن السُّلمي الكوفي. (١٥٠)
حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَمري الحوضي. (٣)، (١٨)، (٥٨)، (١١٦)، (١٣٠)، (١٣٦)، (١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٥٠).
حفص بن عمرو بن ربال الرقاشي البصري. (٣٠)
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو الكوفي القاضي. (٣)، (٤٦) (٧٥).
حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها . (٤٢)
حَكَّام بن سَلْم الارزي الكناني. (٦٣)

الحكم بن أبان العدني أبو عيسى . (٧٧)
الحكم بن عُتيبة الكندي الكوفي. (١٠٩)
الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ . (٧)
الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي القنطري. (٤٦)
الحكم بن نافع البَهراني الحمصي. (١٢٥)
حكيم الأثرم البصري. (٧٦)
حكيم بن جبير الأسدي الكوفي. (٣٨)
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي المكي. (١٠١)
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري. (١٤٦)
حماد بن أسامة بن زيد القرشي. (١٠)، (٤١)، (١٣١)، (١٣٥)، (١٤٦).
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري. (٢٠)، (٦٥)، (٦٨)، (٨٢)، (١٠١)، (١٠٢)، (١٤١).
حماد بن سلمة بن دينار البصري. (١٦)، (٤١)، (٧١)، (٨٩)، (٩٢)، (١٠٠) (١٠٣)، (١٢٤)، (١٣٢).
حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي.(٢٠)، (٤٤)، (٦٠)، (٧١)، (٨٥) (٩٧)، (١٠٢)، (١٠٤)، (١١٤)، (١١٨)، (١٤٧).
حميد بن هلال العدوي البصري. (٦٥)
حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية . (١٤)

*** حرف الخاء**

خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي أبو عبد الرحيم الحراني. (٤٤)
خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي البصري. (٢٤)، (٥٣)، (٥٨)، (٦١)، (٧٩) (٨١)، (٨٩)، (١٠٠)، (١٠٢)، (١١٠)، (١١٦)، (١١٨)، (١٢٣)، (١٣٠) (١٣٣)، (١٤٥).
خالد بن روح الثقفي الدمشقي. (٨٠)
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي. (١٦)، (٦١)، (٧٥)، (١٣١).
خالد بن عُرفُطة . (٨٥)
خالد بن كثير الهمداني الكوفي. (١٤٩)
خالد بن مخلد القطواني البجلي. (٤٢)
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي. (٤٤)
خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحَذَّاء . (٧٧)، (١٤٣).

خالد بن نزار العساني الأيلي. (١٢٥)
خالد بن يزيد الجمحي ويقال السكسكي. (٤)
خِشْف بن مالك الطائي. (٨٨)
خلاد بن السائب بن سويد الأنصاري الخزرجي ﷺ . (٥٠)
خلاس بن عمرو الهَجَري البصري. (٦٩)

*** حرف الدال**

داود بن أبي هند القشيري أبو بكر البصري. (٤٩)، (٥٣)، (٦٩)، (١٤٧).
داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي. (٩٨)
داود بن عبيد الله. (٤٤)

*** حرف الذال**

ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي. (١٣٦)
ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني. (٨٤)

*** حرف الراء**

رافع بن خديج . (٢٣)
ربعي بن حراش العبسي الكوفي. (٣٦)
الربيع بن روح اللاحوني. (٤٤)
الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي. (٩٩)
ربيعة بن شيبان السعدي أبو الحوراء . (٢٩)
رفاعة بن رافع . (١٦)
روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري. (٦٠)، (٦١)، (٩٤)، (١١٤).
رِياح بن الحارث النخعي أبو المثنى الكوفي. (١٥٠)

*** حرف الزاي**

زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي. (٢٢)، (٤١)، (٦٩)، (١١١).
الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي المدني. (٤٠)
زر بن حُبيش الأسدي الكوفي. (٤٨)
زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي. (٢٨)، (٥٣)، (١١٧).
زهير بن حرب بن شداد أبو خيثمة النسائي. (١٠٢)
زهير بن معاوية بن خديج الجعفي الكوفي. (٩)، (٣٢)، (٥٥)، (٧٠)، (١١٧)، (١٢٦)، (١٣٨)، (١٤٢).

زياد بن أيوب بن زياد البغدادي الطوسي. (٢٢)، (٦١)، (٧٧)، (١٠١)،(١٠٢)
زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري. (٦١)
زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي. (١١٧)
زياد بن سعد بن ضميرة . (٦٢)
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني. (٧٩)
زياد بن علاقة أبو مالك الكوفي. (١٣٠)
زيد بن أبي أنيسة الجزري. (٧٥)
زيد بن أبي الزرقاء واسمه يزيد التغلبي الموصلي. (٣٩)
زيد بن أخزم الطائي النبهاني البصري. (٢٢)
زيد بن جبير بن حَرْمل الطائي. (٨٨)
زيد بن الحباب بن الريان أبو الحسين العكلي الكوفي. (١٤)، (١٥)، (٢٦)، (٦٩)، (٨٧)، (١٣٨).
زيد بن عياش أبو عياش المدني. (٩٩)
زينب بنت كعب بن عجرة . (٧٨)

*** حرف السين**

السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. (٥٠)
السائب بن مالك الثقفي الكوفي. (١٤١)
سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي. (١٣٤)
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني. (٤٢)، (٦٢).
السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي. (١٤٩)
سُرَيج بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبو الحارث . (٤٥)
سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري البغدادي. (١٢٩).
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني. (٧٨)
سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني. (٦٥)
سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري. (٦٩)، (٧١)، (٨٤)، (٨٥)، (٨٩)، (١٠٠)، (١٠٨)، (١١٢)، (١١٨)، (١١٩)، (١٣٢)، (١٣٣).
سعيد بن أبي هلال الليثي. (٤)
سعيد بن إياس الحُريري البصري. (١٤٤)
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي المصري. (٤٢)
سعيد بن الربيع العامري الحَرَشي أبو زيد الهروي البصري. (١٤٧)

سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. (٢١)، (٤٠)، (١٢٦).
سعيد بن بشير الأزدي الشامي. (٧١)
سعيد بن جبير الأسدي الكوفي. (٦٣)، (١٠٣)، (١٤٥).
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ﷺ . (٩٠)، (١٥٠)
سعيد بن سلمة المخزومي. (٦)
سعيد بن شرحبيل الكندي الكوفي. (٤٢)
سعيد بن عامر الضبعي البصري. (٢)، (٨٩).
سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبد الله المخزومي. (١٩)، (٥٣)، (٨٧)، (١٢٩).
سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي. (٤)
سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي البصري. (٦١)
سعيد بن عمرو الحضرمي الحمصي البابوني. (٤٤)، (١٢٨).
سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني. (١١٠)
سفيان بن حبيب البصري البزاز . (٤٤)، (٦٠)، (١١٨).
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. (٤)، (١٢)، (١٣)، (٢٨)، (٣٢)، (٣٤) (٣٦)، (٣٨)، (٣٩)، (٤١)، (٤٥)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٩)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٧)، (٦٩)، (٧٠)، (٧٨)، (٨٠)، (٨١)، (٨٤)، (١٠٣)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٩)، (١٢٣)، (١٢٩)، (١٣١)، (١٣٦)، (١٣٨)، (١٤٠)، (١٥٠).
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي. (٩)، (١٩)، (٢١)، (٢٣)، (٣٤)، (٣٧)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٦)، (٥٧)، (٦٢)، (٦٤)، (٦٨)، (٧٠)، (٧٢)، (٧٧)، (٧٩)، (٨٠)، (٨١)، (٨٧)، (٩٠)، (٩٢)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١٢١)، (١٢٥)، (١٢٤)، (١٢٦)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٣٠).
سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي. (١٠٣)
سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي. (٨)، (٢٢)، (٢٩)، (٣٦)، (٦٧)، (١٠٣)، (١١١)، (١٤٢).
سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري. (١٧)، (٦٠).
سلمة بن علقمة التميمي البصري. (٦٨)
سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي. (١٤٣)
سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني. (٧٥)
سليمان بن المغيرة القيسي البصري. (٦٥)

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري. (٣٠)، (٤٧)، (٦٥)، (٨٢).
سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي. (٣٥)، (٤٣)، (٧٨)، (٨٠).
سليمان بن داود بن الجارود. (٧)، (٣٧)، (٤٨)، (٨٩)، (٩٠)، (١١٦)، (١٣٢)، (١٣٩).
سليمان بن داود بن حماد المهري المصري. (١١٦)
سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس البغدادي الهاشمي. (٩٠)
سليمان بن سليم الكلبي الشامي أبو أسامة الحمصي. (١٢٧)
سليمان بن طرخان التيمي البصري. (٨٤)
سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري. (١١٦)
سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني المازني البصري. (١٣٢)
سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشمي. (١١١)
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش . (٣)، (١٨)، (٣٩) (٦٧)، (٩١)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١٢٢)، (١٣٦)، (١٤١)، (١٤٣).
سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق . (٧٠)، (٩٤).
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي. (٨)، (٤١)، (١٠٣)، (١٠٥).
سَمُرة بن جندب بن هلال الفزاري ﷺ .(٣٢)، (٧١)، (٨٩)، (١٠٠)، (١١٢)، (١١٩)، (١٣٢).
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. (٣٢)، (٧١)، (٨٩).
سهل بن أبي سهل وهو سهل بن زنجلة بن أبي الصُّغدي الرازي الخياط الأشتر . (٦١)، (٦٤)، (٧٥).
سوَادَة بن حنظلة القشيري البصري. (٤٥)
سوادو بن عاصم . (٧)
سويد بن حُجير الباهلي أبو قزعة البصري. (٩٧)
سويد بن سعيد بن سهل الهروي. (١٢٥)
سويد بن قيس أبو صفوان . (١٠٥)
سويد بن نصر بن سويد المروزي. (٨)، (٨٣)، (١٣٦)، (١٤٤).
سَيَّار أبو الحكم العنزي. (٥٣)

*** حرف الشين**

شبابة بن سَوَّار المدائني. (٨٠)
شَبيب بن غَرْقَدة السلمي الكوفي. (١١١)
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي. (١١٧)

شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعاني. (٤)
شريح بن النعمان الصائدي الكوفي. (١١٧)
شريك بن عبد الله النخعي الكوفي.(١٧)، (٢٢)، (٢٩)، (٣٨)، (٩٥)، (١١٧) (١٤٣).
شعيب بن أبي حمزة الأموي الحمصي. (١٠)، (١٢٥).
شعبة بن الحجاج بن الورد. (٣)، (٧)، (١٨)، (٣٣)، (٤٧)، (٥٣)، (٥٨)، (٦٤)، (٦٦)، (٦٧)، (٧١)، (٧٨)، (٨١)، (٨٩)، (٩٧)، (١٠٠)، (١٠١) (١٠٧)، (١٠٩)، (١١٠)، (١١٦)، (١١٨)، (١٢٣)، (١٣٠)، (١٣٣)، (١٣٥)، (١٣٦)، (١٤٠)، (١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٤٥)، (١٤٧)، (١٥٠).
شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي. (٢٤)، (٨٤).
شعيب بن الليث بن سعد أبو عبد الملك المصري. (٤٢)
شعيب بن محمد بن عبد الله. (٣٥)، (١٠٢).
شعيب بن يوسف النسائي أبو عمرو . (٦٠)
شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي. (٣٩)، (١٠٧).
شيبان بن عبد الرحمن التميمي البصري. (٢٤)، (٤٨)، (١٤٨).

*** حرف الصاد**

صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي الترمذي. (١٤٨)
صالح بن كيسان المدني. (١٢٥)، (١٢٩).
الصباح بن محارب التيمي الكوفي. (٨٨)
صخر بن وَداعة الغامدي. (١١٠)
صدقة بن المثنى بن رياح الحنفي النخعي الكوفي (١٥٠)
صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري. (٦)
الصماء بنت بُسر المازنية يقال اسمها بهيمة . (٤٤)
صلة بن زفر العبسي الكوفي. (٤٣)

*** حرف الضاد**

الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري. (١٢)، (٧٩)، (٨٠)، (٩٤).
ضمضم بن جَوْس اليمامي. (٣٧)

*** حرف الطاء**

طارق بن عبد الله المحاربي الكوفي. (٣٦)
طلحة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني القاضي. (٩٠)

طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة البصري. (٧٦)
طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُحيمي اليمامي. (١١)
طلق بن غَنَّام بن طلق النخعي الكوفي. (٤٨)

*** حرف الظاء**

ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود الدِيْلي. (١٤٤)

*** حرف العين**

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها . (٥٤)، (٧٠)، (٧٣)، (٨٦)، (٩٣)، (١٠٦)، (١٠٩)، (١٢٣).
عاصم بن بَهْدَلة وهو ابن أبي النجود الأسدي الكوفي المقرئ . (٤٨)، (٨٤)، (١٠٧).
عاصم بن سليمان الأحول. (٧)، (١٣٢)
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. (٢٨)
عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأنصاري. (٥٦)
عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري المدني. (٢٣)
عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي. (١٧)
عاصم بن لقيط بن صبرو العقيلي. (١٢)
عامر أبو رملة شيخ لابن عون . (١١٤)
عامر بن جَشِيب أبو خالد الحمصي. (٤٤)
عامر بن شراحيل الشَّعبي. (٥٣)، (٦٩)، (١٤٠)، (١٤٧)، (١٤٩).
عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي أبو عبيدة . (٦٧)
عباد بن موسى الخُتَلي. (١٦)
عبادة بن نسي الكندي. (٤)
عباس الجُشمي. (١٣٥)
عباس بن جعفر بن عبد الله الزِّبرقان البغدادي. (٨٧)
عبثر بن القاسم الزبيدي الكوفي. (٦٧)، (١٤٤).
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي. (٦٣)
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي. (٢١)، (١٠٨)، (١٢٥)، (١٢٩).
عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني الدمشقي. (٤)
عبد الحميد بن محمد بن المُسْتام الحراني. (١٢٩)
عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي. (٤٠)، (١٣٩).

عبد الرحمن بن أبي الزناد بن ذكوان المدني. (١٠)، (١٣٩).
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي. (١٤٣)
عبد الرحمن بن الأخنس الكوفي. (١٥٠)
عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني. (٤٠)
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني. (٣٠)
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي المدني. (١٠)
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي. (٩٤)
عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي. (١٣)
عبد الرحمن بن خالد بن يزيد القطان الواسطي الرَّقي. (١٣٨)
عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي الجهني. (٨٤)، (١٢٣).
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي الملقب بالقِسّ . (١٢١)
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي الرازي. (١٤٩)
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري. (٦٩)
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي. (٤)، (٢٤)، (١٢٥).
عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي ثم الطرطوسي. (١١٣)
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري المعروف بعبد الرحمن ابن أبي الرجال. (٦٩)
عبد الرحمن بن محيريز الجُمحي. (٨٣)
عبد الرحمن بن مطعم البُناني أبو المنهال البصري. (٩٨)
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري.(٦)، (٢٢)، (٣٣)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٤)، (٥٦)، (٦٩)، (٧٤)، (٧٦)، (٧٨)، (٩٠)، (١٠٠)، (١٠٣)، (١٠٥)، (١٢٠)، (١٢٣)، (١٣٦)، (١٤٠).
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني. (٤)
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي. (٣٨)
عبد الرحمن بن يعمر الديلي. (٥٢)
عبد الرحيم بن سليمان الكناني أبو الطائي المروزي. (١١٧)
عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (٥)، (١٥)، (٣٩)، (٤٢)، (٤٧)، (٥٦)، (٦٠)، (٦٢)، (٧٧)، (٧٩)، (١٠٢)، (١٤٤).
عبد السلام بن عاصم الجُعْفي الهسنجاني الرازي. (٨٨)

عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي أبو ظفر البصري. (١٥)
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري البصري. (٩٢)، (١٣٣).
عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي أبو مودود المدني القاص . (١٣٩)
عبد العزيز بن السري الناقط البصري. (٤٠)
عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري. (٧٧)
عبد العزيز بن محمد الداوردي. (١)
عبد الله الحنفي أبو بكر البصري. (١٠٤)
عبد الله بن أبي السَّفر الثوري الكوفي. (٥٣)
عبد الله بن أبي بكر بن محمد الأنصاري المدني القاضي. (١٠)، (٤٢)، (٥٠)، (٥٦)، (٨٦).
عبد الله بن أبي قتادة . (١٤)
عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه. (٣٤)
عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي. (١٠)، (٢٥)، (٧٨)، (١٤٤)، (١٤٧)، (١٥٠).
عبد الله بن إسحاق الجوهري البصري. (١٤٧)
عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي. (١٤١)
عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري رضي الله عنه. (٩)
عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراني الكوفي. (١٣٧)
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحُمَيدي المكي. (٣٤)، (٧٢).
عبد الله بن المبارك المروزي. (٤)، (٥)، (٨)، (٨٣)، (٩٣)، (١٢٨)، (١٣١)، (١٣٢)، (١٤٤).
عبد الله بن المغفل رضي الله عنه. (٥)، (١٢٢).
عبد الله بن باباه وقيل بابيه. (٥٧)
عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث الحنفي اليمامي. (١١)
عبد الله بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي المروزي. (٢٦)، (١٣٨)، (١٤٤).
عبد الله بن بُسر المازني. (٤٤)
عبد الله بن جعفر بن غيلان الرَّقي القرشي. (٧٥)
عبد الله بن حسين الأزدي أبو حريز البصري. (١٤٩)
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخُريني. (٢٢)
عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة . (٦٠)
عبد الله بن رجاء المكي البصري. (١٢١)، (١٣٤)

عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي أبو قلابة البصري. (٤٥)، (٧٣).
عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي. (٤٤)
عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي أبو معمر الكوفي. (١٨)
عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي. (٣)، (٣٥)، (٤٣)، (٤٩)، (٧٥)، (١٠٠)، (١١٥).
عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي. (٣)
عبد الله بن سليم الجزري الرَّقي. (١٢٥)
عبد الله بن سَوادة بن حنظلة القشيري. (٤٥)
عبد الله بن ظالم التميمي. (١٥٠)
عبد الله بن عامر بن بَرَّاد الأشعري الكوفي. (٢٦)
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .(٨)، (٢٠)، (٣١)، (٤١)، (٥٤)، (٦٣)، (٦٦)، (٨٧)، (١١٣)، (١٢٤)، (١٣٧)، (١٤٥).
عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِداش الأسدي الموصلي. (٨٠)
عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد الملطب الهاشمي. (٢٠)
عبد الله بن عُبيد بن عمير الليثي المكي. (١٢١)
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. (٦٩)
عبد الله بن عكيم الجهني الكوفي. (١٤٣)
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٣٣)، (٩٢)، (١٠٣)، (١١٣).
عبد الله بن عمرو . (١٣٣)
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي رضي الله عنه. (١٠٢)
عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري. (٦٨)، (١١٤).
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. (٤)
عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الحمصي.(٤٤)
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري القاضي. (٣٥)، (٤٢)، (٧٠).
عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري الأدرمي الموصلي. (٦٣)
عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي. (١٢٣)
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري البصري. (٢١)، (٥٧)، (٩٢)، (٩٨)، (١٠٧).
عبد الله بن محمد بن علي النُفيلي الحراني.(٣١)، (٣٩)، (٥٥)، (٨٦)، (٩٨)، (١١٧).

عبد الله بن مسعود الثقفي رضي الله عنه. (٢٢)، (٣٨)، (٤٨)، (٦٧)، (٦٩)، (٨٨).
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي. (١)، (٦)، (١٠)، (١٤)، (٢١)، (٥٠)، (٥٦)، (٦٢)، (٦٥)، (٧٠)، (٧٨)، (٩٩)، (١٠٤)، (١٢٥)، (١٣٩)، (١٤٦).
عبد الله بن معاوية بن موسى الجُمحي البصري. (١٣٢)
عبد الله بن منير السرخسي. (١٧)
عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي المدني. (٤٠)
عبد الله بن وهب بن سلم القرشي المصري. (٤٢)، (٥٦)، (٩٣)، (١١٦)، (١٢٥).
عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور . (٩٩)
عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ . (١٦)، (٦٢).
عبد الله بن يزيد رضيع عائشة . (٧٣)
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني. (٥٠)
عبد الملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . (٥٦)
عبد الملك بن أعين الكوفي. (١٠٧)
عبد الملك بن الصبّاح المسمعي الصنعاني البصري. (٤٤)
عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي المصري. (٤٢)
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . (٢)، (١٢)، (٤٢)، (٧٠)، (٧٨)، (٧٩) (٨٠)، (٩٤)، (٩٨)، (١٢١).
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي. (٨١)، (١٤٨)
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري. (٨٨)، (١٠٥)
عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصري الدمشقي. (١٢٧)
عبد الواحد بن واصل السدوسي البصري الحداد. (٦١)
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري أبو عبيدة التنوري البصري.(٢٠)، (٦٥) (٦٦)، (٩٢).
عبد الوهاب بن عبد الحكم أبو حسن الوراق البغدادي. (١٢)
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي. (١)، (٩٧)، (١٤٣).
عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف العجلي. (١٠٨)، (١٣٢)
عبد بن حميد بن نصري الكِشّي. (٦٢)، (٩٠).
عبد ربه بن نافع الكناني الحناط أبو شهاب الأصفر . (١٢٢)
عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي. (٢٣)، (٥٩)، (٩٠)، (١٠٠)، (١١٨).
عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي البصري. (٩٥)

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري البغدادي. (١٢٩)
عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري السرخسي. (٢٣)، (٣٦)، (١٠٩)،(١٣٢).
عبيد الله بن شميط بن عجلان الشيباني البصري. (١٠٤)
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي. (٤٦)
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. (٢)
عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري البصري. (١٠٩)، (١٤١).
عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرَّقي الأسدي. (٧٤)، (١٢٥)
عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني. (٤٢) (٦٩).
عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي أبو قديد. (١٥)،(٣٤)
عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري. (١٠٥)
عبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي العبسي. (٤٨)، (١٠٠)، (١٠٣).
عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي. (١٢٢)
عبيد بن سعيد بن أبان الأموي. (١٥٠)
عبيد بن فيروز الشيباني أبو الضحاك الكوفي. (١١٦)
عبيدة بن حُميد الكوفي التيمي الليثي. (١٤٠)
عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي المدني. (٢٥)
عتاب بن أُسيد رضي الله عنه. (٤٠)
عتبة بن عبد الله بن عتبة اليُحْمدي المروزي. (١٣١)
عثمان بن أبي إسحاق بن خَرَشة القرشي العامري المدني. (١٢٥)
عثمان بن المغيرة الثقفي أبو المغيرة الكوفي الأعشى . (٣٤)، (١٣٤).
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي. (١٠)
عثمان بن عفان القرشي رضي الله عنه. (٨٢)، (١٣٩).
عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي. (١٣)، (٣١)، (٣٩)، (٦٩)، (٩١)، (١٠٩)، (١٢٣).
عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي. (٧٥)
عروة بن الزبير بن العوام المدني.(٩)، (١٠)، (٥٩)، (٧٠)، (١٠٦)، (١٢٣)
عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي. (٥٣)
عطاء بن السائب الثقفي الكوفي. (٥٥)، (١٠٣)، (١٤١)، (١٤٥).
عطية القرضي. (٨١)

عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري. (٩٢)
عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المحدر . (٣)
عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني. (٧١)
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري. (١٨)
عقبة بن مكرم العَمِّي أبو عبد الملك البصري. (١٢)، (١٣٢).
عكرمة بن عمار العجلي اليمامي. (٢٤)
عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله. (٤١)، (٦٠)، (٧٧)، (٨٧).
العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي. (٤٤)
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي. (٢٢)، (٦٩).
علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (٢٨)، (٣٠)، (٣٤)، (١١٧)، (١١٨)، (١٤٢).
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي. (٨٩)
علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي أبو الشعثاء . (٤٦)
علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي. (٢٢)، (٤٨).
علي بن الحسين بن مطر الذَّرهمي البصري. (٥٣)
علي بن الحسين بن واقد المروزي. (٢٦)
علي بن المبارك الهُنائي البصري. (٣٧)
علي بن المنذر الطريفي الكوفي. (١٤٥)
علي بن حُجْر بن إياس المروزي. (١)، (٣)، (٥)، (١٦)، (٣٧)، (٣٨)، (٤٦)، (٦٢)، (٦٨)، (٦٩)، (٨٥)، (١٠٧)، (١١٦)، (١١٩)، (١٤٣).
علي بن خَشْرَم المروزي. (١٨)، (٢٥)، (٤٤)، (٥٧)، (٨٠).
علي بن داود الساجي البصري أبو المتوكل الناجي. (١٥)
علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي الكوفي. (٣٤)
علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي. (٨٨)
علي بن صالح بن صالح الهمداني الكوفي. (٢٢)
علي بن عبد اللأعلى الثعلبي الكوفي الأحول. (٦٣)
علي بن عبد الله البارقي الأزدي. (٣٣)
علي بن علي بن نجاد اليشكري أبو إسماعيل البصري. (١٥)
علي بن محمد بن أبي الخصيب .(١٣)،(٣١)، (٣٢)، (٣٣)، (٤٥)، (٤٧)، (٥٣)، (١٣٦)، (١٣٧)، (١٣٨).

علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي.(١١)، (١٨)، (٢٨)، (٥٢)، (٥٥)، (٥٨) (٥٩)، (٦٢)، (٧٦)، (٨١)، (٨٩)، (٩١)، (٩٦)، (٩٩)، (١٠٥)، (١٠٦) (١٢٣).
علي بن مُسْهر القرشي الكوفي. (٦٩)، (١١٩)، (١٤٣).
علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن العجلان الزرقي. (١٦)
عمار بن معاوية الدُّهني أبو معاوية البجلي الكوفي. (٩٥)
عمارة بن أكيمة الليثي المدني. (٢١)
عمارة بن حديد البَجَلي. (١١٠)
عمارة بن عمير التيمي. (١٨)، (٤٧)، (١٠٠)، (١٠٩).
عمر بن رؤْبة النغلبي. (١٢٧)
عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري. (٤١)، (٤٧)، (٦٤)، (٨٠)، (٨٥)، (٨٧)، (١٣٧).
عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي. (٤)، (١٢٥).
عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي. (٢٢)، (١٠٣).
عمر بن علي بن عطاء بن مُقَّدم المُقدَّمي البصري. (٨٣)، (١٠٦).
عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بابن التل. (٤٥)
عمر بن يونس بن القاسم اليمامي. (٢٤)
عمران بن بَكَّار بن راشد الكلاعي البَرَّاد الحمصي المؤذن . (٤٤)، (١٢٥)
عمران بن حصين . (٩٧)
عمران بن موسى القزاز البصري. (١٢٢)، (١٣٧).
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية . (٨٦)
عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق . (١٤٩)
عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائف . (٥٨)
عمرو بن الأحوص الجُشمي. (١١١)
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري. (١١٦)
عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجُمَحي. (٥١)، (٨٧)، (٩٨)، (١٢٤).
عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي. (٢٤)
عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي النيسابوري. (٨٤)، (١١٤).
عمرو بن شعيب بن محمد. (٣٥)، (١٠٢)، (١١٣).
عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي البصري. (٦٢)
عمرو بن عبد الرحمن بن سعيد بن كثير الحمصي. (٤)، (٢٤)، (٤٤)، (١٢٧).

عمرو بن عبد الله بن الأسور اليماني. (١٨)، (٥٥).
عمرو بن عبد الله بن حَنَش الأودي. (٤١)، (٥٩).
عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجُمحي المكي. (٥١)
عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي. (٢٢)، (٢٨)، (٢٩)، (٤٣)، (٦٧)، (١١٧)، (١٤٢).
عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير أبو حفص الحمصي. (٤)، (٤٤).
عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الصيرفي الباهلي البصري. (٧)، (٢٢)، (٤٠)،
(٥٢)، (٥٣)، (٥٦)، (٧٤)، (٩٠)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠٢)، (١١٠)، (١١٢)، (١١٩)، (١٣٧)،
(١٣٨)، (١٤٦).
عمرو بن عون بن أوس الواسطي البزاز البصري. (١٣١)
عمرو بن قسيط أو قسط السُلمي الرقي. (٧٤)
عمرو بن قيس المُلائي الكوفي. (٤٣)
عمرو بن مرة أبو عبد الله الكوفي. (٣)، (١٣٧).
عمرو بن مرزوق الباهلي البصري. (٣٣)، (١٣٥).
عمرو بن منصور النسائي. (٤)، (٤٥)، (٤٧)، (٧٥)، (٨٤)، (١٣٢)، (١٣٤).
عمير مولى آبي اللحم الغفاري. (٩٦)
عَنَّام بن علي هُجير العامري الكلابي الكوفي. (١٤١)
عنبسة بن سعيد القطان الواسطي والبصري. (٩٧)
عوسجة المكي. (١٢٤)
عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري. (١٢٢)
عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي أبو الأحوص الكوفي. (٢٢)
عياض بن هلال الأنصاري. (٢٤)
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. (٣)، (١٨)، (٢٥)، (٢٨)، (٤٤)، (٤٦)، (٦٧)، (٨٠)،
(١٠٤)، (١٠٦).

*** حرف الغين**

غياث بن جعفر الشامي. (٧٢)

*** حرف الفاء**

فراس بن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي. (٦٩)
الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية . (٧٨)
فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري المدني. (٨٣)

الفضل بن دُكين الكوفي أبو نُعيم المُلائي. (٢٨)، (٤٧)، (٧٥)، (١٠٣).
الفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله المروزي. (٢٦)، (٤١)، (٧٧).
الفضل بن يعقوب البصري المعروف بالجزري. (٥٧)
فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري أبو كامل. (٤٨)، (٧٧)، (١٥٠).
الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي. (١٨)
فضيل بن فضالة الهوزني الشامي. (٤٤)
فضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري. (١٤٩)

*** حرف القاف**

القاسم بن زكريا بن دينار القرشي الكوفي الطحان . (٤٢)، (٤٨).
القاسم بن مبرور الأيلي. (١٢٥)
القاسم بن يزيد الجَرْمي الموصلي. (١٥٠)
قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني. (١٢٥)
قَتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري. (٦٩)، (٧١)، (٧٤)، (٨٥)، (٨٩)، (١٠٠)، (١٠٨)، (١١٢)، (١١٨)، (١١٩)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٣٥).
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي.(٤)، (٦)، (٨)، (٩)، (١٢)، (١٤)، (١٦)، (١٨)، (١٩)، (٢١)، (٢٩)، (٣١)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٧)، (٣٨)، (٤٤)، (٥١)، (٦٢)، (٦٦)، (٦٧)، (٧١)، (٧٨)، (٨٣)، (٨٦)، (٨٩)، (٩٠)، (٩٣)، (٩٦)، (٩٨)، (٩٩)، (١٠١)، (١٠٣)، (١٢٤)، (١٢٨)، (١٢٦)، (١٤٢)، (١٤٤)، (١٤٥)، (١٥٠).
قِرْفة بن بُهيس العَدوي أبو الدَهْماء البصري. (٦٥)
قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي. (١٣١)
قيس بن أبي غرزة الغفاري. (١٠٧)
قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي. (١١)

*** حرف الكاف**

كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية . (١٤)
كثير بن جهمان السُّلمي أبو جعفر . (٥٥)
كثير بن فرقد المدني. (٩٢)
كليب بن شهاب الجرمي. (١٧)

*** حرف اللام**

لقمان بن عامر الوصَابي الحمصي. (٤٤)

لقيط بن صبرة أبو رزين العقيلي. (١٢)، (٥٨).
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. (٤)، (٣٥)، (٤٢)، (٤٤)، (٧٨)، (١١٦)، (١٤٩).

*** حرف الميم**

مؤمل بن إسماعيل البصري. (١٠٣)
مؤمل بن هشام اليشكري البصري. (١٦)، (٤٧).
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني. (٦)، (٩)، (١٠)، (١٤)، (٢١)، (٥٠)، (٥٦)، (٧٨)، (٩٩)، (١٢٥).
مالك بن عبد الواحد المسمعي البصري. (٨٦)، (١٤٩).
مالك بن مِغْوَل الكوفي. (١٣٨)
مالك بن يَخَامِر الحمصي. (٩٤)
مجاهد بن وَرْدان المدني. (١٢٣)
محجوب بن موسى أبو صالح الأنطاكي الفراء . (٦٥)
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري. (٨٦)، (١١٢)، (١١٣)، (١١٦)، (١١٩)، (١٢٢)، (١٣٢)، (١٥٠).
محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري المدني القاضي. (٥٦)
محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي القطيعي. (٢١)
محمد بن أحمد بن الحجاج بن ميسرة أبو يوسف الصيدلاني الرقي. (٣)
محمد بن آدم بن سليمان الجهني. (٢٢)، (١١٧).
محمد بن إسحاق بن محمد المخزومي المسِّيبي المدني. (٤٠)
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني.(١٦)، (٢٣)، (٣٩)، (٧٨)، (٨٦)، (٩٠)، (١١٦)، (١٢٩).
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. (٤١)، (٩٠)، (١٣٤)، (١٤٨).
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري. (٢)، (٢٨)، (٤٤)، (٧٣).
محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة . (١٤٣)
محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي السراج . (٣١)، (٣٢)، (٤١)، (٧١)، (١٠٥).
محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي المدني. (١٣٩)
محمد بن الصبَّاح البزاز الدّولابي أبو جعفر البغدادي. (٤١)
محمد بن الصبَّاح بن سفيان الجَرْجَرائي التاجر . (٩)، (١٩)، (٢٣)، (٢٨)، (٣٧)، (٨١)، (١٢١).

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي. (٢٠)، (٢٤)، (٢٦)، (٢٨)، (٣٥)، (٤٥)، (٦٣)، (٧٨)، (٨٠)، (٨٤)، (٩١)، (٩٥)، (١٠٢)، (١٢٠)، (١٤١)، (١٥٠).
محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم . (٨٥)
محمد بن المتوكل عبد الرحمن الهاشمي العسقلاني. (٦٠)، (١٢٨).
محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي البصري. (٣٩)، (٥٦)، (٦٩)، (٦٧)، (٨٠)، (٨٧)، (٨٩)، (١٠٠)، (١٠٦)، (١١٢)، (١١٩)، (١٢٣)، (١٣٢)، (١٣٣) (١٤٨)، (١٥٠).
محمد بن المنهال الضرير البصري. (١٣٣)
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي. (٤٤)
محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار.(١)، (٣)، (٧)، (٢٢)، (٢٧)، (٣٣)، (٣٤)، (٣٦)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٤)، (٦١)، (٦٥)، (٦٧)، (٧٤)، (٧٦)، (٨٠)، (٨٣)، (٨٥)، (٨٦)، (٨٧)، (٨٩)، (٩٧)، (١٠١)،
(١٠٣)، (١٠٥)، (١٠٧)، (١١٣)، (١١٦)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٣٥)، (١٣٦)، (١٣٩)، (١٤٠)، (١٤٦)، (١٥٠).
محمد بن بشر العبدي الكوفي. (٢٥)
محمد بن بكار بن الرَّيَّان الهاشمي البغدادي الرصافي. (٤١)
محمد بن بكر بن عُثمان البُرْساني البصري. (٨٠)، (١٣٢).
محمد بن جابر بن سيار اليمامي. (١١)
محمد بن جبلة الرافقي. (١٢٥)
محمد بن جُحَادة الأودي الكوفي. (٦٦)، (١٣٧).
محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروغ بغندر . (٣)، (٣٣)، (٤٧)، (٦٧)، (٧١)، (٧٧)، (٨٥)، (٨٩)، (٩٧)، (١٠١)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١١٦)،(١٢٢)، (١٣٣)، (١٣٥)، (١٤٣).
محمد بن حاتم بن نعيم المروزي ثم المصيصي. (٤١)، (١٣٢).
محمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي المصيصي المعروف بحبي. (٤)
محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرش . (٤٤)، (١٢٧).
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي. (٩)، (١٨)، (٣٩)، (٩١)، (١٠٧) (١٣٦).
محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري. (٣٣)، (١١٣)، (١٣٣).
محمد بن رافع القشيري النيسابوري. (١٢)، (٣٧)، (٣٩)، (٧٧)، (٩٠)، (٩٥)، (١٠٢).
محمد بن رُمح بن المهاجر التجيبي المصري. (٣٥)، (١٤٩).
محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري يلقب يُؤيُؤ . (٩٢)

محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ التيمي المدني. (٩٦)
محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحرَّاني. (٤٤)، (٨٦)
محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري. (٤٥)
محمد بن سليمان الأنباري أبو هارون بن أبي داود. (٦٧)، (٨٧)، (١٣٢).
محمد بن سنان الباهلي البصري العَوَقي. (٨٧)
محمد بن سيرين الأنصاري البصري. (٤٦)، (٦٨).
محمد بن صالح بن دينار النّمار المدني. (٤٠)
محمد بن طريف بن خليف البَجَلي الكوفي. (١٤٣)
محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري. (٤٢)، (٥٨)، (٧٧)، (٧٩)، (١١٩) (١٢٣)، (١٣٠)، (١٣٣)، (١٤١)، (١٤٥).
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي. (٣)، (٤٤).
محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث العجلي الدمشقي. (١٤٤)
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني. (١٠٦)
محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي. (١٢٨)
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي. (٣٨)
محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي. (٢٦)، (٤١).
محمد بن عبد الله الأزدي البغدادي. (١٠٨)
محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي المدني. (١٢٨)
محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرَّمي البغدادي. (٣٠)، (٦٤)، (٦٥)، (٩٣)، (١٤٢).
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن مالك بن أنس الأنصاري البصري.(١١٢)
محمد بن عبد الله بن بَزيع البصري. (٩٧)
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه. (٤٢)
محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي البصري. (١٢١)
محمد بن عبد الله بن عمار المخرَمَّي الأزدي البغدادي. (١٠٣)، (١٥٠).
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . (٣٥)
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرَّقاشي البصري. (٨٤)
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى المكي. (١٦)، (٦٢)، (١٠٧)، (١٢٥).
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري. (٤٩)، (٩٧).
محمد بن عبد الوهاب القنَّاد الكوفي. (٣٤)

محمد بن عبيد بن حساب الغُبَري البصري. (٦٨)
محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة العامري الكوفي لقبه الحوت . (١٠٣)
محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي. (٢٢)
محمد بن عجلان المدني. (١٦)، (٢٣)، (٣٥).
محمد بن علي بن الحسن بن شقيق . (٤٨)، (١٤٨).
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر . (١١٥)
محمد بن علي بن ميمون الرّقي العطار . (٢٧)، (٩٩).
محمد بن عمر بن الوليد التيمي الكندي الكوفي. (٩٥)
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. (١)، (١٦)، (٢٥).
محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر بن الطباع . (٧٧)، (٨٢)، (٩٢)، (١٤٤).
محمد بن فُضيل بن غزوان الضبي الكوفي. (٤٩)، (٥٥)، (١٤١)، (١٤٣)، (١٤٥).
محمد بن قدامة الطوسي. (٥٣)، (١٤٠)، (١٤٣).
محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي المصيصي. (١٤١)
محمد بن كثير العبدي البصري. (٢٢)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٩)، (٦٤)، (٦٦)، (٦٧)، (٧٠)، (٧١)، (٨١)، (١٠٩)، (١٣٤)، (١٣٧).
محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرضي المدني. (١٣٩)
محمد بن محبوب البُناني البصري. (١٠٣)
محمد بن مسلم الطائفي. (٨٧)
محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي أبو الزبير . (٥٤)، (٥٧)، (٨٠)، (٩٥).
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري. (١٠)، (٢١)، (٤٠)، (٤٢)، (٦٢)، (٧٠)، (٧٢)، (٩٠)، (٩٣)، (١٢٦)، (١٢٩).
محمد بن مُصفّى بن بُهلول الحمصي القرشي ابن المصفى . (٩٤)
محمد بن مَعْدان بن عيسى الحرَّاني. (٧٠)، (١٢٦).
محمد بن معمر الحضرمي. (٨٥)
محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني. (٦٥)
محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخُزاعي الجَوَّار المكي. (١٢٦)
محمد بن منصور بن داود الطوسي العابد.(٣٩)، (٥٧)، (٦٤)، (٦٥)، (٨١)، (٩٢)، (١٠٩)،(١٢١)، (١٢٩).
محمد بن موسى بن نُفيع القرشي. (١٥)

محمد بن ميمون الخياط البزاز . (٨٧)
محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري. (٤٨)، (١٤٨).
محمد بن نصر الفَرّاء النيسابوري. (١٢٨)
محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعافي الحراني. (٤٤)
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. (٥)، (٥٢)، (٥٦)، (٦٨)، (٧٠)، (٧٢)، (٧٣)، (١٢٤)، (١٢٥).
محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري. (١٢)، (١٦)، (٧٢)، (٧٣)، (٨٤)، (١٣٤)، (١٤٩).
محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي. (٢٧)، (٩٩)، (١٠٦)، (١٤٩).
محمود بن خالد أبو علي السلمي الدمشقي. (٤)، (١٠٦)، (١٢٥).
محمود بن غيلان العدوي المروزي. (٤)، (٧)، (١٣)، (٣١)، (٣٢)، (٣٨)، (٣٩)، (٤٧)، (٥٥)، (٦٢)، (٦٤)، (٦٩)، (٨٠)، (٨٩)، (٩٢)، (١٠٥)، (١٣٣)، (١٣٧)، (١٤٠).
محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي المدني. (٢٣)
مخلد بن خفاف الغفاري. (١٠٦)
مخلد بن يزيد الحراني. (١٢٨)
مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي. (١١٤)
مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري. (١٠٦)
مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي. (١٣٧)
مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري. (٨)، (١١)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٥)، (٣٤)، (٣٥)، (٤٦)، (٤٩)، (٥٣)، (٥٦)، (٦٠)، (٦٥)، (٧٥)، (٧٦)، (٨١)، (٨٨)، (٩٢)، (٩٧)، (١٠١)، (١٠٧) (١١١)، (١١٢)، (١١٣)، (١١٤)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٢٩)، (١٣٧)، (١٣٨).
مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي. (٣٩)، (٦٩).
مِسْعَر بن كِدَام بن ظهير الهلالي الكوفي. (٣٤)، (١٣٠).
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري. (٢٧)، (٣٧)، (٤٥)، (٥٨)، (٧١)، (١١٨)، (١٣٢)، (١٤٠)، (١٤٢)، (١٤٥).
مسلم بن خالد المخزومي المكي المعروف بالزّنجي. (١٠٦)
مسلم بن عبد الله أبو حسان الأعرج الأجرد البصري. (٦٩)
مسلم بن عمرو بن وهب الحذّاء المدني. (٤٠)
مسلمة بن علقمة المازني أبو محمد البصري. (٤٩)

مسلمة بن قعنب الحارثي البصري. (١٤٦)
مطرف بن طريف الكوفي. (٥٣)، (٧٥).
المطوس والد أبي المطوس بن يزيد بن المطوس . (٤٧)
معاذ بن جبل رضي الله عنه. (٣٩)، (٩٤).
معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري أبو المثنى البصري القاضي. (٧٠)، (١٠٥)، (١١٤).
معاذ بن هانئ القيسي البصري. (٨٧)
معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري. (٨٩)
المعافى بن عمرا الأزدي الفهمي الموصلي. (١٠٣)
معاوية بن أبي سفيان بن صخر الأموي. (٨٤)
معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري. (١٤٦)
معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي. (٩٩)
معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي الحمصي. (٤٤)
معاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع . (٤٤)
معبد بن مخلد بن مُرين الجَدَلي الكوفي. (٨٤)
معتمر بن سليمان التيمي البصري يلقب بالطفيل. (٤٢)، (٧٧)، (٨٤)، (١٠٤)، (١٤٩).
معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري. (٥)، (٢١)، (٣٧)، (٦٠)، (٦٢)، (٧٧)، (١٠٢)، (١٢٥)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٤٤).
معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي أبو يحيى المدني القزاز . (٦)، (١٠)، (١٤)، (٢١)، (٧٨)، (١٢٥).
المغيرة بن أبي بردة الكناني. (٦)
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (١)، (١٣)، (٦١).
المغيرة بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي. (٦١)
المغيرة بن مسلم القسَمْلي السراج المدائني. (٨٠)
المغيرة بن مِقسم الضبي الكوفي الأعمى . (٨٤)، (١٠٧).
المفضل بن مهلهل السعدي الكوفي. (٣٩)
مكحول الشامي أبو عبد الله. (٨٣)، (٩٤).
ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر اليمامي الحنفي. (١١)
منصور بن المعتمر السُّلمي الكوفي.(٣٦)، (٦٢)، (٦٩)، (١٠٧)، (١٠٩)، (١٣٦)، (١٤٠)، (١٤٣)، (١٥٠).

منصور بن زادان أبو المغيرة الثقفي. (١٢٢)
مهران بن أبي عمر العطار الرازي. (٥٣)
موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي. (١٦)، (٢٤)، (٣٠)، (٤١)، (٦٥)، (٧١)، (٧٣)، (٧٦)، (٨٤)، (٨٥)، (٨٩)، (١٠٠)، (١٠٣)، (١٢٤)، (١٣٢)، (١٤٧).
موسى بن سالم أبو جهضم . (٢٠)
موسى بن شهاب والصحيح موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب الحنّاط البصري. (١٠٣)
موسى بن عبد الرحمن بن سعيد الكندي المسروقي الكوفي. (٤١)

*** حرف النون**

ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي. (٥٩)
نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر . (٩٢)
نبهان المخزومي أبو يحيى المدني. (١٢٨)
نُبيح بن عبد الله العَنَزي الكوفي. (٦٤)
نصر بن عاصم الأنطاكي. (١٣٩)
نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي الكوفي الوَشَّاء . (٦٣)
نصر بن علي بن نصر الجَهْضَمي. (٢)، (٦٨)، (٨٠)، (٨٩)، (١٢٥)،(١٢٩)
نصير بن الفرج الأِسَلِيُّ التَغْري. (٤٤)
النضر بن أنس بن مالك الأنصاري البصري. (٧٤)
النضر بن شُميل المازني النجوي البصري. (١٣٣)
النعمان بن بشير رضي الله عنه. (١٣٦)، (١٤٩).

*** حرف الهاء**

هارون بن إسحاق بن محمد الهمداني الكوفي. (٣٤)، (٥٩).
هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي الموصلي. (٣٩)
هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي السعدي. (١٢٥)
هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي الحمال. (١٠)، (٩٠)، (١١٧)، (١٢٧).
هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي. (٤)
هبيرة بن يريم الشِّبامي الكوفي. (١٤٢)
هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي. (١٣)
هشام بن إسحاق بن عبد الله المدني القرشي. (٣١)
هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر البصري الدستوائي. (٢٤)، (٣٧)، (٨٩)، (١١٩).

هشام بن حسان الأزدي القُردوسي البصري. (٤٦)، (٦٨).
هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق الدمشقي. (٩٤)
هشام بن سعد المدني. (٩٦)
هشام بن عامر بن أمية الأنصاري البخاري. (٦٥)
هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي البصري. (١٦)، (٣٠)، (٧١)، (٧٤)، (١١٦).
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني.(٩)، (١٠)، (٥٩)، (١٠٦).
هشام بن عمرو الفَزَاري. (٣٠)
هشيم بن بشير بن القاسم السُّلمي الواسطي. (٧٥)، (٨٥)، (١٠١)، (١١٠)، (١٢٢)، (١٣١)، (١٤٤)، (١٥٠).
هلال بن أبي حميد الوزّان الكوفي. (١٤٣)
هلال بن العلاء بن هلال الباهلي الرَّقي. (٣٢)
هلال بن علي بن أسامة ويقال هلال بن أبي ميمونة العامري المدني. (٧٩)
هلال بن يساف الأشجعي الكوفي. (١٥٠)
همام بن يحيى بن دينار البصري. (٢)، (١٧)، (٧١)، (٧٤)، (١١٩)، (١٣٣)
هنّاد بن السَّري بن مصعب التيمي الكوفي. (٩)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (٢٣)، (٢٨)، (٣٦)، (٤٩)، (٨١)، (١٠٥)، (١٠٧)، (١١١)، (١١٨)، (١٢٠)، (١٣٦).

<u>* حرف الواو</u>

وائل بن حجر . (١٦)
وائل بن داود التيمي الكوفي. (٧٢)
واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي. (١٢٧)
الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة الواسطي البزاز . (٣٤)، (٨١)، (٨٤)، (٨٩)، (١٠١)، (١٣٠)، (١٤٨).
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي. (٤)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٨)،(٣١)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٦)، (٤٥)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٥)، (٥٨)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٧)، (٧١)، (٧٤)، (٧٦)، (٨١)، (٨٩)، (٩٦)، (٩٩)، (١٠٣)، (١٠٥) (١٠٦)، (١٢٠)، (١٢٣)، (١٣٦)، (١٣٧)، (١٣٨)، (١٤٠).
الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي الحمصي الزجّاج . (٤٩)
الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي. (٤١)
الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي. (٤)، (٤٤).
وهب بن بقية بن عثمان الواسطي. (١٦)، (٦١)، (١٣١).

وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري. (٦٥)
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي أبو بكر البصري. (٤٥)، (٩٢)، (١٤٧).
*** حرف الياء**
يحيى بن أبي بُكير الكرماني. (١٤٨)
يحيى بن أبي حيَّة الكلبي. (٤)
يحيى بن أبي كثير الطائي اليَمامي. (٢٤)، (٣٧)، (٦٠)، (٩٣)، (٩٩).
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي. (١٢)، (٣٨)، (٣٩)، (٩٣)، (٩٥)،(١٤٢)، (١٤٩).
يحيى بن أيوب الغافقي المصري. (٤٢)
يحيى بن الحارث الذماري. (٤)
يحيى بن حبيب بن عربي البصري. (٢٠)، (١٤١).
يحيى بن حكيم المقوِّم أبو سعيد البصري. (٥٧)، (٧١)، (١١٢).
يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزُرقي. (١٦)
يحيى بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجُوْباري. (٨٣)، (٩٧)، (١٠٦).
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي. (٨٨)، (١٠٩).
يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان البصري. (١٠)، (١٢)، (٢٣)، (٢٥)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦)، (٤٧)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٦)، (٦٠)، (٧٦)، (٧٨)، (٨٢)، (٩٩)، (١٠٠)، (١٠٥)، (١٠٩)، (١١٢)، (١١٦)، (١٢٢)، (١٢٣)، (١٣٧)، (١٣٨)، (١٤٤)، (١٤٦)، (١٥٠) .
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي. (٧٠)
يحيى بن سليم الطائفي. (١٢)
يحيى بن علي بن يحيى الزرقي المدني. (١٦)
يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الفاخوري الجرار . (٣٩)
يحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي. (١١٥)
يحيى بن واضح الأنصاري المروزي أبو نُميلة . (٢٦)
يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء . (٧٨)، (١١٦)، (١٤٩).
يزيد بن الراء بن عازب الأنصاري الكوفي. (٧٥)
يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي. (٨٠)
يزيد بن زُريع البصري. (٣٧)، (٤٠)، (٤٩)، (٦٨)، (٦٩)، (٩٧)، (١٠٠)، (١٠٢)، (١١٣)، (١١٩)، (١٢٢)، (١٣٣).
يزيد بن شيبان الأزدي. (٥١)

يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري. (١٣٣)
يزيد بن عبد ربه أبو الفضل الحمصي المؤذن . (٤٤)
يزيد بن فراس الحجازي. (١٣٩)
يزيد بن قبيس بن سليمان الشامي. (٤٤)
يزيد بن محمد بن قيس بن مَخْرَمة بن المطلب القرشي المدني. (٧٨)
يزيد بن هارون بن زادان السلمي أبو خالد الواسطي. (١٧)، (٢٥)، (٣٠)، (٤٤) (٦٨)، (٦٩)، (٧٣)، (١٠٣)، (١١٧)، (١٢٠)، (١٢٣)، (١٣١)، (١٤٦).
يُسَيع بن معدان الحضرمي. (١٣٦)
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني. (٣٩)، (٩٠)، (١٢٥)، (١٢٩).
يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي. (٢٥)، (٢٦)، (١٠٥)، (١١٠)، (١٢٠)، (١٤٤).
يعلى بن العطاء العامري الطائفي. (٣٣)
يعلى بن عبيد بن أمية الكوفي الطنافسي. (٣٩)
يوسف بن حماد المَعْنيُّ البصري. (١٠٨)
يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي. (٩٤)
يوسف بن عيسى بن دينار الزهري المروزي. (٤٥)، (٥٥)، (٥٨).
يوسف بن ماهك بن بُهزاد الفارسي المكي. (١٠١)
يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي. (٦٣)
يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي. (٦٧)
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصفدي المصري. (٩٢)، (٩٣).
يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري. (٦١)، (١٢٢).

فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم ، مصحف المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصاحف.

٢ـ ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط١ ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ.

٣ـ ابن الأثير،الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٤ـ ابن الأثير، الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.

٥ـ ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي، **الجرح والتعديل**، ط١ ، دار إحياء التراث: بيروت ، ١٢٧١ هـ.

٦ـ الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف : زهير الشاويش، ط١ ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩٩ هـ.

٧ـ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد، **التعديل والتجريح**، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، ط ١ ، دار اللواء للنشر، الرياض، ١٤٠٦ هـ.

٨ـ البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت .

٩ـ البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المكتبة الإسلامية، استانبول.

١٠ـ البغوي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، **شرح السنة**، ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٩٠ هـ.

١١ـ البوصيري، أبو العباس شهاب الدين القاهري الشافعي، **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة** ، تعليق: الشيخ محمد مختار حسين، ط١ ، دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٤ هـ.

١٢ـ البيهقي ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١ ، دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٤ هـ.

١٣ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، **سنن الترمذي**،تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، **العلل الكبير** ، ط١ ، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٩هـ.

١٥ـ ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١ ، مؤسسة نادر، بيروت ، ١٤١٠ هـ.

١٦ـ الحاكم، الحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** وفي ذيله: تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ه.

١٧ـ ابن حبان، الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** ترتيب: الإمام علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٨هـ.

١٨ـابن حبان، الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي،**الثقات** ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد،ط١، دار الفكر، بيروت ،١٣٩٥ه.

١٩ـ ابن حبان، الحافظ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٤ هـ.

٢٠ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة،** تحيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت ، ١٤١٢ هـ.

٢١ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **تقريب التهذيب،** تحقيق: محمد عوامة، ط١ ، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ هـ.

٢٢ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،تعليق: السّيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت .

٢٣ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهذيب،** حقق وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٢٤ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٩٢هـ.

٢٥ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **طبقات المدلسين،** تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، ط١ ، مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣ هـ.

٢٦ـ ابن حجر، الإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** شرح وتحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصي محب الدين الخطيب، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٢٧ـ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **لسان الميزان،** تحقيق: دائرة المعارف النظامية ـ الهند، ط٣ ، مؤسسة الأعلمي، بيروت ، ١٤٠٦ هـ.

٢٨ـ ابن حجر ، الإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ، **النكت على كتاب ابن الصلاح،** تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط١ ، مادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،١٤٠٤ هـ.

٢٩ـ الحموي، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت ١٤٠٤ هـ.

٣٠ـ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، إشراف: الدكتور سمير طه المجذوب، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ،١٤١٣هـ.

٣١ـ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت .

٣٢ـ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٢ ، المكتب الإسلامي: بيروت ، ١٤١٢هـ.

٣٣ـ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن عبدالمجيد بن علي بن ثابت ، **تاريخ بغداد**، ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٧هـ.

٣٤ـ ابن خِلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خِلّكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت .

٣٥ـ ابن خير، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي، **فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف**، ط٢ ، المكتب التجاري: بيروت ، و مكتبة المثنى: بغداد، ومؤسسة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٢ هـ.

٣٦ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، **سنن الدار قطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ.

٣٧ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١ ، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ.

٣٨ـ الدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السَّمرقندي، **سنن الدارمي**، ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السَّبع العَلمي، ط١ ، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٣٩ـ أبو داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، ومعه كتاب **معالم السنن للخطابي**، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص .

٤٠ـ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد،**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، وبهامشه: حاشية الصاوي، خرج أحاديثه وفهرسه: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر .

٤١ـ الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق:محمد عليش، دار الفكر: بيروت.

٤٢ـ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط ١ ، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥ هـ.

٤٣ـ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٤٤ـ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، **الكاشف** ، تحقيق: محمد عوامة، ط ١، دار القبلة للثقافة: جدة، ١٤١٣ هـ.

٤٥ـ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت .

٤٦ـ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥ هـ.

٤٧ـ الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م.

٤٨ـ الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ، مع حاشيته النفيسة المهمة: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٣هـ.

٤٩ـ السَّمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط١ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،١٣٨٢هـ.

٥٠ـ السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت.

٥١ـ السهارنفوري، خليل أحمد، **بذل المجهود في حل أبي داود**، مع تعليق: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٢ـ السيوطي، الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، **البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر**، تحقيق: أنيس بن أحمد الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة،١٤٢٠ هـ.

٥٣ـ السيوطي،الإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** تحقيق: عرفان العَشَّا حسونه، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤ هـ.

٥٤ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، تحقيق: ناصر بن محمد الغريني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ.

٥٥ـ الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط١ ، مؤسسة الكتب، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٥٦ـ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **مسند الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٧ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخبار** ، والمنتقى للإمام مجد الدين ابن تيمية، ط١ ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ.

٥٨ـ الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني،**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تعليق: محمد محرز حسن سلامة، ط٤، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٠٨هـ.

٥٩ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٦٠ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط** ، ط١، طبعة دار الحرمين، القاهرة،١٩٩٥م.

٦١ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود أمرير، ط١ ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٦٢ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ١٤٠٤ هـ.

٦٣ـ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن جعفر، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ط ١ ، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٤ـ الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري، **مسند الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت .

٦٥ـ عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٦ـ ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١١ هـ.

٦٧ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢١ هـ.

٦٨ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب ١٣٨٧ هـ.

٦٩ـ عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.

٧٠ـ ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبانين، ط١ ، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨ه.

٧١ـ عتر، نور الدين محمد الحلبي، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط١ ، ١٣٩٠ هـ.

٧٢ـ العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن الكوفي، **معرفة الثقات** ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ هـ.

٧٣ـ ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال،** تحقيق: يحية مختار غزاوي، ط٣، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٩هـ.

٧٤ـ ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، **بغية الطلب في تاريخ حلب**،تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت.

٧٥ـ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق،** تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٧٦ـ العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، **الضعفاء الكبير،** تحقيق، عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ ، دار المكتبة العلمية، بيروت ، ١٤٠٤ هـ.

٧٧ـ العظيم أبادي، محمد شمس الحق ، **عون المعبود،** ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٧٨ـ العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، **جامع التحصيل،** تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٣ ، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

٧٩ـ الغوري، سيد عبد الماجد، **المحدث الشيخ شمس الحق العظيم أبادي حياته وجهوده في الحديث النبوي،** بحث منشور في مجلة الحديث، السنة الثالثة، العدد السادس، ١٤٣٥هـ.

٨٠ـ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط،** مؤسسة الرسالة، بيروت .

٨١ـ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، **المغني،** مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨٢ـ القُرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن،** ط٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

٨٣ـ القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، **مسند الشهاب،** ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٧ هـ.

٨٤ـ قلعة جي، محمد رواس . قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء،** ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٨٥ـ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين،** ترتيب: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٤ هـ.

٨٦ـ ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط٥ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

٨٧- الكرمي، مرعي بن يوسف، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، ط٢، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٨٨- ابن كثير، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **البداية والنهاية**، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٦ هـ.
٨٩- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل الدمشقي، **مختصر تفسير القرآن العظيم**، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، ط ٣ ، دار القرآن الكريم، بيروت .
٩٠- **مالك**، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، **الموطا**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩١- المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت .
٩٢- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
٩٣- مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري،**صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: عصام الصَّباطي، حازم محمد، عماد عامر، ط١ ، دار أبي حيان: القاهرة، ١٤١٥هـ.
٩٤- المزي، الإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه:عبد الصمد شرف الدين، الدار القيّمة، الهند،١٣٨٤ هـ.
٩٥- المزي، الإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.
٩٦- المنذري، الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**،تحقيق: محيي الدين مستو، سمير أحمد العطار، يوسف علي بديوي، ط١ ، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤ هـ.
٩٧- المنذري، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة، **مختصر سنن أبي داود** ومعه **ومعالم السنن** لأبي سليمان الخطابي، **وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
٩٨- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ، دار صادر، بيروت .
٩٩- الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١ ، دار المأمون للتراث: دمشق، ١٤٠٤ هـ.

١٠٠ـ النَّسائي، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب،**السنن الكبرى**، ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١ هـ.

١٠١ـ النَّسائي، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب، **سنن النَّسائي**، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ضبط و توثيق: صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت.

١٠٢ـ النووي، محيي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط١ : ١٤٠٥ هـ، مكتبة الإرشاد: جدة .

١٠٣ـ الهاجري، مبارك بن سيف، **التابعون الثقات المُتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة**، ط١ ، مكتبة ابن القيم، الكويت.

١٠٤ـ الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر، **موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان، ، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت .**

١٠٥ـ الوَلَّوِي ، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي ، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** ، ط١ ، دار المعراج الدولية للنشر،الرياض ، ١٤١٦هـ.